

هَذِهِ الْأُمَّةُ مُلْكٌ لِلْعَزِيزِ

لَمْ يَرَهَا قَبْلَهُ إِلَّا أَسْهَبَهَا وَهَبَهَا لِلْمُتَّقِينَ

نَاهٍ

وَالْمُنْتَصِرُ

لَمْ يَرَهَا قَبْلَهُ إِلَّا أَسْهَبَهَا وَهَبَهَا لِلْمُتَّقِينَ

دَرْجَاتٍ مُّؤْكَدَاتٍ



وَالْمُنْتَصِرُ

مَنْ يُخْلِفُ هَذِهِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# هدايه الامه الى احكام الائمه ( عليهم السلام )

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٤٤	هدا به الامه الى احكام الائمه عليهم السلام المجلد ٣
٤٤	اشاره
٤٤	[تتمه القسم الأول]
٤٤	[تتمه كتاب الصلاه]
٤٤	اشاره
٤٥	الباب الثاني «١» في أفعال الصلاه الواجبه و المندوبه
٤٥	اشاره
٤٥	الأول: القيام
٤٥	اشاره
٤٥	الأول: في كييفتها و آدابها و كيفيه القيام
٤٨	الثاني: في وجوب القيام في الصلاه الواجبه
٥١	الثالث: في وجوب الانتصاب في القيام
٥٣	الرابع: في التوّكؤ على أحد الرجلين و القيام على أصابعهما.
٥٤	الخامس: في بطلان الصلاه بترك القيام
٥٤	السادس: في استحباب الدعاء بالمؤثر عند القيام إلى الصلاه
٥٥	السابع: في النظر إلى موضع التسجود.
٥٥	الثامن: في جواز صلاه التافله جالسا اختيارا
٥٧	التاسع: في حد «٨» العجز (عن القيام) «٩» و تجدد القدرة.
٥٨	العاشر: في الصلاه بالإيماء مع تعذر الركوع و التسجود
٥٨	الحادي عشر: في أحكام صلاه الجالس و انحطاط القائم «٨»
٦٠	الثاني عشر: في الصلاه في الشفينة و المحمل و على الذائب و سقوط القيام
٦٢	الثاني: التي
٦٢	اشاره

٦٤	الثالث: الإقبال بالقلب في الصلاة و الخشوع.
٦٥	تتمه:
٦٦	الرابع: تكبيره الإحرام و التوجه
٦٨	اشاره
٦٨	١- تجب تكبيره الإحرام.
٦٩	٢- تبطل الصلاه بترك تكبيره الإحرام
٧٠	[عدم كفايه تكبيره الرکوع عن تكبيره الإحرام]
٧١	٤- التكبيرات الواجبه و المندوبه في الصلوات «٦»
٧٢	٥- يجوز تقديم التكبير المستحب في أول الصلاه،
٧٢	٦- يستحب افتتاح الصلاه بسبع تكبيرات، أو خمس، أو ثلات
٧٢	٧- يستحب تفريق التكبيرات السبع ثلاثة،
٧٤	٨- يستحب رفع اليدين بالتكبير
٧٦	٩- تكره الزیاده في رفع اليدين بالتكبير «٧»
٧٧	[يستحب التكبير و التحميد و التسبیح و التهلیل سبعا قبل القراءه]
٧٧	١١- يستحب الجهر للإمام بتكبیره الافتتاح
٧٧	[فيما يستحب قوله قبل افتتاح الصلاه]
٧٨	الخامس: القراءه
٧٨	اشاره
٧٨	الأول: في أحكام الفاتحة
٧٨	اشاره
٧٨	١- تجب قراءتها في الثنائيه و في الأولتين
٧٨	٢- تجزى الفاتحة وحدها في الفريضه عند الضروره
٨٠	٣- لا تجزى الفاتحة وحدها في الفريضه في حال الاختيار
٨٠	٤- تجزى وحدها في التناوله
٨٠	[لو أن رجالا دخل في الإسلام لا يحسن القراءه أحرازه أن يكبر]

- ٨٠ ..... ٧- يجب تعلم الحمد و سورة
- ٨٠ ..... ٨- تجب البسمله فى أول الحمد و غيرها من السور سوى براءه.
- ٨١ ..... ٩- يجوز ترك البسمله للتقىه.
- ٨٢ ..... ١٠- لا يجوز التأمين فى آخر الحمد.
- ٨٣ ..... ١١- يستحب الجهر بالبسمله فى موضع الإختلاف
- ٨٣ ..... ١٢- لا تجب الفاتحة عينا فى الأخيرتين.
- ٨٣ ..... ١٣- الثنائى: فى أحكام مطلق السوره وهى اثنا عشر
- ٨٤ ..... ١- يجب قراءه سوره بعد الحمد
- ٨٤ ..... ٢- يتخير الإنسان عند تعارض قراءه السوره أو القيام
- ٨٥ ..... ٣- لا يجوز تبعيض السوره الواحدة مرتين فى ركعتين
- ٨٦ ..... ٤- يجوز قراءه السوره الواحدة مرتين فى ركعتين
- ٨٦ ..... ٥- يستثنى من هذا الحكم سوره الاخلاص
- ٨٨ ..... ٦- لا يجوز القران بين سورتين فى الفريضه
- ٨٩ ..... ٧- يجوز العدول عن سوره إلى غيرها ما لم يتجاوز التصف
- ٩٢ ..... ٨- لا يجوز قراءه العزيمه فى الفريضه
- ٩٢ ..... ٩- يجوز ترديد الآيه و الآيات فى الصلاه
- ٩٢ ..... ١٠- لا تجب السوره فى الأخيرتين
- ٩٣ ..... ١١- لا تجوز قراءه سوره يفوت بقراءتها الوقت
- ٩٣ ..... ١٢- الثالث: فى أحكام تعين السوره
- ٩٣ ..... ١٣- اشاره
- ٩٣ ..... ١- الضحى و لم نُشرخ سوره واحده
- ٩٤ ..... ٢- [السور و الآيات التي تستحب في صلاتي الظهر والعصر]
- ٩٦ ..... ٣- استحباب قراءه قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن]
- ٩٧ ..... ٤- يستحب اختيار قراءه القدر و التوحيد في الفرائض على ما سواهما
- ٩٩ ..... ٥- يستحب القراءه في الفرائض بالجحد و التوحيد.

- ٩٩ - ٤- المعوذتان من القرآن يجوز قراءتهما في الفرائض والتوافل
- ١٠٠ - [كان الصادق ع يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعه والإخلاص]
- ١٠٢ - [السور التي كان النبي ص يقرؤها في صلواته]
- ١٠٤ - ٩- يستحب قراءه الجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد في الصلوات ليل الجمعة ويومها
- ١٠٨ - [السور التي روى استحباب قراءتها في الفرائض والتوافل]
- ١٠٨ - [روى استحباب قراءه الحواميم والرحمون والزلزله والعصر في التوافل]
- ١٠٩ - [السور التي روى استحباب قراءتها في الفرائض]
- ١٠٩ - الرابع: في آداب القراءه
- ١٠٩ - اشاره
- ١١٠ - ١- يستحب ترتيل القراءه وترك العجله، وسؤال الرحمن، والاستعاذه من التقمم
- 
- ١١٠ - [يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد].
- ١١٠ - [ما روی قوله بعد السورة]
- ١١٢ - ٤- يستحب الجهر بالبسمله في محل الإخفات
- ١١٣ - ٥- يستحب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل التهار
- ١١٣ - [المصلى الذي يريد أن يتقدم من موضع صلاته يكتف عن القراءه في مشيه]
- ١١٤ - [من غلط في سورة فليقربا الإخلاص]
- ١١٤ - [إذا غلط الإمام فليفتح عليه من خلفه]
- ١١٤ - [كان رسول الله ص سكتتان في القراءه]
- ١١٤ - ٦- يستحب الاستعاذه قبل القراءه في أول الصلاه
- ١١٥ - ٧- يستحب الجهر في الجمعة وفي الظهر يوم الجمعة
- ١١٥ - ٨- يستحب الإقبال على القراءه وتدبر المعاني
- ١١٥ - الخامس: في أحكام الجهر والإخفات
- ١١٥ - اشاره
- ١١٥ - ٩- يجب الجهر على الرجل بالقراءه في الصبح وأولتى العشاءين، والإخفات في الباقي
- ١١٦ - ١٠- يستحب الجهر في الجمعة والظهر يوم الجمعة
- ١١٧ - ١١- يستحب الجهر بالبسمله في محل الإخفات

- ١١٧- ٤- تجب الإعاده على من ترك الجهر أو الإخفات فى محلهما عمدا.
- ١١٧- ٥- لا تجب الإعاده على من ترك الجهر والإخفات ناسيا أو جاهلا.
- ١١٨- ٦- لا يجب الجهر على المرأة.
- ١١٨- ٧- يستحب لها الجهر إذا أمت النساء.
- ١١٨- ٨- حد الجهر والإخفات.
- ١١٨- ٩- حد الإفراط والتفريط فيهما.
- ١١٩- ١٠- يستحب للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول.
- ١٢٠- ١١- يكره للمأمور أن يسمع الإمام شيئاً.
- ١٢٠- ١٢- يجزى من القراءه خلف من لا يقتدى به مثل حديث النفس.
- ١٢١- السادس: في أحكام ترك القراءه ونسينانها والشك فيها وهي اثنا عشر.
- ١٢١- ١- تجب الإعاده على من تركها أو شيئاً منها عمداً.
- ١٢١- ٢- لا تبطل الصلاه بنسينان القراءه.
- ١٢١- ٣- من نسى القراءه وذكرها قبل الركوع أتى بها، [فيمن يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ].
- ١٢٢- [فيمن قرأ سورة قبل فاتحه الكتاب].
- ١٢٢- ٤- لا تجب الإعاده على من نسى القراءه، أو شيئاً منها حتى ركع «٤».
- ١٢٢- ٧- من قرأ في غير محل القراءه ناسيا فلا شيء عليه.
- ١٢٢- ٨- من نسى القراءه في الأولتين لم يجب قضاوها في الأخيرتين.
- ١٢٤- [فيمن نسي حرفاً من القرآن فذكره في الركوع].
- ١٢٤- [فيمن سها في السورة فتنبه في آخرها].
- ١٢٤- ١١- من شك في القراءه وهو في محلها قرأ، [فيمن شك هل قرأ السورة أم لا].
- ١٢٥- السابع: في قراءه العزيمه في الصلاه.
- ١٢٧- الثامن: في حكم القراءه من المصحف وحكم الآخرين و من لا يحسن.
- ١٢٨- التاسع: في تخيير المصلى فيما عدا الأولتين بين قراءه الحمد والتسبيح وأفضلية التسبيح مطلقاً.
- ١٣٣- العاشر: في وجوب تعلم القراءه الواجبه و نحوها و عدم إجزاء الترجمة اختياراً.

- الحادي عشر: في القراءات المشهورة دون الشواد و المرويّة. ١٣٤
- الثاني عشر: في قراءة القرآن و لو في غير الصلاه ١٣٥
- ١٣٥ اشاره
- ١٣٥ الأول: في تعلّمه و تعليمه
- ١٣٥ اشاره
- ١٣٥ ١- يجب تعّلمه و تعليمه كفايه
- ١٣٥ ٢- يستحبّ تعليم الأولاد القرآن
- ١٣٦ ٣- يستحبّ حفظ القرآن
- ١٣٦ ٤- يستحبّ تحمل المشقة في تعلم القرآن و حفظه
- ١٣٦ ٥- يحرم استضاعف معلم القرآن و متعلّمه، و يجب إكرامهم
- ١٣٧ ٦- يستحبّ تعلم القرآن في الشباب و تعليمه
- ١٣٧ ٧- ينبغي لمعلم القرآن و متعلّمه ملزمه الخشوع و العبادة و الورع و الإخلاص
- ١٣٨ ٩- يستحبّ تعليم النساء سوره التور
- ١٣٨ ١٠- لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤذى إلى التسيان.
- ١٣٩ ١٢- يجب تعلم إعراب القرآن
- ١٣٩ الثاني: في إكرام القرآن و التفكّر في معانيه
- ١٤١ الثالث: في آداب حمله القرآن
- ١٤٣ الرابع: في أحكام التلاوه و هي اثنا عشر.
- ١٤٣ ١- يستحبّ كثرة قراءة القرآن في الصلاه و غيرها
- ١٤٥ ٢- تستحبّ الطهارة لقراءة القرآن،
- ١٤٧ ٣- تستحبّ الاستعاذه «٩» عند التلاوه.
- ١٤٧ ٤- يستحبّ قراءه شيء من القرآن كل يوم
- ١٤٩ ٥- يستحبّ القراءه في المصحف و إن كان يحفظ القرآن.
- ١٥٠ ٦- يستحبّ ترتيل القرآن و ترك العجله فيه.
- ١٥٠ ٧- يستحبّ القراءه بالحزن كأنه يخاطب إنسانا.
- ١٥١ ٨- في القراءه سراً و جهرا.

- ١٥١ - ٩- يحرم الغناء [في القرآن] «٨»
- ١٥٣ - ١٠- يستحب للقارئ و المستمع استشعار الرّحمة
- ١٥٣ - ١١- يستحب إهداء ثواب القراءة إلى النبي و الأئمّة عليهم السلام و إلى المؤمنين
- ١٥٣ - ١٢- في الموضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن.
- ١٥٤ - الخامس: في مكان القراءة و زمانها
- ١٥٤ - اشاره
- ١٥٤ - ١- لا ينبغي القراءة في الكنيف
- ١٥٤ - ٢- تجوز القراءة في الحمام لمن عليه مئزر
- ١٥٤ - ٣- تستحب القراءة في المسجد
- ١٥٤ - ٤- تستحب القراءة في المنزل و يكره تعطيله من القراءة
- ١٥٥ - ٥- يستحب ختم القرآن بمكّه.
- ١٥٥ - ٦- يستحب الإكثار من التلاوة في شهر رمضان
- ١٥٦ - ٧- مدة ختم القرآن
- ١٥٨ - ٨- تستحب كثرة التلاوة ليلاً الجمعة
- ١٥٨ - ٩- تستحب كثرة التلاوة يوم الجمعة
- ١٥٨ - ١٠- تستحب كثرة التلاوة ليلاً القدر
- ١٥٨ - ١١- تستحب القراءة كل يوم و ليلاً
- ١٥٨ - ١٢- تستحب القراءة عند النوم
- ١٥٨ - السادس: في استحباب اتخاذ المصحف في البيت،
- ١٥٩ - السابع: فيما يجب فيه استماع القرآن و الإنصات له
- ١٦٠ - الثامن: في ما يتأكد استحباب قراءته من السور
- ١٦٤ - التاسع: فيما يستحب قراءته عند النوم.
- ١٦٧ - العاشر: في أحكام متفرقة
- ١٦٨ - الحادي عشر: في العوذة و نحوها
- ١٧٠ - الثاني عشر: في نبذة من أحكام سجود التلاوة
- ١٧٦ - السادس: الفنون و فيه اثنا عشر فصلاً

- الأول: في تأكيد استحبابه في كل صلاة ..... ١٧٦
- الثاني: في استحباب القنوت في كل صلاة في الركعه الثانيه بعد القراءه ..... ١٧٨
- الثالث: فيما يقال في القنوت ..... ١٨١
- الرابع: في جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى «١» على اللسان ..... ١٨٢
- الخامس: فيما يقال في قنوت الوتر ..... ١٨٤
- ال السادس: في استحباب رفع اليدين في القنوت والتکبير عنده و حد الرفع ..... ١٨٦
- السابع: في نسيان القنوت و تقديم المسبوق له ..... ١٨٦
- الثامن: في قضاء القنوت إذا نسيه ..... ١٨٧
- التاسع: في القنوت بما شاء و بغير العربية، ..... ١٨٨
- العاشر: في جواز الجهر والإخفاف في القنوت، ..... ١٨٩
- الحادي عشر: في استحباب طول القنوت و خصوصا في الوتر ..... ١٨٩
- الثاني عشر: في كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس ..... ١٩٠
- الرابع: الدعاء ..... ١٩٠
- ١٩٠ اشاره ..... اشاره
- الأول: في الدعاء الواجب في الصلاه ..... ١٩٠
- الثاني: في الأمر بالدعاء و النهي عن تركه ..... ١٩١
- ١٩١ اشاره ..... اشاره
- ١٩٢ - يحرم الاستكبار عن الدعاء ..... ١٩٢
- ١٩٣ - يستحب الإكتار من الدعاء ..... ١٩٣
- ١٩٤ - يستحب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحببه ..... ١٩٤
- ١٩٥ - يستحب الدعاء في الحاجه الصغيره و يكره تركه استصغر لها ..... ١٩٥
- ١٩٦ - يستحب تسميه الحاجه و لو في الفريضه ..... ١٩٦
- ١٩٧ - يكره ترك الدعاء اتكالا على القضاء ..... ١٩٧
- ١٩٨ - يجوز الدعاء برد البلاء المقدر و تغيير قضاة السوء ..... ١٩٨
- ١٩٩ - يستحب الدعاء عند الخوف و توقيع البلاء ..... ١٩٩
- ٢٠٠ - يستحب التقدم بالدعاء في الزخاء قبل نزول البلاء ..... ٢٠٠

- ٢٠٠ - يستحب الدعاء عند نزول البلاء والكرب
- ٢٠٠ - ١- يستحب الدعاء عند نزول المرض والتقطم
- ٢٠١ - ١٢- يستحب الدعاء للرزق
- ٢٠١ - الثالث: في آداب الدعاء
- ٢٠١ - اشاره
- ٢٠١ - ١- يستحب رفع اليدين بالدعاه
- ٢٠١ - ٢- يستحب «٩» للداعي من وظائف اليدين عند أقسام الدعاء
- ٢٠٣ - ٣- يستحب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضه
- ٢٠٣ - ٤- يستحب حسن التيه وحسن الطلاق
- ٢٠٤ - ٥- يستحب الإقبال بالقلب حاله الدعاء
- ٢٠٤ - ٦- يكره العجله في الدعاء وتعجيل الانصراف واستبطاء الإجابة
- ٢٠٥ - ٧- يستحب مراعاه الإعراب وتجنب اللحن في الدعاء المستحب
- ٢٠٥ - ٨- يحرم القنوط وإن تأخرت الإجابة
- ٢٠٦ - ٩- يستحب معاوده الدعاء وكثره تكراره مع تأخر الإجابة بل معها أيضا
- ٢٠٧ - ١٠- يستحب الدعاء سراً وخفيه و اختياره على العلانيه
- ٢٠٧ - ١٢- يستحب للداعي القبر، والعمل الصالح، وطلب الحلال، وصلة الرحم،
- ٢٠٨ - الرابع: في أوقات الدعاء
- ٢٠٨ - اشاره
- ٢٠٨ - ١- زوال الشمس.
- ٢٠٩ - ٢- السحر.
- ٢١٠ - ٣- ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس
- ٢١٠ - ٤- إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقى
- ٢١١ - ٥- قبل طلوع الشمس
- ٢١١ - ٦- قبل غروب الشمس
- ٢١١ - ٧- الليل.
- ٢١١ - ٨- ليله الجمعة

٩- يوم الجمعة

٢١١----- ٩- يوم الجمعة

٢١١----- ١٠- ليلة القدر

٢١١----- ١١- شهر رمضان

٢١٢----- ١٢- يوم عرفة

٢١٢----- الخامس: في حالات الدّعاء

٢١٢----- اشاره

٢١٢----- ١- عند هبوب الرياح

٢١٢----- ٢- عند قراءة القرآن

٢١٣----- ٣- عند نزول الغيث

٢١٣----- ٤- عند قتل الشهيد ونقاء الصّفّين

٢١٣----- ٥- عند الأذان

٢١٣----- ٦- عند ظهور الآيات

٢١٣----- ٧- عقیب الصّلوات لما مرت

٢١٣----- ٨- عند رقة القلب والإخلاص والخوف.

٢١٤----- ٩- عند حصول البكاء أو التّباكي

٢١٤----- ١٠- عند اجتماع المؤمنين على الدّعاء

٢١٥----- ١١- حال الصوم

٢١٥----- ١٢- حال المرض

الحادي عشر: في مكان الدّعاء

٢١٦----- السادس: فيما يستحب تقديم الدّعاء وتأخيره عنه

٢٢١----- الثامن: في الصلاة على محمد وآل محمد في أول الدّعاء ووسطه وآخره والتّوسل بهم إلى الله في الدّعاء

٢٢٤----- التاسع: في الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات

٢٢٨----- العاشر: فيمن لا يستجاب دعاؤه

٢٣٠----- الحادى عشر: في الدّعاء على العدو و مباهله

٢٣٠----- اشاره

٢٣٠----- ١- يستحب الدّعاء على العدو

- ٢٣٠ - يستحب الدعاء على العدو إذا أذرب.
- ٢٣٠ - يستحب الدعاء على العدو في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولى من صلاة الليل.
- ٢٣١ - يكره الإكثار من الدعاء على الظالم.
- ٢٣١ - لا يجوز الدعاء على المؤمن بغير حق.
- ٢٣١ - يكره الإكثار من الدعاء على الملوك.
- ٢٣١ - تستحب مباهله العدو و الخصم.
- ٢٣٢ - يستحب غسل المباهله.
- ٢٣٢ - يستحب القوم قبلها و (الخروج إلى الجبان) «١».
- ٢٣٢ - دعاء كلّ منهما على نفسه سبعين مره.
- ٢٣٢ - أن يشبك كلّ منهما أصابعه في أصابع الآخر و يدعوا بالتأثير.
- ٢٣٢ - يستحب كونها بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.
- ٢٣٣ - الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر
- ٢٣٣ - يستحب التأمين على دعاء المؤمن و خصوصا مع التماسه.
- ٢٣٣ - يستحب العموم في الدعاء خصوصا إمام الجماعة.
- ٢٣٣ - دعوه الوالد الصالح لولده] [٣]
- ٢٣٤ - الدعاء للكافر.
- ٢٣٥ - الدعاء للرزق.
- ٢٣٦ - يجب توقى دعوه المظلوم بترك الظلم، و دعوه الوالدين بترك العقوق.
- ٢٣٧ - في ألفاظ تكره في الدعاء.
- ٢٣٨ - يستحب الدعاء بما جرى على اللسان، و اختيار الدعاء المأثور و يكره اختراع الدعاء.
- ٢٣٨ - يستحب الدعاء للحامل يجعل الحمل ذكرا سويا.
- ٢٣٩ - يستحب للداعي اليأس ما في أيدي الناس.
- ٢٤٠ - يستحب ليس الداعي خاتم فیروز و خاتم عقیق.
- ٢٤٠ - يجب ترك الداعي المحرمات سیما الظلم.
- ٢٤١ - التامن: الذكر
- ٢٤١ - اشاره

- الأول: في الذكر الواجب في الصلاه ..... ٢٤١
- الثاني: في استحباب الذكر على كل حال ..... ٢٤٢
- الثالث: في مكان الذكر ..... ٢٤٣
- اشاره ..... ٢٤٣
- ١- كل مجلس ..... ٢٤٣
- ٢- الكعبه ..... ٢٤٤
- ٣- عرفه ..... ٢٤٤
- ٤- المشعر ..... ٢٤٤
- ٥- مني و خصوصا مسجد الخيف ..... ٢٤٤
- ٦- المسجد ..... ٢٤٤
- ٧- المنزل ..... ٢٤٥
- ٨- السوق ..... ٢٤٥
- ٩- كل واد ..... ٢٤٥
- ١٠- مجالس الذكر ..... ٢٤٥
- ١١- الجسور عند المرور عليها ..... ٢٤٦
- ١٢- باب المنزل عند الدخول والخروج ..... ٢٤٦
- الرابع: حالات الذكر ..... ٢٤٦
- اشاره ..... ٢٤٦
- ١- حال القيام من المجلس ..... ٢٤٦
- ٢- حال الخلوه ..... ٢٤٧
- ٣- حال اجتماع الناس ..... ٢٤٧
- ٤- حال خوف الصاعقه ..... ٢٤٨
- ٥- حال كون الإنسان بين الغافلين ..... ٢٤٨
- ٦- حال غفله القلب و سهوه ..... ٢٤٨
- ٧- عند حديث النفس ..... ٢٤٨
- ٨- عند الوسوسه ..... ٢٤٩

- ٩- عند ابتداء كل فعل ..... ٢٤٩
- ١٠- عند النظر في المرأة يستحب التحميد ..... ٢٤٩
- ١١- عند التوم ..... ٢٤٩
- ١٢- حال القيام والقعود والاضطجاع ..... ٢٥٠
- 
- الخامس: في استحباب الإكثار من ذكر الله ليلاً ونهاراً ..... ٢٥٠
- السادس: في استحباب اختيار الذكر سراً على الذكر علانيه ..... ٢٥١
- السابع: في التحميد ..... ٢٥٢
- الثامن: في الاستغفار ..... ٢٥٣
- التاسع: في التسبيح ..... ٢٥٤
- العاشر: في الصلاة على محمد وآل محمد ..... ٢٥٨
- اشاره ..... ٢٥٨
- ١- استحبابها ..... ٢٥٨
- ٢- استحباب اختيارها على غيرها ..... ٢٥٩
- ٣- كيفيتها وقد روى لها كيفييات متعددة ..... ٢٥٩
- ٤- استحبابها عند التسبيان ..... ٢٥٩
- 
- ٧- استحبابها كلما ذكر الله ..... ٢٦٠
- ١٠- وجوب الصلاة عليه وآله «٩» كلما [ذكر] «١٠» صلى الله عليه وآله ..... ٢٦١
- ١١- استحباب الصلاة عليهم عند ذكر بعض الأنبياء ..... ٢٦٣
- ١٢- استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآلها ..... ٢٦٣
- الحادي عشر: في التهليل ..... ٢٦٤
- الثاني عشر: فيما [يستحب أن] «٢» يقال «٣» كل يوم وفي الصباح والمساء ..... ٢٦٥
- الثالث: الزكوع ..... ٢٦٩
- اشاره ..... ٢٦٩
- الأول: في وجوبه وكيفيته ..... ٢٦٩
- الثاني: في رفع اليدين عنده وبعده والتكبير له ..... ٢٧٠
- الثالث: في وجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ..... ٢٧٠

الرابع: في ذكر الركوع والتسجود

- ٢٧٠ اشاره
- ٢٧١ ١- وجوبه
- ٢٧٢ ٢- قدر الواجب منه
- ٢٧٣ ٣- استحباب الزياده على الواجب
- ٢٧٤ ٤- استحباب الدعاء في الركوع
- ٢٧٥ ٥- إجزاء سبحان الله ثلاثة
- ٢٧٦ ٦- استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والتسجود.
- ٢٧٧ ٧- تخفيف الإمام إلا أن يجت من خلفه الإطاله
- ٢٧٨ ٨- إجزاء مطلق الذكر.
- ٢٧٩ ٩- لا قراءه في رکوع و لا سجود.
- ٢٨٠ ١٠- بطلان الصلاه بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوا.
- ٢٨١ ١١- حواز الصلاه على محمد و آله في الركوع والتسجود واستحبابها.
- ٢٨٢ ١٢- يجوز الجهر والإخفاف في الذكر.
- ٢٨٣ الخامس: في بطلان الصلاه بترك الركوع ولو سهوا و بزيادته كذلك
- ٢٨٤ السادس: في الشك في الركوع
- ٢٨٥ السابع: في رفع الرأس منه والطمأنينه وما يقال عنده
- ٢٨٦ الثامن: في انحناء الركوع وآدابه
- ٢٨٧ التاسع: في وضع اليدين على الركبتين وقد مر
- ٢٨٨ العاشر: في وجوب رکوع واحد و سجدين في كل رکعه إلا الكسوف
- ٢٨٩ الحادي عشر: في إطاله الركوع والتسجود
- ٢٩٠ الثاني عشر: في استحباب تخفيف الإمام الصلاه على قدر أضعف القوم
- ٢٩١ العاشر: التسجود و مباحثه اثنا عشر
- ٢٩٢ الأول: وجوب التسجود على الأعضاء السبعه و استحباب الإرغام
- ٢٩٣ الثاني: استحباب الدعاء بالتأثير في التسجود و بين السجدين
- ٢٩٤ الثالث: آداب التسجود

٢٨٥ ----- اشاره

٢٨٥ ----- ١- وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين .....

٢٨٦ ----- ٢- رفع الركبتين عند القيام من السجود و التشهد قبل اليدين.-----

٢٨٦ ----- ٣- الدعاء بالمؤثر -----

٢٨٦ ----- ٤- التّحافي في السجود للرجل خاصه. ....

٢٨٧ ----- ٧- ترك الإقعاء بين التسجدين و بعدهما. ....

٢٨٨ ----- ٨- ترك نفح موضع السجود. ....

٢٨٨ ----- ٩- مساواه المسجد للموقف و موضع اليدين. ....

٢٨٩ ----- ١٠- ما يستحب «٣» أن يقال عند القيام من السجود و من التشهد. ....

٢٩٠ ----- ١٢- زياذه تمكين الأعضاء و الجبهه في السجود. ....

٢٩١ ----- الرابع: حكم من أصابت جبهته مكانا لا يجوز السجود عليه -----

٢٩٢ ----- الخامس: في حد السجود بالجبهه -----

٢٩٤ ----- السادس: في نسيان السجود و الشك فيه -----

٢٩٦ ----- السابع: في الدعاء في السجود للدنيا و الآخره، و تسميه الحاجه في الفريضه -----

٢٩٨ ----- الثامن: في مسح الجبهه من التراب بعد السجود و تسويه الحصى -----

٢٩٨ ----- التاسع: في حكم من عجز عن السجود، و من لم يجد ما يسجد عليه -----

٢٩٩ ----- العاشر: في استحباب إطاله السجود و الإكثار فيه من التسبيح و الذكر -----

٣٠١ ----- الحادى عشر: في تحريم السجود لغير الله -----

٣٠٣ ----- الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر -----

٣٠٣ ----- ١- يجوز الجهر و الإنفخات في ذكر السجود -----

٣٠٣ ----- ٢- يستحب الجهر به للإمام -----

٣٠٤ ----- ٣- يجزى مطلق الذكر فيه -----

٣٠٤ ----- ٤- يجوز علو مسجد الجبهه عن الموقف و انخفاضه عنه بمقدار لبنيه -----

٣٠٤ ----- ٥- حكم صاحب الدمل -----

٣٠٤ ----- ٦- يستحب الدعاء بالمؤثر في التسجده الأخيره من نوافل المغرب -----

٣٠٤ ----- ٩- يستحب التكبير للسجود -----

- ٣٠٥ - ١٠- يستحبّ مباشره الأرض بالكفين في السجود
- ٣٠٥ - ١١- تبطل الصلاه و يجب إعادةها بترك سجدين «٦» من ركعه و لو سهوا و بزيادتهما.
- ٣٠٥ - ١٢- يجب سجود التلاوه
- ٣٠٦ - الحادي عشر: التشهيد
- ٣٠٦ - اشاره
- ٣٠٦ - الأول: الجلوس له و كيفيته،
- ٣٠٦ - الثاني: جواز التشهيد من قيام لضرورة التقىه و غيرها
- ٣٠٦ - الثالث: كيفيه التشهيد،
- ٣٠٨ - الرابع: وجوب الشهادتين في التشهيد
- ٣١٠ - الخامس: وجوب الصلاه على محمد و آله في التشهيد
- ٣١١ - السادس: ما يقال قبل التشهيد و بعده
- ٣١١ - السابع: الجهر والإخفات فيه و قد مز جوازهما فيه
- ٣١١ - الثامن: نسيان التشهيد
- ٣١٢ - التاسع: ترك التشهيد عمدا
- ٣١٢ - العاشر: حكم من نسى تشهد الوتر حتى يرجع
- ٣١٣ - الحادي عشر: من نسى التشهيد و ذكر قبل الركوع في الثالثه
- ٣١٣ - الثاني عشر: من نسى التشهيد حتى أحدث
- ٣١٤ - الثاني عشر: التسليم
- ٣١٤ - اشاره
- ٣١٤ - الأول: عدم جوازه قبل الفراغ من الصلاه
- ٣١٤ - الثاني: وجوبه في آخر الصلاه
- ٣١٦ - الثالث: جواز تسليم المأمور قبل الإمام مع الحاجه و يأتي
- ٣١٧ - الرابع: كيفيه تسليم الإمام و المأمور و المنفرد
- ٣١٨ - الخامس: الانصراف من الصلاه عن اليمين
- ٣١٨ - السادس: من ينبغي قصده بالتسليم
- ٣١٩ - السابع: صيغ التسليم المستحب

الثامن: صيغة التسليم الواجب

٣٢٠-----التاسع: وجوب تأخّره عن الشهاد

٣٢١-----العاشر: حكم نسيان التسليم

٣٢١-----الحادي عشر: إجزاء تسليمه واحده مطلقا

٣٢١-----الثاني عشر: تحريم الكلام و غيره من قواعط الصلاه قبل التسليم و إباحتها بعده

٣٢٢-----الباب الثالث «١» في التعقيب و سجده الشكر و ما يناسبهما

٣٢٢-----اشاره

٣٢٢-----الأول: في استحباب التعقيب و تأكده بعد الضريح و العصر

٣٢٣-----الثاني: في استحباب جلوس الإمام حتى يتم المسبيق، و جواز انصراف المأموم و صلاته و الإمام في التعقيب.

٣٢٤-----الثالث: في استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضه على الذاء بعد التافله و على الصلاه تنفلا و على إطاله القراءه فيها.

٣٢٦-----الرابع: في تسبيح الزهراء عليها السلام

٣٢٦-----اشاره

٣٢٦-----١- استحبابه بعد الفريضه قبل أن يثنى رجليه.

٣٢٦-----٢- الابداء فيه بالتكبير.

٣٢٦-----٣- استحباب اتباعه بالتهليل مرّه.

٣٢٦-----٤- استحباب اتبعه بالاستغفار.

٣٢٧-----٥- استحباب ملازمته

٣٢٧-----٦- استحباب أمر القبيان به.

٣٢٧-----٧- استحباب اختياره على كل ذكر و على الصلاه تنفلا.

٣٢٨-----٨- ترتيبه و كميتها.

٣٢٩-----٩- استحبابه عند التوم.

٣٢٩-----١٠- استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام و التسبيح بها و إدارتها و كونها أربعا و ثلاثين حبة.

٣٣١-----١١- موالاته و حكم الشك فيه و الزيادة.

٣٣٢-----١٢- جواز احتساب سبق الأصوات اللسان.

٣٣٢-----الخامس: في آداب التعقيب

٣٣٣-----اشاره

- ٣٣٢- ١- الجلوس له
- ٣٣٢- ٢- رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ
- ٣٣٢- ٣- التكبير ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه بها داعياً بالmAثور.
- ٣٣٣- ٤- ترك كلّ ما يضرّ بالصلوة.
- ٣٣٣- ٥- الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس.
- ٣٣٤- ٦- ترك الكلام بين المغرب ونافلتها وفى أثناء النافلة.
- ٣٣٤- ٧- تقديم التعليب وسجده الشكر على نوافل المغرب.
- ٣٣٦- ٨- الاضطجاع بعد ركعتي الفجر داعياً بالmAثور وأحكام الضجعه.
- ٣٣٨- ٩- الانصراف من الصلاة عن اليمين.
- ٣٣٨- ١٠- ترك التوم ما بين صلاة الليل والفجر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.
- ٣٤٠- ١١- السادس: في أحكام التوم
- ٣٤٠- ١٢- اشاره
- ٣٤٠- ١- يستحب الدعاء والذكر والتلاوه عند التوم
- ٣٤٣- ٢- تستحب الفيلوله خصوصا للصائم.
- ٣٤٣- ٣- يستحب التوم على جانب الأيمن مستقبل القبله واسعاً يده تحت خده الأيمن
- ٣٤٤- ٤- يستحب تببير الرؤيا بالخير.
- ٣٤٤- ٥- يستحب إيقاظ من كان نائماً على وجهه.
- ٣٤٤- ٦- يجوز إيقاظ التائب
- ٣٤٥- ٧- يكره التوم من غير سهر.
- ٣٤٥- ٨- لا يجوز الكذب في الرؤيا.
- ٣٤٦- ٩- تكره كثرة التوم
- ٣٤٦- ١٠- روى: كراهة التوم قبل العشاء الآخره والحديث بعدها.
- ٣٤٦- ١١- السابع: في تعليب كل فريضه
- ٣٤٧- ١٢- اشاره
- ٣٤٧- ١- التكبيرات الثلاث و الدعاء عندها
- ٣٤٧- ٢- تسبيح الزهراء عليها السلام

أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضه]

- ٣٤٧ - ٤- التسبيحات الأربع ثلاثين مزء أو أربعين.
- ٣٤٩ - ٥- لعن أعداء الدين بأسمائهم.
- ٣٥٠ - ٦- الشهادتان والإقرار بالأئمه عليهم السلام.
- ٣٥١ - ١٠- ما تيسر من الأدعية المأثره و غيرها و طلب الحاجات من الله
- ٣٥٢ - ١١- تلاوه الإخلاص اثنتا عشره مزء
- ٣٥٣ - ١٢- الدعاء بالتأثير باسطا يديه رافعا لهما نحو السماء.
- ٣٥٤ - ١٣- التامن: في التعقيبات المخصوصه بالصبح.
- ٣٥٨ - ١٤- التاسع: فيما يختص بالعصر.
- ٣٥٨ - ١٥- العاشر: فيما يختص بالمغرب.
- ٣٦٠ - ١٦- الحادى عشر: فيما يختص بالعشاء.
- ٣٦٠ - ١٧- الثاني عشر: في سجده الشكر.
- ٣٦٠ - ١٨- اشاره
- ٣٦٠ - ١٩- ١- استحبابها بعد الصلاه.
- ٣٦٠ - ٢- استحبابها بعد أربع ركعات في نصف الليل و غيرها من التوافق.
- ٣٦١ - ٣- وجوب سجده الشكر تخييرا بعد الصلاه و بعد كل نعمه.
- ٣٦١ - ٤- استحباب إطاله سجده الشكر.
- ٣٦٢ - ٥- استحباب الإكثار من سجود الشكر.
- ٣٦٣ - ٦- استحباب تعفير الخدين في سجده الشكر.
- ٣٦٣ - ٧- استحباب افتراش الدراعين وإلصاق البطن والصدر بالأرض في سجده الشكر.
- ٣٦٥ - ٨- استحباب الدعاء بالتأثير في سجدة الشكر و بينهما.
- ٣٦٦ - ٩- ٩- استحباب أن يقول في سجده الشكر مائه مزء: شكرنا شكرنا أو عفوا عفوا، ثم يسأل حاجته.
- ٣٦٦ - ١٠- أنه يستحب أن يستحب أن يقول في سجده الشكر مائه مزء: شكرنا شكرنا أو عفوا عفوا، ثم يسأل حاجته.
- ٣٦٧ - ١١- استحباب سجود الشكر عينا و وجوبه تخييرا عند حصول النعم و دفع التقم و إطالته و تعدده بعدها.
- ٣٦٧ - ١٢- استحباب السجدة للشكرا و وضع الخد على التراب عند تذكر التعميم.
- ٣٦٨ - ١٣- الباب الرابع «١» في قواطع الصلاه و ما يجوز فيها،
- ٣٦٨ - ١٤- اشاره

- الأول: في أنه لا يقطع الصلاه شيء غير القواطع المنصوصه ..... ٣٦٨
- الثاني: في قواطع الصلاه وهي اثنا عشر ..... ٣٦٩
- ١- الحدث في أثناها ..... ٣٧٠
- ٢- إيقاعها قبل الوقت ..... ٣٧٠
- ٣- استدبار القبله لا الالتفات الي سير ..... ٣٧٠
- ٤- البكاء فيها لذكر ميت لا لذكر جنه أو نار [أو نحوهما] ..... ٣٧١
- ٥- الضحك فيها مع القهقهه ..... ٣٧٢
- ٦- الفعل الكثير فيها كما قيل ..... ٣٧٢
- ٧- التكبير ..... ٣٧٣
- ٨- الكلام فيها عمدا ..... ٣٧٣
- ٩- تعتمد الأنين ..... ٣٧٤
- ١٠- التسلیم في غير محله ..... ٣٧٤
- ١١- ترك شيء من الواجبات عمدا ..... ٣٧٤
- الثالث: فيما لا يقطع الصلاه ..... ٣٧٤
- اشاره ..... ٣٧٤
- ١- القيء والازْ «٥» و الجثأ و خروج الدم ..... ٣٧٥
- ٢- من يرید الحاجه وهو في الصلاه ..... ٣٧٥
- ٣- في جواز الرمي بحصاه ..... ٣٧٧
- ٤- الدعاء للدين والدنيا ..... ٣٧٧
- ٥- رد السلام و كيفيته ..... ٣٧٨
- ٦- حمد الله عند العطاس و الصلاه على محمد و آله ..... ٣٧٩
- ٧- ضم المرأة المحلله ..... ٣٧٩
- ٨- استقبال وجهها ..... ٣٧٩
- ٩- مس الفرج من الرجل و المرأة ..... ٣٨٠
- ١٠- الوسوسه ..... ٣٨٠
- ١١- الاستناد إلى حائط والاستعاذه به على القيام ..... ٣٨٠

- ٣٨٠ - ١٢- الانحطاط لتناول شيء من الأرض
- ٣٨٠ - الرابع: في الالتفات
- ٣٨١ - الخامس: في تغميض العينين
- ٣٨٢ - السادس: في مدافعه «١» الأخبين و الزبج و النمز و الخف الضيق
- ٣٨٢ - السابع: فيما يكره في الصلاة
- ٣٨٢ - اشاره
- ٣٨٢ - ١- الإنصات و الاستماع إلى ما استثنى.
- ٣٨٣ - ٢- التلاؤب و التمطّي.
- ٣٨٣ - ٣- العبث.
- ٣٨٤ - ٤- فرقة الأصابع و نقضها.
- ٣٨٤ - ٥- البزاق و الامتحاط.
- ٣٨٥ - ٦- الالتفات اليسير
- ٣٨٥ - ٩- التنظر إلى نقش الخاتم.
- ٣٨٦ - ١٠- التنظر في مصحف أو كتاب
- ٣٨٦ - ١١- مدافعة التوم.
- ٣٨٦ - ١٢- حديث النفس.
- ٣٨٦ - ☐ الثامن: في حمد الله عند العطاس و سماعه و الصلاة على محمد و آله و تسميه العاطس.
- ٣٨٧ - التاسع: في قتل المصلى الدواب و طرح القمله و دفنها
- ٣٨٨ - العاشر: في قطع الصلاه لضرورة
- ٣٩٠ - الحادى عشر: في الشرب في الوتر لمن يريد الصوم و هو عطشان
- ٣٩٠ - الثاني عشر: في الأحكام
- ٣٩٦ - الباب الخامس «١» في صلاه الجمعة و آدابها
- ٣٩٦ - اشاره
- ٣٩٦ - الأول: في وجوبها و من تسقط عنه
- ٣٩٧ - الثاني: في شروطها
- ٣٩٧ - اشاره

- ٣٩٧ - ١- يشترط انتقاء أسباب السقوط
- ٣٩٧ - ٢- يشترط اجتماع سبعه،
- ٣٩٧ - ٣- لا يشترط المصر،
- ٣٩٨ - [أجب الجمعة على من كان منها على فرسخين]
- ٣٩٩ - ٤- يشترط وجود إمام عدل «٧» يحسن الخطيبين،
- ٤٠١ - ٥- يشترط فيها الجمعة
- ٤٠١ - ٦- يشترط فيها الخطبتان
- ٤٠١ - ٧- عدم الخوف
- ٤٠٢ - ٨- إيقاعها في وقتها
- ٤٠٢ - ٩- لا يشترط سماع الخطيبين
- ٤٠٢ - ١٠- لا تشترط الجمعة في الركعتين معاً بل تصح صلاة المسبوق.
- ٤٠٣ - الثالث: في كيفيةها
- ٤٠٤ - الرابع: في وقت الجمعة و ظهرها وقد مر
- ٤٠٤ - الخامس: في الخطيبين
- ٤٠٦ - اشاره
- ٤٠٦ - ١- استمعهما و الإنصات حينئذ.
- ٤٠٧ - ٢- تقديم الخطيبين على الصلاه، وجواز تقديمها على الزوال حتى إذا فرغ زالت.
- ٤٠٧ - ٣- قيام الخطيب و الفصل بينهما بجلسه.
- ٤٠٧ - ٤- التوكى على سيف أو عصا
- ٤٠٧ - ٥- ما تشمل عليه الخطيب.
- ٤٠٨ - ٦- قراءه سوره خفيفه
- ٤١٠ - ٧- استقبال الخطيب الناس.
- ٤١٠ - ٨- استقبال الناس إياه
- ٤١٠ - ٩- تجزي الجمعة وإن لم يدرك المأموم الخطيب.
- ٤١١ - ١٠- السادس: في الأحكام وهى اثنا عشر
- ٤١١ - ١١- تستحب الجمعة في ظهر الجمعة مع سقوطها.

- ٤١١ - ٢- يستحب القنوت في الركعه الاولى من الجمعة قبل الزکوع، و في الثانية بعده
- ٤١١ - ٥- حكم المأمور إذا منعه الزحام أو التهـو عن الزکوع والتسجود في الجمعة
- ٤١٣ - [رخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوا الجمعة]
- ٤١٥ - ٧- إذا حضر الخليفة مصرًا لم يجز لأحد التقديم عليه في الجمعة
- ٤١٦ - [على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، و يوم العيد إلى العيد]
- ٤١٦ - ٩- من صلى الجمعة خلف فاسق لم تجزيه عن الظهر
- ٤١٦ - [روى: أنه كان بالمدينه إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع]
- ٤١٧ - [من شهد الجمعة فلا يصل الإمام يخطب]
- ٤١٧ - التابع: في نوافل الجمعة
- ٤١٩ - التامن: في تعظيم يوم الجمعة و اتخاذه عيـدا و تحريم الاستخفاف به
- ٤٢٣ - التاسع: في صلاة «٣» ليلـه الجمعة، و يومها،
- ٤٢٣ - [اشارة]
- ٤٢٣ - [الصلاه بين المغرب والعشاء الآخره]
- ٤٢٣ - [اصلاه ركعتين ليلـه الجمعة]
- ٤٢٣ - [قراءه قـل هو الله أحد مائـى مـره فى أربع ركعـات لـيلـه الجمعة أو يومها]
- ٤٢٤ - [افـيمـنـ صـلـىـ لـيلـهـ الجـمـعـهـ رـكـعـتـيـنـ يـقـرـأـ فـىـ كـلـ رـكـعـهـ قـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ خـمـسـيـنـ مـرـهـ]
- ٤٢٤ - [اصلاه ركعتين يقرأ في كل ركعه ستين مره سورة الإخلاص]
- ٤٢٤ - [من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظـهـرـ أـرـبعـ رـكـعـاتـ]
- ٤٢٥ - [من قـرأـ سـورـهـ إـبـراهـيـمـ وـ سـورـهـ الـحـجـرـ فـىـ رـكـعـتـيـنـ جـمـيـعـاـ فـىـ يـوـمـ الجـمـعـهـ لـمـ يـصـبـهـ فـقـرـ]
- ٤٢٥ - [اصلاه عشر ركعـاتـ لـيلـهـ الجمعة]
- ٤٢٥ - [اصلاه ركعتين قبل زوال الشمس يوم الجمعة]
- ٤٢٦ - ١٢- روى: استحبـ صـلاـهـ التـسـبـيـحـ يـوـمـ الجـمـعـهـ
- ٤٢٦ - العـاـشـ: فـيـماـ يـسـتـحـبـ يـوـمـ الجـمـعـهـ سـوـيـ ماـ مـزـ
- ٤٢٦ - [اشارة]
- ٤٢٦ - ١- الدـعـاءـ يـوـمـهاـ وـ لـيـلـتهاـ خـصـوصـاـ عـنـدـ زـوـالـ وـ آـخـرـ ساعـهـ منهـ.
- ٤٢٦ - ٢- تعـجيـلـ ماـ يـخـافـ فـوـتهـ مـنـ آـدـابـ الجـمـعـهـ يـوـمـ الـخـمـيـسـ

- ٣- غسل الرأس بالخطمي. ٤٢٧
- ٤- تقليم الأظفار أو حكّها و الأخذ من الشارب ٤٢٧
- ٥- الطيب. ٤٢٩
- ٦- الصلاه على محمد و آله. ٤٣٠
- ٧- [فيما يقال في آخر سجده من التافهه بعد المغرب ليله الجمعة] ٤٣٢
- ٨- ما يقرأ و يقال يوم الجمعة و ليلتها. ٤٣٣
- ٩- الصدقة بدينار، أو ما تيسر ٤٣٧
- ١٠- [زيارة القبور يوم الجمعة] ٤٣٨
- الحادي عشر: في التوره يوم الجمعة ٤٣٨
- الثاني عشر: في مكروهات الجمعة وهي اثنا عشر ٤٣٩
- ١- تأخير الفرضين عن أول وقتهم و التنفل بعد الزوال [أو] «٢» قبلهما ٤٣٩
- ٢- شرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة. ٤٤٠
- ٣- الحجامه. ٤٤١
- ٤- ترك الطيب. ٤٤٠
- ٥- التقصير في العباده. ٤٤٠
- ٦- الاشتغال بغير العباده. ٤٤٠
- ٧- التحدث فيه بأحاديث الجاهليه. ٤٤١
- ٨- إنشاد الشعر و لو بيته و إن كان حقاً. ٤٤١
- ٩- السفر بعد الفجر. ٤٤٣
- ١٠- رد السائل. ٤٤٣
- ١١- تخطي رقاب الناس بعد خروج الإمام ٤٤٣
- باب السادس «١» في صلاة العيد و أحكامه ٤٤٤
- اشارة ٤٤٤
- الأول: في وجوبها جماعه ٤٤٤
- الثاني: في استحباب إيقاعها منفردا مع فوت الجمعة ٤٤٥
- الثالث: في أنه ليس فيها أذان و لا إقامة و ليس قبلها و لا بعدها نافله إلى الزوال ٤٤٦

- الرابع: في سقوطها عن المسافر واستحبابها له ..... ٤٤٨
- الخامس: حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال أو بعده ..... ٤٤٨
- السادس: في كيفيةها ..... ٤٤٩
- السابع: في المستحبات وهي اثنا عشر ..... ٤٥١
- ١- الأكل قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى ..... ٤٥١
- ٢- الإفطار يوم الفطر على تمر، و تربة حسينية ..... ٤٥٢
- ٣- الغسل ليلاً في الفطر و يوم العيددين، و الطيب و الزينه ..... ٤٥٢
- ٤- الدعاء بين التكبيرات بالمؤثر و غيره ..... ٤٥٣
- ٥- رفع اليدين مع كل تكبيره ..... ٤٥٣
- ٦- استشعار الحزن في العيددين لاغتصاب آل محمد حقهم ..... ٤٥٤
- ٧- الجهر بالقراءه فيها ..... ٤٥٤
- ٨- الدعاء للإخوان بقبول العمل ..... ٤٥٤
- ٩- إحياء ليلتي العيددين ..... ٤٥٤
- ١٠- العود من صلاه العيد و غيرها في غير طريق الذهاب ..... ٤٥٥
- ١١- كثرة ذكر [الله] «٢» و العمل الصالح يوم العيد، و ترك اللعب و الضحك ..... ٤٥٥
- الثامن: في الخروج إلى صلاه العيد و أحكامه اثنا عشر ..... ٤٥٦
- ١- يكره أن تصلي في مسجد مسقّف أو بيت ..... ٤٥٦
- ٢- أهل مكة لا يخرجون بل يصلون في المسجد الحرام ..... ٤٥٦
- ٣- يكره الخروج بالسلاح إلآ مع الخوف ..... ٤٥٧
- ٤- يستحب الخروج إلى الصحراء و الجبانه ..... ٤٥٧
- ٥- يستحب السجود على الأرض ..... ٤٥٨
- ٦- يكره أن يصلى على باريه أو بساط ..... ٤٥٨
- ٧- يستحب الخروج إلى العيد بعد طلوع الشمس ..... ٤٥٨
- ٨- يستحب الرجوع في غير طريق الذهاب ..... ٤٥٨
- ٩- يستحب الرجوع في غير طريق الذهاب ..... ٤٥٨
- ١٠- ينبغي إخراج المحبسين في الذين إلى العيددين ..... ٤٥٩
- ١١- يستحب الإفطار قبل خروجه في الفطر و بعد عوده في الأضحى ..... ٤٥٩

- ٤٥٩ - ١٢- كيفية الخروج إلى العيد، و آدابه.
- ٤٦٠ - التاسع: في تكبير العيدin و أحکامه اثنا عشر
- ٤٦٠ - ١- يستحب التكبير فيهما.
- ٤٦١ - ٢- عدد الصلوات التي يستحب التكبير بعدها
- ٤٦٢ - ٣- كيفية التكبير في الفطر.
- ٤٦٣ - ٤- كيفية التكبير في الأضحى.
- ٤٦٣ - ٥- يستحب التكبير فيهما للرجال و النساء
- ٤٦٣ - ٦- لا جهر على المرأة في التكبير.
- ٤٦٣ - ٧- يستحب التكبير للمنفرد.
- ٤٦٤ - ٨- يستحب رفع اليدين بالتكبير.
- ٤٦٤ - ٩- من نسى التكبير حتى قام فلا شيء عليه
- ٤٦٤ - ١٠- يستحب تكرار التكبير بقدر الإمكان.
- ٤٦٤ - ١١- يستحب تكبير المسبوق بعد إتمام صلاته
- ٤٦٥ - ١٢- يستحب التكبير عقيب الفريضه، و التافله،
- ٤٦٥ - العاشر: في حكم اجتماع العيد و الجمعة
- ٤٦٦ - الحادى عشر: في خروج النساء في العيدin
- ٤٦٧ - الثاني عشر: في الأحكام
- ٤٦٧ - اشاره
- ٤٦٧ - ١- يكره السفر بعد الفجر قبل صلاة العيد.
- ٤٦٧ - ٢- وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.
- ٤٦٧ - ٣- يستحب كون الذبح بعد الصلاة.
- ٤٦٨ - ٤- يكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين.
- ٤٦٨ - ٥- يخطب قائما
- ٤٦٨ - ٦- يستحب الاجتماع يوم عرفه بالأمسار للدعاء
- ٤٦٨ - ٧- يشترط حضور خمسة.
- ٤٦٨ - ٨- لا يجب العمامة بل تستحب.

- ٤٦٨ - ٩- إذا فاتت فلا قضاء لها
- ٤٦٩ - ١٠- من فاته الوتر ليله العيدين لم يقضها إلّا بعد الزوال
- ٤٦٩ - ١١- من ترك الغسل يوم العيد استحب له إعادة الصلاه بعد الغسل
- ٤٦٩ - ١٢- لا يجب استماع لخطبه العيد بل يستحب.
- ٤٧٠ - الباب التاسع «١» في الكسوف والآيات وأحكامها اثنا عشر
- ٤٧٠ - ١- وجوبها لكسوف الشمس و خسوف القمر والزلزال والتزيح المظلمه و سائر الأخويف التماويه.
- ٤٧١ - ٢- وقتها و حكم ما لو اتفق في وقت فريضه أو نافله.
- ٤٧٢ - ٣- استحباب إيقاعها في المسجد.
- ٤٧٣ - ٤- كفيتها.
- ٤٧٤ - ٥- إطالتها و إعادةها
- ٤٧٦ - ٦- قصاؤها.
- ٤٧٧ - ٧- جواز إيقاعها على الزاحله في الضروره
- ٤٧٧ - ٨- استحباب الجماعه فيها
- ٤٨١ - الباب الثامن «١» في الصلاه «٢» المندوبه
- ٤٨١ - اشاره
- ٤٨١ - الأول: صلاه الاستسقاء،
- ٤٨١ - اشاره
- ٤٨١ - ١- استحبابها.
- ٤٨١ - ٢- إنها كصلاه العيد.
- ٤٨٢ - ٣- كفيتها و آدابها.
- ٤٨٢ - ٤- يستحب الصوم ثلاثة و الخروج للاستسقاء يوم الثالث
- ٤٨٣ - ٥- يستحب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء
- ٤٨٣ - ٦- يستحب الاستسقاء بالصحراء لا في المسجد إلّا بمكّه
- ٤٨٣ - ٧- الخطبه بعد الصلاه
- ٤٨٤ - ٩- تجب «٧» التّوبه من الذّنب عند الجدب.
- ٤٨٤ - ١١- يستحب الدّعاء للاستصحاء «٣».

الثاني: نافلہ شهر رمضان

- ٤٨٥ ..... اشارہ
- ٤٨٥ ..... ١- يستحب صلاة ثلاثمائة رکعہ فی لیالی الأفراد الثلاثة و کثره العبادہ فیها.
- ٤٨٦ ..... [من صلی فی لیله القدر رکعتین]
- ٤٨٦ ..... ٣- يستحب نافلہ شهر رمضان.
- ٤٨٧ ..... ٤- يستحب صلاة اللیالی البیض فی رجب و شعبان و شهر رمضان.
- ٤٨٨ ..... ٥- تستحب صلاة لیله التصف من شهر رمضان عند قبر الحسین علیه السلام.
- ٤٨٨ ..... ٦- تستحب صلاة ألف رکعہ فی کل يوم و لیله منه.
- ٤٨٨ ..... ٧- يستحب صلاة مائه رکعہ لیله التصف منه.
- ٤٨٩ ..... ٨- تستحب «٢» زیادہ ألف رکعہ فی شهر رمضان.
- ٤٩٠ ..... [ینبغی أن يصلی أول لیله من شهر رمضان أربع رکعات]
- ٤٩٢ ..... اروی: أن التبی ص ما کان یزید فی شهر رمضان فی الصلاة علی التوافق المرتبة.
- ٤٩٢ ..... ١٢- لا تجوز الجماعہ فی نوافل شهر رمضان و لا غیرها من التوافق
- ٤٩٣ ..... الثالث: صلاة جعفر بن أبي طالب و أحکامها اثنا عشر.
- ٤٩٣ ..... استحبابها و کیفیتها.
- ٤٩٤ ..... ٢- ما یقرأ فیها.
- ٤٩٤ ..... ٣- ما یستحب أن یدعی به فی آخر سجده منها.
- ٤٩٥ ..... ٤- تستحب فی صدر التھار من يوم الجمعة.
- ٤٩٥ ..... ٥- قنوتھا.
- ٤٩٥ ..... ٦- تستحب فی کل يوم و لیله سفرا و حضرا و لو فی المحمـل
- ٤٩٦ ..... ٧- یجوز احتسابها من التوافق.
- ٤٩٧ ..... ٨- یجوز احتسابها من قضاe الصلاة.
- ٤٩٧ ..... ٩- یجوز تفريقها فی مقامین.
- ٤٩٧ ..... ١٠- تستحب لیله نصف شعبان.
- ٤٩٨ ..... ١١- يستحب فعلها مع تجربیدها عن التسبیح لمن کان مستعجلـا
- ٤٩٨ ..... ١٢- من نسى «٣» التسبیح فی حاله و ذکرہ فی حاله «٤» اخـرى قضاe فیها.

- ٤٩٨ ..... الرابع: صلاة الاستخاره و أحکامها اثنا عشر.
- ٤٩٨ ..... ١- استحبابها و بعض كيفياتها.
- ٥٠٠ ..... ٢- استحباب استخاره ذات الرقاد.
- ٥٠١ ..... ٣- الاستخاره بالخواتيم لا تجوز.
- ٥٠١ ..... [ لأن يستخير الله الرجل في آخر سجده من ركعتي الفجر ]
- ٥٠٢ ..... ٤- يستحب الدعاء بطلب الخير ثم يفعل ما يقع في قلبه.
- ٥٠٣ ..... ٧- يكره عمل الأعمال بغير استخاره و ترك الرضا بها.
- ٥٠٤ ..... ٨- يستحب كون عدد الاستخاره وترا.
- ٥٠٥ ..... [ الاستخاره عند رأس الحسين ع ]
- ٥٠٥ ..... [ الاستخاره في كل ركعه من الزوال ]
- ٥٠٦ ..... الخامس: الصلاه المندوبي الموقته سوى ما مرت و هي اثنتا عشره.
- ٥٠٦ ..... ١- صلاه ليه القطر.
- ٥٠٧ ..... ٢- صلاه يوم الغدير.
- ٥٠٧ ..... ٣- صلاه المحزم.
- ٥٠٩ ..... ٤- صلوات رجب.
- ٥١٣ ..... ٥- صلوات شعبان.
- ٥١٦ ..... ٦- صلاه يوم الجمعة و ليلتها.
- ٥١٨ ..... ٧- صلاه يوم المباھله.
- ٥١٨ ..... ٩- صلاه يوم التیروز.
- ٥١٩ ..... ١٠- صلاه يوم «١١» الخامس والعشرين من ذى القعده.
- ٥١٩ ..... ١١- صلاه عشر ذى الحجه.
- ٥١٩ ..... ١٢- يوم العرفه.
- ٥١٩ ..... السادس: صلوات التبی و الأئمه عليهم السلام و فاطمه عليها السلام.
- ٥١٩ ..... اشاره
- ٥٢٠ ..... و صلاه الأئمه عليهم السلام اثنتا عشره.
- ٥٢٠ ..... ١- صلاه أمير المؤمنین عليه السلام.

- ٥٢٠ ..... [صلوة الحسن عليه السلام في يوم الجمعة]
- ٥٢٠ ..... [صلوة الحسين عليه السلام]
- ٥٢١ ..... [صلوة زين العابدين عليه السلام]
- ٥٢١ ..... [صلوة الباقي عليه السلام]
- ٥٢١ ..... [صلوة الصادق عليه السلام]
- ٥٢١ ..... [صلوة الكاظم عليه السلام]
- ٥٢٢ ..... [صلوة الرضا عليه السلام]
- ٥٢٢ ..... [صلوة الجواد عليه السلام]
- ٥٢٢ ..... [صلوة الهادي عليه السلام]
- ٥٢٢ ..... [صلوة العسكري عليه السلام]
- ٥٢٢ ..... [صلوة المهدي عليه السلام]
- ٥٢٣ ..... التاسع: صلاة اليوم والليل
- ٥٢٦ ..... الثامن: صلوات المطالب
- ٥٣٢ ..... التاسع: صلوات دفع المكاره
- ٥٣٦ ..... العاشر: في صلوات «٩» الحوائج.
- ٥٣٨ ..... الحادي عشر: في صلاة الليل
- ٥٣٨ ..... اشاره
- ٥٣٨ ..... ١- استحببها
- ٥٣٩ ..... ٢- كراهة تركها
- ٥٤١ ..... ٣- صلاة الليل ثمان ركعات، و الشفاعة ركعتان «١١»
- ٥٤١ ..... ٤- وقتها بعد انتصاف الليل،
- ٥٤٢ ..... ٨- يستحب قضاء صلاة الليل
- ٥٤٢ ..... ٩- لا يستحب وتران في ليله
- ٥٤٣ ..... الثاني عشر: في صلاة كل يوم و ليله من الأسبوع
- ٥٤٧ ..... الباب التاسع «١١» في الخلل الواقع في الصلاة و فضوله اثنا عشر
- ٥٤٧ ..... الأول: في الخلل المبطل

- الثاني: في عدم البطلان بنسیان رکعه فصاعدا و السلام في غير محله إذا تيقن بعد، قبل الاستدبار و نحوه ولو في الصبح و المغرب. ٥٥٢
- الثالث: في نبذه من أحكام سجدي التههـو ٥٥٣
- الرابع: في العمل بغلبه الظـن عند الشـك في عدد الرـكعـات ٥٥٤
- الخامس: في وجوب البناء على الأكـثر عند الشـك في عدد الأـخـيرـين ٥٥٤
- السادس: في «٢» الشـك في عدد الرـكعـات ٥٥٦
- اشاره ٥٥٦
- ١- لا تبطل الزـبـاعـيـه بالـشـكـ في عـدـدـ الأـخـيرـين ٥٥٦
- ٢- تـبـطـلـ بالـشـكـ فيـ الأـؤـلـيـنـ ٥٥٦
- ٣- تـبـطـلـ الصـبـحـ بالـشـكـ فيـهاـ ٥٥٦
- ٤- تـبـطـلـ المـغـرـبـ بالـشـكـ ٥٥٦
- ٥- حـكـمـ الشـكـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـ الـثـلـاثـ بـعـدـ إـكـمـالـ السـجـدـيـنـ ٥٥٦
- ٦- حـكـمـ الشـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ ٥٥٧
- ٧- حـكـمـ الشـكـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـ الـأـرـبـعـ بـعـدـ إـكـمـالـ السـجـدـيـنـ ٥٥٨
- [فيـمـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـ دـخـلـ فـيـ صـلـاهـ الـعـصـرـ فـلـقـاـ صـلـىـ مـنـ صـلـاهـ الـعـصـرـ رـكـعـتـيـنـ أـتـهـ صـلـىـ الـظـهـرـ رـكـعـتـيـنـ] ٥٦٠
- ٩- الشـكـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ وـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ ٥٦٠
- ١٠- الشـكـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـ الـخـمـسـ فـصـاعـدـاـ ٥٦١
- ١١- من شـكـ فـيـ التـافـلـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـ بـيـنـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ ٥٦١
- ١٢- الشـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ لـاـ حـكـمـ لـهـ ٥٦٢
- السابع: فيـ كـثـيرـ التـهـهـوـ وـ آـنـهـ لـاـ يـلـقـتـ بلـ بـيـنـيـ عـلـىـ وـقـوـعـ «٦» ماـ شـكـ فـيـهـ ٥٦٣
- الثـامـنـ: فيماـ يـقـالـ فـيـ سـجـدـتـيـ التـهـهـوـ ٥٦٤
- التـاسـعـ: فيـ التـحـفـظـ مـنـ التـهـهـوـ ٥٦٤
- العاشر: فيـ حـكـمـ مـنـ شـكـ فـيـ أـفـعـالـ الصـلـاهـ فـيـ مـحـلـ الـفـعـلـ أـوـ بـعـدـهـ ٥٦٦
- الحادي عشر: فيـ سـهـوـ الإـمامـ وـ الـمـأـمـومـ ٥٦٧
- الثـانـيـ عـشـرـ: فيـ الـأـحـكـامـ وـ هـيـ اـثـنـاـ عـشـرـ ٥٦٨
- ١- لاـ سـهـوـ فـيـ سـهـوـ ٥٦٨
- ٤- لاـ تـجـبـ إـعـادـهـ الصـلـاهـ وـ لـاـ تـسـتـحـتـ فـيـ سـهـوـ أـوـ شـكـ لـاـ نـقـضـ عـلـىـ إـبطـالـهـ ٥٦٩

٥٧١	الباب العاشر «١» في قضاء الصلوات
٥٧١	..... اشاره
٥٧١	الأول: في وجوب قضاء الفريضه الفائته
٥٧٢	الثاني: في جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق
٥٧٣	الثالث: في عدم وجوب «٥» قضاء «٦» ما فات بسبب الإغماء إلأن يفتق في الوقت
٥٧٤	الرابع: في استحباب التنجي عن موضع الفوات «٧» و إيقاع القضاء في موضع آخر «٨»
٥٧٥	الخامس: في وجوب قضاء ما فات كما فات
٥٧٦	السادس: في عدم إجزاء الزكعه في القضاء عن أكثر من رکعه
٥٧٦	السابع: في استحباب الأذان والإقامه لقضاء الفريضه اليوميه
٥٧٧	الثامن: في استحباب قضاء التوافل
٥٧٧	التاسع: في أن الوتر يقضى وترًا وإن زالت الشمس
٥٧٨	العاشر: في حكم اشتباه الفائته
٥٧٨	الحادي عشر: في التطوع بقضاء الصلاه عن الميت
٥٨٢	الثاني عشر: في الأحكام
٥٨٢	..... اشاره
٥٨٢	١- يستحب إيقاظ النائم للصلوة
٥٨٢	٢- من ترك الصلاه جاحدا لها أو مستخفا بها، كفر.
٥٨٢	٣- لا يقضى ما فات لحيض أو نفاس
٥٨٢	٤- إذا أدرك المغمى عليه أو الحائض أو النساء من آخر الوقت مقدار الطهارة و رکعه وجب الأداء
٥٨٢	٥- يستحب قضاء التوافل وإن فاتت لمرض
٥٨٣	٦- من فاته صلوات لا يعلم عددها قضى حتى يتيقن «٥» الوفاء
٥٨٣	٩- يستحب الصدقه لمن ضعف عن قضاء التوافل
٥٨٣	١٠- لا تقضى صلاه الجمعة إذا فاتت
٥٨٣	١١- لا تقضى صلاه العيد إذا فاتت
٥٨٤	١٢- يجب الترتيب في القضاء
٥٨٤	الباب الحادى عشر «١» صلاه الجماعه

- ٥٨٤ - الأول «٢»: في استحبابها في الفرائض . اشاره
- ٥٨٤ - اشاره
- ٥٨٤ - ١- عدم وجوبها في غير الجماعة و العيد و نحوهما.
- ٥٨٥ - ٢- تأكيد استحبابها في الفرائض حيث ينبغي الوجوب
- ٥٨٥ - ٣- يكره ترك الجماعه بغير عذر
- ٥٨٦ - ٤- يستحب حضور الأعمى الجماعه
- ٥٨٧ - ٥- حكم من ترك الجماعه استخفافا بها
- ٥٨٧ - ٦- ينبغي اجتناب عشره: تارك الجماعه
- ٥٨٧ - ٧- يتأكيد استحباب حضور الجماعه في الصبح و العشاء بين
- ٥٨٨ - ٨- يستحب حضور جماعه العامه للتحقق و القيام في الصف الأول.
- ٥٨٨ - ٩- يستحب إيقاع الفريضه قبل المخالف أو بعده و حضورها معه.
- ٥٨٩ - ١٠- تستحب الجماعه ولو في آخر الوقت
- ٥٩٠ - ١١- يستحب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعه إماما كان أو مأموما .
- ٥٩٠ - الثاني: فيما تجب فيه الجماعه و هو اثنا عشر
- ٥٩١ - الثالث: في تحريم الجماعه في التوافل إلآ ما استثنى
- ٥٩٤ - الرابع: في أن أقل ما تتعقد به الجماعه اثنان
- ٥٩٥ - الخامس: في أحكام الصنوف
- ٥٩٥ - اشاره
- ٥٩٥ - ١- يستحب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل
- ٥٩٦ - ٢- يستحب اختيار القيام في الصف الأول
- ٥٩٦ - ٣- يستحب اختيار الدنون من الإمام.
- ٥٩٦ - ٤- يستحب اختيار ميامن «٨» الصنوف.
- ٥٩٦ - ٥- في موقف المأموم متحددا و متعددا و ترتيبهم.
- ٥٩٩ - ٦- يستحب تحويل الإمام المأموم إلى يمينه
- ٦٠٠ - ٧- يجوز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف

- ٦٠٠ - ٨- يكره الانفراد عن الصفة مع وجود مكان فيه.
- ٦٠٠ - ٩- لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأمور حائل.
- ٦٠٢ - ١٢- تستحب إقامه الصنوف و إتمامها و المحاذيه بين المناكب و تسويه الخل،
- ٦٠٤ - السادس: في شروط الإمامه و أحکامها اثنا عشر
- ٦٠٤ - ١- لا يجوز الاقتداء بالفاسق
- ٦٠٦ - ٢- يشترط في الإمام الإيمان و الولاي،
- ٦٠٨ - ٣- لا تجوز الصلاه خلف المجهول.
- ٦٠٩ - ٤- لا يجوز الاقتداء بالأغلف مع قدرته على الختان
- ٦٠٩ - ٥- يشترط كون الإمام بالغا عاقلا طاهرا مولدا.
- ٦١٠ - ٦- يجوز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهية.
- ٦١٠ - ٧- يجوز الاقتداء بالعبد على كراهه.
- ٦١١ - ٨- يجوز اقتداء المتوضى بالمتيقن على كراهه.
- ٦١٢ - ٩- يجوز اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس على كراهه
- ٦١٣ - ١٠- تجوز إمامه الرجل بالرجال و النساء و إمامه المرأة بالنساء خاصة
- ٦١٥ - ١١- تجوز إمامه الأعمى.
- ٦١٥ - [لا يؤمّ المقيد المطلقين، و لا صاحب الفالج الأصحاء، و لا صاحب التيقم المتوضّين]
- ٦١٥ - السابع: في المرجحات المنصوصه لأنّمه عند التعارض
- ٦١٨ - الثامن: في أحکام الإمام و هي اثنا عشر
- ٦١٨ - ١- يستحب اختيار الإمام على الاقتداء مع الأهلية
- ٦١٨ - ٢- لا يجوز التقدّم مع عدم الأهلية
- ٦١٩ - [في رجلين اختلافا في كونهما إمامين أو مأمورين]
- ٦١٩ - [الإمام لا يتقدّم و لا يساوي].
- ٦٢٠ - ٥- إذا ظهر كفر الإمام بعد الصلاه لم تجب الإعادة
- ٦٢٠ - ٦- إذا تبيّن عدم استقبال الإمام قبله أعاد و لم يعد المأمور.
- ٦٢١ - ٧- إذا ظهر إخلال الإمام بالتّيّه لم تجب على المأمورين الإعادة.
- ٦٢١ - ٨- تجوز استئنافه المسبوق فإذا انتهت صلاتهم أشار إليهم ليسّموا

- ٦٢١ - ٩- يكره استنابه المسبوق و لو بالإقامه.
- ٦٢٢ - ١٠- لا ينبغي انتظار الجماعة الإمام بعد الإقامه.
- ٦٢٣ - ١١- إذا ظهر كون الإمام على غير طهاره أعد و لا يعيدون.
- ٦٢٤ - ١٢- إذا مات الإمام في أثناء الصلاة لم يستأنفوا بل يطرحونه خلفهم و يقدموه من يتنم بهم.
- ٦٢٥ - ١٣- التاسع: في أحكام الاقتداء.
- ٦٢٦ - ٦٢٦ - ١٤- اشاره
- ٦٢٧ - ١- يجب إتيان المأموم بجميع الواجبات إلأ القراءه إذا كان الإمام مريضاً.
- ٦٢٨ - ٢- لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهرية خلف من يقتدي به.
- ٦٢٩ - ٣- يستحب اشتغال المأموم بالتسبيح و الدعاء و الذكر و الصلاه على محمد و آله إذا لم يسمع القراءه.
- ٦٣٠ - ٤- تجب القراءه خلف من لا يقتدي به.
- ٦٣١ - ٥- تسقط القراءه خلف من لا يقتدي به مع تعذرها.
- ٦٣٢ - ٦- من قرأ خلف من لا يقتدي به ففرغ قبله استحب له ذكر الله.
- ٦٣٣ - ٧- حد إدراك الركوعه.
- ٦٣٤ - ٨- من فاته مع الإمام بعض الركعات جعل ما أدركه أول صلاته.
- ٦٣٥ - ٩- تجب متابعة المأموم الإمام.
- ٦٣٦ - ١٠- [إذا أدرك الإمام و هو في التسجده الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام].
- ٦٣٧ - ١١- يجوز الاقتداء في القضاء بمن يصلى الأداء.
- ٦٣٨ - ١٢- العاشر: في آداب الاقتداء.
- ٦٣٩ - ٦٣٩ - ١٣- اشاره
- ٦٤٠ - ١٤- ١- يستحب إطاله الإمام الركوع مثل رکوعه إذا أحس بمن يريد التخول معه.
- ٦٤١ - ٢- يستحب جلوس الإمام بعد التسلیم حتى يتم كل مسبوق معه.
- ٦٤٢ - ٣- يستحب إسماع الإمام من خلفه القراءه و الأذكار.
- ٦٤٣ - ٤- يكره للمأموم إسماع الإمام شيئاً مثماً يقول.
- ٦٤٤ - ٥- يستحب التوسيط في رفع الصوت في الجهر للإمام و غيره.
- ٦٤٥ - ٦- لا ينبغي للإمام و لا غيره أن يبلغ في الجهر العلق و الإفراط.
- ٦٤٦ - ٧- [فيمن افتح الصلاه وبينما هو قائم يصلى إذا أذن المؤذن و أقام الصلاه].

- ٨- يكره التنفّل بعد الإقامة ..... ٦٣٨
- ٩- يستحبّ تشدّد المسبوق مع الإمام كُلماً تشهد ..... ٦٣٨
- ١٠- يستحبّ التجافى (و ترك التمكّن لمن أجلسه الإمام في غير محلّ الجلوس) «٥». ..... ٦٣٩
- ١١- يستحبّ التخفيف للإمام بقدر صلاة أضعف من خلفه ..... ٦٣٩
- الحادي عشر: في اختيار صلاة الجماعة على غيرها ..... ٦٤٠
- الثاني عشر: في الأحكام ..... ٦٤١
- شاره ..... ٦٤١
- ١- يجوز اقتداء المتنفّل بالمقترض في الإعاده و نحوها و بالعكس ..... ٦٤١
- ٢- اختلاف فرض الإمام و المأموم ..... ٦٤١
- ٤- يستحبّ مساواه [موقف المأموم و ] «٤» موقف الإمام في العلو ..... ٦٤٤
- ٥- لا يجوز علو الإمام عن موقف المأموم بقدر دكان «٧» و شبيهه و يجوز العكس ..... ٦٤٤
- ٦- لا تبطل صلاة المأموم بنسیان الزکوع حتى يسجد الإمام ..... ٦٤٥
- [فيمن يسلم قبل أن يسلم الإمام سهوا] ..... ٦٤٥
- [المسافر إذا أتم قوما حاضرين] ..... ٦٤٨
- [الجماعه في السفينه] ..... ٦٤٩
- الباب الثاني عشر «١» في قصر الصلاه في الخوف و التفر ..... ٦٤٩
- شاره ..... ٦٤٩
- الأول: في وجوب القصر عند الخوف سفرا و حضرا، و استحباب الجماعه في صلاه الخوف و كيفيتها ..... ٦٤٩
- الثاني: في أحكام صلاه الخوف ..... ٦٥١
- شاره ..... ٦٥١
- ١- كلّ واجب يتعدّر في الخوف سقط ..... ٦٥١
- ٢- حكم صلاه خائف اللّص ..... ٦٥٢
- ٣- حكم صلاه المواقف ..... ٦٥٢
- ٤- حكم صلاه خائف التسوع ..... ٦٥٣
- ٤- حكم صلاه من خاف عدوا ..... ٦٥٣
- ٤- حكم صلاه الزّحف ..... ٦٥٣

٦٥٤	- حكم صلاة المسایفة
٦٥٥	- ٩- حكم صلاة المطاردة
٦٥٥	- ١٠- حكم صلاة الأسير
٦٥٦	- ١١- حكم من تعارض عنده الصلاة على الدّابه
٦٥٦	- ١٢- حكم صلاة المرتحل و الغريق
٦٥٦	الثالث: في اشتراط وجوب القصر على المسافر
٦٥٨	الرابع: في وجوب القصر على من قصد أربعه فراسخ ذهاباً و أربعه إياباً
٦٦٢	الخامس: في شرائط القصر
٦٦٢	شارة
٦٦٢	١- قصد المسافة
٦٦٣	٢- استمرار القصد
٦٦٤	٣- خفاء الجدران والأذان ذهاباً و عوداً
٦٦٤	٤- عدم كون التّسْفَر مُعْصيَه
٦٦٦	٥- عدم قصد الصيد لِلّهُو و الفضول
٦٦٦	٦- انتفاء كثرة السفر
٦٦٨	٧- انتفاء الوصول إلى منزله «٦»
٦٧٠	٨- انتفاء قصد إقامته عشرة أيام
٦٧٢	٩- انتفاء إقامته ثلاثة يومنا
٦٧٢	١٠- العلم بوجوب القصر
٦٧٢	١١- شمول السفر للوقت
٦٧٣	الحادي عشر: في وجوب القصر على من خرج لتشبيع مؤمن أو استقباله
٦٧٣	التابع: في جمله من أحكام المكارى و الجمال
٦٧٦	الثامن، في حكم من دخل عليه الوقت و هو حاضر فسافر و عكسه.
٦٧٧	التاسع: في وجوب القصر و تحريم الإتمام في السفر
٦٧٩	العاشر: في تخيير المسافر في الأماكن الأربعه بين القصر و الإتمام
٦٨٢	الحادي عشر: في استحباب تلقيع المسافر في الأماكن الأربعه، و المشاهد المشرفه،

- ٦٨٣ - اشاره
- ٦٨٣ - ١- التقصير مخصوص بالزباعيه
- ٦٨٤ - ٢- من أتم في السفر عامدا، أعاد في الوقت و بعده،
- ٦٨٤ - ٣- من نوى إقامه عشره فقصر جاهلا لم يعد.
- ٦٨٥ - ٤- من نوى إقامه عشره و صَلَى تماماً و لو صلاه واحده ثم رجع عن «١» الإقامه أتم حتى يخرج،
- ٦٨٥ - ٥- المسافر إذا قدم على بعض أهله وجب عليه القصر مع الشرائط
- ٦٨٥ - ٦- إذا نوى الإقامه في أثناء الصلاه أتم
- ٦٨٦ - ٧- من خرج في سفر فصلٍ قصرا ثم رجع عنه لم يعد.
- ٦٨٦ - ٨- يجب التقصير في مني مع الشرائط
- ٦٨٨ - ٩- يجب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط
- ٦٨٨ - ١٠- يجب القصر على من خرج إلى السفر مكرها
- ٦٨٩ - ١١- الجزء الرابع
- ٦٨٩ - [اتتهم القسم الأول]
- ٦٨٩ - الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه
- ٦٨٩ - اشاره
- ٦٨٩ - ١٢- الباب «١» الأول: في وجوبها و ما يناسبه
- ٦٨٩ - ١٣- الأول: في وجوبها
- ٦٩٣ - ١٤- الثاني: في وجوب الشخاء و الجود بالزكاه
- ٦٩٤ - ١٥- الثالث: في تحريم منع الزكاه
- ٦٩٦ - ١٦- الرابع: في ثبوت الكفر و الارتداد بمنع الزكاه استحللا و جحودا،
- ٦٩٨ - ١٧- الخامس: في تحريم البخل و الشح بالزكاه
- ٧٠٠ - ١٨- السادس: في تحريم منع الحقوق المالية،
- ٧٠١ - ١٩- السابع: في جمله من الحقوق المالية سوى الزكاه
- ٧٠٣ - ٢٠- الثامن: في مواساه المؤمن في المال
- ٧٠٤ - ٢١- التاسع: في التعقات الواجبه،

العاشر: في وجوب رد المظالم إلى أهلها	٧٠٥
الحادي عشر: في وجوب النفقات المندوبة بنذر، أو عهد، أو يمين،	٧٠٥
الثاني عشر: في وجوب إعانة المؤمن عند ضرورته،	٧٠٥
اشاره	٧٠٥
[الباب] «١» الثاني: فيما تجب فيه الزكاه و هي اثنا عشر	٧٠٥
[الباب] الثالث «١» فيما تستحب فيه الزكاه و هو اثنا عشر	٧٠٧
تعريف مركز	٧١٨

## هدايه الامه الى احكام الائمه عليهم السلام المجلد ٣

### اشاره

سرشناسه : حر عاملی، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.

عنوان و نام پدیدآور : هدايه الامه الى احكام الائمه عليهم السلام / تاليف محمدبن الحسن الحر العاملی؛ تحقيق قسم الحديث فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه ، ١٤١٢ق. = ١٣٧٠ -

مشخصات ظاهري : ج.

يادداشت : عربي.

يادداشت : ج. ٢، ٣، ٤، ٦ و ٨ (چاپ اول: ١٤١٤ق. = ١٣٧٢).

يادداشت : کتابنامه.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١١ق.

موضوع : احاديث احكام

شناسه افزوده : آستان قدس رضوی . بنیاد پژوهش‌های اسلامی

رده بندی کنگره : BP١٨٢/٧ / ٤٥٤

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٤٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٥-٤٥٣٠

[تمه القسم الأول]

[تمه كتاب الصلاه]

### اشاره

باب الثاني إلى الثاني عشر من كتاب الصلاه

هدايه الامه إلى احكام الائمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩

اشاره

و هى اثنا عشر

الأول: القيام

اشاره

و مقاصده اثنا عشر

الأول: في كيفية و آدابها و كيفية القيام

١ «٢» قال الباقي عليه السلام: إذا قمت في الصلاه، فلا تلصق قدماك بالآخر، دع بينهما فضيلا إصبعا أقل ذلك إلى شبر أكثره، وأسى دل منكبيك، وأرسيل يديك، ولما تشبك أصابعك، ولن يكوننا على فحذينك قبله ركبتيك، ول يكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدمايك، تجعل بينهما قدر شبر، وتمك راحتيك من ركبتيك، وتضع يديك اليمني على ركبتك اليمني قبل اليسرى، وبلغ باطراف أصابعك عين الركب، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك، فإن وصلت أطراف أصابعك إلى ركبتك، أجزاك ذلك وأحب إلى أن تمك كفيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركب وتفرج بينهما، وأقم صلبك، ومدد عنفك، ول يكن نظرك إلى ميا بين قدمايك، فإذا أردت أن تسيجد فارفع يديك بالتكبير و خر

(١) الباب الثاني وفيه ١١٣١ حديثا

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٥ .٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠

ساجدا، وابداً يديك فتص عهمما على الأرض قبل ركبتيك، تص عهمما معاً ولا تفترش ذراعيك (افتراش السبع ذراعيه) «١» و لا تص عن ذراعيك على ركبتيك و فحذينك، ولكن تجئ بمرفقيك، ولا تلصق كفيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إيديك قبضاً، وإن كان تحتمما ثوب فلما يضر ركك، وإن أفض ميت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولما تفرجن بين أصابعك في سجودك، ولكن ضمهن جميعاً. قال: وإذا قعدت في شهيدك فاللصق ركبتيك بالأرض وفرج

بَيْنَهُمَا شَيْئاً، وَ لِيَكُنْ ظَاهِرٌ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، وَ ظَاهِرٌ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى، وَ أَلْيَاتِكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَ طَرْفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمِكَ فَتَتَأْذِي بِمَذْلِكَ، وَ لَا تَكُونُ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ وَ يَكُونُ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا تَصِيرَ لِتَشَهِّدِ وَ الدُّعَاءِ.

٢ «٢» وَ قَالَ حَمَادٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَمْنِي الصَّلَاةَ، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِّهً بَأَنَّ فَارِسَلَ يَدِيهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذِيهِ قَدْ ضَمَّ أَصَاصَ بَعْهُ وَ قَرَبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَاصَ بَعْ مُفَرَّحَاتٍ، وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَاصِهِ بَعْ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَ اسْتِكَانٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبُرُ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْهَ بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبُرُ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتِهِ مُفَرَّجَاتٍ، وَ رَدَ رُكْبَتِهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ، حَتَّى لَوْ صَبَ عَلَيْهِ قَطْرَهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَرُلْ لِإِسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ، وَ رَدَ رُكْبَتِهِ إِلَى خَلْفِهِ، وَ مَيَّدَ عُنْقَهُ، وَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَيَّبَحَ ثَلَاثَةِ بِتَرْتِيلٍ وَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ كَبَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ رَفَعَ يَدِيهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ سَيِّجَدَ، وَ وَضَعَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتِهِ وَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَ لَمْ يَضُعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَهِ أَعْظُمْ:

الْجَبَّهَةِ، وَ الْكَفَّيْنِ، وَ عَيْنَيِ الرُّكْبَتَيْنِ، وَ أَنَامِلِ إِبْهَامِ الرِّجْلَيْنِ، وَ الْمَأْنِفِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى بِجَالِسٍ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبُرُ ثُمَّ قَعَدَ

(١) ليس في ج

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١

قَدَمِهِ الْيَمِنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُشَرَى، وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ الثَّانِيَهُ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْدِنِهِ عَلَى شَيْءٍ إِمْنَهُ فِي رُكُوعٍ وَلَمَّا سُيُّجُودٍ، وَكَانَ مُجَنْحًا، وَلَمْ يَضْعِنْ ذِرَاعَيْهِ «١» عَلَى الْأَرْضِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا، ثُمَّ قَالَ: يَا حَمَادُ، هَكَذَا صَلَّ.

٢ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ، جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا، وَلَا تُفْرِجُ بَيْنَهُمَا، وَتَضْمُنْ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانٍ شَدِيدَيْهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تَطَاطَّلَ كَثِيرًا فَتَرْتَفعَ عَجِيزَتُهَا، فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَيْنِهَا لَيْسَ كَمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ، وَإِذَا سَيَقَطَتْ لِلْسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعودِ وَبِالرُّكْبَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً «٣» بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلوْسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَرَفَعَتْ رُكْبَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا نَهَضَتْ انسَلَّتْ أَنْسِلَالًا لَا تَرْفَعَ «٤» عَجِيزَتَهَا أَوْلًا.

٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقْمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَلَا تَعْبُثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَلَمَا بِرَأْسِكَ وَلَمَا بِلِحْيَتِكَ، وَلَمَا تُحِدَّثْ نَفْسَكَ، وَلَمَا تَسْتَأْتِبَ، وَلَا تَتَمَطَّ، وَلَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْمُجْوَسُ، وَلَا تَشَمْ «٦»، وَلَا تَحْفَزْ «٧»، وَتَسْفَرَجْ كَمِيَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ، وَلَا تُقْعِنْ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَلَا تُفْرَقْعَ أَصَابِعَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ نُقصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَقْمِ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَلَا مُتَنَاعِسًا وَ

لَا مُسْتَأْفِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خَلَالِ النَّفَاقِ.

٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسِهِ: الطَّهُورُ، وَالْوَقْتُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ.

(١) رض و ش: ذراعه

(٢) الوسائل ٤: ٦٧٤

(٣) اللطء: لزوق الشيء بالشيء (اللسان: لطأ)

(٤) رض: لا ترتفع

(٥) الوسائل ٤: ٦٧٧

(٦) اللثام: رد المرأة قناعها على أنفها و رد الرجل عمامته على أنفه (اللسان: لثم).

(٧) المحتفز: المستعجل غير المتمكن من جلوسه كأنه يريد القيام (المجمع: حفز).

(٨) الوسائل ٤: ٦٨٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج ٣-٣، ص: ١٢

٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَأَيْضُ الصَّلَاةِ سَبْعُ: الْوَقْتُ، وَالْطَّهُورُ، وَالْتَّوْجِهُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ.

## الثاني: في وجوب القيام في الصلاة الواجبة

مع القدرة، فإن عجز صلي جالسا، ثم مضطجعا على الأيمن، ثم الأيسر، ثم مستلقيا مؤميا، ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن

٧ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُرِيضُ يُصَلِّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَاتِي جَالِسًا، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَاتِي جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَاتِي جَانِبِهِ الْمَأْيَمِنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَاتِي عَلَى جَنْبِهِ) «٣» عَلَى جَنْبِهِ الْمَأْيَمِنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَاتِي عَلَى جَنْبِهِ «٤» الْأَيْسِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتِلْقَى وَأَوْمَأْ إِيمَاءً وَجَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَجَعَلَ سُبُّوْدَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُرِيضُ يُصَلِّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَاتِي جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ (أَنْ يُصَلِّي) «٦» جَالِسًا صَلَاتِي مُسْتَقِيًا، يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرُأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيُكُونُ فَتْحٌ عَيْنَيْهِ رَفْعٌ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيُكُونُ فَتْحٌ عَيْنَيْهِ رَفْعٌ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ.

أَقُولُ: حُمِلَ تَزْكُّ الاضطِجاعِ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى عِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِهِ،

وَ عَلَى الْعَجْزِ عَنْهُ.

٩ «٧» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّحِيحُ يُصْلِي قَائِمًا، وَ الْمَرِيضُ يُصْلِي جَالِسًا.

١٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ يُومِي إِيمَاءً.

١١ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَرِيضِ، هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَوَأْدُ شَيْئاً فَيَسْجُدُ

---

(١) الوسائل ٤: ٦٨٣ / ١٥

(٢) الوسائل ٤: ٦٩٢ / ١٥

(٣) ليس في م وج

(٤) رض: جانبه

(٥) الوسائل ٤: ٦٩١ / ١٣

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٤: ٦٨٩ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٦٩٠ .٤

(٩) الوسائل ٤: ٦٩٠ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣

عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضطَرًا لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، وَ لَيْسَ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

١٢ «١» وَ رُوِيَ: لَنْ يُكَافَ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

١٣ «٢» وَ رُوِيَ: يُصْلِي مُتَرْبَعًا وَ مَادًا رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

١٤ «٣» وَ رُوِيَ: كَيْفَ مَا قَدَرَ، فَإِنَّهُ لَهُ جَائزٌ.

١٥ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَدْهُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ فَيَقُولُونَ:

نُدَائِيكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، مُسْتَلِقًا، كَذَلِكَ يُصَلِّي؟ فَرَخْصَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ:

فَمَنِ اصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ «٥».

### الثالث: في وجوب الانتساب في القيام

والاستقلال، والاستقرار و جواز الاستناد دون الاعتماد، وقد تقدم دليله و يأتي أيضا

١٦ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ مُمْتَصِبًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يُقْمِنْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٧ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ «٨» قَالَ: الْإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَنَحْرَهُ.

١٨ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُقْمِنْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٩ «١٠» وَسُئِلَ الصَّادِقُ

(١) الوسائل: ٤: ٥ /٦٩٠

(٢) الوسائل: ٤: ٩ /٦٩٠

(٣) الوسائل: ٤: ١٠ /٦٩١

(٤) الوسائل: ٤: ١ /٦٩٩

(٥) البقرة: ١٧٣

(٦) الوسائل: ٤: ١ /٦٩٤

(٧) الوسائل: ٤: ٣ /٤٩٤

(٨) الكوثر: ٢

(٩) الوسائل: ٤: ٢ /٦٩٤

(١٠) الوسائل: ٤: ٤ /٧٠٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤

حائطٍ، قال: لَا بَأْسَ بِالْتَّوْكِيدِ عَلَى عَصَمٍ أَوْ إِلَاتِكَاءِ عَلَى الْحَائِطِ.

٢٠ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِلَاتِكَاءِ «٢» (فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْحَائِطِ «٣») يَمِينًا «٤» وَشِمَالًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١ «٥» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَضِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَبِنَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصِيمُ لِمَلِىءِ يَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرْضٍ وَلَا عَلَى عَلَى؟

قَالَ: لَمَّا يَأْسَ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَيْلَاهٍ فَرِيسَهٍ فَيُقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ هَلْ يَضِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَوَّلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضُ فَيَسْتَعِيْنَ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَلَا عَلَى؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٢ «٦» وَرُوِيَ: لَا تُمْسِكْ بِخَمْرِكَ «٧» وَأَنْتَ تُصَلِّى، وَلَا تَسْتَبِنْ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا.

أقوال: حُمل على الاستناد مع الاعتماد لما مرت.

**الرابع: في التوكؤ على أحد الرجلين و القيام على أصابعهما.**

٢٣ «٨» كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي نَيَاءِ الْكَعْبَةِ فِي اللَّيْلِ وَ هُوَ يُصَيِّلُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلَ يَتَوَكَّأً عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَ مَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٢٤ «٩» وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَهَ مَّا أَنْزَلَنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشْقِّى .» ١٠

---

(١) الوسائل ٤: ٧٠٢

(٢) وج: التكاءه

(٣) ليس في ش، وفي رض: في الصلاه يميننا

(٤) ج: أو

(٥) الوسائل

(٤) الوسائل ٢/٧٠٢

(٧) الخمر بالتحريك: ما واراًك من خزف أو جبل أو شجر (المجمع: خمر)

(٨) الوسائل ١/٦٩٥

(٩) الوسائل ٢/٦٩٥

(١٠) طه: ١ و ٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥

٢٥ «١» و روى: أنه كان يقُوم على أطرافِ أصابعِ رِجْلِيهِ حَتَّى تَوَرَّمَ [فَنَزَّلَتُ الْآيَةُ] «٢».

٢٦ «٣» و روى: أنه كان يصلي و هو قائم، و رفع إحدى رِجْلِيهِ حَتَّى نَزَّلَتْ، فَوَضَعَهَا.

أقول: الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ عَيْرُ مَعْلُومٍ الْمَشْرُوعِيَّهُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَهِ.

### الخامس: في بطلان الصلاة بترك القيام

حتى افتح مع القدر و لو نسيانا، و كذا القعود إذا وجب.

٢٧ «٤» سُيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجْلِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاهٌ مِنْ قُعُودٍ فَنَسَى حَتَّى قَامَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةُ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ:

يَقْعِيدُ وَ يَعْتَنِي الصَّلَاةُ وَ هُوَ قَاعِدٌ، (وَ لَا يَعْتَدُ بِإِفْتَاحِ الصَّلَاةِ وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسَى حَتَّى افْتَتَحَ

[الصَّلَاةَ] «٥» وَ هُوَ قَاعِدٌ «٦» فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يَقُومَ فَيَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ لَا يَقْتَدِي بِإِفْتَاحِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

٢٨ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُقْمِدْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

### السادس: في استحباب الدعاء بالماثور عند القيام إلى الصلاة.

٢٩ «٨» قَامَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ لَا

تُؤْمِنْنِي مَكْرَكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُنْ «٩» مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ.

(١) الوسائل ٤: ٦٩٥ / ٣

(٢) أثبناه من رض و ش

(٣) الوسائل ٤: ٦٩٥ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٧٠٤ / ١

(٥) أثبناه من رض و ج و م

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ٤: ٦٩٤ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٧٠٨ / ١

(٩) رض: لا يؤمن.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦

٣٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُقْدِمُ إِلَيْكَ (مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي)، وَأَتَوْجَبَهُ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيَهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ «٢» وَاجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولًا، وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا، وَدُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

#### السابع: في النظر إلى موضع السجود.

٣١ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجاوزْ بِطَرْفِكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ.

٣٢ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْمَعْ طَرْفَكَ «٥» وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٣٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوْجَهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ، وَاحْشُعْ بِيَصِيرِكَ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيُكُنْ حِذَاءُ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

#### الثامن: في جواز صلاة التالفه جالسا اختيارا

و استحباب اختيار القيام فيها و احتساب الجالس ركعتين برکعه و يجوز رکعه برکعه.

٣٤ «٧» سُئلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتُصِيرُ لِي التَّوَافِلَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَا أَصَيْلَيْهَا إِلَّا وَأَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَبَلَغْتُ هَذَا السَّنَّ.

٣٥ «٨» وَسُئلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِى النَّافِلَةَ قَاعِدًا وَلَيْسَ بِهِ عِلْمٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ، قَالَ: لَا بِأَسْبَابٍ.

٣٦ «٩» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا.

(١) الوسائل ٤: ٧٠٨ / ٣

(٢) ليس في م.

(٣) الوسائل ٤: ٧٠٩ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٧٠٩ / ٣

(٥) الوسائل: بصرى ك

(٦) الوسائل ٤: ٧٠٩ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٦٩٦ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٦٩٦ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٦٩٦ / ٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧

٣٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

٣٨ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِبَاقِرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَتَحِدَّثُ نَعْوُلُ: مَنْ صَيَّلَ وَهُوَ حِلْسٌ مِنْ غَيْرِ عَلِيهِ كَانَتْ صَيَّلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرْكَعَهِ وَسَجْدَتَيْنِ بِسُجْدَهِ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا، هِيَ تَامَّهُ لَكُمْ.

٣٩ «٣» وَسُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكْسِلُ أَوْ يَضْعُفُ فَيَصْلِي التَّطْوِعَ جَالِسًا، قَالَ: يُضَعِّفُ رَكْعَتَيْنِ بِرْكَعَهِ.

٤٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلَيُضَعِّفْ.

٤١ «٥» وَسُئلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

الْمَرِيضُ إِذَا كَانَ لَمَّا يَسْتَطِعُ الْقِيَامَ كَيْفَ يُصَيِّلُ؟ قَالَ: يُصَيِّلُ النَّافِلَةَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَحْسُبُ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَهِ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَيَحْسُبُ كُلَّ رَكْعَهِ بِرَكْعَهِ وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِعُ الْقِيَامَ.

٤٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى «٧» نَافِلَةً وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، كَيْفَ تُحْسَبُ صَلَاةُهُ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَهِ.

#### التاسع: في حد «٨» العجز (عن القيام) «٩» و تجدد القدرة.

٤٣ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبَهُ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ، فَقَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصَةٌ يَرَهُ «١١» هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُصَلِّي صَاحِبُهُ قَاعِدًا: إِنَّ الرَّجُلَ

(١) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٦٩٧ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ٦٩٨ / ٦

(٧) ج: يصلى

(٨) ليس في ش

(٩) ليس في رض

(١٠) الوسائل ٤: ٦٩٨ / ٢ و ٣

(١١) القيامه: ١٤

لَيُوعَكَ «١» وَ يَحْرُجُ وَ لِكَهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوَى فَلَيُقْمَ.

٤٤ «٢» وَ رُوِيَ: الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصْلِي قَاعِدًا إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِي مِقْدَارَ صَلَاتِهِ «٣» إِلَى أَنْ يَفْرَغَ قَائِمًا.

أَفُولُ: حَمِلَ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَلَازُمِ الْأَمْرَيْنِ، فَلَوْ تَفَارَقَا اعْتَبَرَ إِمْكَانَ الْقِيَامِ.

## العاشر: فِي الصَّلَاهِ بِالإِيمَاءِ مَعَ تَعْذُّرِ الرَّكُوعِ وَ السُّجُودِ

وَ قد تَقدَّمَ مَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مِثْلَهُ.

٤٥ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْعَفِ «٥» يَرْعُفُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيلُ، قَالَ: يُومِي إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ صَلَاهِ.

٤٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «٧» اسْتَفْرَغَ بَطْنَهُ، قَالَ: يُومِي بِرَأْسِهِ.

## الحادي عشر: فِي أَحْكَامِ صَلَاهِ الْجَالِسِ وَ انْحِطَاطِ الْقَائِمِ «٨»

وَ قد مَرَّ بِعَضُهَا.

٤٧ «٩» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي وَ هُوَ قَاعِدٌ فَيَقُولُ أَسْوَرَةً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتَمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بِآخِرِهَا، قَالَ صَلَاهُ صَلَاهُ الْقَائِمِ.

٤٨ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ هُوَ عَلَى نِصْفِ «١١» صِلَاهُ الْقَائِمِ، فَإِذَا بَقِيَتْ آيَاتٌ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

---

(١) الوعك: هو الحمى (اللسان: وعك)

(٢) الوسائل ٤/٦٩٩

(٣) الأصل: صلاتك

(٤) الوسائل ٤: ١/٧٠٠

(٥) الوسائل: الرجل

(٧) رض: الرجل

(٨) الأصل: القيام

(٩) الوسائل ٤: ١/٧٠٠

(١٠) الوسائل ٤: ٤/٧٠١

(١١) رض: التصف

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩

٤٩ «١» و سُئلَ الْكَاظِمُ عَنْ رَجُلٍ يُصَيِّلُ و هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَيِّلَ مَلِي وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ تُكْتَبَ لَكَ صَيْلًا الْقَائِمِ فَأَقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ، فَإِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ فَأَتَمَّهَا، وَ ازْكَعْ فَتْلَكَ تُحْسَبُ لَكَ بِصَلَاهِ الْقَائِمِ.

٥٠ «٢» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ [يُصَلِّى] «٣» يَمْدُدُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ، قَالَ: لَا بِأَسَ.

٥١ «٤» و رُوِيَ: يُصَلِّى مُتَرْبِعًا وَ مَاذَا رِجْلَيْهِ كُلُّ ذِلِّكَ وَاسِعٌ.

٥٢ «٥» و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَى جَالِسًا تَرَبَّعَ، فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ.

٥٣ «٦» و رُوِيَ فِي الصَّلَاهِ فِي الْمَهْمِلِ: صَلَّى مُتَرْبِعًا وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ.

٥٤ «٧» و كَانَ أَبُو

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّى وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَمَعْهُ عَصَالَةُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَلَّهَا، فَانْحَطَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَأَوَّلَ الرَّجُلَ الْعَصَالَةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ.

## الثاني عشر: في الصلاة في السفينة والمحمول وعلى الدابة وسقوط القيام

و الاستقبال مع تذرّهما، وقد تقدّم في المكان.

٥٥ «٨» و سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلِيَصُلِّ قَائِمًا، وَإِلَّا فَلِيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّ.

٥٦ «٩» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثِقِيلَةً إِذَا قُنِطَتْ فِيهَا لَمْ تَتَحرَّكْ فَصُلِّ قَائِمًا، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تُكْفَأُ فَصُلِّ قَاعِدًا.

(١) الوسائل ٤: ٣/٧٠١

(٢) الوسائل ٤: ١/٧٠٣

(٣) أثبناه من رض

(٤) الوسائل ٤: ٩/٦٩٠

(٥) الوسائل ٤: ٤/٧٠٣

(٦) الوسائل ٤: ٥/٧٠٣

(٧) الوسائل ٤: ١/٧٠٤

(٨) الوسائل ٤: ١/٧٠٥

(٩) الوسائل ٤: ٢/٧٠٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠

٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءً.

٥٨ «٢» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَمَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنْ، وَإِنْ حَرَجْتَ فَحَسَنْ.

٥٩ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: تَسْتَقْبِلُ [الْقِبْلَةَ] «٤» بِوْجَهِكَ ثُمَّ تُصَلِّي كَيْفَ دَارَتْ، تُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا.

٦٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ: تَحْرَرَ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ.

٦١ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ دَارَتِ السَّفِينَةِ فَلَبِدُرْ مَعَ الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

٦٢ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْحَمَادِ «٨» فَافْعُلُوا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَيْلُوا قِياماً، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُوا قُعُوداً وَ تَحْرُرُوا

## الثاني: النـيـه

### اشاره

و أحـکـامـهاـ كـثـيرـهـ،ـ تـقـدـمـتـ فـىـ مـقـدـمـاتـ الـكـتـابـ،ـ وـ تـقـدـمـ فـىـ الـمـوـاقـعـ حـکـمـ الـعـدـولـ بـالـیـهـ،ـ وـ يـأـتـىـ أـيـضـاـ.

٦٣ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ «١٠» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَآنَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ، وَ لَا قِرَآنَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، وَ لَا قِرَآنَ بَيْنَ فَرِيضَيْهِ وَ نَافِلَهِ.

٦٤ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَيَصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَحْتَسِبُ بِالرَّكْعَيْنِ مِنْ صَلَاهٖ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَآ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَعَمِّدًا.

---

(١) الوسائل ٤: ٦ / ٧٠٦

(٢) الوسائل ٤: ٧ / ٧٠٦

(٣) الوسائل ٤: ٨ / ٧٠٦

(٤) أتبناه من باقى النـسـخـ

(٥) الوسائل ٤: ٩ / ٧٠٦

(٦) الوسائل ٤: ١٠ / ٧٠٧

(٧) الوسائل ٤: ١٢ / ٧٠٧

(٨) الجدد: الأرض الصلبة التي يسهل المشي فيها (المجمع: جدد)

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ٧١٣

(١٠) ليس في م

(١١) الوسائل ٤: ١ / ٧١٢

٦٥ «١» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي نَسِيْتُ أَنِّي فِي صَلَاهِ فَرِيضَهِ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أُنْوِيْهَا تَطْوِعاً، قَالَ: هِيَ الَّتِي قُفَّتْ فِيهَا إِذَا كُنْتُ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَهِ ثُمَّ دَخَلْتَ الشَّكْ فَمَأْنَتَ فِي الْفَرِيضَهِ، وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَهٖ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَهَ فَمَأْنَتَ فِي النَّافِلَهِ، وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَهِ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَهَ كَانَتْ عَلَيْكَ، مَضَيْتَ فِي الْفَرِيضَهِ.

٦٦ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَهِ فَسِيْهَا، فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَهُ، أَوْ كَانَ فِي النَّافِلَهِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَهُ، قَالَ: هِيَ عَلَى مَا افْتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

٦٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاةِ فَرِيضَهِ فَصَلَّى رَكْعَهُ وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَهُ، فَقَالَ: هِيَ الَّتِي قُفَّتْ فِيهَا وَ لَهَا، وَ قَالَ: إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي الْفَرِيضَهَ فَدَخَلْتَ الشَّكْ بَعْدَ فَمَأْنَتَ فِي الْفَرِيضَهِ عَلَى الَّذِي

قُمْتَ لَهُ، وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَ أَنْتَ تَنْوِي نَافِلَةً (فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ) «٤» وَ إِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْنَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

### فائدہ: أحكام النيه

كثيره تستفاد مما مضى و يأتي و لنذكر منها اثنى عشر ١- وجوبها للصلوة و سائر العبادات.

٢- كونها شرطا لها أو جزءا «٥» منها.

٣- وجوب تعين المنوي و لو إجمالا و إلا لم تكن نيه له.

٤- وجوب قصد القربه.

٥- تحريم قصد الرّباء و بطلانها به.

٦- وجوب مقارنه التحريمه و إلا وقعت الصلاه كلها أو بعضها بغير نيه إن آخرها أو قدمها و ذهل عنها في أولها و إلا فقد قارن.

---

(١) الوسائل ٤: ١/٧١١

(٢) الوسائل ٤: ٢/٧١٢

(٣) الوسائل ٤: ٣/٧١٢

(٤) ليس في م

(٥) رض و م: جراء

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢

٧- عدم وجوب قيد آخر سوى ما ذكر لعدم النص.

٨- وجوب العدول إلى السّابقه بشرطه.

٩- عدم جواز القرآن بين نيه صلاتين، فلا تداخل إلا في صلاه جعفر لما يأتي.

١٠- عدم بطلان صلاه من نوى فريضه ثم ظنها نافله فأوقع بعض الأفعال أو كلها بيته الاستحباب أو بالعكس لما عرفت.

١١- عدم وجوب نِيَةِ لِكُلِّ جُزْءٍ مِن الصَّلَاةِ عَلَى حَدِهِ.

١٢- وجوب الإِخْلَاصِ فِيهَا.

**تَقْمِيم:**

قد استثنى اثنا عشر قسماً من العبادات لا تشترط فيها النِيَةُ.

١- النِيَةُ وَإِلَّا لَزَمَ التَّسْلِيلُ وَتَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ.

٢- معرفة الله على قول من زعم أنها كسيئه حتى الإجمالية. □

٣- الصَّلَاةُ الْمَعْدُولُ إِلَيْهَا.

٤- ترك المحرمات فإنَّه يجزى مع عدم القصد والنِيَةِ وَمَعَ قَصْدِ الرِّيَاءِ بِهِ أَيْضًا، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ عَدَّهُ رِوَايَاتٍ.

٥- إِزَالَةِ النِّجَاسَاتِ كَذَلِكَ.

٦- غسل الجناية المنسي إذا اغتسل للجمعه.

٧- طواف النساء المنسي إذا طاف للوداع.

٨- الطواف المندوب إذا زاد على الواجب شوطاً فصاعداً سهواً، ثم أكمل أسبوعين.

٩- طلب العلم الواجب إذا اتفق بغير نِيَةٍ وَقَصْدٍ أو بِقَصْدِ الرِّيَاءِ فإنَّه يجزى وَ

لا تجب إعادته.

١٠- السفر إلى مكّه بغرض الحجّ أو بقصد الرياء و نحوه فلا تجب إعادته، بل يأتي بالحجّ مع الّيّه والإخلاص.

١١- الحقوق الماليّه و غيرها كالدّين و الزّakah و حقوق الزوجيّه إذا أخذت كرها أجزاءً، و لا تجب إعادتها و نحو الجهاد و قتل أعداء الدين إذا وقع كرها أو بقصد الرياء.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣

١٢- الصوم المندوب و صوم الكفاره و نحوهما إذا وقع في شهر رمضان ممّن لا يعلم أنه شهر رمضان أجزأ عنه لا عما «١» نوى و نحوه الصوم المنوي في أثناء النهار، و في بعض هذا الصور تأمل و يتوجّه عليه مناقشه، و الأمر «٢» سهل.

### الثالث: الإقبال بالقلب في الصلاة و الخشوع.

٦٨ «٣» قالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَيْلَةً «٤» إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَقِيلَ: هَلْ كُنَّا، قَالَ: كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتَّمِّمٌ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْتَّوَافِلِ.

٦٩ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلَتَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ آدَابِهَا، لُفَّثَ فَضُرِّبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا.

٧٠ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ صَلَلِي رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا، انْصَرَفَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

٧١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَاقْبِلْ بِقْلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٢ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقُومُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَلَا نَاعِسًا وَلَا يُنَفِّكَرَنَّ «٩» فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقْلِهِ.

٧٣ «١٠» وَرُوِيَ: رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالتَّفَكُّرِ

(١) الأصل: لأنهما

(٢) الأصل: و الآخر

(٣) الوسائل ٤: ٦/٦٨٨

(٤) ش و رض: صلاته

(٥) الوسائل ٤: ١/٦٨٧

(٦) الوسائل ٤: ٢/٦٨٧

(٧) الوسائل ٤: ٣/٦٨٧

(٨) الوسائل ٤: ٤/٦٨٧

(٩) الأصل: يتكون

(١٠) الوسائل ٤: ٥/٦٨٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤

٧٤ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالْخُشُوعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ «٢»

٧٥ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَيَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَ عَرْقاً «٤»

٧٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَيْتَ فَصَلَّ صَلَاةً مُوَدَّعَ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ اصْرَفْ بِيَصْرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتِكَ، وَأَغْلَمْ أَنْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا تَرَاهُ.

٧٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَمَاحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَرِيضَهِ أَنْ يُقْبِلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَشْغَلَ قَلْبُهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَاجَةِ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ إِيَّاهُ.

اشاره

و مسائله اثنا عشر.

١- تجب تكبيره الإحرام.

٧٨ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُضُوءُ، وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.  
٧٩ «٨» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَمَ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.  
٨٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَئٍ أَنْفُ، وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

---

(١) الوسائل ٤: ٦٨٤ / ١

(٢) المؤمنون: ٢

(٣) الوسائل ٤: ٦٨٥ / ٢

(٤) ارفض عرقاً أى جرى عرقه و سال (اللسان: رفض)

(٥) الوسائل ٤: ٦٨٥ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ٦٨٦ / ٦

(٧) الوسائل ٤: ٧١٥ / ١٠

(٨) الوسائل ٤: ٧١٥ / ١١

(٩) الوسائل ٤: ٧١٤ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥

٨١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِفتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

٨٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَفْتَاحِ، فَقَالَ: تَكْبِيرَةٌ تُجْزِي كَمْ، قِيلَ: فَالسَّبْعُ؟

قَالَ: ذَلِكَ الْفَضْلُ.

## ٢- بَطْل الصَّلَاةِ بِتَرْكِ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ

وَ لَوْ نَسِيَانًا، وَ تَجْبِ الإِعَادَةِ مَعَ تَيْقَنِ التَّرْكِ لَا مَعَ الشُّكُّ.

٨٣ «٣» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْأَفْتَاحِ، قَالَ: يُعِيدُ.

٨٤ «٤» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الدِّيْنِ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلَيَعِدْ، وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيقِنُ؟!

٨٥ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرْ حَتَّى قَرَأَ، قَالَ: يُكَبِّرُ.

٨٦ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَمْ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ «٧» اَفْتَاحِ.

٨٧ «٨» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْأَفْتَاحِ.

٨٨ «٩» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْأَفْتَاحِ وَ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلِيَقْضِيهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ التَّيْقَنِ.

٨٩ «١٠» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ:

(١) الوسائل ٤: ٧١٤ / ٧

(٢) الوسائل ٤: ٧١٣ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٧١٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٧١٦ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٧١٦ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٧١٦ / ٧

(٧) الأصل: لا صلاة إلا بغير

(٨) الوسائل ٤: ٧١٦ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ٧١٧ / ٨

(١٠) الوسائل ٤: ٧١٧ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦

فَلَيْكُبُرُ، وَ إِنْ رَكَعَ فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

وَ حُمِّلَ عَلَى عَدَمِ تَقْنِينِ التَّرْكِ.

٩٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْأَفْتَاحِ.

### [عدم كفاية تكبيره الركوع عن تكبيره الإحرام]

٩١ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي فَلَمْ يَفْتَسْحِ بِالْتَّكْبِيرِ، هَلْ تُعْزِيزِهِ تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: لَا «٣»، بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

٩٢ «٤» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَهُ الْأَفْتَاحِ حَتَّىٰ كَبَرَ لِرُكُوعِهِ، فَقَالَ: أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَ عَلَى الْمَامُومِ

٩٣ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ.

#### ٤- التَّكْبِيرَاتُ الواجبَهُ وَ المندوبَهُ فِي الصَّلَواتِ «٦»

الخمس خمس و تسعون.

٩٤ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرٌ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ لِلصَّلَواتِ مِنْهَا: تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.

٩٥ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ «٩» الْفَرْضِ الْخَمْسِ صَلَواتٍ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرٌ، مِنْهَا: تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَهُ.

٩٦ «١٠» وَ رُوِيَ: فِي الظُّهُرِ إِحدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرٌ، وَ فِي الْعَصْرِ إِحدَى وَ عِشْرُونَ، وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّةَ عَشْرَةَ تَكْبِيرٌ، وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرِهِ إِحدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرٌ، وَ فِي الْفَجْرِ إِحدَى عَشْرَهُ، وَ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ لِلْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَواتٍ.

(١) الوسائل ٤: ٧١٧ / ١١

(٢) الوسائل ٤: ٧١٨ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٤: ٧١٨ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٧١٩ / ١

(٦) الأصل: في الصَّلَواتِ وَ الرُّكُوعِ

(٧) الوسائل ٤: ٧٢٠ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ٧١٩ / ١

(٩) رض: الصَّلَواتِ

(١٠) الوسائل ٤: ٧١٩ / ٢

### ٥- يجوز تقديم التكبير المستحب في أول الصلاة،

فإن نسي شيئاً<sup>(١)</sup> منه أجزأه ما قدّمه.

٩٧ «٢» قال الباقر عليه السلام: إذا أنت كبرت في أول صياماتك بعد الاستفتاح يأخذى وعشرين تكبيره ثم نسيت التكبير كله و لم تكابر، أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاه كلها.

٩٨ «٣» وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل دخل في صياماته، فنسى أن يكبر حتى ركع وذكر حين ركع، هل يجزيه ذلك وإن كان قد صلى ركعة أو شتتين؟ وهل يعتد بما صلى؟ قال: يعتد بما يفتح به من التكبير.

### ٦- يستحب افتتاح الصلاه بسبع تكبيرات، أو خمس، أو ثلاث

ويتخير في تكبير الإحرام بين التقديم والتأخير.

٩٩ «٤» قال الياقوت عليه السلام: أذنني ما يجزي من التكبير في التوجيه إلى الصلاه تكبيره واحمده وثلاث تكبيرات وخمس، وسبعين أفضل.

١٠٠ «٥» و قال عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاه وقد كان الحسينين عليه السلام أبطأ عن الكلام فأقامه على يمينه فافتتح الصلاه فكبَرَ الحسينين عليه السلام فلما سمع تكبيرة عاد فكبَرَ الحسينين عليه السلام حتى كبر سبع تكبيرات وكمكبِرَ الحسينين عليه السلام فجرت «٦» السننة بذلك.

١٠١ «٧» وروي في عليه ذلك: أنه عليه السلام لما أسرى به إلى السماء قطع سبع حجب فكبَرَ عند كل حجاب تكبيرة.

### ٧- يستحب تفريق التكبيرات السبع ثلاثة،

ثم اثنين، ثم اثنين و الدعاء بالمؤثر.

(١) الأصل: شيء

(٢) الوسائل: ٤: ٧٢٠ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٧٢٣ / ٩

(٥) الوسائل ٤: ٧٢٢ / ٤

(٦) رض: فكبّرت فجرت

(٧) الوسائل ٤: ٧٢٢ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨

١٠٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَسَحَتِ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ ثُمَّ ابْسِ طُهُومًا بَسْطًا ثُمَّ كَبِرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ تُكَبِّرْ «٢» تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: لَيْكَ وَسَعْدَنِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِنِيكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْكَهْدِيْ دُمَنْ هَدَيْتَ، لَا مُلْحَاجَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانِيكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ، ثُمَّ تُكَبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَهِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَ

مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِعِذْلَكَ أَمْرُتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ.

١٠٣ «٣» وَ رُوِيَ فِي دُعَيْاءِ التَّوَجُّهِ: وَ جَهْتُ وَ جَهْتِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَى مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ «٤» وَ دِينُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ مِنْهَاجٌ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَّا.

وَ رُوِيَ: وَ هَدْيٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

## ٨- يستحبّ رفع اليدين بالتكبير

الواجب والمستحبّ خصوصا الإمام.

١٠٤ «٥» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُادُ يَلْعُغُ أُذُنَيْهِ.

١٠٥ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَيِّلاً.

١٠٦ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ «٨» حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ.

---

(١) الوسائل ٤: ١/٧٢٣

(٢) ش و م: كبر

(٣) الوسائل ٤: ٣/٧٢٤

(٤) هذا ما عليه جميع النسخ والوسائل ما عدا الأصل فإن العباره فيه محصوره بين قوسين و يظن أنها مضافة و هي هكذا: حنيفا مسلما «و ما أنا من المشركين إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ» على ملّه إبراهيم.

(٥) الوسائل ٤: ١/٧٢٥

(٦) الوسائل ٤: ٢/٧٢٥

(٧) الوسائل ٤: ٣/٧٢٥

(٨) ليس في ج

١٠٧ «١» سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلَلِ لِرَبِّكَ وَ انْحَرِزْ «٢» قَالَ: هُوَ رَفِيعٌ يَدِينِكَ حِذَاءً وَجْهِكَ.

١٠٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ فَكَبِرْتَ فَلَمَا تُحِيَّا وَرْأِزْ أُذْنِيَّكَ، وَلَمَا تَرْفَعَ يَدِينِكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمُكْتُوبِهِ تُجَاوِرْ بِهِمَا رَأْسَكَ.

١٠٩ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهُ افْتَسَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِطْنِ كَفَنِهِ.

١١٠ «٥» وَرُوِيَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ «٦» فِي الصَّلَاةِ، وَ

لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدُهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَ حُمِّلَ عَلَى تَأْكِيدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

## ٩— تكره الزيادة في رفع اليدين بالتكبير «٧»

حتى تجاوز الأذنين.

١١١ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ لَا تُجَاوِزْ بِكَفَّيْكَ أَذْنَيْكَ.

١١٢ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذْنَيْكَ.

١١٣ «١٠» وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فَوْقَ رُؤُسِهِمْ كَانَهَا آذَانُ خَيْلٍ شُمُّسٍ.

(١) الوسائل ٤: ٤/٧٢٥

(٢) الكوثر: ٢

(٣) الوسائل ٤: ٥/٧٢٥

(٤) الوسائل ٤: ٦/٧٢٦

(٥) الوسائل ٤: ٧/٧٢٦

(٦) ش و ج: يده

(٧) ليس في ج

(٨) الوسائل ٤: ٢/٧٢٨

(٩) الوسائل ٤: ٣/٧٢٨

(١٠) الوسائل ٤: ٤/٧٢٩

## [يستحب التكبير والتحميد والتسبيح والتهليل سبعا قبل القراءة]

١١٤ «١» - سُئلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتَاحِ، فَقِيلَ لَهُ:

كَيْفَ نَصْعَ؟ قَالَ: تُكَبِّرْ سَبْعًا، وَتَحْمِدْ سَبْعًا، وَتُسَبِّحْ سَبْعًا، وَتُهَلِّلْ سَبْعًا، وَتُمْجِدُ اللَّهَ وَتُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْرَأُ.

١١٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَفْتَحَ صَلَاهُ اللَّيْلِ وَفَرَغْتَ مِنَ الْإِسْتِفْتَاحِ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوْذَةَيْنِ، ثُمَّ أَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

## ١١- يستحب الجهر للإمام بتكبيره الافتتاح

والإخفاف بالست المندوبه.

١١٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يُبَرِّيكَ أَنْ تُكَبِّرْ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَتُسِرُّ سِتَّاً.

١١٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَحَتِ الصَّلَاةَ فَكَبِرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شِئْتَ خَمْسًا، وَإِنْ شِئْتَ سَبْعًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُجْزِءٌ عَنْكَ عَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرِ.

١١٨ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُكَبِّرْ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا، وَيُسِرُّ سِتَّاً.

## [فيما يستحب قوله قبل افتتاح الصلاة]

١١٩ «٦» - قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ إِلَى صَمَدِتَكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ جَعَلْنَا مِنْ زُوَّارِكَ وَعُمَارِ مَسَاجِدِكَ، وَأَفْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَكُلَّ مَعْصِيَهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهُ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَى بَوْجِهِكَ بَجْلَ شَنَاؤُكَ ثُمَّ افْتَحِ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ.

(١) الوسائل ٤: ٧٢٩ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٧٢٩ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٧٣٠ / ٣

(٤) الوسائل ٤: ٧٣٠ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١

### الخامس: القراءه

#### اشاره

و فيها «١» اثنا عشر فصلا

### الأول: في أحكام الفاتحه

#### اشاره

و هي اثنا عشر

#### ١- تجب قراءتها في الثنائيه وفي الأولتين

من غيرها.

١٢٠ «٢» قال عليه السلام: لا صلاته إلا بفتحه الكتاب.

١٢١ «٣» و قال عليه السلام: كل صلاته لا يقرأ فيها بفتحه الكتاب فهي خداج. «٤»

١٢٢ «٥» و سئل الباقر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفتحه الكتاب في صلاته، قال:

لا صلاته له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاق.

١٢٣ «٦» و روى في الرجل يقوم في الصلاه فينسى فاتحة الكتاب، قال: فليقرأها ما لم يرکع، فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفاق.

١٢٤ «٧» قال الرضا عليه السلام: [إِنَّمَا] «٨» أُمِرَ النَّاسُ بِتِقْرَأَةِ الصَّلَاةِ لِتَلَامِعَ كُلُّ الْقُرْآنِ مَهْجُورًا مُضَيِّعًا، فَإِنَّمَا «٩» بَدَأَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّورِ «١٠» لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ.

#### ٢- تجزى الفاتحة وحدها في الفريضه عند الضروره

١٢٥ «سُئلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْمًا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ حَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

١٢٦ «وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ

(١) الأصل: فيه

(٢) المستدرك: ٤ / ١٥٨

(٣) الوسائل: ٤ / ٧٣٣

(٤) أخذ حصلاته: نقص بعض أركانها (الجمع: خدج)

(٥) الوسائل: ٤ / ٧٣٢

(٦) الوسائل: ٤ / ٧٣٢

(٧) الوسائل: ٤ / ٧٣٣

(٨) أثبناه من رض و ج و م.

(٩) م و ج و رض: و انما

(١٠) رض: السورة

(١١) الوسائل: ٤ / ٧٣٢

(١٢) الوسائل: ٤ / ٧٣٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢

الكتاب (في الركعتين الأولىتين إذا ما أجبت به حاجة أو تخوف شيئاً) «١».

١٢٧ «سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْمًا يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ الْفَرِيضَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» «٣» وحدّها إذا كنت مستعجلًا أو أجبني شيء؟ قال: لـ

١٢٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزِي وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ.

أَكُولُ: حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ وَعَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

### ٣- لا تجزى الفاتحة وحدتها في الفرضية في حال الاختيار

لما تقدم و يأتي.

### ٤- تجزى وحدتها في النافلة

مطلقاً لما يأتي.

١٢٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ لِلْمُرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا، وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ التَّطْوِيعُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ.

[لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن القراءه أجزاءه أن يكبر]

١٣٠ «٦» ـ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودَ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ لَا يُحِسِّنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَاءَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيُسَبِّحَ وَيُصَلِّي.

[المستعجل يجزيه ثلاثة تسبيحات من القراءه في النافلة]

١٣١ «٧» ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ، مَا الَّذِي يُجْزِيهِ فِي النَّافِلَةِ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحةَتِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَسْبِيحةُ فِي الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحةُ فِي السُّجُودِ.

### ٧- يجب تعلم الحمد و سوره

لما مر هنا و في المقدمات «٨» و لما يأتي.

٨- تجب البسمله في أول الحمد و غيرها من سوره سوى براءه.

١٣٢ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّبْعِ الْمَشَانِيِّ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَهِي الْفَاتِحَهُ؟

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٤: ٧٣٤ / ٤

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٣/٧٣٤

(٥) الوسائل ٤/٧٣٤

(٦) الوسائل ٤/٧٣٥

(٧) الوسائل ٤/٧٣٥

(٨) م: المقدمه

(٩) الوسائل ٤/٧٤٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣

قال: نعم، قيل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ «١» السَّبْعِ؟ قال: نعم: هى أَفْضَلُهُنَّ.

١٣٣ «٢» وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي «٣» فَاتِحَهُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَهُ الْقُرْآنَ أَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٤ «٤» وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ «٥» ابْتَدَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاةِهِ وَحْدَهَا «٦» فِي أُمُّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا، فَكَتَبَ بِخَطْهِ: يُعِيدُهَا.

١٣٥ «٧» وَقَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَهُ مِنْ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

١٣٦ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَهِيَ مِنْ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ «٩» رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْرُؤُهَا وَيَعْدُهَا آيَهُ مِنْهَا.

٩- يجوز ترك البسم له للتنبيه،

و ترك العجر بها في محل الإخفاف.

١٣٧ «١٠» سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرُهُونَ أَنْ يُجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: لَا يُجْهَرُ.

١٣٨ «١١» وَرُوِيَ: حَوَازُ تَرَكَهَا فِي السُّورَةِ لَا فِي الْحَمْدِ.

١٣٩ «١٢» وَرُوِيَ: مُطْلَقاً.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ تَرَكَ الْجَهْرِ فِي غَيْرِ الْجَهْرِيَّةِ.

---

(١) الأصل: في

(٢) الوسائل ٤: ٥ / ٧٤٦

(٣) رض: و

(٤) الوسائل ٤: ٦ / ٧٤٦

(٥) الأصل: الرجل

(٦) رض:

(٧) الوسائل ٤: ٩ / ٧٤٦

(٨) الوسائل ٤: ١٠ / ٧٤٧

(٩) الأصل: أن

(١٠) الوسائل ٤: ١ / ٧٤٧

(١١) الوسائل ٤: ٤ / ٧٤٨

(١٢) الوسائل ٤: ٥ / ٧٤٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤

١٠- لا يجوز التأمين في آخر الحمد،

بل يقال الحمد لله رب العالمين.

١٤٠ «١» قال الصادق عليه السلام: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحميد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين ولا تقل: آمين.

١٤١ «٢» وسئل عليه السلام، أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: لا.

١٤٢ «٣» وقال الباقي عليه السلام: لا تقول إنما فرغت من قراءتك: آمين، فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمين.

١٤٣ «٤» وروي: بجوازها.

و حمل على التقييـه.

١١- يستحب الجهر بالبسمله في موضع الإخفاف

لما يأتي.

١٢- لا تجب الفاتحة علينا في الآخرين،

بل ينخbir بينها وبين التسبيح والتسبیح أفضل لما يأتي.

**الثاني: في أحكام مطلق السورة وهي اثنا عشر**

## ١- يجب قراءة سورة بعد الحمد

للمختار في الأولتين من الفريضه لما تقدم و يأتي.

١٤٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأْ فِي الْمُكْتُوبِ بِأَقْلَلَ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ.

١٤٥ «٦» وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَهِ، فَقَالَ: لَا، لِكُلِّ رَكْعَهٍ سُورَهٌ.

## ٢- يتحير الإنسان عند تعارض قراءة السورة [و القيام

و يستحب اختيار السورة].

---

(١) الوسائل :٤ ١/٧٥٢

(٢) الوسائل :٤ ٣/٧٥٢

(٣) الوسائل :٤ ٤/٧٥٢

(٤) الوسائل :٤ ٥/٧٥٣

---

عاملي، حرر، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣٤

(٥) الوسائل :٤ ٢/٧٣٦

(٦) الوسائل :٤ ٣/٧٣٦

(٧) أتبناه من باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥

١٤٦ «١» رُوِيَ فِيمَنْ يَكُونُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ، فَيَتَرْكُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِهِ الْأَعْرَابُ، أَيْضًا لِمَكْتُوبَهُ عَلَى الْأَرْضِ (فَيَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ يُصَيِّدُ لِمَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) «٢» فَيَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ؟ قَالَ: إِذَا خَفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَهُ وَغَيْرَهَا، وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بِأَسَأً.

### ٣ - لا يجوز تبعيض السورة اختياراً في الغريضه

سوى الكسوف، و يجوز في الضروره و التقىه و في النافله لما مرّ.

١٤٧ «٣» و سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَبْعِيسِ السُّورَةِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ.

١٤٨ «٤» و رُوِيَ: جَوَازُ قِسْمَهِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

وَحُمِلَ عَلَى النَّافِلَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالتَّقْيَةِ.

١٤٩ «٥» و سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَةَ فِي رَكْعَهِ فَغَلَطَ، أَيَدْعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ وَيَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ، أَوْ يَدْعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَيَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ:

كُلُّ ذَلِكَ [وَاسِعٌ] «٦» لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ قَرَأَ آيَهُ وَاحِدَهُ فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكْعًا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ صُورِ الضَّرُورَةِ.

١٥٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى بَنَآ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآخِرَ سُورَةِ

الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقْيِيَةِ.

#### ٤- يجوز قراءة السورة الواحدة مرتين في ركعتين

متواتتين من الفريضه والنافله على كراهيته إن كان «٨» يحسن غيرها.

(١) الوسائل ٤: ٧٣٦ / ١

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ٧٣٧ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٧٣٧ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٧٣٧ / ٧

(٦) أثبناه من رض

(٧) الوسائل ٤: ٧٣٨ / ١

(٨) ش: على كراهه إذا كان

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦

١٥١ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقْرُأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَه؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

١٥٢ «٢» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُلِيمَمْ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةٌ يَسْ فَيَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُنَفَدِّ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْعِدُ مَا قَرَأَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

١٥٣ «٣» وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرُأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَه وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ.

٥- يستثنى من هذا الحكم سوره الإخلاص.

١٥٤ «٤» سَأَلَ رَجُلٌ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَصَلَّى بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كُلِّ النَّاسِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، لَمْ يُصْلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَتَمَّ مِنْهَا.

١٥٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ الْأَوَّلِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ.

١٥٦ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُبْجزِرِي فِي خَمْسِينَ صَلَاهَ.

١٥٧ «٧» وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُرِّيَّهُ وَاسْتَغْفِرَهُ عَلَيْهِ اَعْلَمَا، فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ فَقَالُوا: كُلُّ خَيْرٍ عَيْرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَاهَا فِي الصَّلَوَاتِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِحُبِّي بِقُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدُ، فَقَالَ: مَا أَحْبَبَتْهَا حَتَّى أَحْبَبَكَ اللَّهُ.

## ٦- لا يجوز القرآن بين سورتين في الفريضه

و يجوز في التالفه لما تقدم و يأتي.

١٥٨ «٨» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قُرْآنَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعٍ.

١٥٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرُنَنَّ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَهِ فِي رَكْعٍ، فَإِنَّهُ

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٧٣٩

(٢) الوسائل ٤: ٤ / ٧٣٩

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٧٣٨

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ٧٤٠

(٥) الوسائل ٤: ٣ / ٧٤٠

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٧٣٩

(٧) الوسائل ٤: ٤ / ٧٤٠

(٨) الوسائل ٤: ١٢ / ٧٤٢

(٩) الوسائل ٤: ١١ / ٧٤٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧

أَفْضَلُ.

١٦٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرِهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا التَّالِفَهُ فَلَا يَأْسَ.

١٦١ «٢» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعِ، فَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ سُورَهِ حَقًّا فَأَعْطِهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٦٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَاكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٦٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّورِ مَا شِئْتَ.

١٦٤ «٥» وَقَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ صَيَّاهِ اللَّيلِ فَأَفْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَمَا كَانَ مِنْ صَيَّاهِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَهِ سُورَهِ.

١٦٥ «٦» وَكَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوتِرُ بِتَسْعَ سُورٍ.

١٦٦ «٧» وَرُوِيَ: جَوَازُ الْقِرَانِ فِي الْفَرِيضَهِ وَالنَّافِلَهِ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ.

١٦٧ «٨» ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِكْرِ السُّورَهِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

#### ٨- يجوز العدول عن سوره إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف

في غير الإخلاص والجحد فلا يرجع عنهم إلا إلى الجمعه والمنافقين.

١٦٨ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «١٠» يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَهَ فَيُقْرَأُ غَيْرَهَا، قَالَ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا

بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْرَأُ ثُلْثِيَّهَا.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ تَجَاوِزُ النَّصْفِ.

(١) الوسائل ٤: ٦ / ٧٤١

(٢) الوسائل ٤: ٣ / ٧٤١

(٣) الوسائل ٤: ٥ / ٧٤١

(٤) الوسائل ٤: ٧ / ٧٤١

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ٧٤١

(٦) الوسائل ٤: ٨ / ٧٤٢

(٧) الوسائل ٤: ٩ / ٧٤٢

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٧٤٣

(٩) الوسائل ٤: ٢ / ٧٧٦

(١٠) م: رجل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨

١٦٩ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِي أُخْرَى، قَالَ:

يَرْجُعُ إِلَى الَّتِي يُرِيدُ وَإِنْ بَلَغَ النَّصْفَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ شَامِلٍ لِمَنْ تَجَاوِزَ النَّصْفَ.

١٧٠ «٢» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمُكْتُوبِ بِنِصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ يَسْتَسِي فَيَأْخُذُ فِي أُخْرَى حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرْ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، قَالَ: يَرْكَعُ وَلَا يَضُرُّهُ.

١٧١ «٣» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، قَالَ: يَرْجُعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٧٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ افْتَسَحَ بِسُورَةٍ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٧٣ «٥» وَسُبِّيلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَقَرَأَ سُورَةً غَيْرَهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى السُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٧٤ «٦» وَسُبِّيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ؟ قَالَ: سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، وَإِنْ أَخَذْتَ

فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوْلَاهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

١٧٥ «٧) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا افْتَسَحَتْ صَيَّالَاتَكَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا، فَامْضِ فِيهَا وَ لَا تَرْجِعْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهَا.

#### ٩- لا يجوز قراءة العزيزمه في الفريضه

و يجوز في التالفه لما يأتي.

#### ١٠- يجوز تردید الآیه و الآیات في الصلاه

و تكرارها و البكاء عندها.

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٧٧٦

(٢) الوسائل ٤: ٤ / ٧٧٦

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٧٧٥

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ٧٧٥

(٥) الوسائل ٤: ٣ / ٧٧٦

(٦) الوسائل ٤: ٤ / ٨١٤

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ٨١٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩

١٧٦ «١) كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَرَأَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ يَكَادَ أَنْ يَمُوتَ.

١٧٧ «٢) وَ سَيِّدَ مُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَهَ فَتَمُرُّ الْآيَهُ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبِكِي وَ يُرَدِّدُ الْآيَهُ؟ قَالَ: يُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَ إِنْ جَاءَهُ الْبَكَاءُ فَلَا بَأْسَ.

#### ١١- لا تجب السوره في الأخيرتين

لما يأتي.

لما مرت.

١٧٨ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَا شَيْئاً مِنْ آلِ حِمْ فِي صَلَاهِ الْفَجْرِ فَاتَّهُ الْوَقْتُ.

١٧٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرُأْ فِي الْفَجْرِ شَيْئاً «٥» مِنْ آلِ حِمْ.

### الثالث: في أحكام تعين السورة

اشارة

و هي اثنا عشر.

### ١- الضحى وألم نشرح سورة واحدة

إذا قرأ إحديهما في ركعه قرأ الأخرى معها و كذا الفيل و لإيلاف.

١٨٠ «٦» رُوِيَ ذَلِكَ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَصَلَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعِهِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ الصُّحَى وَأَلَمَ نَسْرَخْ فِي رَكْعَهِ.

١٨١ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّهُ أَيْضًا قَرَأَ فِي الْأُولَى الصُّحَى وَفِي الثَّانِيَهِ أَلَمَ نَسْرَخْ.

و حُمِّلَ عَلَى النَّافِلَهِ، وَ التَّنْتِيَهِ.

١٨٢ «٨» وَعَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَلَمْ تَرَ وَلِإِيلَافِ قُرْيُشٍ سُورَةً وَاحِدَهُ.

---

(١) الوسائل ٤: ٨١٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨١٣ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٣ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٧٨٤ / ٢

(٥) ليس في م

(٦) الوسائل ٤: ٧٤٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠

١٨٣ «١» وَرُوِيَ: لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ (فِي رَكْعَيْهِ) «٢» إِلَّا الضُّحَىٰ وَأَلَمْ نَشْرُخْ، وَأَلَمْ تَرَ كَيْفَ وَلِيَلَافِ قُرْيَشِ.

### [السور والآيات التي تستحب في صلاتي الظهر والعصر]

١٨٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْرَأُ فِي صَيَّامِ الرَّوَالِ فِي الرَّكْعَيْهِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الرَّكْعَيْهِ الثَّانِيِّهِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الرَّكْعَيْهِ الثَّالِثَيْهِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَيَّهَا الْكُفَّارُ، وَفِي الرَّكْعَيْهِ الْأَرْبَعَيْهِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآخِرَ الْبَقَرَه آمَنَ الرَّسُولُ «٤» إِلَى آخرِهَا، وَفِي الرَّكْعَيْهِ الْخَامِسَهِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عُمَرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ «٥» إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ «٦» وَفِي الرَّكْعَيْهِ السَّادِسَهِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَثَلَاثَ آيَاتِ السُّخْرَه إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ «٧» إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

«٨» وَ فِي الرَّكْعِ السَّابِعِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامَ وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجَنَّ «٩» إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ «١٠» وَ فِي الرَّكْعِ الثَّامِنِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آخِرُ سُورَةِ الْحَسْنَى مِنْ قَوْلِهِ لَوْ أَنَزَلْنَا هَذِهِ الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ «١١» إِلَى آخِرِهَا.

١٨٥ «١٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعٍ الْحَمْدَ وَ الْقُدْرَ وَ الْإِخْلَاصَ «١٣» وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

(١) الوسائل ٤: ٧٤٤ / ٥

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ٧٤٩ / ١

(٤) البقرة: ٢٨٥

(٥) آل عمران: ١٩٠

(٦) ٣-آل عمران: ١٩٤

(٧) الأعراف: ٥٤

(٨) الأعراف: ٥٦

(٩) ٦-الأنعام: ١٠٠

(١٠) ٧-الأنعام: ١٠٣

(١١) ٨-الحسن: ٢١

(١٢) الوسائل ٤: ٧٥٠ / ٢

(١٣) ليس في م و رض

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١

١٨٦ «١» وَ رُوِيَ: الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ.

١٨٧ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعِ الْمُأْوَى مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجِيْحَدِ، وَ فِي الثَّالِثِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَ فِي الثَّالِثِ الْحَمْدَ وَ

أَوَّلُ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ عَلِيهِ بِذَاتِ الصُّدُورِ «٣» وَ فِي الرَّابِعِ الْحَمْدَ وَ آخِرِ الْحَشْرِ.

### [استحباب قراءه قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن]

١٨٨ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِقُلْ يَا أَئُلَّا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ رَكْعَتِي الرَّوَالِ، وَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ، وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا «٥»، وَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ.

١٨٩ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَئِدُ فِي هَذَا كُلَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ، ثُمَّ الْجَهْدِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْعَكْسِ.

١٩٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأْ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَتَيْنِ أَحْبَبْتَ، وَ قَالَ: أَمَّا

أَنَا فَأَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٩١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَاقْرُأْ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

#### ٤- يستحب اختيار قراءة القدر والتَّوْحِيد في الفرائض على ما سواهما،

و يتخير في الترتيب.

١٩٢ «٩» رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَهُ الْإِسْرَاءِ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الرَّكْعَهُ الْأُولَى: أَنْ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَنَعْتِي، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَهِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ أَنْ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهُ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَنِسْبَهُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

(١) الوسائل: ٤/٧٥٠

(٢) الوسائل: ٤/٧٥٠ و ١/٧٥٠

(٣) الحديث: ٤

(٤) الوسائل: ٤/٧٥١

(٥) الأصل: لها و ما أثبناه فمن باقي النسخ

(٦) الوسائل: ٤/٧٥١

(٧) الوسائل: ٤/٧٥١

(٨) الوسائل: ٤/٧٥٢

(٩) الوسائل: ٤/٧٦٠

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢

١٩٣ «١» وَكَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلِهِ فِي الرَّكْعَهُ الْأُولَى الْحَمْدَ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَفِي الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١٩٤ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَيْدِرِي لَيُضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ [بِهِمَا] «٣» فَإِنَّ الْفَضْلَ وَاللَّهُ فِيهِمَا.

١٩٥ «٤» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الرَّمَاءِ إِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسِّأْلُهُ عَمَّا رُوِيَ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرَائِضِ وَ غَيْرِهَا، أَنَّ الْعَالَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَجَباً لِمَنْ لَمْ يَعْرُفْ فِي صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ؟!.

وَ رُوِيَ: مَا زَكْتُ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ رُوِيَ:

أَنَّ مِنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ أَعْطِى مِنَ التَّوَابِ قَدْرَ الدُّنْيَا، فَهَلْ يَحِيُّونَ أَنْ يَقْرَأُ الْهُمَزَةَ وَيَدْعَ هَذِهِ السُّورَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الثَّوَابُ فِي السُّورِ عَلَى مَا رُوِيَ، وَإِذَا تَرَكَ سُورَةً مِمَّا فِيهَا الثَّوَابُ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِمَا أَعْطِيَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَثَوَابَ السُّورِ الَّتِي تَرَكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَيْنِ وَتَكُونُ صَلَاتُهُ تَامَّةً وَلَكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.

#### ٥- يستحب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد.

١٩٦ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [تَعْدِلُ] [٦] رُبْعَ الْقُرْآنِ.

١٩٧ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَيَّلَ فِيهِ بِخَمْسٍ صَلَوَاتٍ لَمْ يَقْرَأْ «٨» فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قِيلَ لَهُ:

يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

(١) الوسائل ٤: ٣/٧٦٠

(٢) الوسائل ٤: ١/٧٦٠

(٣) أثباتناه من باقي النسخ

(٤) الوسائل ٤: ٦/٧٦١

(٥) الوسائل ٤: ١/٧٦١

(٦) أثباتناه من رض و ش

(٧) الوسائل ٤: ٢/٧٦٢

(٨) الأصل: لم يقل و ما أثباتناه فمن باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٣

١٩٨ «١» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجَحْدَ وَفِي الثَّانِيَةِ التَّوْحِيدَ.

#### ٦- المعوذتان من القرآن يجوز قراءتهما في الفرائض والتوافق

بل يستحب.

١٩٩ «٢» صَلَّى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعِهِ فَقَرَأَ بِالْمَعُوذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٠٠ «٣» وَ أَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً فِي صَلَاهٍ «٤» الْمَغْرِبُ فَقَرَأَ الْمَعْوَذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠١ «٥» وَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْرَأَهُمَا فِي الْمُكْتُوبَةِ.

٢٠٢ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمَا، أَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، قِيلَ:

إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ لَا فِي مُصَحِّفِهِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ: كَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠٣ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَيِّهِ.

[كان الصادق ع يقرأ في الركعتين بعد العتمه بالواقعه والإخلاص]

٢٠٤ «٨» ٧- كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ بِالْوَاقِعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢٠٥ «٩» وَ رُوِيَ: اسْتَخْبَابُ قِرَاءَهِ الْوَاقِعَهِ كُلَّ لَيْلٍ.

٢٠٦ «١٠» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْمَأْوَاتَيْنِ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعٍ الْحَمْدَ مَرَّهُ، وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَيْنَ مَرَّهُ، انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بِيَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

٢٠٧ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاهِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

---

(١) الوسائل ٤: ٦ / ٧٦٣

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٧٨٦

(٣) الوسائل ٤: ٢ / ٧٨٦

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٤: ٣ / ٧٨٦

(٦) الوسائل ٤: ٥ / ٧٨٦

(٧) الوسائل ٤: ٦ / ٧٨٦

(٨) الوسائل ٤: ٢ / ٧٨٤

(١٠) الوسائل ٤: ٧٩٦ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٧٩٦ / ١

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٤

٢٠٨ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِّلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيلِ وَأَحَافُ الصُّبْحَ، قَالَ: اقْرِأْ الْحَمْدَ وَاعْجَلْ وَاعْجَلْ.

٢٠٩ «٢» وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ؟ فَقَالَ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: فِي ثَلَاثَهِنَّ؟

قالَ نَعَمْ.

٢١٠ «٣» قَالَ: وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْبِدُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمِعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ «٤» [يَجْمِعُ] «٥» الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

٢١١ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرُأُ فِي الثَّلَاثِ بِالْمُعَوذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢١٢ «٧» وَ رُوِيَ: فِي السَّفَعِ بِالْمُعَوذَتَيْنِ الْفَلَقِ فِي الْأُولَى، وَ النَّاسِ فِي الثَّانِيَةِ.

٢١٣ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرُأُ فِي الثَّلَاثِ بِتَسْعِ سُورٍ، فِي الْأُولَى: أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ وَ إِنَا أَنْزَلْنَاهُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ، فِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ وَ الْعَصْرَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْكَوْثَرُ، وَ فِي الْمُفْرَدَةِ مِنَ الْوَتْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ تَبَّأْ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢١٤ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُشَتَّحِبُ إِطَالَهُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ قِرَاءَةِ السُّورِ الطَّوَالِ فِيهَا مَعَ سَعَهِ الْوَقْتِ.

#### [السور التي كان النبي ص يقرأها في صلواته]

٢١٥ «١٠» - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي لَهُ الْغَدَاءَ بِعَمَّ (يَسَّاءُ لُونَ) - وَ هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ [«١١»]، وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَ لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شَبَّهُهَا، وَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِسَبْعٍ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيْهَا وَ هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ شَبَّهُهَا، وَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ، وَ إِذَا زُلْزِلَتْ، وَ كَانَ

(١) الوسائل ٤: ٢/٧٩٧

(٢) الوسائل ٤: ١/٧٩٨

(٣) الوسائل ٤: ٣/٧٩٨

(٤) ش: لکی

(٥) أتبناه من رض و ش

(٦) الوسائل ٤: ٥/٧٩٨

(٧) الوسائل ٤: ٩/٧٩٩

(٨) الوسائل ٤: ١٠/٧٩٩

(٩) الوسائل ٤: ٦٢/٨٠٣ باب

(١١) أثباته من ج و م و ش و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٥

يُصلّى العشاء الآخرة، بِنَحْوِ مَا يُصلّى فِي الظَّهَرِ،

وَالْعَصْرِ بَنْحُو مِنَ الْمَغْرِبِ) «١».

٢١٦ «٢» (وَرُوِيَ: فِي الظَّهَرِ وَالْعِشَاءِ سَيَّبَحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسَ وَضُحَيْهَا وَنَحْوِهَا، وَفِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَأَهْمِكُمُ التَّكَاثُرُ وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا الْغَدَاءُ «٣» فَعَمَ) «٤» يَسْأَلُونَ وَهَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ.

٢١٧ «٥» وَكَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْقَدْرَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْإِخْلَاصِ إِلَّا فِي عِشَاءِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَسَبِّحَ، وَفِي الْعِدَاءِ وَالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَفِي غَدَاءِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْغَاشِيَةِ.

## ٩- يستحب قراءة الجمعة والمنافقين والأعلى والتّوحيد في الصّلوات ليلاً الجمعة ويومها

لما مرّ.

٢١٨ «٦» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِي الصَّلَاهِ فِيهَا شَئٌ مُؤَقَّتٌ؟ قَالَ:

لَا، إِلَّا الْجُمُعَهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَهِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٢١٩ «٧» وَرُوِيَ: فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ [الْجُمُعَهَ] «٨» وَالْأَعْلَى، وَفِي الْفَجْرِ الْجُمُعَهِ وَالْإِخْلَاصِ، وَفِي الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٢٢٠ «٩» وَرُوِيَ: فِي الْعَتَمَهِ سُورَةُ الْجُمُعَهِ «١٠»، وَفِي الصُّبْحِ الْجُمُعَهِ، وَالْعَصْرِ الْجُمُعَهِ وَالْمُنَافِقِينَ.

---

(١) بين الهلاليين ليس في رض

(٢) الوسائل ٤: ٢/٧٨٧

(٣) ش: وَأَمَّا بِالغَدَاءِ فَعَمَ

(٤) بين الهلاليين ليس في رض

(٥) الوسائل ٤: ٣/٧٨٨

(٦) الوسائل ٤: ١/٧٨٨

(٧) الوسائل ٤: ٢/٧٨٨

(٨) أثبناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٤/٧٨٩

(١٠) الأصل و باقى النسخ: ليه الجمعة و ما أثبناه من الوسائل

هدايه الأمة

٢٢١ «١» وروى: في الفجر الجمعة وسبح.

٢٢٢ «٢» وروى: في العصر الجمعة والإخلاص وكذا الصبح.

٢٢٣ «٣» وروى: أن قراءة الجمعة والمنافقين سنه يوم الجمعة في الغداه والظهر والعصر، ولا يتبعى أن يقرأ بغيرهما في الظهر يوم الجمعة.

٢٢٤ «٤» وقال الصادق عليه السلام: الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعه أن يقرأ في ليته الجمعة بالجمعة وسبح، وفي الظهر بالجمعة والمنافقين.

أقول: حمل على الاستحباب المؤكد لما تقدم و يأتي.

٢٢٥ «٥» وقال اليافر عليه السلام: إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وبشاره لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين، ولا يتبعى تزكيهم، فمن ترکهم متعمدا فلما صلاه له.

٢٢٦ «٦» وقال الصادق عليه السلام: أقرأ سوره الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة.

٢٢٧ «٧» وروى: أنه لا بأس في السفر أن يقرأ قبل هو الله أحد.

٢٢٨ «٨» وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في الجمعة بغير سوره الجمعة متعمدا، قال: لا بأس بذلك.

٢٢٩ «٩» وروى: لا بأس أن تقرأ فيها يعني الجمعة بغير الجمعة والمنافقين إذا كثت مستعجلة.

٢٣٠ «١٠» وسئل عليه السلام عن رجل صلى الجمعة فقرأ سبحة اسم ربكم الأعلى وقل هو الله أحد، قال: أجرأه.

---

(١) الوسائل ٤: ٩ / ٧٩٠

(٢) الوسائل ٤: ٤ / ٧٨٩

(٣) الوسائل ٤: ٦ / ٧٨٩

(٤) الوسائل ٤: ٨ / ٧٩٠

(٥) الوسائل ٤: ٣ / ٨١٥

(٦) الوسائل ٤: ٨١٥

(٧) الوسائل ٤: ٨١٥

(٨) الوسائل ٤: ٨١٧

(٩) الوسائل ٤: ٨١٧

(١٠) الوسائل ٤: ٨١٨

هدايه الأمه إلى

٢٣١ «١» و رُوِيَ: مَنْ صَلَى الْجُمُعَةِ بِعِيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

٢٣٢ «٢» و رُوِيَ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِي الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَالَ: مُتَمِّمًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَيْسَتِنْ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٢٣٣ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَنْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ لِلَّيْلِ الْجُمُعَةِ، فَاقْرُأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ فِي  
الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ أَلْمَ السَّجْدَةِ، وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُدَّثَّرِ، وَ فِي الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَ حَمَ  
السَّجْدَةِ، وَ فِي السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةِ الْمُلْكِ، وَ فِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ أَلْمَ السَّجْدَةِ، وَ فِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَ الْوَاقِعَةِ، ثُمَّ يُوَتِّر  
بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ.

#### [السور التي روى استحباب قراءتها في الفرائض والنواقف]

٢٣٤ «٤» ١٠ - رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ قِرَاءَةُ الدُّخَانِ وَ قِرَاءَةُ الْمُمْتَحَنِ وَ الصَّفِّ وَ الْحَاقَةِ وَ نُوحٍ وَ الْمُزَمِّلِ وَ الْإِنْفِطَارِ وَ الْإِنْشِقَاقِ وَ الْأَعْلَى  
وَ الْغَاشِيَةِ وَ الْفَعْجَرِ وَ التَّكَاثِرِ وَ أَرَأَيْتَ وَ الْكَوْثَرِ وَ الْأَنْصَارِ فِي الْفَرَائِضِ وَ النُّوَاقِفِ.

وَ رُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

#### [روى استحباب قراءة الحواميم والزَّلْزَلَةِ والعصر في النُّوَاقِفِ.]

٢٣٥ «٥» ١١ - رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ قِرَاءَةُ الْحَوَامِيمِ وَ الرَّزْلَزِ وَ الْعَصْرِ فِي النُّوَاقِفِ.

وَ رُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

٢٣٦ «٦» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ «٧» رَكْعَةٍ مِنَ التَّطْوِعِ.

وَ رُوِيَ: لَهُ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

٢٣٧ «٨» وَ رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَعَ السَّعَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٨١٨ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨١٨ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٠٥ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٨٠٨ / باب ٦٥

(٦) الوسائل ٤: ٨٠٣ / ١

(٧) ليس في م

(٨) الوسائل ٤: ٨٠٣ / باب ٦٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٨

٢٣٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً فِي [كُلٌّ] «٢» يَوْمٍ وَلَيْلَهٖ فِي صَيْلَاهِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قِنْطَارًا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَالْقِنْطَارُ:

أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوْقِيَّةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلٍ أُحْدٍ.

٢٣٩ «٣» وَعَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِائَهَ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي نَافِلَهٖ فَتَحَوَّفَ أَنْ يَضْعُفَ وَكَسِلَ، هَلْ يَصِيلُهُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمَا أَحَبَ ثُمَّ لِيُنْصَرِفْ فَلَيَقْرَأُ مَا بَقَى عَلَيْهِ مِمَّا أَرَادَ قِرَاءَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيَهُ مَكَانَ قِرَاءَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَيَقْرَأُ فَلَا بَأْسَ.

#### [السور التي روی استحباب قراءتها في الفرائض]

٢٤٠ «٤» وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَالْمُجَادِلَهُ وَالْتَّغَابُنِ وَالْطَّلاقِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْمُطَفَّفِينَ وَالْبُرُوجِ وَالطَّارِقِ وَالْبَلِدِ وَالْقَدْرِ وَالْهَمَزَهُ وَالْجَحْدِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الْفَرَائِضِ.

٢٤١ «٥» وَرُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

#### الرابع: في آداب القراءة

##### اشارة

و هي كثيرة متفرقة، نذكر منها هنا اثنى عشر

١- يستحب ترتيل القراءة و ترك العجلة، و سؤال الرحمن، و الاستعاذه من النعمه

عند آيتها لما يأتي.

٤٤٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرْتَلَ فِي قِرَاءَتِهِ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَذِكْرُ «٧» النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

٤٤٣ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيُمُرُّ بِالْمَسَأَلَهُ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّهِ «٩» أَوْ نَارِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْ ذَلِكَ وَيَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ وَيَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ.

(١) الوسائل ٤: ٨٠٣ / ١

(٢) أثباتناه من رض و ش

(٣) الوسائل ٤: ٨٠٢ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٨١٠ / باب ٦٦

(٥) الوسائل ٤: ٨١٠ / ١١ - ١

(٦) الوسائل ٤: ٧٥٣ / ١

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٤: ٧٥٣ / ٣

(٩) ج: الجنّه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٩

□ [يكوه أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد.]

٤٤٤ «١» ٢- قال الصادق عليه السلام: يُكْرَهُ أَنْ يُفْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ.

٤٤٥ «٢» وَرُوِيَ: بِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَسُورَةِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ.

[ما روی قوله بعد السورة]

٤٤٦ «٣» ٣- روی: أَنَّهُ يُقَالُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ: كَذِلِكَ اللَّهُ «٤» رَبِّي ثَلَاثًا، أَوْ كَذِلِكَ اللَّهُ رَبِّي، وَبَعْدَ تَنَامٍ وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا: صَدَقَ اللَّهُ وَصَدَقَ رَسُولُهُ، وَبَعْدَ «آلَّهُ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ: [اللَّهُ] خَيْرٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَبَعْدَ ثُمَّ الدِّينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ، وَبَعْدَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلُّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، وَإِنَّهُ يَقْرَأُ الرَّحْمَنَ يَوْمَ الْجُمْعَهُ ثُمَّ كُلَّمَا قُلْتَ فِي أَيِّ

آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ قُلْتَ: لَا يَشْنَىءُ مِنْ آلَائِكَ رَبٌّ أَكَذَّبُ.

٢٤٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذْ قَرَأْتُمُ الْمُسَيَّبَاتِ الْأَخِيرَةَ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى، وَإِذَا قَرَأْتُمُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَدِّلُونَ عَلَى النَّبِيِّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَإِذَا قَرَأْتُمُ: وَالَّتِينَ فَقُولُوا فِي آخِرِهَا: وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَإِذَا قَرَأْتُمُ، قُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: مُسْلِمُونَ.

٢٤٨ «٧» وَرُوِيَ: إِذَا قَرَأْتُمُ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ فَادْعُوا عَلَى أَبِي لَهَبٍ، وَبَعْدَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سِرَّاً: هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَبَعْدَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سِرَّاً: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: اللَّهُ رَبِّي وَدِينِي الْإِسْلَامُ ثَلَاثَةٌ، وَعِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَلَى فَإِذَا قَرَأَ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سِرَّاً: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَإِذَا قَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَالَ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ سِرَّاً.

٢٤٩ «٨» [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قال:[٩] وَإِذَا قُلْتُ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فَقُلْ:

(١) الوسائل ٤: ١/٧٥٤

(٢) الوسائل ٤: ١/٧٨٥

(٣) الوسائل ٤: ٩/٧٥٦ و ٣/٧٥٥ و ٣

(٤) ليس في رض

(٥) أثبناه من باقي النسخ والوسائل

(٦) الوسائل ٤: ٥/٧٥٥

(٧) الوسائل ٤: ٧/٧٥٦ و ٨

(٨) الوسائل ٤: ١٠/٧٥٧

(٩) أثبناه من الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٠

أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ.

#### ٤- يستحب الجهر بالبسملة في محل الإخفات

ويتأكد للإمام.

٢٥٠ «١» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ يُجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً.

٢٥١ «٢» وَصَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمَاعَهِ فَتَعَوَّذْ يَاجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢٥٢ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

٢٥٣ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا وَاجِبٌ.

٢٥٤ «٥» وَرُوِيَ: سُنَّهُ.

٢٥٥ «٦» وَكَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْهَرُ بِهَا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ.

##### ٥- يستحب الجهر في نوافل الليل والإخفافات في نوافل النهار.

٢٥٦ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَوْمُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُرِفَعُ صَوْتُهُ بِالْقُوَّاْنِ، فَقَالَ: يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يُسْمَعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَيَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ.

٢٥٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي صَلَاهِ النَّهَارِ بِالإِخْفَاتِ، وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاهِ اللَّيْلِ بِالْجَهَارِ.

٢٥٨ «٩» وَرُوِيَ: جَوَازُ الْجَهَارِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ.

[المصلى الذي يريد أن يتقدم من موضع صلاته يكف عن القراءة في مشيه]

٢٥٩ «١٠» ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ

(١) الوسائل ٤: ١/٧٥٧

(٢) الوسائل ٤: ٣/٧٥٨

(٣) الوسائل ٤: ٤/٧٥٨

(٤) الوسائل ٤: ٥/٧٥٨

(٥) الوسائل ٤: ٦/٧٥٨

(٦) الوسائل ٤: ٧/٧٥٨

(٧) الوسائل ٤: ١/٧٥٩

(٨) الوسائل ٤: ٢/٧٥٩

(٩) الوسائل ٤: ٣/٧٥٩

(١٠) الوسائل ٤: ١/٧٧٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥١

يَتَقَدَّمُ، قَالَ: يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقُولُ.

## [من غلط في سورة فليقرا الإخلاص]

٢٦٠ «١» - قال عليه السلام: مَنْ غَلَطَ فِي سُورَةِ فَلِيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لَيْزَكْعَ.

## [إذا غلط الإمام فليفتح عليه من خلفه]

٢٦١ «٢» - سَيِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقُومَ فَيَعْلَطُ، قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفُه.

## [كان لرسول الله ص سكتنان في القراءة]

٢٦٢ «٣» - كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَكْتَنَانِ: إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ.

## -١٠ يستحب الاستعاذه قبل القراءه في أول الصلاه

ولا تجب.

٢٦٣ «٤» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ - تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامُ وَالتَّوْجِهُ: ثُمَّ تَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرُأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

٢٦٤ «٥» - وَرُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْإِخْفَائِيَّةِ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَخْفِي مَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٦٥ «٦» - وَرُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَوَّذُ يَاجْهَارٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَخْضُرُونَ.

٢٦٦ «٧» - وَرُوِيَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٢٦٧ «٨» - وَرُوِيَ: أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٢٦٨ «٩» - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَمَ النَّاسِ صَيْلَاهُ وَأَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبُرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢٦٩ «١٠» - وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا تُبَالِي أَنْ

---

(١) الوسائل ٤: ١ / ٧٨٣

(٢) الوسائل ٤: ٣ / ٧٨٣

(٣) الوسائل ٤: ٢ / ٧٨٥

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٧٢٣

(٥) الوسائل ٤: ٧٤٥ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٨٠٠ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٨٠١ / ٦

(٨) الوسائل ٤: ٨٠٠ / ٣

(٩) الوسائل ٤: ٨٠١ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ٨٠١ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٢

لَا تَسْتَعِدَ.

١١- يستحب الجهر في الجمعة وفي الظهر يوم الجمعة

لما يأتي.

١٢- يستحب الإقبال على القراءة وتدبر المعانى

لما تقدم و يأتي.

## الخامس: في أحكام الجهر والإخفاف

اشارة

و هي اثنا عشر

١- يجب الجهر على الرجل بالقراءة في الصبح وأولى العشاءين، والإخفاف في الباقي.

٢٧٠ «١» سُيّل الصادق عليه السلام لأىٰ عليه يُجهر فى صيامه الجمعة وصيامه المغرب وصيامه العشاء الآخره وصيامه الغداء، وسائل الصلوات [مِثْلٍ] «٢» الظهر والعصر لا يُجهر فيهما؟ فقال: ما حاصله: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذِكْرِ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ.

٢٧١ «٣» وروى عن الرضا عليه السلام: وجوب الجهر في الصلوات الثلاث دون الصالاتين الباقيتين.

٢٧٢ «٤» وسُيّل أبو الحسن الأول «٥» عليه السلام عن صيامه الفجر لم يُجهر فيها بالقراءة وهي من صيامه النهار وإنما يُجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأن النبي صلّى الله عليه وآله كان يُغلى «٦» بها فقرّ بها من الليل.

٢٧٣ «٧) و سُئلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجَهِّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَهِّرَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى الْجَهَرِ الْعَالِي الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ.

٢- يستحبّ الجهر في الجمعة والظهر يوم الجمعة

لما مرّ و لما يأتي.

٢٧٤ «٨) وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُمُعَةِ: وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهَرِ.

(١) الوسائل ٤: ٢/٧٦٤

(٢) أثباتناه من الوسائل

(٣) الوسائل ٤: ١/٧٦٣

(٤) الوسائل ٤: ٣/٧٦٤

(٥) ليس في م

(٦) الغلس: ظلام آخر الليل وقال أبو منصور: الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق (اللسان: غلس)

(٧) الوسائل ٤: ٦/٧٦٥

(٨) الوسائل ٤: ٢/٨١٩

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٣

٢٧٥ «١) و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، أَيْجَهُرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٧٦ «٢) و سُئلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ «٣».

٢٧٧ «٤) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِذَا أَذْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَهٖ فَأَضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا.

٢٧٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّوْا فِي السَّفَرِ صَلَّاهُ الْجُمُعَةُ جَمِيعَهُ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ، قِيلَ: إِنَّهُ يُنْكِرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: اجْهَرُوا بِهَا.

٢٧٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ظُهُرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا.

٢٨٠ «٧» وَ رُوِيَ: لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ حُطْبَةً.

وَ حُمِّلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

### ٣- يستحبّ الجهر بالبسملة في محل الإخفافات

لما مرّ.

### ٤- تجب الإعاده على من ترك الجهر أو الإخفافات في محلهما عمداً.

٢٨١ «٨» سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَتَبَغِي إِلَيْهِ الْإِعْدَادُ «٩» فِيهِ، فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ «١٠» صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

### ٥- لا تجب الإعاده على من ترك الجهر والإخفافات ناسيا أو جاهلا

لما مرّ.

(١) الوسائل ٤: ١/٨١٩

(٢) الوسائل ٤: ٣/٨١٩

(٣) سقط هذا الحديث من م

(٤) الوسائل ٤: ٥/٨١٩

(٥) الوسائل ٤: ٦/٨٢٠

(٦) الوسائل ٤: ٧/٨٢٠

(٧) الوسائل ٤: ٩/٨٢٠

(٩) ج و رض: الإخفاء

(١٠) الأصل: نقص و أثباته من ج و رض و م

هداية الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٤

٢٨٢ «١» و سُئلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَتَبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ، وَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَتَبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ، أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَتَبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ، فَقَالَ: أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- لا يجب الجهر على المرأة.

٢٨٣ «٢» سُئلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ الْجَهْرُ «٣» بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأًا تَؤْمُنُ النِّسَاءَ فَتَجْهَدُ قَدْرَ مَا تُشَمَّعُ قِرَاءَتُهَا.

٧- يستحب لها الجهر إذا أمت النساء

لما مرّ.

٢٨٤ «٤» و سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْمُنُ النِّسَاءَ، مَا حَدُّ رَفْعَ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: بِقَدْرِ مَا تُشَمَّعُ.

٨- حدّ الجهر والإخفاء.

٢٨٥ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

٢٨٦ «٦» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثُوْبَهُ عَلَى فِيهِ؟

قَالَ: لَا يَأْسَ بِذِلِكَ، إِذَا أَسْمَعَ أُذْنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ.

٢٨٧ «٧» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَخَافِتْ بِهَا «٨» قَالَ: الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ، وَ التَّخَافُتُ مَا لَمْ تُشَمِّعْ نَفْسَكَ، وَ اقْرَأْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

٩- حد الإفراط والتّفريط فيما

و قد مرّ.

٢٨٨ «٩» وَ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا «١٠» قَالَ:

(١) الوسائل ٤: ٧٦٦ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٧٧٢ / ٣

(٣) الأصل: بالجهر

(٤) الوسائل ٤: ٧٧٢ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٧٧٣ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٧٧٤ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ٧٧٤ / ٦

(٨) الإسراء: ١١٠

(٩) الوسائل ٤: ٧٧٣ / ٢

(١٠) الإسراء: ١١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٥

المخافته ما دون سمعك، والجهر أن ترتفع صوتك شديداً.

٢٨٩ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ تُشِيمُهُ مَنْ بَعْدَكَ، وَالْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُشِيمَ مَنْ مَعَكَ (إِلَّا يَسْتَيِّرُ)  
«٢»، [وَالإِسْرَارُ أَنْ لَا تُشِيمَ نَفْسَكَ] (٣).

٢٩٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْحَسِينَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ تَمْحُوهَا، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ سَيِّئَهُ وَلَا تَخَافِثْ بِهَا سَيِّئَهُ «وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا» (٥) حَسَنَهُ.

- يستحب للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول

ما لم يبلغ العلو.

٢٩١ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفُهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَبْغِي لِمَنْ خَلْفُهُ أَنْ يُسْمِعُهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

٢٩٢ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفُهُ وَإِنْ كَثُرُوا؟  
قَالَ: لِيَقْرَأُ قِرَاءَهُ وَسَطَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافِثْ بِهَا (٨).

لما مرّ.

١٢- يجزى من القراءة خلف من لا يقتدي به مثل حديث النفس

ولو في الجهر به لما يأتى.

٢٩٣ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْجِزِكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

٢٩٤ «١٠» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهُرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: اقْرأْ لِنَفْسِكَ وَإِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

---

(١) الوسائل ٤: ٧ / ٧٧٤

(٢) ليس في باقي النسخ

(٣) أثبتناه من باقي النسخ

(٤) الوسائل ٥: ٧ / ٤٥٢

(٥) الإسراء: ١١٠

(٦) الوسائل ٥: ٣ / ٤٥١

(٧) الوسائل ٤: ٣ / ٧٧٣

(٨) الإسراء: ١١٠

(٩) الوسائل ٥: ٤ / ٤٢٨

(١٠) الوسائل ٥: ١ / ٤٢٧

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٦

٢٩٥ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْبِلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَيُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهْوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَيِّعَ نَفْسُهُ؟  
قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا «٢» يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَيَتَوَهَّمَ تَوَهُّمًا.

أقول: حمل على الصلاة مع المخالف لما مرّ.

## السادس: في أحكام ترك القراءة ونسيانها والشك فيها وهي اثنا عشر

### ١- تجب الإعاده على من تركها أو شيئا منها عمدا

لما مر في الحمد و السورة و البسم له.

٢٩٦ «٣» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً، فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

٢٩٧ «٤» وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٩٨ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدِّيْنِ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ.

٢٩٩ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَا حَالَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بِأَسَّ.

### ٢- لا تبطل الصلاة بنسيان القراءة

لما مر.

### ٣- من نسي القراءة و ذكرها قبل الزكوع أنتي بها،

و إن ذكر بعده لم يرجع.

٣٠٠ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلَيَعْدُ أُمَّ الْقُرْآنِ.

٣٠١ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ:

---

(١) الوسائل ٤: ٥ / ٧٧٤

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٧٦٦

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ٧٦٧

(٥) الوسائل ٤: ٧٦٧ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٧٦٧ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٧٦٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٧٦٨ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٧

لِيَقْرَأُهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَاءُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[فيمن يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ]

٣٠٢ «١» ٤- سُئلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْسَّلَامِ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَحُ سُورَةً فَيَقْرَأُ بَعْضَهَا ثُمَّ يُخْطِئُ وَ يَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى يَخْتِمَهَا ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الَّذِي افْتَحَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ سَجَدَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلَيَرْجِعْ إِنْ أَحَبَّ، وَ إِنْ رَكَعَ فَلَيُمْضِ.

[فيمن قرأ سورة قبل فاتحة الكتاب]

٣٠٣ «٢» ٥- سُئلَ مُوسَى [بْنُ جَعْفَرٍ] «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ افْتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ سُورَةً قَبْلَ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ، فَقَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِيمَا يَسْتَقِيلُ، وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَوْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٦- لا تجب الإعاده على من نسي القراءه، أو شيئا منها حتى ركع «٤»

و لا يقضى ما نسي و لا شيء عليه لما مرّ.

٣٠٤ «٥» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْمُكْتُوبَهُ فَنَسِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلُّهَا، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَتَمْمَتِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسِيَانًا.

٣٠٥ «٦» وَ رُوِيَ: لَمَّا تُعِيَّادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَهِ: الظَّهُورِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبْلَهُ، وَ الرُّكُوعُ، وَ السُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: الْقِرَاءَهُ سُنَّهُ وَ لَا تَنْفَضُ السُّنَّهُ الْفَرِيضَهُ.

٧- من قرأ في غير محل القراءه ناسيها فلا شيء عليه

لما تقدم و يأتي.

٨- من نسي القراءه في الأولتين لم يجب قضاوها في الأخيرتين.

٣٠٦ «٧) قال الصادق عليه السلام: إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية، أجزاء «٨) تسبیح «٩) الرکوع والسجود، وإن كانت الغداء فنسى أن يقرأ فيها فلیمض في صلاته.

---

(١) الوسائل ٤: ٣/٧٦٨

(٢) الوسائل ٤: ٤/٧٦٨

(٣) أثبناه من رض و الوسائل

(٤) الأصل: يركع وما أثبناه فمن باقى النسخ

(٥) الوسائل ٤: ٢/٧٦٩

(٦) الوسائل ٤: ٥/٧٧٠

(٧) الوسائل ٤: ٣/٧٦٩

(٨) م: أجزاء

---

عاملى، حر، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٥٧

(٩) رض: التسبیح

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٨

٣٠٧ «١) وسئل عليه السلام عن الرجل يشهو عن القراءه في الركعتين الأولى والثانية فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: أتم الرکوع والسجود؟ قيل: نعم، قال: إنني أكره أن أجعل آخر صلاتي أوأها.

٣٠٨ «٢) وروي: أن من سها عن القراءه في الأولى، قرأ في الثانية، ومن سها في الثانية، قرأ في الثالثة.

وتحمل على أنه يقرأ ما يختص بالثانية فيها وكذا الثالثة «٣).

٣٠٩ «٤» وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي مَا نَسِيَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ إِذَا ذَكَرَ فِي الْآخِيرَتَيْنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى اسْتِجْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

#### [فيمن نسي حرفًا من القراءة فذكره في الركوع]

٣١٠ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِيَ حَوْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ «٦» فِي رُكُوعٍ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلَيْقِرَأْهُ.

٣١١ «٧» وَ رُوِيَ: لَا قِرَاءَةٌ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ.

#### [فيمن سها في السورة فتنبه في آخرها]

٣١٢ «٨» - قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ سُورَةً فَأَشِّهُو فَأَتَبَّهُ وَ أَنَا فِي آخِرِهَا، فَأَرْجِعُ إِلَى السُّورَةِ أَوْ أَمْضِي؟ قَالَ: بِلِ امْضِ.

١١- من شك في القراءة وهو في محلها قرأ،

فإن تجاوز فلا شيء عليه لما مضى و يأتي.

#### [فيمن شك هل قرأ السورة أم لا]

٣١٣ «٩» - قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رُبَّمَا شَكَكْتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أَذْرِي قَرأتُهَا أَمْ لَا، فَأَعِيدُهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا، وَ إِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعِدُهَا.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا يَأْتِي.

---

(١) الوسائل ٤: ١ / ٧٧٠

(٢) الوسائل ٤: ٣ / ٧٧١

(٣) م: و كذلك في الثالثة

(٤) الوسائل ٤: ٦ / ٧٧١

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ٧٧١

(٦) ش و ج: يقرأ

(٨) الوسائل ٤: ٧٧٢

(٩) الوسائل ٤: ٧٧٣

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٥٩

#### السابع: في قراءة العزيمه في الصلاه

و فيه اثنا عشر حديثا.

٣١٤ «١» - سُلَيْلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرُأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ:

يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ فَيَقْرُأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ.

٣١٥ «٢» - وَ رُوِيَ فِيمَنْ قَرَا أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ: فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرُأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ لْيَرْكَعْ، قَالَ: وَ إِذَا ابْتَلَيْتَ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيَجِزِّيَكَ الْإِيمَانُ وَ الرُّكُوعُ.

٣١٦ «٣» - وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةُ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

٣١٧ «٤» - وَ قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شِلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، أَوْ شَيَّئًا مِنَ الْعَزَائِمِ، وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِيَاءُ، وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

٣١٨ «٥» - وَ سُلَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ «٦» فَيَصْلِي لِنَفْسِهِ وَ رُبَّمَا قَرُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ.

أقول: حمل على أنه يومى لما مرّ.

٣١٩ «٧» - وَ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَقْرُأُ السَّجْدَةَ فَبَنْسَاهَا حَتَّى «٨» يَرْكَعُ وَ يَسْجُدَ، قَالَ:

يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَهَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

٣٢٠ «٩» - وَ عَنْ

أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبِ بِشَفَاعَةٍ مِنَ الْعَرَائِمِ، فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةً فِي الْمَكْتُوبِ.

(١) الوسائل ٤: ١/٧٧٧

(٢) الوسائل ٤: ٢/٧٧٧

(٣) الوسائل ٤: ٣/٧٧٧

(٤) الوسائل ٤: ١/٧٧٨

(٥) الوسائل ٤: ٢/٧٧٨

(٦) الأصل: لهم و ما أثبتناه فمن باقي النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١/٧٧٨

(٨) ليس في م

(٩) الوسائل ٤: ١/٧٧٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٠

٣٢١ «١» - و روى: لَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَةِ أَقْرَأْ فِي التَّطْوِعِ.

٣٢٢ «٢» - و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوب سورة فيها سجدة من العرائم، فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها و يدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها.

٣٢٣ «٣» - و سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضية سورة النجم، أيزعك بها أو يسجد، ثم يقوم فيقرأ غيرها؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يزكي و لا يعود يقرأ في الفريضية بسجده.

٣٢٤ «٤» - و سئل عليه السلام عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، قال: يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف وقد تمت صلاتهم.

٣٢٥ «٥» - و روى فيمن يسمع السجدة في ساعته التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد العصر، قال: لا يسجد.

أقول: وجهه أنه سمع من غير استماع لما يأتي.

**الثامن: في حكم القراءه من المصحف و حكم الآخرين و من لا يحسن.**

٣٢٦ «٦) سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يُصَلِّي وَ هُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضْعُ السَّرَّاجَ قَرِيبًا مِنْهُ، قَالَ: لَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكَ.

٣٢٧ «٧) وَ سُئلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَضْعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ يَنْظُرُ فِيهِ وَ يَقْرَأُ وَ يُصَلِّي، قَالَ:

لَا يَعْنَدُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: حُمَّلَ عَلَى الْفَرِيضَةِ مَعَ الْحِفْظِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَدَمِهِ.

٣٢٨ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلِيهُ الْأُخْرَسِ وَتَشْهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنُ فِي

(١) الوسائل ٤: ٧٧٩ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٧٧٩ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٠ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٧٨٠ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٧٧٩ / ٣

(٦) الوسائل ٤: ٧٨٠ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٧٨٠ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٠١ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦١

صَلَاتِهِ شَعْرِيًّكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ يَاصْبِعِهِ.

٣٢٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجْمِ لَمَا يُرَادُ مِنَ الْعِيَالِمِ الْفَصِيحِ وَ كَذَلِكَ الْأُخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ التَّشْهِيدِ وَ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجْمِ وَ الْمُحَرَّمِ لَمَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ.

التاسع: في تخيير المصلى فيما عدا الأولتين بين قراءة الحمد والتسبيح وأفضليته التسبيح مطلقاً.

٣٣٠ «٢» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقُولِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَتَيْنِ؟ قَالَ:

أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ.

٣٣١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ لَا تَجُوزُ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ وَ فَوَضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ فَرَادٍ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِيَ سُنَّةُ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةً إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا هُوَ «٤» فِيهِنَّ.

٣٣٢ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَ، قَالَ:

تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتَّحِهِ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ.

٣٣٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يَقْرُءُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ، فَإِذَا كُنْتَ وَ حَدَّكَ فَاقْرُأْ فِيهَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.

(٧) ٣٣٤

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكْعَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْبَحَ فِيهِمَا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ إِنْ شِئْتَ فَادْكُرْ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءُ، قِيلَ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

هُمَا وَ اللَّهِ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ، وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّسَاوِي فِي الْإِجْزَاءِ.

(١) الوسائل ٤: ٨٠٢ ٢

(٢) الوسائل ٤: ٧٨٢ ٥

(٣) الوسائل ٤: ٧٨٢ ٦

(٤) ليس في م و رض

(٥) الوسائل ٤: ٧٨١ ١

(٦) الوسائل ٤: ٧٨١ ٢

(٧) الوسائل ٤: ٧٨١ ٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٢

٣٣٥ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ كَذَا الْمُنْفَرِدُ وَ لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ.

٣٣٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْقُولِ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ. وَ حُمِلَ عَلَى الْفَرْوَاهِ.

٣٣٧ «٣» وَكَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يَرْكَعُ.

٣٣٨ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ «٥» الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئًا إِمَامًا كُنْتَ أَوْ عَيْرَ إِمامًا، قِيلَ: فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ تُكَبَّرُ وَ تَرْكَعُ.

٣٣٩ «٦» وَرُوِيَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُكَمِّلُهُ «٧» تِسْعَ تَسْبِيَحَاتٍ.

٣٤٠ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَا كَانَ فِي الرَّكْعَيْنِ الْمُأْخِرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَهِ اللَّهِ فَدَهِشَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَذِلِكَ

صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٣٤١ «٩» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جَعَلَ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْتَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَبَيْنَ مَا فَرَضَهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ.

٣٤٢ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرُأْ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَسَبِّحْ بِالْأَخِيرَتَيْنِ «١١».

(١) الوسائل ٤: ٤ / ٧٨٢

(٢) الوسائل ٤: ٤ / ٧٨٢

(٣) الوسائل ٤: ٤ / ٧٨٢

(٤) الوسائل ٤: ٤ / ٧٩٢

(٥) الأصل: مع، و ما أثبتناه فمن باقي النسخ

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٧٩١

(٧) رض: تكلمه و في م: تكله

(٨) الوسائل ٤: ٤ / ٧٩٢

(٩) الوسائل ٤: ٤ / ٧٩٢

(١٠) الوسائل ٤: ٤ / ٧٩٢

(١١) باقي النسخ: في الآخرين

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٣

٣٤٣ «١» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرُأْ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

٣٤٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرُأْ فِيهِمَا، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٣٤٥ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ لِلْإِمَامِ.

## العاشر: فِي وجوب تعلُّم القراءه الواجبه و نحوها و عدم إجزاء الترجمه اختيارا

و قد مر دليلاً و يأتي مثله.

٣٤٧ «٥» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ» «٦» قَالَ: يُبَيِّنُ الْأَلْسُنَ وَ لَا تُبَيِّنُهُ الْأَلْسُنُ.

٣٤٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ ذَهَبَ الْعَالَمُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَصِّيحةُ حَتَّى يَدْعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَبْغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْبَطِّيْهِ وَ الْفَارِسَيَّهِ فَحِيلَ يَبْنَهُ وَ يَبْنَ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقْلَهُ، قَالَ: وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمُحَرَّمِ فَفَعَلَ مِثْلَ

**فَعَالِ الْأَعْجَمِيُّ وَالْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَئٍ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالَمِ.**

**الحادي عشر: في القراءات المشهورة دون الشواد و المرويّة.**

٣٤٩٨ «٨» قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرُوفًا مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومُ الْقَائِمُ، فَإِذَا قَامَ، الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى حَدَّهِ، وَأَخْرَجَ الْمُضَحَّفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى

(١) الوسائل: ٤ / ٧٩٣

٧ / ٧٩٣ : ٤ (الوسائل)

١١ / ٧٩٤ : ٤ (الوسائل) (٣)

١٢ / ٧٩٤ : ٤ ) الـ سـائـاـ (

(٥) الوسائل: ٤ / ٨١٢

١٩٥ (٦) الشّعاع:

(٧) الوسائل : ٤ / ٨١٢

(٨) المـسائـا ٤: ٨٢١

٦٤ هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائى ، ج-٣ ، ص :

عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٥٠ «١» وَ دُوَيْ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: حَمَّا زُ القُرَاءُهُ بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَاءُهُ فِيهِ.

٣٥١ «٢» وَسَيِّئَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّا نَسْأَلُ مُعَمَّدَ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسْأَلُ مَعْهَا، وَلَا نُخْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا يَلْعَنُنَا عَنْكُمْ، فَهَا نَأْتُنَا؟ فَقَالَ: لَا، افْرُوا كَمَا تَعْلَمُتُمْ فَسَيَجِئُكُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَعْلَمُكُمْ.

٣٥٢) وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَتَانِي آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ يَا رَبَّ وَسْعَ عَلَى أُمَّتِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعِهِ أَخْرِفِ.

اشاره

و مطالبه اثنا عشر

الأول: في تعلمه و تعليمه

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجب تعلمه و تعليمه كفايه

ويستحب عيناً لما مرّ في المقدّمات.

٣٥٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَلْبًا وَعَنِ الْقُرْآنِ.

٣٥٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ.

٣٥٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادِبُهُ اللَّهِ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَآدِبِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢- يستحب تعليم الأولاد القرآن

لما مرّ.

٣٥٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ عُلِّمَ وَلَمْ يَدْهُ الْقُرْآنَ إِلَّا تَوَجَّهَ اللَّهُ أَبَوِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَاجِ الْمُلْكِ، وَكُسْبَيَا حُلَّتَيْنِ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا.

---

(١) الوسائل ٤: ٨٢١

(٢) الوسائل ٤: ٨٢١

(٣) الوسائل ٤: ٨٢٢

(٥) الوسائل ٤/٨٢٥

(٦) الوسائل ٤/٨٢٦

(٧) الوسائل ٤/٨٢٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٥

٣٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْمُعَلِّمُ لِلصَّبِيِّ: قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ الصَّبِيُّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَبَرَاءَةً لِأَبَوِيهِ وَبَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ مِنَ النَّارِ.

٣٥٨ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ يُكْسِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرُأْ وَارْقُأْ، فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَيَّدَ دَرَجَةً وَيُكْسِيَ أَبَوَاهُ حُلَّيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنِينِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا: هَذَا لِمَا عَلِمْتُمَا الْقُرْآنَ.

### ٣- يستحب حفظ القرآن

لما مرّ.

٣٥٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَزَةِ.

### ٤- يستحب تحمل المشقة في تعلم القرآن و حفظه

لما مرّ.

٣٦٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الَّذِي يُعَالِجُ الْقُرْآنَ وَيَحْفَظُهُ بِمَشَقَّهِ مِنْهُ وَقِلَّهُ حِفْظٌ لَهُ أَجْرٌ.

٣٦١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شُدَّدَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، وَمَنْ يُسْرَ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ.

### ٥- يحرم استضعف معلم القرآن و متعلمه، و يجب إكرامهم

لما مرّ.

٣٦٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِهِ مِنَ الْمَادِيِّينَ مَا خَلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، فَلَا تَسْتَضْعِفُهُمْ أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَارِ لَمَكَانًا.

٣٦٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْرَافُ أُمَّتِي: حَمَلَهُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ اللَّيلِ.

٣٦٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمَلَهُ الْقُرْآنِ عُرْفَاءُ أَهْلِ الْجَهَنَّمِ.

(١) الوسائل ٤: ١٦ / ٨٢٦

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٨٣٤

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٨٣٢

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ٨٣٢

(٥) الوسائل ٤: ٣ / ٨٣٢

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٨٣٠

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ٨٣١

(٨) الوسائل ٤: ٣ / ٨٣١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٦

## ٦- يستحب تعلم القرآن في الشباب و تعليمه

لما مرت.

٣٦٥ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ شَابٌ «٢» مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ «٣» الْكِرَامُ الْبَرَّةُ، وَيُكَسِّي حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَّلِ الْجَنَّةِ، وَيُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْكَرَامَةِ، وَيُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلُمَدُ بِيَسِارِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَقْرَأْ آيَةً وَاصْعَدْ دَرَجَةً، وَمَنْ قَرَأَهُ كَثِيرًا وَتَعَااهَدُهُ بِمَشَقَّهِ مِنْ شِدَّهِ حِفْظَهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرًا هَذَا مَرَّتَيْنِ.

## ٧- ينبغي لتعلم القرآن و متعلمه ملازمه الخشوع و العبادة و الورع و الاخلاص

لما تقدم و يأتي.

﴿٤﴾ ٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامَ طَائِعًا وَ قَرَا الْقُرْآنَ طَاهِرًا فَلَهُ فِي كُلِّ سَيِّئَةٍ مِائَتَانِ دِينَارٍ فِي يَوْمٍ يَبْيَطِ مَالٍ «٥»  
الْمُسْلِمِينَ، وَ إِنْ مُنْعَنِ فِي الدُّنْيَا أَخْدَهَا يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَافِيهِ أَحْوَاجٌ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا.

### ٩- يستحب تعليم النساء سوره النور

ويكره تعليمهن الكتابه و سوره يوسف.

﴿٦﴾ ٣٦٧ قَالَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُتَرَّلُو النِّسَاءُ الْغَرَفَ، وَ لَا تُعْلَمُو هُنَّ سُورَةُ يُوسُفَ، وَ عَلَمُو هُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةُ النُّورِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْلَمُو هُنَّ سُورَةُ يُوسُفَ.

### ١٠- لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدى إلى النساء.

﴿٧﴾ ٣٦٨ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ مُتَعَمِّدًا، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَغْلُولًا يُسَيْلَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَهِ مِنْهَا حَيَّهُ تَكُونُ قَرِينَهُ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ.

﴿٨﴾ ٣٦٩ وَ قَالَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ مُثَلِّثُ لَهُ فِي صُورَهِ حَسِينَهُ وَ دَرَجَهِ رَفِيعَهُ فِي الْجَنَّهِ، فَإِذَا رَأَاهَا قَالَ: مَا أَنْتَ؟ فَتَقُولُ: أَنَا سُورَهُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَمْ

---

(١) الوسائل ٤: ١ / ٨٣٣

(٢) رض: شباب

(٣) السفره: الملائكة الذين يكتبون اعمال بنى آدم (اللسان: سفر)

(٤) الوسائل ٤: ١ / ٨٣٨

(٥) رض: المال

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٨٣٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٧

تَنْسَنِي لِرَفْعَتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ.

٣٧٠ «١) سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْأَهُ ثُمَّ يَقْرَأُهُ ثُمَّ يَسْأَهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ حَرْجٌ؟ فَقَالَ: لَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيطِ.

## ١٢- يجب تعلم إعراب القرآن

و تجوز القراءه باللحن مع عدم الإمكان لما مر في المقدمات.

٣٧١ «٢) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِعَرَبِيَّتِهِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْتَّبَرِّ فِيهِ، يَعْنِي الْهَمْزَ «٣).

٣٧٢ «٤) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعِجمِيَّتِهِ «٥) فَتَغْرِفُهُ الْمُلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ «٦).

٣٧٣ «٧) وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَمْزُ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْهَمْزُ الْأَصْحُ لِمَثْ قَوْلِهِ أَلَا يَسْتَجِدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ «٨) وَ قَوْلِهِ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ «٩) وَ قَوْلِهِ فَادَارُ أَتْمَ فِيهَا «١٠).

٣٧٤ «١١) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَمَ «١٢) بِهِ خَلْقَهُ.

## الثاني: في إكرام القرآن والتفكير في معانيه

٣٧٥ «١٣) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ إِذَا هُمْ

(٤) الوسائل ٤/٨٦٦

(٥) م و رض: بعجمييه

(٦) م و رض: عربييه

(٧) الوسائل ٤/٨٦٥ ١

(٨) التمل: ٢٥

(٩) النحل: ٥

(١٠) البقره: ٧٢

(١١) الوسائل ٤/٨٦٦ ٢

(١٢) رض: يكلم به

(١٣) الوسائل ٤/٨٢٧ ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٨

بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ يُرَ قَطُّ أَحْسَنَ صُورَةً مِنْهُ وَ هُوَ الْقُرْآنُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَقُولُ الْجَبَارُ:

وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي مَكَانِي لَا كُرْمَنَ الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمَكَ، وَ لَا هِينَنَ مِنْ أَهَانَكَ.

٣٧٦ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَطَنَ أَنَّ أَحَدًا أَعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ حَقَرَ مَا عَظَمَ اللَّهُ، وَ عَظَمَ مَا حَقَرَ اللَّهُ.

٣٧٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ مَنَارُ الْهُدَى وَ مَصَابِيحُ الدُّجَى، فَلِيَجْلُ جَالِ بَصِيرَةُ، وَ يَفْتَحَ لِلنَّصِيَاءِ نَظَرَةً، فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاهُ قَلْبُ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْسِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ.

٣٧٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا

مَرَّ بِآيَهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَهُ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ مَا يَرْجُو، وَ يَسْأَلَهُ «٤» الْعَافِيهَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

٣٧٩ «٥» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنِّي «٦» لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أَشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟! وَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ، قَالَ: شَيْئِنِي سُورَةُ «٧» هُودٍ وَ الْوَاقِعُهُ وَ الْمُرْسَلَاتُ وَ عَمَّ يَسْأَلُونَ.

### الثالث: في آداب حمله القرآن

و نذكر منها اثنى عشر نذكر ما يدلّ عليها ١- الخشوع.

٢- كثرة الصلاه والصوم.

٣- التواضع.

٤- ترك الجهل والغضب.

٥- الحلم والعفو.

٦- تعظيم القرآن.

---

(١) الوسائل ٤: ٣ / ٨٢٧

(٢) الوسائل ٤: ١ / ٨٢٨

(٣) الوسائل ٤: ٢ / ٨٢٨

(٤) رض: و يسأل الله

(٥) الوسائل ٤: ٤ و ٥ / ٨٢٩

(٦) رض: إنّي خير ما يرجو أو يسأل

(٧) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٦٩

٧- الإخلاص.

٨- ترك الطّمع.

٩- ترك الحرام.

١٠- الزّهد في الدّنيا.

١١- الصّلاح.

١٢- العمل بالقرآن.

٣٨٠ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَقَ النَّاسِ بِالتَّخْشُعِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ أَحَقَ النَّاسِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، تَوَاضَعْ بِهِ يَرْفَعُكَ اللَّهُ، وَلَا تَعْزَزْ بِهِ فَيُذَلِّكَ اللَّهُ، يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، تَزَئِنْ بِهِ لِلَّهِ مُزَيِّنَكَ اللَّهُ، وَلَا تَرَئِنْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيَشِينَكَ اللَّهُ، مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَانَمَا أُدْرِجَتِ التُّبُوَّةُ بَيْنَ جَهْنَمَةِ وَلَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَنَوْلَهُ لَا يُجْهَلُ مَعَ مَنْ يُجْهَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْضَبُ فِيمَنْ يُعْضَبُ، وَلَا يَجِدُ فِيمَنْ يَجِدُ، وَلَكِنَّهُ يَغْفُرُ وَيَعْفُرُ وَيَحْلِمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ.

٣٨١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَقَالَ: فُلَمَانْ قَارِئٌ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُطْلَبَ بِهِ الدُّنْيَا وَ لَمَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُنْتَفَعَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْلَهِ وَ نَهَارِهِ.

٣٨٢ «٣» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَاماً، أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ سَخَطَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٣٨٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِنْفَانِ إِذَا صَلَحَا صَلَحْتُ أُمَّتِي وَ إِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ «٥» الْأُمَّاءُ، وَ الْقُرَاءُ.

٣٨٤ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسَ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ

(١) الوسائل ٤: ١ / ٨٣٥

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ٨٣٦

(٣) الوسائل ٤: ٤ / ٨٣٦

(٤) الوسائل ٤: ٦ / ٨٣٧

(٥) رض: فسدت أمتى

(٦) الوسائل ٤: ٧ / ٨٣٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٠

عَظِيمٌ لَا لَحْمَ فِيهِ.

٣٨٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ.

الرابع: في أحكام التلاوه و هي اثنا عشر.

## ١- يستحب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها

و على كل حال و ختمه و افتتاحه و استماع قراءته و اختيارها على غيرها من المندوبات لما مر و لما يأتي.

٣٨٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣٨٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ، قِيلَ: وَ مَا الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ:

فَتْحُ الْقُرْآنِ وَ حَتَّمُهُ، كُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ بِآخِرِهِ.

٣٨٨ «٤» وَ رُوِيَ: دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَيَقَالُ لَهُ: أَفْرًا وَ ارْتَقِ فَيَقْرًا ثُمَّ يَرْفَى.

٣٨٩ «٥» وَ قَالَ الْبَيْاْقِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ قَائِمًا فِي صَلَاةِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةً حَسِينَةً، وَ مَنْ قَرَاهُ «٦» فِي صَلَاةِهِ جَالِسًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ

خَمْسِينَ حَسَنَةً، وَ مَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

٣٩٠ «٧» وَ رُوِيَ: إِنَّ اسْتِمْعَةِ الْقُرْآنَ، كَتَبَ اللَّهُ «٨» لَهُ «٩» بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً، وَ إِنْ حَتَّمَ الْقُرْآنَ لِيَلِمَ، صَيَّلْتُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ حَتَّى يُضْيِّبَهُ، وَ إِنْ حَتَّمْهُ نَهَارًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، قِيلَ: هَذَا لِمَنْ قَرَا الْقُرْآنَ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ؟ قَالَ: إِذَا قَرَأَ مَا مَعَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٤: ٨٣٧

(٢) الوسائل ٤: ٨٣٩

(٣) الوسائل ٤: ٨٣٩

(٤) الوسائل ٤: ٨٤٠

(٥) الوسائل ٤: ٨٤٠

(٦) م: قرأ

(٧) الوسائل ٤: ٨٤١

(٨) ليس في م

(٩) ليس في ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧١

٣٩١ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَتْمُ الْقُرْآنِ إِلَى حِيثُ يَعْلَمُ.

٣٩٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِعَيْرَتِنَا يَتْلُو الْقُرْآنَ فِي صَيَّالَتِهِ قَائِمًا إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةٌ حَسَنَةٌ، وَ لَا قَرَأَ فِي صَيَّالَتِهِ جَالِسًا إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً، وَ لَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

٣٩٣ «٣» وَ رُوِيَ: أَفْصَلُ الْعِبَادَةِ «٤» تِلَاؤُهُ الْقُرْآنِ.

٣٩٤ «٥» وَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَنْ شُغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ مَسَالَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْصَلَ ثَوَابِ الشَّاكِرِينَ.

و تجوز قراءه ما عد العزائم للجنب والحاصل و التفساء لما مرّ.

٣٩٥ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِقَارِئِ الْقُرْآنِ بِكُلِّ حَرْفٍ يَقْرَأُهُ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا مِائَةً حَسَنَةً، وَقَاعِدًا خَمْسُونَ، وَمُتَطَهِّرًا فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَغَيْرَ مُتَطَهِّرٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ: الْمَرْبُلُ بِالْأَلْفِ عَشْرُ، وَبِاللَّامِ عَشْرُ، وَبِالْمِيمِ عَشْرُ، وَبِالرَّاءِ عَشْرُ.

٣٩٦ «٧» وَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهُورٍ حَتَّىٰ يَطَهَّرَ.

٣٩٧ «٨» وَقَالَ رَجُلٌ لَّا بِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْرَأُ الْمُصْحِفَ ثُمَّ يَأْخُذُنِي الْبُولُ فَأَقُومُ فَأُبُولُ وَأَسْتَشْجِي وَأَغْسِلُ يَدَيَ وَأَعُودُ إِلَى الْمُصْحِفِ فَأَقْرَأُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

### ٣- تستحب الاستعاذه «٩» عند التلاوه.

(١) الوسائل ٤: ٨٤١ / ٧

(٢) الوسائل ٤: ٨٤٢ / ٨

(٣) الوسائل ٤: ٨٤٣ / ١٥

(٤) م و ج: العبادات

(٥) الوسائل ٤: ٨٤٤ / ٢٠

(٦) الوسائل ٤: ٨٤٨ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٨٤٧ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٤٧ / ١

(٩) م: الإعاده

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٢

٣٩٨ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّعُوذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ يُفْتَحُهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٣٩٩ «٢» وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَمْرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَالإِسْتِعَاذَةُ هِيَ مَا قَدَّ أَمْرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ بِقَوْلِهِ فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَأَشْتَعَدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ «٣» وَمَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَابِ «٤» اللَّهِ، أَدَّاهُ إِلَى الْفُلَاحِ الدَّائِمِ.

### ٤- يستحب قراءه شىء من القرآن كل يوم

وَ لَوْ خَمْسِينَ آيَةً وَ كُلُّ لِيلٍ وَ لَوْ سُورَةً لِمَا مَرَ.

٤٠٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً، كُتِبَ «٦» مِنَ الدَّاكِرِينَ، وَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةً، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةً، كُتِبَ مِنَ الْخَاسِعِينَ، وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَمَائَةَ آيَةً، كُتِبَ مِنَ الْفَاثِرِينَ، وَ مَنْ قَرَأَ حَمْسَمَائَةَ آيَةً، كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةً، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنْ بُرْرٍ.

٤٠١ «٧» وَ قَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنٌ كُلَّمَا فُتَحْتُ خَزَائِنُهُ يَتَبَغِي لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ فِيهَا.

٤٠٢ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرْآنُ «٩» عَهْدُ اللَّهِ إِلَىٰ خَلْقِهِ فَقَدْ يَتَبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي عَهْدِهِ، وَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً.

٤٠٣ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ

التاجِر مِنْكُمُ الْمُشْغُولَ فِي سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يَقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكْتَبَ لَهُ مَكَانٌ كُلُّ آيَةٍ يَقْرَأُهَا عَشْرُ

(١) الوسائل : ٤ / ٨٤٨

(٢) الوسائل : ٤ / ٨٤٨

(٣) التحل : ٩٨

(٤) م: بآداب

(٥) الوسائل : ٤ / ٨٥١

(٦) رض: كتب الله

(٧) الوسائل : ٤ / ٨٤٩

(٨) الوسائل : ٤ / ٨٤٩

(٩) ج و ش: ان القرآن

(١٠) الوسائل : ٤ / ٨٥١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٣

حسناتٍ، و تُمحى عنده عشرة سيناتٍ.

٤٠٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.

##### ٥- يستحب القراءه في المصحف وإن كان يحفظ القرآن.

٤٠٥ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصَحَّفِ، مُتَّعِّنْ بِبَصَرِهِ، وَخُفْفَ عَلَى وَالدِّينِ وَإِنْ كَانَا كَافِرِينِ.

وَرُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصَحَّفِ نَظَارًا.

٤٠٦ «٣» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي، فَأَقْرَأُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَفْضَلُ، أَوْ أَنْظُرُ فِي الْمُصَحَّفِ؟ فَقَالَ: بَلْ أَقْرَأُهُ وَأَنْظُرُ فِي الْمُصَحَّفِ فَهُوَ أَفْضَلُ، أَمَا عِلِّمْتَ أَنَّ الظَّرَرَ فِي الْمُصَحَّفِ عِبَادَهُ.

## ٦- يستحب قريل القرآن و ترك العجلة فيه.

٤٠٧ «٤» كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

٤٠٨ «٥» وَعَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا «٦» قَالَ:

بَيْنَهُ تَبْيَانًا، وَلَا تَهْدَهُ هَذَا الشُّعْرُ، وَلَا تَنْشُرُهُ نَثْرُ الرَّمْلِ، وَلَكِنْ افْرَعُوا قُلُوبَكُمُ الْقَاسِيَةَ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدٌ كُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

٤٠٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَغْرِبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

٤١٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا «٩» قَالَ: هُوَ أَنْ تَتَمَكَّثَ فِيهِ، وَتُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ.

## ٧- يستحب القراءه بالحزن كأنه يخاطب إنسانا.

(١) الوسائل ٤: ٨٤٩ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ٨٥٣ / ١ و ٢

(٣) الوسائل ٤: ٨٥٤ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ٨٥٦ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٨٥٦ / ١

(٦) المزمل: ٤

(٧) الوسائل ٤: ٨٥٦ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٨٥٦ / ٤

(٩) المزمل: ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٤

٤١١ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرُأُوهُ بِالْحُزْنِ.

٤١٢ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حُزْنًا، فَإِذَا قَرَأَ فَكَانَهُ يُخَاطِبُ إِنْسَانًا.

#### ٨- فِي الْقِرَاءَةِ سَرًا وَجَهْرًا.

٤١٣ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا ذَرٍ، احْفِظْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ.

٤١٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَخْفَاهَا.

٤١٥ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَجْهَرُ بِهَا «٦» صَوْتَهُ، كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيِّفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا سِرًّا، كَانَ كَالْمُتَسَخِّطِ بِدِيمَهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، مَرَّتْ لَهُ عَلَى نَحْوِ الْأَلْفِ مِنْ ذُنُوبِهِ.

٤١٦ «٧» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ لَا يَرَى أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا فِي الدُّعَاءِ وَفِي الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: لَا بُأْسَ، إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ وَكَانَ يَرْفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَهُ أَهْلَ الدَّارِ.

#### ٩- يَحْرِمُ الْغُنَاءَ [فِي الْقُرْآنِ] «٨»

وَيُسْتَحِبُّ تحسين الصوت به بحيث لا يبلغ الغناء والتَّوْسُط في رفع الصوت.

٤١٧ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرُؤُ الْقُرْآنَ بِالْحِيَانِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ، فَإِنَّهُ سَيِّجِيُّ مِنْ بَعْدِي أَفْوَامُ يُرْجِعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَّهُمْ، قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ، وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَانِهُمْ.

(١) الوسائل ٤: ٤/٨٥٧

(٢) الوسائل ٤: ٣/٨٥٧

(٣) الوسائل ٤: ٣/٨٥٨

(٤) الوسائل ١: ٨/٥٨

(٥) الوسائل ٤: ١/٨٥٧

(٦) الأصل: به

(٧) الوسائل ٤: ٢/٨٥٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٥

٤١٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَ حِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ.

٤١٩ «٢» وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، وَ كَانَ السَّقَاؤُونَ يَمْرُونَ فَيَقْفُونَ بِبَابِهِ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ.

٤٢٠ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتُ بِهِ صَوْتِي جَاءَنِي

الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّمَا تُرَأَى بِهَذَا أَهْلَكَ وَ النَّاسَ، قَالَ: أَفْرَأَ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَائِتَيْنِ تُسْبِحُ مَعَ أَهْلَكَ، وَ رَجْعٌ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجِّعُ فِيهِ تَرْجِيعًا.

أقول: حمل الترجيع على التقيي، وعلى ما دون الغناء لما تقدّم و يأتي.

#### ١٠- يستحب للقارئ والمستمع استشعار الرقة

والخوف دون إظهار الغشيه و نحوها.

٤٢١ «٤» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا إِذَا ذَكَرُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَدَّ ثَوَابِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ، فَقَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، مَا بِهَذَا نُعْتُوا، إِنَّمَا هُوَ الْلَّيْنُ وَ الرَّقَّهُ وَ الدَّمْعُهُ وَ الْوَجْلُ.

#### ١١- يستحب إهداء ثواب القراءه إلى النبي والأئمه عليهم السلام وإلى المؤمنين

من الأحياء والأموات لما مر في الدفن.

٤٢٢ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَخْتِمُ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ خَتْمَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ خَتَمْتُهُ بَعْدَ أَبِي، فَرَبَّمَا زِدْتُ وَ رُبِّمَا نَقَضْتُ فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَتْمَهُ، وَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخْرَى، وَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أُخْرَى، ثُمَّ لِلْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَتَّى اتَّهَمْتُ إِلَيْكَ فَصَيَّرْتُ لَكَ وَاحِدَةً مُنْذُ صِرَرْتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

#### ١٢- في الموضع التي لا ينبغي فيها قراءه القرآن.

(١) الوسائل ٤: ٨٥٩ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ٨٥٩ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ٨٥٩ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٨٦٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٦

٤٢٣ «١» قال [عليّ] «٢» عليه السلام: سبعه لا يُرُونَ القرآن: الرَّاكِعُ، وَالسَّاجِدُ، وَفِي الْكَنِيفِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَالْجُنُبُ، وَالنُّفَسَاءُ، وَالْحَائِضُ.

#### الخامس: في مكان القراءه و زمانها

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

#### ١- لا ينبغي القراءه في الكنيف

لما مرّ هنا و في الخلوه.

#### ٢- تجوز القراءه في الحمام لمن عليه مئزر

ويكره بدونه لما مرّ هنا و في آداب الحمام.

#### ٣- تستحب القراءه في المسجد

لما مرّ.

٤٢٤ «٣» و قال عليه السلام: إنما نصبت المساجد للقرآن.

#### ٤- تستحب القراءه في المنزل و يكره تعطيله من القراءه

لما مرّ.

٤٢٥ «٤» و قال عليه السلام: أجعلوا ليتوكم نصبة بياً من القرآن، فإن البيت إذا قرئ فيه القرآن، تيسّر على أهله، و كثُر خيره، و كان سُكَانُه في زياده، و إذا لم يقرأ فيه القرآن، ضيق على أهله، وقل خيره، و كان سُكَانُه في نقصان.

٤٢٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَرُّوا بِيُوتِكُمْ بِتَلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ لَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا كَمَا فَعَلْتُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى.

٤٢٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ، وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَ يُضْطَىءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضْطَىءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، تَقْلُ بَرَكَتُهُ، وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ.

٤٢٨ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّارُ إِذَا تُلَئَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ كَانَ لَهَا نُورٌ

(١) الوسائل ٤: ١ / ٨٨٥

(٢) أثبتناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل ٣: ١ / ٤٩٢

(٤) الوسائل ٤: ٥ / ٨٥٠

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ٨٥٠

(٦) الوسائل ٤: ٢ / ٨٥٠

(٧) الوسائل ٤: ٦ / ٨٥١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٧

ساطع فِي السَّمَاءِ، وَ تُعْرَفُ مِنْ بَيْنِ الدُّورِ.

**٥- يستحب ختم القرآن بمكده.**

٤٢٩ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمْعَهِ إِلَى جُمْعَهِ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِي يَوْمِ جُمْعَهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمْعَهِ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمْعَهِ تَكُونُ فِيهَا، وَ إِنْ قَرَأَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذِلِكَ.

**٦- يستحب الإكثار من التلاوة في شهر رمضان**

لما يأتي.

٤٣٠ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ رَبِيعُ وَ رَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرٌ رَمَضَانَ.

٤٣١ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَانَ كَمْنَ حَتْمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ، وَ قِيلَ لَهُ: أَفْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَتِهِ؟ قَالَ: قِيلَ: فَفِي لَيْلَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَفِي ثَلَاثَتِ؟ فَقَالَ: هَا.

٤٣٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: فِي سِتٍّ فَصَاعِدًا، قِيلَ: فَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثٍ فَصَاعِدًا.

٤٣٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَتْمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قِيلَ لَهُ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ [قَالَ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ] «٦».

## ٧- مَذَهَّبِ خَتْمِ الْقُرْآنِ

وَ قَدْ مَرَّ.

٤٣٤ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقْلَلَ مِنْ شَهْرٍ.

٤٣٥ «٨» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: فِي كَمْ أَفْرَأَ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: أَفْرَأَهُ أَرْبَاعًا، أَفْرَأَهُ أَحْمَاسًا، أَمَّا إِنَّ عِنْدِي مُضِيَّ حَفًَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزًًّا.

٤٣٦ «٩» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفْرَأَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَفِي لَيْلَتَيْنِ؟ قَالَ:

---

(١) الوسائل ٤: ١ / ٨٥٢

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ٨٥٣

(٣) الوسائل ٤: ٤ / ٨٦٢

(٤) الوسائل ٤: ٨ / ٨٦٤

(٥) الوسائل ٤: ١ / ٨٦٤

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٨٦٢

(٨) الوسائل ٤: ٢ / ٨٦٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٨

لَمَا، حَتَّى بَلَغَ سِتَّ لَيَالٍ فَأَشَارَ يَسِيدِهِ، فَقَالَ: هَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُفْرَأُ هِنْدَرَمَهُ «١»، وَ لَكِنْ يُرَتَّلُ تَرْتِيلًا، إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ سَلِ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

«٢» وَ كَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ ٤٣٧

السَّلَامُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ.

#### ٨- تستحبّ كثرة التلاوة ليله الجمعة

لما يأتي.

#### ٩- تستحبّ كثرة التلاوة يوم الجمعة

لما يأتي.

#### ١٠- تستحبّ كثرة التلاوة ليله القدر

لما تقدّم و يأتي.

#### ١١- تستحبّ القراءه كل يوم و ليله

لما تقدّم و يأتي.

#### ١٢- تستحبّ القراءه عند النوم

لما يأتي.

**السادس: في استحساب اتخاذ المصحف في البيت،**

و ان يعلق فيه، و كثره التلاوه فيه، و النظر فيه <sup>(٣)</sup>، و كراهه تعطيله، و تركه بغير تلاوه.

٤٣٨ «٤» رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَلِّقَ الْمُصْحَفُ فِي الْبَيْتِ يُتَعَمِّدُ بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَ يُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُتَرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

٤٣٩ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيُعِجِّنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينَ.

٤٤٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: مَسِيحٌ جُدُّ خَرَابٍ لَا يُصَيِّلُ إِلَيْهِ أَهْلَهُ، <sup>(٧)</sup> وَ عَالَمٌ بَيْنَ جُهَالٍ، وَ مُصِيَّحٌ مُعَلَّقٌ وَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.

٤٤١ «٨» وَ رُوِيَ: النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَهٍ وَ رَحْمَهٍ عِبَادَهُ، وَ النَّظَرُ إِلَى الصَّحِيفَهِ يَعْنِي

(١) الهدرمه: السرعه فى القراءه (اللسان: هذرم)

(٢) الوسائل ٤: ٦/٨٦٣

(٣) باقى التسخ: إليه

(٤) الوسائل ٤: ٣/٨٥٥

(٥) الوسائل ٤: ١/٨٥٥

(٦) الوسائل ٤: ٢/٨٥٥

(٧) ليس في ج

(٨) الوسائل ٤: ٥ و ٦/٨٥٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٧٩

الصَّحِيفَهُ الْقُرْآنَ عِبَادَهُ، وَ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَهِ عِبَادَهُ، وَ النَّظَرُ إِلَى الْمُضْحِفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَهِ عِبَادَهُ.

السابع: فيما يجب فيه استماع القرآن و الإنصات له

و ما يستحب فيه، و استحباب البكاء و التباكي عند سماعه.

٤٤٢ «١» رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْوَقْتَ الْمِأْمُورَ فِيهِ بِالإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ وَ الْإِشْتِيمَاعِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ حَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يُؤْتَمُ بِهِ إِذَا سُمِعَتْ قِرَاءَتُهُ.

٤٤٣ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٤٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَيْجِبُ عَلَى مَنْ سِيِّمَهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَ الْإِشْتِيمَاعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قُرِئَ عِنْدَكَ الْقُرْآنُ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَ

الاستماع.

٤٤٥) وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصُتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «٥»

٤٤٦) «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ «٧» كُنْتَ خَلْفَ إِمَامًا فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأُولَئِنِ، وَأَنْصُتْ لِقِرَاءَتِهِ وَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأُخْرَائِنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصُتْ تُوَا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «٨» وَالْأُخْرَاتِانِ تَبَعَا لِلْأُولَئِنِ.

٤٤٧) «٩» وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَبَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ

(١) الوسائل ٤: ١/٨٦١

(٢) الوسائل ٤: ٢/٨٦١

(٣) الوسائل ٤: ٤/٨٦١

(٤) الوسائل ٤: ٥/٨٦١

(٥) الأعراف: ٢٠٤

(٦) الوسائل ٥: ٣/٤٢٢

(٧) رض و ش: إذا

(٨) الأعراف: ٢٠٤

(٩) الوسائل ٤: ١/٨٦٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٠

أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكُمْ فَمَنْ بَكَى فَلَهُ الْجَنَّهُ فَفَرَأَ آخِرَ الزُّمِيرِ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمِرًا «١» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَبَكَى الْقَوْمُ جَمِيعًا إِلَى شَابَابًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَبَاكَيْتُ فَمَا قَطَرْتُ عَيْنِي، فَقَالَ: إِنِّي مُعِيدٌ عَلَيْكُمْ فَمَنْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّهُ، فَأَعَادَ عَيْنِهِمْ فَبَكَى الْقَوْمُ وَتَبَاكَى الْفَتَنِي فَدَخَلُوا الْجَنَّهَ جَمِيعًا.

الثامن: في ما يتأكد استحباب قراءته من سور

و قد تقدم فضل عده سور

٤٤٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفَ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ.

٤٤٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أَعْلَمُكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟

قَالَ: بَلَى عَلِمْنِيهَا، فَعَلَمَهُ الْحَمْدَ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ شِفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ.

وَرُوِيَ: مَا قَرَأْتُ الْحَمْدَ عَلَى وَجْهٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ يَإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَبَجِرُّوْا وَلَا تَشْكُوا.

٤٥٠ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قَرَأْتَ الْحَمْدَ

عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوْحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَباً.

٤٥١ «٥» وَ رُوِيَ: [أَنَّ] «٦» سُورَةُ التَّوْحِيدِ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَ الْجَمْدُ رُبْعُ الْقُرْآنِ.

٤٥٢ «٧» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَيْنِ الْقُرْآنِ، وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ.

٤٥٣ «٨» وَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى سَيِّدِنَا وَآلهِ عَلَى مَعَاذِ بْنِ مُعاذٍ فَقَالَ: لَقَدْ وَافَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا وَ مِنْهُمْ جَبَرِيلُ يُصَيِّلُ مُلُونَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا جَبَرِيلُ بِمِمْ يَسْتَحِقُ صَلَاتُكُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: بِقِرَاءَتِهِ «٩» قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَائِمًا وَ قَاعِدًا وَ رَاكِبًا وَ مَاشِيًّا وَ ذَاهِبًا

(١) الزّمر: ٧١

(٢) الوسائل: ٤: ١٠ / ٨٧٥

(٣) الوسائل: ٤: ٨ / ٨٧٤ و ٦

(٤) الوسائل: ٤: ١ / ٨٧٣

(٥) الوسائل: ٤: ٣ / ٨٦٧

(٦) أثبناه من باقي التسخ

(٧) الوسائل: ٤: ٥ / ٨٦٨

(٨) الوسائل: ٤: ٢ / ٨٦٧

(٩) م: بقراءه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨١

وَ بِجَائِيًّا.

٤٥٤ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَأَهَا اثْنَا عَشَرَ مَرَّةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَا عَشَرَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ.

٤٥٥ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمُعَةٌ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بُقْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ عَلَى دِينِ أَبِي لَهَبٍ.

٤٥٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَهُ مَرْضٌ أَوْ شَدَّدَهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي مَرَضِهِ أَوْ شَدَّدَتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي تِلْكَ

الشَّدَّدُ الَّتِي نَزَّلْتُ بِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٤٥٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَضَتْ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بُكْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ خُذِلَ وَنَزَعَ رِبْقَةُ الْإِيمَانِ مِنْ عُنْقِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ

كَانَ كَافِرًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

أَقُولُ: حُمِلَ التَّهْدِيدُ عَلَى التَّرْكِ اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لِفَصْلِهَا.

٤٥٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامَ نَزَّلَتْ جُمْلَةً شَيْئَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى أَنْزِلَتْ فَعَظَمُوهَا وَبَجَلُوهَا، فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعًا، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مَا تَرَكُوهَا.

٤٥٩ «٦» وَرُوِيَ: فِي قِرَاءَةِ سُورَهِ يَسْ ثَوَابُ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ جَزِيلٌ، وَكَذَا سُورَةُ الْمُلْكِ وَأَكْثَرُ السُّورِ، بِلْ جَمِيعُ سُورِ الْقُرْآنِ.

وَرُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ صَاحِبِ الرِّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا رُوِيَ فِي ثَوَابِ السُّورِ فَهُوَ عَلَى مَا رُوِيَ.

التاسع: فيما يستحب قراءته عند النوم.

٤٦٠ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى

(١) الوسائل ٤: ١/٨٦٦

(٢) الوسائل ٤: ٦/٨٦٨

(٣) الوسائل ٤: ٧/٨٦٨

(٤) الوسائل ٤: ٩/٨٦٩

(٥) الوسائل ٤: ١/٨٧٣

(٦) الوسائل ٤: ١/٨٨٦ و ٢

(٧) الوسائل ٤: ١/٨٧٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٢

يُدْرِكُ الْقَائِمَ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي جِوارِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٤٦١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَهِ حِينَ يُأْخُذُ مَضْجَعَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً.

٤٦٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً، حُفِظَ فِي دَارِهِ وَفِي دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

٤٦٣ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّهُ «٤» يَبْغِي قِرَاءَةُ الْمُعَوَّذَيْنِ ثَلَاثًا وَالْإِخْلَاصِ مِائَةً مَرَّةً كُلَّ لَيْلٍ فَإِنْ لَمْ يُعْدَرْ فَحَمْسِينَ.

٤٦٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

عاملى، حر، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٨٢

٤٦٥ «٦» وَ رُوِيَ: مَنْ قَرَا: أَلْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ، وُقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ.

٤٦٦ «٧» وَ رُوِيَ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ النَّوْمِ إِحْدَى عَشْرَةِ مَرَّةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ.

٤٦٧ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اشْتَيقَطَ «٩» فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

٤٦٨ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ «١١» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ إِلَّا كَانَ لَهُ نُورٌ مِنْ مَضْجَعِهِ إِلَى  
بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

(١) الوسائل ٤: ١ / ٨٧٠

(٢) الوسائل ٤: ٣ / ٨٧١

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٨٧١

(٤) ليس في ج

(٥) الوسائل ٤: ٢ / ٨٧١

(٦) الوسائل ٤: ٣ / ٨٧٢

(٧) الوسائل ٤: ٤ / ٨٧٢

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٨٧٢

(٩) رض: يستيقظ

(١٠) الوسائل ٤: ٣ / ٨٧٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٣

### العاشر: في أحكام متفرقة

٤٦٩ «١» قَالَ رَجُلٌ لِّلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُرِيدُ الشَّيْءَ وَأَسْأَيْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوَفَّقُ فِيهِ الرَّأْيُ، فَقَالَ: افْتَسِحْ الْمُضِيْحَفَ فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٧٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَفَأَّلْ بِالْقُرْآنِ.

أَقُولُ: التَّفَأُّلُ اسْتِغْلَامٌ حَالٌ غَائِبٌ، أَوْ حَمْلٌ أَوْ مَرِيضٌ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالاِسْتِحَارَةُ طَلْبُ الْخَيْرِ فِي فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ لِيَعْمَلَ بِهِ فَلَا مُنَافَاهَ.

٤٧١ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِّعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي بَطْنِي مَاءً أَصْفَرَ فَهُلْ مِنْ شِفَاءٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، اكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَتَغْسِلُهَا وَتَشْرَبُهَا وَتَجْعَلُهَا ذَخِيرَةً فِي

بِطْنِكَ فَبَتِرَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٧٢ «٤» وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُمْحِي شَئِيْءٌ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبَرَاقِ أَوْ يُكْتَبْ بِهِ.

٤٧٣ «٥» وَنَهَى أَنْ يُسَافِرْ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ.

## الحادي عشر: فِي الْعُودَةِ وَنِحْوَهَا

٤٧٤ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رُقْبِهِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّهِ وَالنُّشْرَهِ، وَرُقْبِهِ الْمَجْنُونِ وَالْمَسْيِحُورِ الَّذِي يُعَذَّبُ، فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِالرُّقْبِهِ وَالْعُودَهِ وَالنُّشْرَهِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شَفَاهُ اللَّهُ، وَهَلْ شَئِيْءٌ أَبْلَغُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ وَسَلُونَا نُعْلَمُكُمْ.

٤٧٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الرُّقَى وَالثَّمَائِمِ «٨» مِنَ الْإِشْرَاكِ.

(١) الوسائل ٤: ١ / ٨٧٥

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ٨٧٥

(٣) الوسائل ٤: ١ / ٨٧٦

(٤) الوسائل ٤: ٢ / ٨٧٧

(٥) الوسائل ٤: ١ / ٨٨٧

(٦) الوسائل ٤: ١ / ٨٧٧

(٧) الوسائل ٤: ٣ / ٨٧٨

(٨) الثمائم واحدتها تميمة، وهى خرزات كان الأعراب يعلقونها على أولادهم ينفون بها النفس والعين بزعمهم، فأبطله الإسلام.  
(اللسان: تم)

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٤

٤٧٦ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ تَكُونُ بِهِ الْعِلْمُ فَيُكْتَبْ لَهُ الْقُرْآنُ فَيَعْلَقُ عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبْ لَهُ فَيَغْسِلُهُ، وَيَسْرَبُهُ «٢» قَالَ: لَا يَأْسَ بِهَذَا كُلُّهِ.

٤٧٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْسَ بِالتَّعْوِيدِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَوَأِ.

٤٧٨ «٤» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ نُعْلَقُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ وَ الرُّقَى عَلَى صِبَّائِنَا وَ نِسَائِنَا؟ فَقَالَ: تَعِمْ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ «٥» تَلْبِسُ الْحَائِضُ، وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ لَمْ تَلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ.

٤٧٩ «٦» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ التَّعْوِيدِ؟

فَقَالَ: لَا بِأْسَ،

قِيلَ: رُبَّهُمَا أَصَيَّا بَنْتَهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجُسُ، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تُبَسِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ، وَأَمَّا الرَّجُلُ وَالصَّبِيُّ فَلَا يَأْسَ.

## الثاني عشر: في نبذة من أحكام سجود التلاوة

٤٨٠ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَرَائِمِ الَّتِي يُسَيِّجَدُ فِيهَا فَلَمَّا تُكَبِّرَ قَبْلَ سُيُّجُودِكَ، وَلَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعَ رَأْسَكَ، وَالْعَرَائِمُ أَرْبَعَهُ: حِمَ السَّجْدَةُ، وَتَنْزِيلُهُ، وَالنَّجْمُ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

٤٨١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَرَائِمِ الْأَرْبَعَ فَسَيَمْتَهَا فَاسْتِبْدُ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَإِنْ كُنْتَ جُنُبًا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

٤٨٢ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَاسْجُدْ وَلَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَرْفَعَ رَأْسَكَ.

(١) الوسائل ٤: ٦ / ٨٧٨

(٢) الأصل و رض و ش و ج: فيشربه و يغسله

(٣) الوسائل ٤: ٧ / ٨٧٨

(٤) الوسائل ٤: ٨ / ٨٧٨

(٥) الأديم: الجلد ما كان (اللسان: أدم)

(٦) الوسائل ٤: ٩ / ٨٧٩

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٨٨٠

(٨) الوسائل ٤: ٢ / ٨٨٠

(٩) الوسائل ٤: ٣ / ٨٨٠

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٥

٤٨٣ «١» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ:

يَسْجُدُ.

٤٨٤ «٢» وَ رُوِيَ: يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَرَائِمِ.

٤٨٥ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَرَائِمَ أَرْبَعٌ: أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَ النَّجْمُ، وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَ حِمَ السَّجْدَةُ.

٤٨٦ «٤» وَ رُوِيَ: وَ مَا عَدَاهَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ.

٤٨٧ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ السُّجُودَ فِي سُورَةِ فُصْلِنَ فُصِّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ <sup>□</sup>«٦».

٤٨٨ «٧» وَ رُوِيَ فِي إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَخْدَثَ قَبْلَ أَنْ

يَسْجُدَ، قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرُهُ فَيَشَهَدُ وَ يَسْجُدُ وَ يَنْصِرِفُ هُوَ وَ قَدْ تَمَّ صَلَاتُهُمْ.

٤٨٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَيَمِعُ «٩» السَّجْدَةَ تُفْرِأً؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَتاً لِقِرَاءَتِهِ مُشَتَّمِعاً لَهَا، أَوْ يُصَيِّلُ بِصَلَاتِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَهِ [وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيَهِ] «١٠» أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ.

٤٩٠ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ «١٢» وَ بَعْدَ صَلَاهِ الْفَجْرِ، قَالَ: لَا يَسْجُدُ.

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَ رُبَّمَا قَرُؤُوا آيَةً مِنَ

(١) الوسائل ٤: ٥ / ٨٨١

(٢) الوسائل ٤: ٦ / ٨٨١

(٣) الوسائل ٤: ٧ / ٨٨١

(٤) الوسائل ٤: ٩ / ٨٨١

(٥) الوسائل ٤: ٨ / ٨٨١

(٦) فصلٌ: ٣٧

(٧) الوسائل ٤: ٤ / ٨٨٠

(٨) الوسائل ٤: ١ / ٨٨٢

(٩) م: يسمع

(١٠) أثبناه من باقي النسخ

(١١) الوسائل ٤: ٢ / ٨٨٢

(١٢) أثبناه من الوسائل، وفي الأصل وبباقي النسخ: طلوع الشمس

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٦

الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ السَّمَاعَ وَقَعَ بِغَيْرِ اسْتِمَاعٍ، أَوِ التَّقْيَةُ، أَوْ كَوْنُ السُّورَةِ غَيْرَ الْأَرْبَعِ.

٤٩١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَرَا أَحَدُكُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَرَائِمِ فَلَيُقْلِلُ فِي سُجُودِهِ:

سَجَدْتُ لَكَ تَبَعْدًا وَرِفَّاً، لَا مُسْتَكِرًا عَنِ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَكِفًا وَلَا مُسْتَعْظِمًا، بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ خَائِفٌ مُسْتَجِرٌ.

٤٩٢ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَرَا الْعَرَائِمَ كَيْفَ يَصْنُعُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَلَا إِذَا قُمْتَ، وَلَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ.

٤٩٣ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعَرَائِمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ حَقًا حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَ تَصْدِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةٌ وَ رِقًا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبُّدًا وَ رِقًا، لَا مُسْتَنْكِفًا وَ لَا مُسْتَكِبِرًا،  
بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ خَائِفٍ مُسْتَجِيرٍ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٤٩٤ «٤) وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرُأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَى ظَهِيرِ دَابِتِهِ، قَالَ:

يَسِّيْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُصَيِّلُ عَلَى نَاقِتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ [الْمَيْدِيَّةِ] «٥) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيْمَانًا تُؤْلُوا فَشَمَّ وَ جُنَاحُ اللَّهِ «٦).

٤٩٥ «٧) وَ رُوِيَ فِيمَنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَ نَسِيَ أَنْ يَسِّيْجُدَ حَتَّى رَكَعَ وَ سَيَجِدَ سَيَجِدَتِينِ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَسِّيْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَرَائِمِ، وَ الْعَرَائِمُ أَرْبَعُ، وَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسِّيْجُدَ فِي كُلِّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةً.

٤٩٦ «٨) وَ سُئِلَ مُوسَيٰ بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاهٍ فِي جَمَاعَهِ فَيَقْرُأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُوْمِي بِرَأْسِهِ.

٤٩٧ «٩) وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْرُأُ آخِرَ السَّجْدَةِ، فَقَالَ:

(١) الوسائل :٤ ١ /٨٨٤

(٢) الوسائل :٤ ٣ /٨٨٤

(٣) الوسائل :٤ ٢ /٨٨٤

(٤) الوسائل :٤ ١ /٨٨٧

(٥) أثبناه من الوسائل لمناسبتها و اما في الأصل و باقى النسخ: القبله.

(٦) البقره: ١١٥

(٧) الوسائل :٤ ٢ /٨٨٣

(٨) الوسائل :٤ ٣ /٨٨٢

(٩) الوسائل :٤ ٤ /٨٨٢

يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْغَرَائِمِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يَقُولُ فَهَيْتُ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَتِهِ فَيُوْمَئِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

٤٩٨ «١» وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْغَرَائِمِ فَتَعَادُ عَلَيْهِ مِرَارًا فِي الْمَقْعِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: عَلَيْهِ

أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا، وَ عَلَى الَّذِي يُعَلَّمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ.

## السادس: القنوت و فيه اثنا عشر فصلا

### الأول: في تأكيد استحبابه في كل صلاة

فريضه أو نافله جهرية أو إخفائية و في الجهرية آكد و كذا الوتر و الجمعة

٤٩٩ «٢» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

٥٠٠ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطْوِعِ وَ الْفَرِيضَةِ.

٥٠١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَقَالَ: أَفْتُ فِيهِنَّ جَمِيعًا.

٥٠٢ «٥» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ فَرْضٌ فِي الصَّلَوَاتِ.

٥٠٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقُنُوتِ: إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ، وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ إِذَا كَانَتِ التَّقْيَةُ فَلَا تَقْنُتْ وَ أَنَا أَتَقْلَدُ هَذَا.

٥٠٤ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ.

٥٠٥ «٨» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاهٍ يُجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يُجْهَرُ.

(١) الوسائل ٤: ٨٨٤ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٨٩٥ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٨٩٦ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٨٩٦ / ٧

(٥) الوسائل ٤: ٨٩٨ / ١٣

(٦) الوسائل ٤: ٩٠١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٨٨

٥٠٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سُنَّةً وَاجِبَةً فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَهِ.

٥٠٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْنُثْ فِي كُلِّ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ.

٥٠٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَهٍ عَنْهُ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

٥٠٩ «٤» وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: فِي الْخَمْسِ كُلُّهَا،  
فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَأَخْبَرُهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ

أَتَوْنِي سُكَّاكَا فَأَخْبَرْتُهُم بِالْتَّقِيَّةِ.

٥١٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فَفِيهِ قُوَّتُ.

٥١١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِشَاءِ وَالْعَתَمَهِ وَالْوَتْرِ وَالْغَدَاهِ، فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَهُ عَنْهُ فَلَا صَلَاهُ لَهُ.

٥١٢ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاهِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوَتْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٥١٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْنُتْ إِلَّا فِي الْفَجْرِ

٥١٤ «٩» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ سُنَّهُ وَاجِبَهُ فِي الْغَدَاهِ وَالظُّهُورِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَهِ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَ نَفْيَ الْقُنُوتِ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّهِ، أَوْ نَفْيَ الْوُجُوبِ، أَوْ نَفْيَ تَأْكِيدِهِ فِي الْبَعْضِ.

## الثاني: في استحباب القنوت في كل صلاه في الزكعه الثانيه بعد القراءه

(١) الوسائل ٤: ٦ / ٨٩٦

(٢) الوسائل ٤: ٩ / ٨٩٧

(٣) الوسائل ٤: ١١ / ٨٩٧

(٤) الوسائل ٤: ١٠ / ٨٩٧

(٥) الوسائل ٤: ١ / ٨٩٨

(٦) الوسائل ٤: ٢ / ٨٩٧

(٧) الوسائل ٤: ٦ / ٨٩٩

(٨) الوسائل ٤: ٧ / ٨٩٩

(٩) الوسائل ٤: ٤ / ٨٩٦

وَ قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى الشَّفْعَ إِلَّا فِي الْجَمْعِهِ فَفِي الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيهِ بَعْدَهُ.

٥١٥ «١» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥١٦ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَعْرِفُ فُؤُوتًا إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥١٧ «٣» (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ) «٤» وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهُ.

٥١٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَهِ: إِذَا كَانَ إِمَامًا فَنَتَ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى.

٥١٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُنُوتُ الْجُمُعَهِ فِي الْأُولَى وَ الْآخِيرَهِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الرَّكْعَهِ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْآخِيرَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٥٢٠ «٧» وَ كَانَ

الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْنُتُ فِي رَكْعَتِي «٨» الشَّفْعُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرُوِيَ ٥٢١: الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعِ الْثَالِثِ.

وَحُمِلَ عَلَى الْجَمْعِ لِعَدَمِ الْمُنَافَاهِ، وَعَلَى تَأكِيدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

وَرُوِيَ ٥٥٢: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ.

وَحُمِلَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَالْتَّقِيَّةِ، وَالْجَوَازِ.

وَرُوِيَ ٥٢٣: كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

(١) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٠١ / ٦

(٣) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ٣

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٤: ٩٠٢ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٩٠٤ / ١٢

(٧) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ١

(٨) م وج: فِي كُلِّ رَكْعَتِي

(٩) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ٢

(١٠) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ٤

(١١) الوسائل ٤: ٩٠٠ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٠

وَرُوِيَ ٥٢٤: لَيْسَ فِي الْجُمُعَةِ قُنُوتٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ نَفِي الْوُجُوبِ.

**الثالث: فيما يقال في القنوت.**

٥٢٥ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْجِزِكَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ.

٥٢٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأَيَّامِ كُلُّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِوَالِدَيَ وَ لِوَالِدَيِ بَيْتِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ إِخْوَانِي فِيكَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمُعَافَاهَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٥٢٧ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْجِزِي مِنَ الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

٥٢٨ «٥» وَ رُوِيَ فِي الْقُنُوتِ: إِذَا كَانَ ضَرُورَةً شَدِيدَةً فَلَا تَرْفَعُ الْيَدَيْنِ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٥٢٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْجِزِكَ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَئْءٍ قَدِيرٌ.

٥٣٠ «٧» وَ رُوِيَ: كَلِمَاتُ الْفَرْجِ.

٥٣١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ، وَ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ.

٩) وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرُبْ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ.

(١) الوسائل ٤: ٩٠٤ / ١٠

(٢) الوسائل ٤: ٩٠٥ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٩٠٦ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٠٥ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٩٠٦ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ٩٠٦ / ١

(٧) الوسائل ٤: ٩٠٦ / ٤

(٨) الوسائل ٤: ٩٠٧ / ١

(٩) الوسائل ٤: ٩٠٧ / ٦

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩١

#### الرابع: في جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى «أ» على اللسان

والدعاء على العدو و ذكر الأئمه عليهم السلام

٥٣٣ «٢) قال الباقي عليه السلام: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت: الصلاه على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفا، والمروءه، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف.

٥٣٤ «٣) و سيل الصادق عليه السلام: عن القنوت وما يقال فيه، قال: ما قضى الله على إنسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً.

٥٣٥ «٤) و سيل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟

فقال: لا، أثني على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم، وقال: كل «٥) ذنب عظيم.

٥٣٦ «٦) و سيل عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم، فقال: أثني على «٧) ربك، وصل على نسيك، واستغفر لذنبك.

٥٣٧ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَدْعُو فِي الْوَتْرِ عَلَى الْعُدُوِّ، وَ إِنْ شِئْتَ سَمِّيَّتُهُمْ وَ تَسْتَغْفِرُ.

٥٣٨ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ قَتَّ وَ دَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبائِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدًا.

٥٣٩ «١٠» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أُسَمِّيَ الْأَئِمَّةُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَجْمَلُهُمْ.

٥٤٠ «١١» وَ رُوِيَ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى

أَئِمَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اجْعُلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتُهُ لِدِينِكَ، وَ مِمَّنْ خَلَقْتُهُ «١٢» لِجَنَّتِكَ، وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَمِّي

(١) م: يجري

(٢) الوسائل ٤: ٥/٩٠٩

(٣) الوسائل ٤: ١/٩٠٨

(٤) الوسائل ٤: ٢/٩٠٨

(٥) الأصل: لـكـلـ، وـ ما أثبـناهـ فـمـنـ باـقـىـ النـسـخـ

(٦) الوسائل ٤: ٤/٩٠٨

(٧) رض: على الله ربك

(٨) الوسائل ٤: ١/٩١٢

(٩) الوسائل ٤: ٢/٩١٣

(١٠) الوسائل ٤: ١/٩١٣

(١١) الوسائل ٤: ٢/٩١٤

(١٢) رض وج و م: خلقت

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٢

الائـمـهـ فـيـ الصـلـاهـ؟ـ قالـ: سـمـهـمـ جـمـلـهـ.

### الخامس: فيما يقال في قوت الوتر

٥٤١ «١» وَ كَانَ [عَلِيًّا] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٥٤٢ «٣» وَ كَانَ عَلِيًّا بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْعَفْوُ الْعَفْوُ ثَلَاثَمَائِهِ مَرَّهٖ فِي الْوَثْرِ فِي السَّحْرِ.

٥٤٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَثْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٥٤٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ «٦» قَالَ: فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الْوَثْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٥٤٥ «٧» [وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَثْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً] «٨» تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَتَعْدُ بِالْيُمْنَى الِاسْتِغْفارَ.

٥٤٦ «٩» وَكَانَ [عَلِيُّ] «١٠» عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُونَ فِي صَيْلَاتِهِ بِيَسَارِهِ، فَقَالَ [لَهُ] «١١» رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ حَقًا عَلَى هَذِهِ كَحْقَهِ عَلَى هَذِهِ.

---

(١) الوسائل ٤: ٩١٠

(٢) أثباتناه من رض

(٣) الوسائل ٤: ٩١٠

(٤) الوسائل ٤: ٩١٠

(٥) الوسائل ٤: ٩١٠

(٦) الذّاريات: ١٨

(٧) الوسائل ٤: ٩١١

(٨) أثباتناه من باقي النّسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٤: ٩١١

(١٠) أثباتناه من ج و م

(١١) أثباتناه من باقي النّسخ و الوسائل

هدايه الأمة إلى أحكام

### السادس: في استجواب رفع اليدين في القنوت والتكبير عنده و حد الرفع

٥٤٧ «١» قال الصادق عليه السلام: ترفع يديك في القنوت حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك.

٥٤٨ «٢» وقال له رجل: أخاف أن أفت وخلفي مخالفون، فقال: رفعك يديك يجزى يعني رفعهما كانك ترکع.

٥٤٩ «٣» وروي في القنوت: إذا كانت ضرورة شديدة فلما ترفع اليدين وقل ثلاث مرات: باسم الله الرحمن الرحيم.

٥٥٠ «٤» وقال عليه السلام: لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوب به تجاوز بهما رأسك.

٥٥١ «٥» وقال عليه السلام: التكبير في الصلوات الخمس وتسعون تكبيرة، منها: تكبيرات «٦» القنوت خمس.

### السابع: في نسيان القنوت و تقديم المسبوق له

٥٥٢ «٧» قال الصادق عليه السلام: إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاه حتى يرکع فقد جازت صلاته، وليس عليه شيء وإن له أن يدعه معمداً.

٥٥٣ «٨» وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، فقال:

ليس عليه شيء، وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنث ثم ليرکع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء.

(١) الوسائل: ٤/٩١١

(٢) الوسائل: ٤/٩١٢

(٣) الوسائل: ٤/٩١٢

(٤) الوسائل: ٤/٩١٢

(٥) الوسائل: ٤/٧١٩

(٦) ج: تكبير

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٤

٥٥٤ «١» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ مِنَ الْغَدَاءِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَنَتِ الْإِمَامُ، أَيَقْنُتُ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ.

٥٥٥ «٢» و سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبِ، قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

### الثامن: في قضاء القنوت إذا نسيه

٥٥٦ «٣» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يَسْتَغْفِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقْلُلُهُ.

٥٥٧ «٤» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنسِي الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ، قَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٥٨ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَّا فِي الْقُنُوتِ: قَنَتْ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَهُوَ جَالِسٌ.

٥٥٩ «٦» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ يَنسِيَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٦٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ:

يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

٥٦١ «وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ سَيِّهُ، لَمْ يَقْضِهِ.

وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

٥٦٢ «وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقْضِي الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الصُّبْحِ وَالْوَتْرِ» [١٠]

(١) الوسائل: ٤/٩١٥

(٢) الوسائل: ٤/٩١٤

(٣) الوسائل: ٤/٩١٥

(٤) الوسائل: ٤/٩١٦

(٥) الوسائل: ٤/٩١٥

(٦) الوسائل: ٤/٩١٦

(٧) الوسائل: ٤/٩١٦

(٨) الوسائل: ٤/٩١٦

(٩) الوسائل: ٤/٩١٦

(١٠) أثبناه من رض وج وم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٥

التاسع: في القنوت بما شاء و بغير العربية،

و قد تقدم هنا و في قراءه الأعجم

٥٦٣ «وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ «٢» يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

## العاشر: في جواز الجهر والإخفاف في القنوت،

و استحباب الجهر في الجهريّه و غيرها إلّا للمأموم

٥٦٤ «٣» سُيئَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْتَّشَهِيدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

٥٦٥ «٤» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ كُلُّهُ جَهَارٌ.

٥٦٦ «٥» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ.

## الحادي عشر: في استحباب طول القنوت و خصوصاته في الوتر

٥٦٧ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتًا فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِي الْمَوْقِيفِ.

٥٦٨ «٧» وَ رُوِيَ مِثْلُهُ فِي قُنُوتِ الْوَتِرِ.

٥٦٩ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَيَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ الْغَدَاهُ بِالْجُمُعَهِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ اقْنَثَ فِي الثَّانِيهِ بِقَدْرِ مَا قُمِّتَ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى.

٥٧٠ «٩» وَ رُوِيَ: أَفْضَلُ الصَّلَاهِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا.

(١) الوسائل ٤: ٩١٧ / ٢

(٢) الأصل وج و م: أن

(٣) الوسائل ٤: ٩١٧ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩١٨ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٩١٨ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩١٩ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٩١٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٦

## الثاني عشر: في كراهه رد اليدين من القنوت على الرأس

و الوجه في الفرائض، و استحبابه في التوافل.

٥٧١ «١» سُئلَ الْمُهَدِّيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدِيهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدِرِهِ لِلْحِدِيثِ الَّذِي رُوِيَ: إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدِيهِ عَبْدِهِ صَفِيرًا بَلْ يَمْلأُهُمَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَاحَنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ حَيْثُ حَانَ فِي الْفَرَائِضِ، وَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ مِنْ قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحِتِهِ «٢» مَعَ صَدِرِهِ تِلْقاءَ رُكْبَتِيهِ عَلَى تَمْهُلٍ وَ يُكْبِرُ وَ يَرْكَعُ.

وَ الْخَبْرُ صَحِيحٌ وَ هُوَ فِي تَوَافِلِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ.

## السابع: الدعاء

### اشارة

٥٧٢ «٣» سُئلَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْوَقْتُ، وَ الطَّهُورُ، وَ الْقِبْلَةُ، وَ التَّوْجُّهُ، وَ الرُّكُوعُ، وَ السُّجُودُ، وَ الدُّعَاءُ، قِيلَ: مَا سَوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: سَنَةُ فِي فِرِيضَةِ

و في أحكام الدعاء فصول اثنا عشر

## الأول: في الدعاء الواجب في الصلاة

و هو اثنا عشر قسمـاً - الفاتحة فإنـها مشتمـله على الدعـاء و هي واجـبه عـينا في الأولـتين لـما مـرـ.

٢- الفاتحة في الأخيرـتين فإنـها واجـبه تخـيرا لما مـرـ.

٥٧٣ «٤» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ، قَالَ:

تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْغُفُ لِذَنْبِكَ، وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ.

(١) الوسائل ٤: ٩١٩ / ١

(٢) ج و م: راحتية.

(٣) الوسائل ٤: ٨٩٨ / ١٣

(٤) الوسائل ٤: ٧٨١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٧

٣- السوره المشتمله على الدّعاء فإنّها واجبه تخيرا في الأوّلتين لما مرّ.

٤- القنوت على قول لما مرّ.

٥- الدّعاء المشتمل على ذكر الله في الرّكوع فإنّه واجب تخيرا لما يأتي من إجزاء مطلق الذّكر.

٦- الدّعاء المشتمل على الذّكر في السّجود كذلك.

٧- الصّلاه على محمد و آل محمد في التّشّهدين لما يأتي.

٨- الصّلاه عليه و آله إذا ذكر أو سمع ذكره في الصّلاه لما يأتي.

٩- الاستغفار بعد التّسبيحات الأربع في الأخيرتين على قول لما مرّ.

و الظّاهر استحبابه كالقنوت.

١٠- الدّعاء الواجب في الصّلاه بالتنزّر لما يأتي.

١١- الدّعاء الواجب فيها بالعهد لما يأتي.

١٢- الدّعاء الواجب فيها باليمين لما يأتي.

**الثاني: في الأمر بالدّعاء والتهى عن تركه،**

اشاره

و أحكامه اثنا عشر

## ١- يحرم الاستكبار عن الدّعاء.

٥٧٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَتَسْأَلُنَّ اللَّهَ أَوْ لَيَعْصِبَنَّ عَلَيْكُمْ.

٥٧٥ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَدُ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ.

٥٧٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ «٤»

٥٧٧ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ تَلَّا الْآيَةُ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٨٤

(٢) الوسائل ٤: ١٠٨٤

(٣) الوسائل ٤: ١٠٨٣

(٤) غافر: ٦٠

(٥) الوسائل ٤: ١٠٨٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٨

٥٧٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ تَلَّا الْآيَةُ.

٥٧٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ افْتَرَ.

## ٢- يستحب الإكثار من الدّعاء.

٥٨٠ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَ مَتَى تُكْثِرُ قَرْعَ الْبَابِ يُفْتَنُكَ، وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا دَعَاءً.

٥٨١ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلَ حَلِيمٌ «٥» الْأَوَّلَاهُ: الدَّعَاءُ.

٥٨٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ بَعْدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَاماً، فَأَكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ وَ نَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ، وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، وَ إِنَّهُ لَيْسَ بَابٌ يُكْثِرُ قَوْعَهُ إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

٥٨٣ «٧» وَرُوِيَ: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَ أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ.

٥٨٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْطَى الدُّعَاءَ لَمْ يُغْرِمِ الْإِجَابَةَ.

٥٨٥ «٩» وَ رُوِيَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ يُؤَجِّلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَ إِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ

٣- يستحب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة.

٥٨٦ «١٠» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٨٤

(٢) الوسائل ٤: ١٠٨٤

(٣) الوسائل ٤: ١٠٨٥ و ٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠٨٥

(٥) التوبه: ١١٤

(٦) الوسائل ٤: ١٠٨٦

(٧) الوسائل ٤: ١٠٨٦

(٨) الوسائل ٤: ١٣

(٩) الوسائل ٤: ٩

(١٠) الوسائل ٤: ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٩٩

٥٨٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَيُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ.

٥٨٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ سُئِلَ كَثْرَهُ الْقِرَاءَهُ أَفْضَلُ أَمْ كَثْرَهُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ:

كَثْرَهُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ مَا يَعْبُرُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ «٣»

٥٨٩ «٤» وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الدُّعَاءُ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَهُ الْعَفَافُ.

٥٩٠ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُم بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَتَعَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ.

٥٩١ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُم بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْتَأْنِدِينَ لَمْ يُلْدِرُ كُوَا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ، وَ التَّسْأَلِ، فَارْغَنُوا فِيمَا رَغَبَكُمُ اللَّهُ فِيهِ.

٤— يستحب الدعاء في الحاجة الصغيرة ويكره تركه استشعاراً لها.

٥٩٢ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ، أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبَ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَ لَيْسَ شَيْئًا أَحَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشِسْعَرٍ «٨» نَعَلٌ.

٥٩٣ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُم بِالدُّعَاءِ وَ لَمَ تَتْرُكُوا صَيْغَرَهَا أَنْ تَدْعُو بِهَا، إِنَّ صَاحِبَ الصَّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

٥٩٤ «١٠» وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا مُوسَى سَلِّينِي كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِيكَ وَ مِلْحَ عَجِينِكَ.

---

(١) الوسائل ٤: ١٠٨٨

(٢) الوسائل ٤:

(٣) الفرقان: ٧٧

(٤) الوسائل: ٤ / ١٠٨٩

(٥) الوسائل: ٤ / ١٠٨٨

(٦) الوسائل: ٤ / ١٠٨٩

(٧) الوسائل: ٤ / ١٠٩٠

(٨) أثبناه من رض و م و فی الأصل و ش و ج: شسع

(٩) الوسائل: ٤ / ١٠٨٩

(١٠) الوسائل: ٤ / ١٠٩٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٠

**٥- يستحب تسميه الحاجه ولو في الغريضه**

و طلب الحاجات العظام منه تعالى لما مرّ و لما يأتي في السجود.

٥٩٥ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ «٢» وَلَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُبَثَّ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ، فَإِذَا دَعَوْتَ فَسِيمَ حَاجَتَكَ.

٥٩٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَاجْتَهِدْ وَ لَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنْ رَبِّكَ، وَ لَا تَقُولُ: هَذَا مَا لَأَعْطَاهُ، وَ ادْعُ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ.

**٦- يكره ترك الدعاء إنكالا على القضاء.**

٥٩٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ وَ لَا تَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ، إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسَأَلِهِ.

٥٩٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُ وَ لَا تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْأَمْرِ.

**٧- يجوز الدعاء برد البلاء المقدر و تغيير قضاء السوء،**

بل يستحب ذلك لما مرّ.

٥٩٩ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ لَيُرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ أَبْرَمَ إِبْرَاماً.

٦٠٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ وَمَا لَمْ يَتَزَلَّ.

٦٠١ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يُرُدُّ الْبَلَاءَ «٩» يَنْفَضُّهُ كَمَا يُنْفَضُّ السُّلْكُ وَقَدْ أَبْرَمَ إِبْرَاماً. «١٠»

(١) الوسائل ٤: ١/١٠٩١

(٢) الأصل: إذا دعا

(٣) الوسائل ٤: ٣/١٠٩١

(٤) الوسائل ٤: ١/١٠٩١

(٥) الوسائل ٤: ٢/١٠٩٢

(٦) الوسائل ٤: ٢/١٠٩٣

(٧) الوسائل ٤: ٨/١٠٩٣

(٨) الوسائل ٤: ٣ و ٤/١٠٩٣

(٩) الوسائل: القضاء.

(١٠) زاد بعده في باقي النسخ: و قال عليه السلام: إِنَّ الدُّعَاءَ يُرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَقَدْ أَبْرَمَ إِبْرَاماً.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠١

#### ٨- يستحب الدعاء عند الخوف و توقع البلاء

لما مرّ.

٦٠٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ سِلَاحٌ «٢» الْمُؤْمِنُ، وَعَمُودُ الدِّينِ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ «٣».

٦٠٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى سِلَاحٍ «٥» يُنْجِيكم مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَيُدِرُّ أَرْزَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّهِ وَالنَّهَارِ، فَإِنَّ سِلَاحَ «٦» الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ.

٦٠٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ.

٦٠٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَدَ الْفَزَعُ فَإِلَى اللَّهِ الْمَفْرَعُ.

٦٠٦ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ أَنْفَدُ مِنَ السُّنَّانِ الْحَدِيدِ.

٦٠٧ «١٠» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ سِلَاحُ الْأُنْبِيَاءِ، قِيلَ: وَمَا سِلَاحُ الْأُنْبِيَاءِ؟ قَالَ: الدُّعَاءُ.

٩- يستحب التقدّم بالدعاء في الزخاء قبل نزول البلاء،

ويكره تأخيره لما مرّ.

٦٠٨ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّحَمَاءِ [حَتَّى] ١٢ «١٢» يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

٦٠٩ «١٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَقَدَّمَ فِي الدُّعَاءِ، اسْتُجِيبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ

(١) الوسائل ٤: ١٠٩٤

(٢) الأصل و م: صلاح المؤمن، و ما أثبناه هو الصحيح كما في الوسائل وج و رض

(٣) الحديث ليس في ش

(٤) الوسائل ٤: ١٠٩٥

(٥) الأصل و م: صلاح، و ما أثبناه هو الصحيح كما في الوسائل وج و ش و رض

(٦) الأصل: صلاح، و ما أثبناه هو الصحيح كما في الوسائل و باقي النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١٠٩٥

(٨) الوسائل ٤: ١٠٩٤

(٩) الوسائل ٤: ١٠٩٤

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٩٥

(١١) الوسائل ٤: ٩٨ / ١٣

(١٢) أثبناه من رض

(١٣) الوسائل ٤: ٩٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٢

البلاء، وَقِيلَ: صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَلَمْ يُحْجَبْ عَنِ السَّمَاءِ وَمَنْ لَمْ يَقْدَمْ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يُسْتَجِبْ

لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّ ذَا الصَّوْتِ لَا نَعْرِفُهُ.

٦١٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ يَسْتَخْرُجُ الْحَوَائِجَ فِي الْبَلَاءِ.

٦١١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْفُعِ مِنْهُ بُعْدًا وَ لَا يَنْفَعُ فِي رَفْعِ مَا وَقَعَ بَلْ فِي قَطْعِ اسْتِمْرَارِهِ.

٦١٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْمُبْتَلَى «٤» الَّذِي اشْتَدَ بِهِ الْبَلَاءُ بِأَحَقَّ «٥» بِالْدُعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمُنُ الْبَلَاءَ.

## ١٠- يستحب الدعاء عند نزول البلاء والكرب

لما مرّ.

٦١٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ تَعْرِفُونَ طُولَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصَرِهِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِذَا أَلْهَمَ أَحَدُكُمُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِيرٌ.

٦١٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ لَا يَنْفُرُ مَعَهُنَّ شَيْءٌ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكُرْبَاتِ، وَالإِسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ، وَالشُّكْرُ عِنْدَ النِّعَمِ.

٦١٥ «٨» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزَلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيَلْهُمُهُ اللَّهُ الدُّعَاءُ إِلَّا كَانَ كَشْفُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَشِيكًا، وَمَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزَلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيَمْسِكُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءُ طَوِيلًا، فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِالْدُعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ.

## ١١- يستحب الدعاء عند نزول المرض والسقم

لما مرّ.

(١) الوسائل ٤: ٩٦/٢

(٢) الوسائل ٤: ٩٦/٦

(٣) الوسائل ٤: ٩٨/١٢

(٤) رض: بالمبتلى

(٥) الوسائل: بأحوج إلى الدعاء

(٦) الوسائل ٤: ٩٩/٢

(٨) الوسائل ١٠٩٨:٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٣

٦١٦ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُم بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ.

١٢ - يستحب الدعاء للرزق

لما يأتي.

### الثالث: في آداب الدعاء

#### اشارة

و هي كثيرة نذكر منها «٢» اثنا عشر

١ - يستحب رفع اليدين بالدعاء.

٦١٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَا اسْتَكَانُوا لِرِبِّهِمْ وَ مَا يَتَضَرَّعُونَ «٤» التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

٦١٨ «٥» وَسَأَلَهُ زِنْدِيقٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَرْفَعُوا أَيْدِيْكُمْ إِلَى السَّمَاءِ، وَبَيْنَ أَنْ تَخْفِضُوهَا «٦» إِلَى الْمَارِضِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَإِحْكَامِهِ سَوَاءٌ، وَلِكُنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرُ أُولِيَّاءِهِ وَعِبَادَهِ بِرْفَعٌ أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ نَحْوَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ مَعْدُنُ الرِّزْقِ.

٦١٩ «٧» وَقَالَ الرَّحْمَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اسْتَغْبَدَ خَلْقَهُ بِصُرُوبٍ مِّنَ الْعِبَادَةِ، اسْتَعْبَدُهُمْ «٨» عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالْطَّلَبِ وَالتَّضَرُّعِ بِسَبِيلِ الْأَيْدِيِّ وَرَفْعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

٢ - يستحب «٩» للداعي من وظائف اليدين عند أقسام الدعاء.

٦٢٠ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّاغِبُهُ تَبْسُطُ يَدِيْكَ وَتُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا، وَالرَّاهِبُهُ تُظْهِرُ ظَهَرَهُمَا، وَالتَّضَرُّعُ تُحرِّكُ السَّبَابَةِ الْيُمْنَى يَمِينًا وَشِمَالًا، وَالتَّبَتُّلُ تُحرِّكُ السَّبَابَةِ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِشْلًا وَتَضَعُهَا، وَالإِبْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدِيْكَ وَذِرَاعَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالإِبْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبَكَاءِ.

(٢) رض و ج و م: نذكر منها هنا

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٠ / ٢

(٤) المؤمنون: ٧٦

(٥) الوسائل ٤: ١١٠٠ / ٥

(٦) الأصل و م: تحفظوها

(٧) الوسائل ٤: ١١٠١ / ٦

(٨) ج: فاستعبد هم

(٩) باقى النسخ: ما يستحبّ

(١٠) الوسائل ٤: ١١٠١ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٤

٦٢١ «١» و قال عليه السلام: الراغبُهُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِيَطْنَ كَفَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَ الرَّاهِبُهُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهَرَ كَفَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَ التَّبَلُّ الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ تُشِيرُ بِهَا، وَ التَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَكَ وَ تُحرِّكَهَا، وَ الْإِيْتَهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ تَمْدُّهَا.

٦٢٢ «٢» و قال عليه السلام: هَكَذَا التَّضَرُّعُ وَ حَرَّكَ أَصَابِعُهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا، وَ هَكَذَا التَّبَلُّ وَ يَرْقَعُ أَصَابِعُهُ مَرَّةً وَ يَضْعُهَا مَرَّةً، وَ هَكَذَا الْإِيْتَهَالُ

وَ مَدَّ يَدَهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبَلَةِ، وَ لَا تَبْتَهِلْ حَتَّى تُجْرِي الدَّمْعَةَ.

٦٢٣ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّعُودُ تَشَيَّقِيلُ الْقِبَلَةِ بِبَاطِنِ كَفَيْكَ، وَ الدُّعَاءُ بِالرِّزْقِ بَسْطُ كَفَيْكَ وَ تَقْضِيَ بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ، وَ التَّبَتُّلُ إِيمَاءً يَأْصِي بَعْكَ السَّبَابَةَ، وَ الِائِتِهَالُ رَفْعٌ يَدِيكَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ، وَ التَّضَرُّعُ تُحَرِّكُ إِصْبَعَكَ السَّبَابَةَ مِمَّا يَلِي وَجْهَكَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِيفَةِ.

٦٢٤ «٤» وَ رُوِيَ: الْبَصِبَصَةُ أَنْ تَرْجَعَ سَبَابَتِيكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ تُحَرِّكَهُمَا وَ تَدْعُو.

٦٢٥ «٥» وَ رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ: أَنَّهُ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَ يَصْعُهُمَا عَلَى مَنْكِبِيهِ ثُمَّ يَبْسُطُهُمَا ثُمَّ يَدْعُو بِسَبَابَتِيهِ.

### ٣- يستحبّ مسح الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ من الدّعاء في غير الفريضه

لما مرت.

٦٢٦ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبْرَزَ أَحَيْدُ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَارِ إِلَّا اسْتَحْيَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُدَّ يَدَهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَ رَأْسِهِ.

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ.

### ٤- يستحبّ حسن النية و حسن الظنّ

بالإجابة.

(١) الوسائل ٤: ١١٠٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٠٢

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٢

(٤) الوسائل ٤: ١١٠٣

(٥) الوسائل ٤: ١١٠٣

(٦) الوسائل ٤: ١١٠٤ و ٢

٦٢٧ «١» اسْتَسْأَنَ قَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمْ يُسْقُوا، ثُمَّ اسْتَسْأَنَ قَى فَسُقُوا (فَسْيَلَ) [٢] عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ وَلَيْسَ لِي فِي ذَلِكَ بِيَهُ، ثُمَّ دَعَوْتُ وَلِي فِي ذَلِكَ بِيَهُ.

٦٢٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُوا اللَّهَ وَأَتَّمُمْ مُوقْنَوْنَ بِالْإِجَابَةِ.

٦٢٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَظُنْنَ أَنْ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.

#### ٥- يستحب الإقبال بالقلب حاله الدعاء

لما مرّ.

٦٣٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبِلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ.

٦٣١ «٦» وَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبِلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ لِلْمَيِّتِ فَلَا يَدْعُو لَهُ وَقَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ وَلَكِنْ لِيَجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ.

٦٣٢ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ بِظَهَرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

#### ٦- يكره العجله في الدعاء و تعجيل الانصراف واستبطاء الإجابة.

٦٣٣ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَلَ إِذَا عَجَلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا اللَّهُ الَّذِي أَقْضِيَ الْحَوَائِجَ؟

٦٣٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعِجِلْ.

٦٣٥ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرَأُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ وَرَجَاءً رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَسْتَعِجِلْ

---

(١) الوسائل ٤: ١١٠٤

(٢) أثبناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٥

(٤) الوسائل ٤: ١١٠٥

(٥) الوسائل ٤: ١١٠٥

(٧) الوسائل ٤/١١٠٦

(٨) الوسائل ٤/١١٠٦

(٩) الوسائل ٤/١١٠٦

(١٠) الوسائل ٤/١١٠٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٦

فَيُقْنَطْ وَيُتَرَكَ الدُّعَاءُ، قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ مَا أَرَى إِلَيْهِ الْإِجَابَةَ.

#### ٧- يستحب مراعاه الإعراب و تجنب اللحن في الدعاء المستحب

لما مرّ.

٦٣٦ «١» و روى: أن الدعاء الملحوظ لا يصعد إلى الله عز و جل.

#### ٨- يحرم القنوط و إن تأخرت الإجابة.

٦٣٧ «٢» قيل للصادق عليه السلام: يُسْتَجَابُ لِرَجُلِ الدُّعَاءِ ثُمَّ يُؤَخَّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ عِشْرِينَ سَنَةً.

٦٣٨ «٣» و قال عليه السلام: كان بين قول الله قد أحييـت دعـوتـكما «٤» و بين أخذ فرعون أربعـين عامـاً.

٦٣٩ «٥» و قال رجل لأبي الحسن عليه السلام: إني سأـلتـ الله حاجـةـ مـنـذـ كـذـا وـ كـذـا سـنـهـ، وـ قـدـ دـخـلـ قـلـبـيـ مـنـ إـبـطـائـهـ شـئـ، فـقـالـ: إـيـاكـ وـ الشـيـطـانـ أـنـ يـكـونـ لـهـ عـلـيـكـ سـيـلـ حـتـىـ يـقـنـطـكـ، إـنـ اللهـ يـقـولـ لـاـ تـقـنـطـواـ مـنـ رـحـمـهـ اللهـ «٦».

---

عاملی، حر، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ایران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ١٠٦

#### ٩- يستحب الإلحاح في الدعاء

لما مرّ.

٦٤٠ «٧) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِيمُ اللَّهُ عَبْدًا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَأَلَّا حِلٌّ فِي الدُّعَاءِ إِسْتُجِيبَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْتَجِبْ لَهُ.

٦٤١ «٨) وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَا يُلْحُنُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ فِي حَاجَةٍ إِلَّا قَضَاهَا اللَّهُ.

٦٤٢ «٩) وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ إِلْحَاحَ النَّاسِ بِعَصْبِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَشَائِلِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ.

(١) الوسائل ٤: ١١٠٧

(٢) الوسائل ٤: ١١٠٨

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٨

(٤) يونس: ٨٩

(٥) الوسائل ٤: ١١٠٧

(٦) الزّمر: ٥٣

(٧) الوسائل ٤: ١١٠٩

(٨) الوسائل ٤: ١١٠٩

(٩) الوسائل ٤: ١١٠٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٧

٦٤٣ «١) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلْ حَاجَتَكَ وَأَلْحَنْ فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِلْحَاحَ الْمُلِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

١٠- يستحبّ معاوده الدّعاء و كثرة تكراره مع تأخر الإجابة بل معها أيضا

لما مرّ.

٦٤٤ «٢) وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَشَأُ اللَّهُ حَاجَةً فَيَوْخُرُ

عَنْهُ تَعْجِيلٌ إِجَابَتِهِ «٣» حُبًّا لِصَوْتِهِ وَ اسْتِمَاعِ نَحِيَّهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاوَهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْوًا مِنْ دُعَائِهِ فِي الشَّدَّهِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ.

٦٤٥ «٤» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّمَا ذَعَنا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَأَشْتَجِيبَ لَهُ ثُمَّ أُخْرِذُكَ إِلَى حِينٍ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَلِمَ ذَاكَ، لِيُرْدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٤٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَكَيْنِ: قَدِ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَلَكِنْ احْبَسْوَهُ بِحِاجَتِهِ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَشِمَّ صَوْتَهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ: عَجَلُوا حَاجَتَهُ فَإِنِّي أُبغِضُ صَوْتَهُ.

## ١١- يستحب الدعاء سراً و خفيه و اختياره على العلانية

لما مر في المقدمات.

٦٤٧ «٦» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرًّا دَعْوَةُ وَاحِدَةٍ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَّةً.

٦٤٨ «٧» وَرُوِيَ: دَعْوَةُ تُخْفِيهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ دَعْوَةً تُظْهِرُهَا.

## ١٢- يستحب للداعي الصبر، و العمل الصالح، و طلب الحال، و صله بالرحم،

و لا يسأل محربما و لا ممتنعا لما مر.

٦٤٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبَرِّ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلحِ، مَثَلُ

---

(١) الوسائل ٤: ١١١٠ / ٨

(٢) الوسائل ٤: ١١١١ / ١

(٣) م: عبادته

(٤) الوسائل ٤: ١١١١ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١١١٢ / ٣

(٦) الوسائل ٤: ١١١٣ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١١١٣ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٨

الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتْرٍ، إِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِصَلَاحِ الْعَبْدِ وَلَدْهُ وَوْلَدُ وَلَدِهِ.

٦٥٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلَا يُكْسِبُهُ.

٦٥١ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمْلَأُ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ وَعَيْنِكَ بِالصَّبِرِ، وَ طَلَبِ الْحَلَالِ، وَ صِلَهِ الرَّجْمِ، وَ إِيَاكَ وَ مُكَافَفَةَ النَّاسِ.

٦٥٢ «٣» وَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا صَاحِبَ الدُّعَاءِ لَا تَسْأَلْ مَا لَا يَحْلُّ وَ لَا يَكُونُ.

٦٥٣ «٤» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ دَعْوَهُ أَضَلُّ؟ قَالَ: الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ.

#### الرابع: في أوقات الدعاء

##### اشارة

و هي كثيرة جداً بل جميع الأوقات يستحب فيها الدعاء و نذكر من الأوقات المختاره له اثنى عشر.

##### ١- زوال الشمس.

٦٥٤ «٥» قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي خَمْسَةِ مَوَاقِيتٍ: عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَ عِنْدَ الرَّحْفِ، وَ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٦٥٥ «٦» وَكَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٦٥٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا الدُّعَاءَ فِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ: عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَ زَوَالِ الْأَفْيَاءِ، وَ نُزُولِ الْقَطْرِ، وَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

(٤) الوسائل ٩/١١٢٨

(٥) الوسائل ٦/١١١٥

(٦) الوسائل ٣/١١١٤

(٧) الوسائل ١/١١١٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٠٩

٦٥٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَهَبَّتِ الرِّيَاحُ، وَنَظَرَ اللَّهُ إِلَى حَلْقِهِ، وَإِنِّي لَمُحِبٌ أَنْ يَصْبَعَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

٦٥٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ، وَقُضِيَّتِ الْحَوَاجِزُ الْعِظَامِ، قِيلَ: مِنْ أَمّْا وَقْتٍ؟ فَقَالَ: مِقْدَارٍ مَا يُصْلِي الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَرَسِّلاً.

## ٢- السحر.

٦٥٩ «٣» قَالَ عَلٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ «٤» حِاجَةٌ فَلِي طَلُبُهَا فِي ثَلَاثَ سَاعَاتٍ: سَاعَهٖ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَسَاعَهٖ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَهُبُ الرِّيَاحُ، وَسَاعَهٖ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاطْلُبُوا الرِّزْقَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦٦٠ «٥» وَرُوِيَ: خَيْرٌ وَقْتٌ دَعَوْتُمُ اللَّهَ فِيهِ الْأَسْحَارُ.

٦٦١ «٦» وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُحِبِّيهُ.

٦٦٢ «٧» وَ

قالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ دَعَاءٍ، فَعَلَيْكُم بِالدُّعَاءِ فِي السَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفَتَّحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَتُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ، وَتُقْضَى فِيهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

### ٣- ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس

لما مرّ و لما يأتي.

### ٤- إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقى]

٦٦٣ «٨» - قال الصادق عليه السلام: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسَيْلِمٍ يُصَلِّي وَيَدْعُو اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلٍ، قِيلَ: وَأَئِي سَاعَةٍ هِيَ مِنَ الْلَّيْلِ؟

قال: إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي.

٦٦٤ «٩» وَفِي رِوَايَةِ وَهِيَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّصْفِ الْبَاقِي.

(١) الوسائل ٧/١١١٥:٤

(٢) الوسائل ٨/١١١٥:٤

(٣) الوسائل ١/١١١٧:٤

(٤) الوسائل: ربّه

(٥) الوسائل ٢/١١١٧:٤

(٦) الوسائل ٤/١١١٨:٤

(٧) الوسائل ٣/١١١٧:٤

(٨) الوسائل ١/١١١٨:٤

(٩) الوسائل ٢/١١١٨:٤

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٠

٦٦٥ «١» وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَرُوُونَ أَنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتِجَابَ لَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

مَتَى هِيَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَى الْثُلُثِ الْبَاقِي، قِيلَ: لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي أَوْ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ.

## ٥- قبل طلوع الشمس

لما مرّ.

٦٦٦ «٢» وَسَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ «٣» قَالَ: هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَهِيَ سَاعَةُ إِجَابَةِ.

٦٦٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ.

## ٦- قبل غروب الشمس

لما مرّ.

## ٧- الليل

٦٦٨ «٥» أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي فَإِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ نَامَ عَنِّي، أَلَيْسَ كُلُّ مُحِبٍ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ؟ يَا بْنَ عِمْرَانَ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ، وَمِنْ يَدِكَ الْخُضُوعَ [٦]، وَمِنْ عَيْنِكَ الدُّمُوعَ، وَادْعُنِي فِي ظُلُمِ اللَّيَالِي فَإِنَّكَ تَجِدُنِي قَرِيبًا مُجِيبًا.

٦٦٩ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُنَادِي كُلَّ لَيْلٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ:

أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبُهُ؟

## ٨- ليلاً الجمعة

لما مرّ و لما يأتي.

## ٩- يوم الجمعة

لما يأتي.

## ١٠- ليلاً القدر

لما يأتي.

## ١١- شهر رمضان

لما يأتي.

(١) الوسائل ٤/١١١٨

(٢) الوسائل ٤/١١١٩

(٣) العدد ١٥

(٤) الوسائل ٤/١١٢٠

(٥) الوسائل ٤/١١٢٤

(٦) أثبناه من باقي النسخ وفى الوسائل بدل يديك «و من بدنك»

(٧) الوسائل ٤/١١٢٥

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١١

## ١٢- يوم عرف

لما يأتي من أن الدعاء فيه أفضل من الصوم.

## الخامس: في حالات الدعاء

### اشاره

و هي أيضا كثيرة جداً و نذكر من مختارها اثنى عشره

### ١- عند هبوب الرياح

لما مر في أحاديث الزوال.

### ٢- عند قراءه القرآن

خصوصا بعد قراءه مائه آيه لـ لما مر.

٦٧٠ «١) وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَمِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعٍ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْمَادَانِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ التِّقاءِ الصَّفَّيْنِ لِلشَّهَادَةِ.

٦٧١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ مِتَانَةً آيَةً مِنْ أَيِّ الْقُرْآنِ شَاءَ، ثُمَّ قَالَ: يَا اللَّهُ سَيِّئَ مَرَاتٍ، فَلَوْ دَعَا عَلَى الصَّخْرَهِ لَقَلَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٧٢ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَهُ أَوْفَاتِ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فِي أَثْرِ الْمَكْتُوبِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ، وَظُهُورِ آيَهِ مُعْجَزَهِ لِلَّهِ فِي «٤» خَلْقِهِ. «٥»

### ٣- عند نزول الغيث

لما مرّ.

### ٤- عند قتل الشهيد و التقاء الصفيين

لما مرّ.

### ٥- عند الأذان

لما مرّ.

### ٦- عند ظهور الآيات

لما مرّ.

### ٧- عقب الصلوات لما مرّ

ولما يأتي.

### ٨- عند رقة القلب والإخلاص والخوف.

٦٧٣ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلَيْدُعْ، فَإِنَّ الْقُلْبَ لَا يَرِقُ حَتَّى يَخْلُصَ.

---

(١) الوسائل ٤: ١١١٤

(٢) الوسائل ٤: ١١١٤

(٣) الوسائل ٤: ١١١٦

(٤) ش: على

(٥) الوسائل: أرضه

(٦) الوسائل ٤: ١١٢٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٢

٦٧٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اقْسَعَرَ جَلْدُكَ، وَدَمَعَتْ عَيْنَاكَ، وَوَحِلَ قُلْبُكَ، فَدُونَكَ دُونَكَ فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُكَ.

٦٧٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهَرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

٦٧٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالْخَلَاصِ يُكُونُ الْخَلَاصُ، فَإِذَا اشْتَدَ الْفَرْعُ فَإِلَى اللَّهِ الْمُفْرَعُ.

## ٩- عند حصول البكاء أو التباكي

لما مرّ.

٦٧٧ «٤» وَقِيلَ لِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ أَدْعُو فَأَشْتَهِي الْبُكَاءَ وَلَمَّا يَجِئُنِي، وَرَبِّي مَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مِيَاتَ مِنْ أَهْلِي فَمَارِقُ وَأَبْكِي، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَذَّرْ كُرْهُمْ فَإِذَا رَقَقْتَ فَابْكِ وَادْعُ رَبَّكَ.

٦٧٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بُكَاءً فَبَكَاكَ.

٦٧٩ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَتَبَاكِ فِي الدُّعَاءِ وَلَيْسَ لِي بُكَاءً، قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الْذَّبَابِ.

٦٨٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلْ حَاجَتَكَ وَتَبَاكَ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الْذَّبَابِ.

## ١٠- عند اجتماع المؤمنين على الدعاء.

٦٨١ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِينَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوْا اللَّهَ فِي أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ فَأَرْبَعَهُ يَدْعُونَ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا «٩» اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعَهُ فَوَاحِدٌ يَدْعُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ لَهُ.

٦٨٢ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَهُ قَطُّ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوْا اللَّهَ إِلَّا

(١) الوسائل ٤: ١١٢١

(٢) الوسائل ٤: ١١٢٠

(٣) الوسائل ٤: ١١٢١

(٤) الوسائل ١/١١٢١:

(٥) الوسائل ٢/١١٢٢:

(٦) الوسائل ٣/١١٢٢:

(٧) الوسائل ٤/١١٢٢:

(٨) الوسائل ١/١١٤٣:

(٩) ليس في م

(١٠) الوسائل ٢/١١٤٣:

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٣

تَفَرَّقُوا عَنْ إِجَابَةٍ «١».

## ١١- حال الصوم

لما يأتي.

## ١٢- حال المرض

لما يأتي.

## السادس: في مكان الدعاء

ونذكر هنا «٢» اثنى عشر، تقدم ما يدل على بعضها و يأتي ما يدل على الباقي ١- الكعبه.

٢- المسجد الحرام.

٣- مسجد الرسول صلى الله عليه و آله.

٤- مسجد الكوفه.

٥- عند رأس الحسين عليه السلام.

٦- مشهد أمير المؤمنين عليه السلام.

٧- مشهد الرّضا عليه السلام.

٨- بقية المشاهد المشرفة. «٣»

٩- عرفه.

١٠- المشعر.

١١- عند قبر الأبوين.

١٢- مطلق المسجد.

٤٦٨٣ «٤» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَدَّمَ شَيْئًا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَ شَمَّ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ، وَ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ دَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ.

(١) رض و م: اجابته

(٢) م: منها

(٣) ج: الشريفه

(٤) الوسائل ٤/١١١٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٤

#### السابع: فيما يستحب تقاديمه على الدّعاء وتأخيره عنه

و فيه اثنا عشر حديثا.

و قد تقدم التصدق و شم الطيب و غير ذلك.

٦٨٤ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْدَأْ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الْمَدْحُ لَهُ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَوَائِجُهُ.

٦٨٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَاجَةَ فَمَجِدُوا اللَّهَ الْغَزِيزَ الْجَبَارَ، وَ امْدُحُوهُ، وَ أَتَهُوا عَلَيْهِ وَ أَكْثُرُوا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ.

٦٨٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمِدْحَةَ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَمَجْدُهُ، قِيلَ: كَيْفَ أُمَجِّدُهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَا فَعَالًا لِهَا يُرِيدُ، يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمُرْءَ وَقَلْبِهِ، يَا مَنْ هُوَ بِالْمُنْظَرِ الْأَعْلَى، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٦٨٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا هِيَ

الْمِدْحَهُ، ثُمَّ الشَّنَاءُ، ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ الْمَسَالَهُ إِنَّهُ وَاللَّهُ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ.

٦٨٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَمَجْدُهُ وَاحْمَدُهُ وَسَبِّحُهُ وَهَلَّهُ وَأَثْنَ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ سَلِّ تُعَظِّ.

٦٨٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اذْعُونِي أَسْتِجْبُ لِكُمْ «٧» مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَهِ الدُّعَاءِ أَجْبَاهُ، قِيلَ: وَمَا جِهَهُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: تَبَدِّلُ فَتَحْمِدُ اللَّهَ، وَتَذَكُّرُ نِعَمَهُ «٨» عِنْدَكَ، ثُمَّ تُشْكُرُهُ، ثُمَّ تُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ تَذَكُّرُ ذُنُوبَكَ فَتَقْرُبُ بِهَا، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ مِنْهَا فَهَذَا جِهَهُ الدُّعَاءِ.

(١) الوسائل ٤: ١/١١٢٦

(٢) الوسائل ٤: ٢/١١٢٦

(٣) الوسائل ٤: ٣/١١٢٧

(٤) الوسائل ٤: ٥/١١٢٧

(٥) الوسائل ٤: ٦/١١٢٧

(٦) الوسائل ٤: ٧/١١٢٨

(٧) غافر: ٦٠

(٨) م: نعمته و في الأصل: نعمه

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٥

٦٩٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَاتٍ، قِيلَ لَهُ: لَكَيْكَ مَا حَاجَتُكَ؟

٦٩١ «٢» وَرُوِيَ: مِثْلُهُ فِيمَنْ قَالَ: يَا رَبِّ عَشْرَ مَرَاتٍ، وَفِيمَنْ قَالَ: يَا رَبِّ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ، وَفِيمَنْ قَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ: يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهُ «٣» يَا سَيِّدَاهُ ثَلَاثًا.

٦٩٢ «٤» وَفِيمَنْ قَالَ: يَا رَبِّ [يَا رَبِّ] «٥» حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ، وَفِيمَنْ قَالَ: يَا رَبِّ

يَا رَبِّ [«٦» عَشْرًا].

٦٩٣ «٧» وَ فِيمْنَ قَالَ: يَا رَبَّاهُ يَا رَبَّاهُ عَشْرًا، وَ فِيمْنَ قَالَ: يَا سَيِّدَاهُ يَا سَيِّدَاهُ عَشْرًا.

٦٩٤ «٨» وَ فِيمْنَ قَالَ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعًا.

٦٩٥ «٩» وَ فِيمْنَ قَالَ: أَئْ رَبٌّ

٦٩٦ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةً تَكْبِيرٍ، وَيُسَبِّحَهُ مِائَةً تَسْبِيحٍ، وَيُحَمِّدَهُ مِائَةً تَحْمِيدٍ، «١١» وَيُهَلِّهُ مِائَةً تَهْلِيلٍ، وَيُصَيِّلُهُ مِائَةً مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةً مَرَّهٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوْجِنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ إِلَّا زَوْجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءٌ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

وَأَمَّا مَا يُسْتَحْبِطُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِحْبَابُ مُعاَوَدَتِهِ وَتَكْرَارِهِ وَالِالْلَحَاحِ فِيهِ.

٦٩٧ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْدَ مَا دَعَا: مَا شَاءَ اللَّهُ،

(١) الوسائل ٤: ١/١١٣٠

(٢) الوسائل ٤: ٥ و ٤ و ٣ / ١١٣٠

(٣) زاد في رض: يا رباه عشراء وفيمن قال

(٤) الوسائل ٤: ١١/١١٣٢ و ١٠ و ١١

(٥) أثبناه من باقي النسخ

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل ٤: ١٤ / ١١٣٢

(٨) الوسائل ٤: ١٦ / ١١٣٢

(٩) الوسائل ٤: ٢٣ / ١١٣٣

(١٠) الوسائل ٤: ١ / ١١٣٣

(١١) رض: و يمجده مائة تمجيده

(١٢) الوسائل ٤: ١ / ١١٣٤

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٦

لَا قَوْهَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اسْتَبَسِلَ عَبْدِي وَاسْتَشَلَ لِأَمْرِي اقْضُوا حَاجَتَهُ.

٦٩٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ دَعَاهُ فَخَتَمَ بِقَوْلٍ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا أَحِبَّتْ حَاجَتُهُ.

٦٩٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوبًا حَتَّىٰ يُصَلَّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

□  
**الثامن: في الصلاة على محمد وآل محمد في أول الدعاء ووسطه وآخره والتوكيل بهم إلى الله في الدعاء**

٧٠٠ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ اللَّهُ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّىٰ يُصَلَّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

٧٠١ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ صَلَاتِي، فَقَالَ لَهُ: خَيْرًا،

فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ، قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ، فَقَالَ: إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهْمَكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ؟ فَقَالَ:

لَا يَسْأَلُ اللَّهُ حَاجَةً إِلَّا بَدَا بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

٧٠٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَعَا وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَفِيفَ الدُّعَاءِ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رُفِعَ الدُّعَاءُ.

٧٠٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَجْعَلُونِي كَفَرَّ الْرَّاكِبَ فَإِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلأُ قَدَحَهُ فَيُشَرِّبُهُ إِذَا شَاءَ، ابْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ.

٧٠٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ،

(١) الوسائل ٤: ١١٣٤ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١١٣٥ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٧

(٧) الوسائل ٤: ١١٣٦ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٧

قُضِيَتْ لَهُ مِائَةُ حَاجَهٍ ثَلَاثُونَ لِلْدُنْيَا.

٧٠٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا أَحَيْدُكُمْ فَلَيْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَقْبُولَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيُقْبِلَ بَعْضَ الدُّعَاءِ وَيَرُدَّ بَعْضًا.

٧٠٦ «٢» وَكَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْدُأُ فِي دُعَائِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ «٣» وَيُكْثِرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

٧٠٧ «٤» وَ فِي الْحِدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: إِنِّي حَمَّطْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَمَا يَشِيَ الَّذِي عَبَدْتُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ.

٧٠٨ «٥» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرَ مَا يُلْحُجُ

فِي الدُّعَاءِ [عَلَى اللَّهِ] <sup>٦</sup> بِحَقِّ الْخَمْسَةِ يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٧٠٩ «٧» وَرُوِيَ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَاقَاهَا آدُمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَّا تُبَتَّ عَلَىَّ فَتَابَ عَلَيْهِ.

٧١٠ «٨» وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي نُوحَ لَمَّا خَافَ الْغُرْقَ، وَفِي إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَفِي مُوسَى لَمَّا أُوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، وَفِي يَعْقُوبَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرُدَ اللَّهَ عَلَيْهِ ابْنَهُ، وَفِي عِيسَى لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

#### التاسع: فِي الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ

الأحياء والأموات والتماسه منهم و اختياره على الدعاء لنفسه، وفيه اثنا عشر حديثاً.

٧١١ «٩» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ:

(١) الوسائل ٤: ١١٣٨

(٢) الوسائل ٤: ١١٣٨

(٣) رض: آل محمد

(٤) الوسائل ٤: ١١٣٩

(٥) الوسائل ٤: ١/١١٣٩

(٦) أثبناه من رض

(٧) الوسائل ٤: ٤/١١٤٠

(٨) الوسائل ٤: ٦/١١٤٠

(٩) الوسائل ٤: ٦/١١٥٠

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٨

وَلَكَ مِثْلًا.

٧١٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهُ لَا تُرْدُ لَهُمْ دَعْوَةً: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَالْوَالِدُ لِوَالِدِهِ، وَالرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَالْمَظْلُومُ.

٧١٣ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُبْجِحًا لِلإِجَابَةِ، دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

٧١٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةٍ «٤» غَائِبٌ لِغَائِبٍ.

٧١٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نَادَاهُ مَلَكُ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: يَا عَبْدَ اللَّهِ وَلَكَ مِائَةُ الْأَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ: وَلَكَ مِائَتَنَا الْأَلْفِ ضِعْفٍ،

وَ مِنَ الْثَالِثِهِ: وَ لَسَكَ ثَلَاثَتِهِ أَلْفِ ضِعْفٍ، وَ مِنَ الرَّابِعِهِ: وَ لَسَكَ أَرْبَعَمَائِهِ أَلْفِ ضِعْفٍ، وَ مِنَ الْخَامِسِهِ: وَ لَسَكَ خَمْسَمَائِهِ أَلْفِ ضِعْفٍ، وَ مِنَ السَّادِسِهِ: وَ لَسَكَ سِتَّمَائِهِ أَلْفِ ضِعْفٍ، وَ مِنَ السَّابِعِهِ: وَ لَسَكَ سِبْعَمَائِهِ أَلْفِ ضِعْفٍ، وَ نَادَاهُ اللَّهُ: لَسَكَ أَلْفِ أَلْفِ ضِعْفٍ.

٨١٦ «٦» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ، نُودِي مِنَ الْعَرْشِ: وَ لَكَ مَا تَعْلَمَهُ أَلْفِ ضِعْفٍ.

٧١٧ «٧» وَ كَانَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِذَا دَعَتْ تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: الْجَارُ، ثُمَّ الدَّارَ.

٧١٨ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَ يَلْيُومُرُ بِهِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيُسْتَحِبُّ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ: يَا رَبِّ هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُونَا فَشَفَعْنَا فِيهِ فَيَشَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ فَيَنْجُو.

٧١٩ «٩» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ

(١) الوسائل ٤: ٦ / ١١٤٦

(٢) الوسائل ٤: ٣ / ١١٤٦

(٣) الوسائل ٤: ٤ / ١١٤٦

(٤) رض و ش: دعاء

(٥) الوسائل ٤: ٥ / ١١٤٩

(٦) الوسائل ٤: ١ / ١١٤٨

(٧) الوسائل ٤: ٨ / ١١٥١

(٨) الوسائل ٤: ١ / ١١٥١

(٩) الوسائل ٤: ٦ / ١١٥٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١١٩

وَ الْمُسْلِمَاتِ، الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ، إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَهِ حَسَنَهُ مُنْذُ بَعْثَ اللَّهِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ.

٧٢٠ «١» وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَتَبَغِي أَنْ يَقُولَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمَنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ.

٧٢١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَّمَ فِي دُعَائِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبْ لَهُ.

٧٢٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَتَبَغِي لِإِلَمَامٍ أَنْ يَخْصُّ نَفْسَهُ بِالْدُّعَاءِ

العاشر: فِيمَنْ لَا يَسْتَجِبُ دُعاؤه

و هو اثنا عشر قسمًا

٧٢٣ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْنَافٌ لَا يُسْتَجِبُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ: مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دَيْنًا إِلَى أَجْلٍ فَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ لَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهِ شَهُودًا، وَ رَجُلٌ دَعَى عَلَى ذِي «٦» رَحْمَمْ، وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ بِكُلِّ مَا تَقْسِيرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: قَدْ قَلَدْتُكَ أَمْرَهَا، فَإِنْ شِئْتَ أَمْسِكْتَهَا، وَ إِنْ شِئْتَ خَلَيْتَهَا، وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا لَا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي الْبَرِّ وَ التَّقْوَى فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَهَذَا يَقُولُ الرَّبُّ لَهُ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ؟ أَفَلَا افْتَصَدْتَ؟ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَفَلَا تَسْخُرُ وَ تَطْلُبُ الرَّزْقَ؟

٧٢٤ «٧» وَ رُوِيَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُسْتَجِبُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى جَارِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ السَّيِّلَ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جِوارِهِ وَ يَبْيَعَ دَارَهُ.

٧٢٥ «٨» وَ رُوِيَ: الرَّجُلُ جَالِسٌ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ

(١) الوسائل ٤: ١١٥٢ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ١١٥٤ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١١٤٥ / ٢

(٤) م: المؤمنين

(٥) الوسائل ٤: ١١٦١ / ٧

(٦) م وج: ذوى

(٧) الوسائل ٤: ١١٥٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١١٥٩ / ٢

امْرَأٌ فَدَعَا عَلَيْهَا، وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ، وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنٍ.

٧٢٦ «١» وَ رُوِيَ: رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ

عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ.

٧٢٧ «٢» وَرُوَى: لَا يَقْبِلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ.

٧٢٨ «٣» وَرُوَى: سَاهٍ.

٧٢٩ «٤» وَرُوَى: أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

## الحادي عشر: فِي الدُّعَاء عَلَى الْعَدُوِّ وَ مِبَاهِلَتِهِ،

اشاره

وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ حَكْمًا

### ١- يَسْتَحِبُ الدُّعَاء عَلَى الْعَدُوِّ

لَمَّا مَرَّ.

٧٣٠ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا قُتِلَ الْمُعَلَّمٌ: لَأَذْعُونَ اللَّهَ عَلَى مَنْ قُتِلَ مَوْلَائِي وَأَخْدَمَالِي.

٧٣١ «٦» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ عَلَى أَحَدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْرِقْهُ بِبَلَّهٍ لَا أُحْتَ لَهَا وَأَبْعَحْ حَرِيمَهُ.

### ٢- يَسْتَحِبُ الدُّعَاء عَلَى الْعَدُوِّ إِذَا أَدْبَرَ.

٧٣٢ «٧» شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارًا لَهُ وَمَا يُلْقَى مِنْهُ، فَقَالَ: ادْعُ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا أَذْبَرَ وَاسْتَدْبَرَ، فَفَعَلَ، فَمَا لَبِثَ أَنْ أَرَاحَ اللَّهُ مِنْهُ.

### ٣- يَسْتَحِبُ الدُّعَاء عَلَى الْعَدُوِّ فِي السَّجْدَةِ الْآخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِ اللَّيلِ.

---

(١) الوسائل ٤: ١١٥٩ و ٣ / ١١٥٩

(٢) الوسائل ٤: ١١٠٦ / ١١٠٦

(٣) الوسائل ٤: ١١٠٥ / ١١٠٥

(٤) الوسائل ٤: ١١٠٦ / ١١٠٦

(٦) الوسائل ٤: ١١٦٥ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١١٦٥ / ٢

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢١

٧٣٣ «١» قالَ رَجُلٌ لِّ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي بِجَارًا مِّنْ قُرْيَشٍ قَدْ نَوَاهُ بِاسْمِي وَ شَهَرَنِي، فَقَالَ: ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فِي السَّجْدَةِ الْمُأْخِرَةِ مِنَ الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ مَجْدُهُ، وَ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ شَهَرَنِي وَ نَوَاهُ بِي وَ غَاطَنِي وَ عَرَضَنِي لِلْمَكَارِهِ، اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسِيرِهِ عَاجِلًا تَشْغُلُهُ بِهِ عَنِّي، اللَّهُمَّ قَرِبْ أَجَلَهُ وَ افْطِعْ أَثْرَهُ، وَ عَجِلْ ذَلِكَ يَا رَبِّ السَّاعَهِ، ثُمَّ ذَكِرْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ.

#### ٤- يكره الإكثار من الدعاء على الظالم.

٧٣٤ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لِيَكُونُ مَظْلُومًا فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِمًا.

#### ٥- لا يجوز الدعاء على المؤمن بغير حق.

٧٣٥ «٣» قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَهِ إِذَا سِمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَذْكُرُ أَخاهُ بِسُوءٍ وَ يَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ: بِسْ أَلْخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ، كُفَّ أَيَّهَا الْمُسْتَرَ عَلَى ذُنُوبِهِ وَ عَوْرَتِهِ.

#### ٦- يكره الإكثار من الدعاء على الملوكي.

٧٣٦ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ الْمُلُوكَ وَ قُلُوبَهُمْ بِيَدِي، فَإِنَّمَا قَوْمٌ أَطَاعُونِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ رَحْمَهُ، وَ أَيُّمَا قَوْمٌ عَصَوْنِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ سِيَّخَطَهُ، إِلَّا لَا تَشْغُلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفُ بِقُلُوبِهِمْ عَلَيْكُمْ.

#### ٧- تستحب مباهله العدو و الخصم.

٧٣٧ «٥» قِيلَ لِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتَاجُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قِيلَ «٦» فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذِلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَهِ، قِيلَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: أَصْلِحْ نَفْسَكَ

(١) الوسائل ٤: ١١٦٦ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١١٦٤ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١١٦٤ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ١١٦٧ / ١

(٦) رض و ش: قال

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٢

ثَلَاثًا وَ أَطْنُ أَنَّهُ قَالَ: وَ صُمْ وَ أَعْتِسْلُ، وَ ابْرُزْ أَنَّتَ وَ هُوَ إِلَى الْجَبَانِ فَشَبِّكَ أَصَابِعَكَ مِنْ يَدِكَ الْيَمِنِيَّ فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَنْصَفَهُ وَ ابْيَدَ بِنَفْسِكَ، وَ قُلْ: اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَ الْأَرَضِ يَنِ السَّبْعِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنْ كَانَ فُلَانُ جَحَدَ حَقًّا أَوِ ادْعَى بَاطِلًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا، ثُمَّ رُدَ الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ فَقُلْ:

وَ إِنْ كَانَ فُلَانُ جَحَدَ حَقًّا، أَوِ ادْعَى بَاطِلًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا، فَإِنَّكَ لَا تُبْلِثُ أَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيهِ.

#### - يستحب غسل المباهلة

لما مرّ.

#### ٩- يستحب الصوم قبلها و (الخروج إلى الجبان) «١»

لما مرّ «٢».

#### ١٠- دعاء كلّ منهما على نفسه سبعين مرّة

ثم على خصمه سبعين مرّة لما مرّ و لما يأتي.

#### ١١- أن يشبك كلّ منهما أصابعه في أصابع الآخر و يدعو بالمائور

لما مرّ.

٧٣٨ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُبَاهَلَةِ: تُشَبِّكُ أَصَابِعَكَ فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فُلَانُ جَحَدَ حَقًّا وَ أَقَرَّ بِبَاطِلٍ فَأَصِبْهُ بِحُسْبَانٍ (مِنَ السَّمَاءِ «٤»)، أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَ تُلَاعِنُهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

#### ١٢- يستحب كونها بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.

٧٣٩ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّاعَهُ الَّتِي يُبَاهِلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١- يستحب التأمين على دعاء المؤمن و خصوصا مع التماسه.

٧٤٠ «٦» قال عليه السلام: دعا موسى و أمن هارون و أمنت الملائكة، فقال الله:

(١) ليس في م

(٢) ج: و الخروج لما مرّ

(٣) الوسائل ٤: ١١٦٧

(٤) ليس في ج و م

(٥) الوسائل ٤: ١١٦٨

(٦) الوسائل ٤: ١١٤٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٣

قد أجبت دعوتكما «١».

٧٤١ «٢» و قال الصادق عليه السلام: الداعي و المؤمن في الأجر شريكان.

٧٤٢ «٣» و قال عليه السلام: كان أبي إذا أحزنه أمر دعا النساء و الصبيان ثم دعا و أمنوا.

٧٤٣ «٤» و سليمان موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجول يدعوه و حوله إخوانه يجب عليهم أن يؤمنوا؟ قال: إن شاؤوا فعلوا، وإن شاؤوا سكتوا، فإن دعا و قال لهم: أمنوا [و جب] «٥» عليهم أن يفعلوا.

٢- يستحب العموم في الدعاء خصوصا إمام الجمعة.

٧٤٤ «٦» قال عليه السلام: إذا دعا أحدكم فليعم فإنه أوجب للداعي.

٧٤٥ «٧» و قال عليه السلام: من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم.

[٣- دعوه الوالد الصالح لولده]

٧٤٦ «٣» - قال عليه السلام: أربعة لا تردد لهم دعوة حتى تفتح لها أبواب السماء و تصير إلى العرش: الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حتى يزجع، والصائم حتى ينطر.

٧٤٧ «٤» و قال الباقي عليه السلام: خمس دعوات لما يحجبن عن رب، دعوة الإمام المقتسط، و دعوة المظلوم، و دعوة الوالد الصالح لوالديه، و دعوة الوالد الصالح لولده، و دعوة المؤمن لأخيه بظاهر الغيب.

(١) يونس:

(٢) الوسائل: ٤ / ١١٤٤

(٣) الوسائل: ٤ / ١١٤٤

(٤) الوسائل: ٤ / ١١٤٤

(٥) أثبناه من باقي السخ

(٦) الوسائل: ٤ / ١١٤٥

(٧) الوسائل: ٤ / ١١٤٥

(٨) الوسائل: ٤ / ١١٥٣

(٩) الوسائل: ٤ / ١١٥٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٤

٧٤٨ «١» و قال الصادق عليه السلام: ثلاثة دعوهم «٢» مسيّتجاته: الحاج فانظروا كيف تخلفوه، والعازى في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه، والمرتضى فلا تغبوه ولا تضيروه.

٧٤٩ «٣» و قال عليه السلام: ثلاثة دعوات لا يحجبن عن الله: دعاء الوالد لولده إذا برأه و عليه إذا عقه، و دعاء المظلوم على من ظلمه، و دعاؤه لمن انتصر له.

#### ٤ - الدعاء للكافر.

٧٥٠ «٤» قال رجل لأبي الحسن عليه السلام: أرأيت إن احتجت «٥» إلى الطيب و هو نصراني أسلم عليه و أدعوه له؟ قال: نعم إنه لain ينفعه دعاؤك.

## ٥- الدّعاء للرّزق.

٧٥١ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [اَدْعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْمَكْتُوبِهِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ]. [٧]

٧٥٢ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [«٩» إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَحْتَسِبُونَ، وَذَلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.]

٧٥٣ «١٠» وَنَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَالَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ قُوتَ النَّيْسَنَ، قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا مِنْ رِزْقِكَ.

أَقُولُ: الْغَرَضُ بَيْانُ عِزَّهِ الْخَالِصِ «١١» الْحَالَ فِي الْوَاقِعِ وَلَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْحَالِ

(١) الوسائل ٤: ١/١١٦١

(٢) الأصل: دعويهم

(٣) الوسائل ٤: ٦/١١٦٣

(٤) الوسائل ٤: ١/١١٥٥

(٥) م: أصبحت

(٦) الوسائل ٤: ١/١١٥٦

(٧) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٤: ٢/١١٥٧

(٩) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٤: ١/١١٥٧

(١١) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٥

بَلْ يُسْتَحْبِطُ لِوُرُودِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ بِهِ.

## ٦- يجب توقّي دعوه المظلوم بترك الظلم، و دعوه الوالدين بترك العقوق

لما مرّ.

٧٥٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَإِيَّاكُمْ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ، فَإِنَّهَا أَحَدُ مِنَ السَّيِّفِ.

٧٥٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعْوَةُ الْكَظُلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ مَخْوِفٍ عَلَى نَفْسِهِ.

## ٧- في الفاظ تكره في الدّعاء.

٧٥٦ «٣» قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَّهِي عِلْمِهِ، فَقَالَ: لَا تَقُولْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِهِ مُتَّهِي.

٧٥٧ «٤» وَرُوِيَ: لَا تَقُولَنَّ: مُتَّهِي عِلْمِهِ، وَلَكِنْ قُلْ: مُتَّهِي رِضَاهُ.

٧٥٨ «٥» وَسَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: أَرَاكَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِكَ وَوَلِيْدِكَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ «٦» وَلَكِنْ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضَلَاتِ الْفِتْنَةِ.

٧٥٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَعَاذَ فَلَيُشَتَّعِدْ مِنْ مَضَلَاتِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ «٨».

٧٦٠ «٩» وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِتَدِينِهِ، فَأَجَابَ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّمَا يَنْتَصِرُ اللَّهُ لِدِينِهِ بِشَرِّ خَلْقِهِ.

٧٦١ «١٠» وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعْتَنِي عَنْ خَلْقِهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

(١) الوسائل ٤: ١/١١٦٢

(٢) الوسائل ٤: ٧/١١٦٤

(٣) الوسائل ٤: ٢/١١٦٩

(٤) الوسائل ٤: ١/١١٦٨

(٥) الوسائل ٤: ١/١١٦٩

(٦) التغابن: ١٥

(٧) الوسائل: ٤/١١٦٩

(٨) التغابن: ١٥

(٩) الوسائل: ٤/١١٧٠

(١٠) الوسائل: ٤/١١٧٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٦

قَسَمَ أَرْزَاقَ مَنْ شَاءَ عَلَى يَدِهِ مَنْ شَاءَ، وَلَكِنْ سَلِ اللَّهُ أَنْ يُعْيِّنَكَ عَنِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَضْطَرُّكَ إِلَى إِثَامِ خَلْقِهِ.

أَقُولُ: قَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَفْاظُ

١) في الأحاديث والأدعية المأثوره فلابأس بها مع قصد المعنى الصحيح أو التقييد بما يزيد الاحتمال.

#### ٨- يستحب الدعاء بما جرى على اللسان، و اختيار الدعاء المأثور و يكره اختراع الدعاء.

٧٦٢ «٢» قال رجل للصادق عليه السلام: علمني دعاء، فقال: إن أفضل الدعاء ما جرى على لسانك.

٧٦٣ «٣» وقال له عليه السلام رجل: إني اخترعت دعاء، فقال: دعني «٤» من «٥» اختراعك.

#### ٩- يستحب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكراً سوياً

و غير ذلك ما لم تمض أربعون يوماً أو أربعه أشهر و يجوز بعدها أيضاً لما مرّ.

٧٦٤ «٦» وقال على عليه السلام: تَحُولُ النُّطْفَةِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَفِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ، ثُمَّ يَعْثُرُ اللَّهُ مَلَكُ الْأَرْحَامِ فَيَأْخُذُهَا فَيَقُولُ: إِلَهِي أَ شَقِّيْ أَمْ سَعِيْدُ؟

٧٦٥ «٧» و قيل لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يدعوا الله للجنبي أن يجعل ما في بطنه ذكراً سوياً، فقال: يدعوا ما بينه وبين أربعه أشهر فإنه أربعين ليلة نطفه، وأربعين ليلة علة، وأربعين ليلة مرضه، فذلك تمام أربعه أشهر، ثم يبعث الله إليه ملائكة خالقين فيقولان: يا رب ما تخلق ذكراً أو أنثى شقياً أو سعيداً؟ فيقال: ذلك.

(١) م: الأخبار

(٢) الوسائل ٤: ١/١١٧١

(٣) الوسائل ٤: ١/٩٥٨

(٤) م: ادعني

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٤: ٣/١١٧٣

(٧) الوسائل ٤: ١/١١٧٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٧

٧٦٦ «١» و قيل له عليه السلام: إن الناس يقولون: إذا مرضت لـالحامل سنتها أشهري فقد فرغ الله من خلقه، فقال: ادع و لو بشق الصفا، قيل: و أي شئ الصفا؟ قال: ما يخرج مع الولد فإن الله يفعل ما يشاء.

٧٦٧ «٢» وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَحُولَ الْأَنْشَى ذَكْرًا (وَالذَّكْرُ أَنْثَى)؟ «٣» فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ.

#### ١٠- يستحب للداعي اليأس ما في أيدي الناس

فلا يرجو إلا الله.

٧٦٨ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَأْسِ مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ، وَلَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ

شيئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

## ١١- يستحب لبس الداعي خاتم فيروزج و خاتم عقيق.

٧٦٩ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ، فُصِّيَّتْ حَوَائِجهُ.

٧٧٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي لَأَسْتَحْبِي مِنْ عَبْدِي يَرْفَعُ يَدَهُ وَفِيهَا خَاتَمٌ فَيُرُونَهُ أَنَّ أَرْدَهَا خَابَتْهُ.

٧٧١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا خَاتَمٌ عَقِيقٌ.

## ١٢- يجب ترك الداعي المحرمات سيما الظلم.

٧٧٢ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيَذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْبًا، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَكِ: لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ.

٧٧٣ «٩» وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: لَا تُحْجَبُ عَنِّي إِلَّا دَعْوَةُ آكِلِ الْحَرَامِ.

(١) الوسائل ٤: ٢ / ١١٧٢

(٢) الوسائل ٤: ٥ / ١١٧٣

(٣) ليس في رض و في ش: و الذكر و الأنثى

(٤) الوسائل ٤: ١ / ١١٧٤

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ١١٧٥

(٦) الوسائل ٤: ٢ / ١١٧٥

(٧) الوسائل ٤: ١ / ١١٧٤

(٨) الوسائل ٤: ١ / ١١٧٥

(٩) الوسائل ٤: ٤ / ١١٧٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٢٨

٧٧٤ «١» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَمَا أَشِّيَّجِبُ دَعْوَةَ مَظْلومٍ دَعَانِي فِي مَظْلِمَتِهِ وَلَا يَحِدُّ مِنْ عِبَادِي عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلِمَةِ.

اشارة

٧٧٥ «٢» قال الصادق عليه السلام في عله وجب الصلاه: أراد الله أن لما ينسى بهم أمر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلاه يذكرونها كل يوم خمس مرات ينادون باسمه، وتعبدوا بالصلاه وذكر الله لئلا يغفلوا عن فنسوته فيدرس ذكره.

٧٧٦ «٣» وقال الرضا عليه السلام في عله الصلاه: أنها إقرار لله بماله بوبيه وأن يكون ذاكرا غير ناس مع ما فيه من الإيجاب والمداومه على ذكر الله بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وحالقه، ويكون في ذكره لربه زجرا له عن المعاishi.

وقال الله تعالى «وأقم الصلاه لذكرى»<sup>٤</sup> ثم إن أحكام الذكر تذكر في فصول اثنى عشر

**الأول: في الذكر الواجب في الصلاه**

وهو اثنا عشر ١- تكبيره الإحرام لما مرّ.

٢- الفاتحة لما مرّ.

٣- السوره لما مرّ.

٤- الدعاء الواجب المشتمل على الذكر وقد مر أنه اثنا عشر قسما لكن في بعضها تداخل هنا.

٥- التسبيحات الأربع في الأخيرتين لما مرّ.

٦- ذكر الركوع لما يأتي.

---

(١) الوسائل ٤: ١١٧٦

(٢) الوسائل ٣: ٨/٤

(٣) الوسائل ٣: ٧/٤

(٤) طه: ١٤

٧- ذكر السجود لما يأتي.

٨- الشهاد لما يأتي.

٩- التسليم لما يأتي.

١٠- الذكر الواجب فيها بالنذر لما يأتي.

١١- الذكر الواجب فيها بالعهد لما يأتي.

١٢- الذكر الواجب فيها باليمين لما يأتي.

## الثاني: في استحباب الذكر على كل حال

و اختياره على ما سواه و كراهه تركه

٧٧٧ «١» روى: أن موسى عليه السلام سأله ربُّه فقال: يا ربُّ أقربِي أنتَ مِنِي فاتحِيكَ، أم بعيدي فأناديَكَ؟ فأوحى الله إليه: يا موسى أنا جليسُ مَنْ ذَكَرْتِي، قال موسى: فمنْ فِي سِرْكَ يَوْمَ لَا سِرْ إِلَّا سِرْكَ؟ قال: الَّذِينَ يَذْكُرُونَنِي فَإِذْكُرْهُمْ وَيَتَحَبَّوْنَ فِي فَاحِجُّهُمْ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنْ «٢» أَرَدْتُ أَنْ «٣» أَصَبِّبَ أَهْلَ الْمَأْرِضِ بِسُوءِ ذَكْرِهِمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ، قال: إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أَعِزُّكَ وَأَحِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى: إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٧٧٨ «٤» وَقَالَ الْمَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَرَأُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاهٍ مَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ قَائِمًا كَانَ أَوْ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بِقِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ «٥».

٧٧٩ «٦» وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُوسَى: [يَا مُوسَى] «٧» لَمَا تَفْرُخْ بِكَثْرَهِ الْمَيَالِ، وَلَا تَدْعُ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ كَثْرَهِ الْمَالِ تُسْسِى الدُّنُوبَ، وَإِنَّ تَرْكَ ذِكْرِي يُقْسِى الْقُلُوبَ.

(٢) ليس في م

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل: ٤/١١٧٨

(٥) آل عمران: ١٩١

(٦) الوسائل: ٤/١١٧٨

(٧) أثبناه من ج و رض و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٠

٧٨٠ «١» و روى: أكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفه ولا بيسان.

٧٨١ «٢» و قال الصادق عليه السلام: إن الله يقول: من شغل بذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطى من سألني «٣».

٧٨٢ «٤» و روى: أن خير أعمالكم وأزakahما وأرفعها في درجاتكم و خير ما طلعت عليه الشمس، ذكر الله سبحانه.

٧٨٣ «٥» و قال علي عليه السلام: قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة و ذكر الله أفضل.

### الثالث: في مكان الذكر

#### اشارة

و أقسامه كثيره جداً نذكر منها اثنى عشر

#### ١- كل مجلس

لما مرّ.

٧٨٤ «٦» و قال عليه السلام: ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا فلم يذكروا الله إلا كان حسراً عليهم يوم القيمة.

٧٨٥ «٧» و قال عليه السلام: ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز وجل و لم يصيروا على نيمهم إلا كان ذلك المجلس حسراً و وبالاً عليهم.

## ٢- الكعبه

لما تقدّم و يأتي.

## ٣- عرفه

لما يأتي.

## ٤- المشعر

لما يأتي.

## ٥- مني و خصوصا مسجد الخيف

لما تقدّم و يأتي.

## ٦- المسجد

لما مرت.

---

(١) الوسائل ٤: ٢ / ١١٧٩

(٢) الوسائل ٤: ١ / ١١٨٧

(٣) الأصل: ما سألهني

(٤) الوسائل ٤: ٣ / ١١٨٧

---

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ایران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ١٣٠

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ١١٨٨

(٦) الوسائل ٤: ٥ / ١١٨٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣١

٧٨٦ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ خَيْرٌ أَهْلِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذُكْرًا لِلَّهِ.

#### ٧- المنزل

لما مرّ.

٧٨٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، تَكُثُرُ بَرَكَتُهُ، وَتَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيُضَطَّىءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضَطَّىءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَلَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، تَقْلُبُ بَرَكَتُهُ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَخْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ.

#### ٨- السوق.

٧٨٨ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصًا عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَشُغْلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

#### ٩- كل واد.

٧٨٩ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَيْدٍ سَيِّلَكَ وَادِيًا فَيَسُطَ كَفَهُ «٥» فَيُذْكُرُ اللَّهُ وَيُدْعَوْ إِلَى مَلَأِ اللَّهِ ذَلِكَ الْوَادِي حَسَنَاتٍ فَلَيَعْظُمْ ذَلِكَ الْوَادِي أَوْ لِيُضَعِّفُ.

#### ١٠- مجالس الذكر.

٧٩٠ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْتَهُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، قِيلَ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ:

مَجَالِسُ الذِّكْرِ.

٧٩١ «٧» وَرُوِيَ: حَلَقُ الذِّكْرِ.

٧٩٢ «٨» وَرُوِيَ: إِنْ رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنْ تَكُنْ عَالِمًا نَفَعَكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عَلَمُوكَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ وَالْقَرِينَهُ ظَاهِرَهُ.

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١١٩٠ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١١٩١ / ١

(٥) رض: كفّيه و في م: فبسط كفه

(٦) الوسائل ٤: ١٢٣٩ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٢٣٩ / ١

(٨) الوسائل ٤: ١٢٣٩ / ٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٢

٧٩٣ «١» و روى: أنَّ الْذَّاكِرِينَ لَا يُسْقَى جَلِيسُهُمْ.

## ١١- الجسور عند المرور عليها

لما يأتي في السفر.

## ١٢- باب المنزل عند الدخول والخروج

لما مرّ.

## الرابع: حالات الذكر

### اشاره

و هي كثيرة أيضاً نذكر منها اثنى عشرة

## ١- حال القيام من المجلس.

٧٩٤ «٢» قال أبو جعفر عليه السلام: من أراد أن يكتال بالكميال الأوفى فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين «٣».

٧٩٥ «٤» و روى: فليكن آخر قوله.

٧٩٦ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ ذَلِكَ كَفَارَةُ الْمَجَالِسِ.

## ٢- حال الخلوة.

٧٩٧ «٦» فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: أَنَّ لِي قَلْبَكَ وَ أَكْثُرَ ذَكْرِي فِي الْخَلْوَاتِ.

٧٩٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلُوا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا.

## ٣- حال اجتماع الناس.

٧٩٩ «٨» فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: يَا بْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأَكَ.

٨٠٠ «٩» وَ رُوِيَ: يَا بْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي خَلَاءٍ أَذْكُرْكَ (فِي خَلَاءٍ) «١٠».

(١) الوسائل ٤: ١٢٣٩

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٠

(٣) الصّافات: ١٨٢ - ١٨٠

(٤) الوسائل ٤: ١٠٤٦

(٥) الوسائل ١٥: ٥٨٥

(٦) الوسائل ٤: ١١٨٤

(٧) الوسائل ٤: ١١٨٤

(٨) الوسائل ٤: ١١٨٥

(٩) الوسائل ٤: ١١٨٥

(١٠) ليس في م وج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٣

٨٠١ «١» يَا بْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ أَذْكُرْكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَأٍ الْأَدْمِيَّنَ.

٨٠٢ «٢» وَ رُوِيَ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ.

#### ٤- حال خوف الصاعقة.

٨٠٣ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَهِ إِلَى الصَّاعِقَهَا لَا تَأْخُذُهُ وَ هُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ.

٨٠٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا، قِيلَ: وَ مَا الذَّاكِرُ؟

قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَهَ آيَهِ.

٨٠٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّاعِقَهُ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا.

#### ٥- حال كون الإنسان بين الغافلين.

٨٠٦ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِينَ، «٧» وَ الْمُمْقَاتِلُ عَنِ الْفَارِينَ «٨» لَهُ الْجَنَّهُ.

#### ٦- حال غفلة القلب و سهوه.

٨٠٧ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الْقُلُوبِ تَارَاتٌ أَوْ سَاعَاتٌ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفُرٌ شِبَهَ الْخَرْقَهُ الْبَالِيهِ وَ الْعَظَمُ التَّنَحِرُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اخْيَدُرُوا النَّكْتَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعِيدٍ خَيْرًا نَكَتْ إِيمَانًا، وَ إِذَا أَرَادَ بِهِ «١٠» غَيْرَ ذَلِكَ نَكَتْ غَيْرَ ذَلِكَ.

#### ٧- عند حديث النفس.

٨٠٨ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَقْعُدُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: قُلْ: لَا

---

(١) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ١١٨٥ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ١١٨٦ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١١٨٦ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١١٨٧ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ١١٨٩ / ٢

(٧) رض: الغازين

(٨) رض: الغازين

(٩) الوسائل ٤: ١١٩١

(١٠) ج: أراد الله به وفى م: أراد الله غير.

(١١) الوسائل ٤: ١١٩١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٤

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ.

٨٠٩ «١» وَ شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِمَا يَعْرِضُ لَهُمْ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

#### ٨- عند الوسوسه

لما مز.

٨١٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسُوْسَهِ وَ إِنْ كَثُرَتْ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ فِيهَا، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

#### ٩- عند ابتداء كل فعل

صغير أو كبير فستحب التسمية.

٨١١ «٣» فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُذْكُرُ بِسَمِ اللَّهِ فِيهِ فَهُوَ أَبْرَرٌ.

٨١٢ «٤» وَ قَالَ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ، وَ أَوْلَى مَنْ تُضْرَعُ إِلَيْهِ، فَقُولُوا عِنْدَ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ: بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٨١٣ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِرَبِّمَا تَرَكَ بَعْضُ شِعَيْتَنَا فِي افْتِتَاحِ أَمْرِهِ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَمْتَحِنُهُ اللَّهُ يَمْكُرُوْهُ لِيَسْأَهَ عَلَى ذِكْرِ «٦» اللَّهِ وَ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ.

#### ١٠- عند النظر في المرآه يستحب التحميد.

٨١٤ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِشَابٍ كَانَ يُكْثِرَ النَّظَرَ فِي الْمِرْآهِ فَيُكْثِرَ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

#### ١١- عند النوم

لما تقدّم و يأتي.

## ١٢- حال القيام والقعود والاضطجاع

لما مرت.

(١) الوسائل ٤: ١١٩٢ / ٣

(٢) الوسائل ٤: ١١٩٢ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ١١٩٤ / ٤

(٤) الوسائل ٤: ١١٩٣ / ١

(٥) الوسائل ٤: ١١٩٣ / ٢

(٦) الوسائل: شكر

(٧) الوسائل ٤: ١١٩٦ / ١

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٥

## الخامس: في استحباب الإكثار من ذكر الله ليلاً ونهاراً

٨١٥ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ.

٨١٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا.

٨١٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ.

٨١٨ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يُنْتَهِي إِلَيْهِ إِلَّا الذِّكْرُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حِيدَّاً يُنْتَهِي إِلَيْهِ، ثُمَّ تَلَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا<sup>٥</sup> «٥» قَالَ: وَ كَانَ أَبِي كَثِيرِ الذِّكْرِ، لَقَدْ كُنْتُ أَمْشِيَ مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَيَيْدُ ذِكْرَ اللَّهِ، (وَ أَكُلُّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَيَيْدُ ذِكْرَ اللَّهِ) «٦»، وَ لَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا شَغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَ كُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَازِقاً بِحَنَكِهِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

## السادس: في استحباب اختيار الذكر سراً على الذكر علانية

و كراهة الإفراط في رفع الصوت.

٨١٩ «٧) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قَدْ سَيَّجَ النَّاسَ يُهَلَّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ وَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ: أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ وَ لَا غَائِبًا، وَ إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا مَعَكُمْ.

٨٢٠ «٨) وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ عِيسَى: اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ اذْكُرْكَ فِي نَفْسِي.

(١) الوسائل ٤: ١/١١٨١

(٢) الوسائل ٤: ٨/١١٨٣

(٣) الوسائل ٤: ٧/١١٨٢

(٤) الوسائل ٤: ٢/١١٨١

(٥) الأحزاب: ٤١

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٤: ٥/١١٨٩

(٨) الوسائل ٤: ٤/١١٨٩

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٦

٨٢١ «١) وَ قَالَ تَعَالَى: مَنْ ذَكَرَنِي سِرًا ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً.

٨٢٢ «٢) وَ قَالَ عَلِيٌّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السَّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ لَا يَذْكُرُونَهُ فِي السَّرِّ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَراؤُنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا «٣».

#### السابع: في التَّحْمِيد

٨٢٣ «٤» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ (رَبِّ الْعَالَمِينَ) «٥» كَثِيرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثَمَائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً، وَ إِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٤ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَئِ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تُحَمَّدَهُ.

٨٢٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ.

٨٢٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ شَغَلَ كُتُبَ السَّمَاءِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَيَقَالُ: اكْثُبُوهَا كَمَا قَالَهَا عَبْدِي، وَ عَلَىٰ تَوَابُهَا.

٨٢٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدٍ بِنِعْمَهِ فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَ جَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَيَفْرُغُ مِنْهَا حَتَّىٰ يُؤْمِرَ لَهُ بِالْمُزِيدِ.

٨٢٨ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شُكْرٌ كُلُّ نِعْمَهٍ وَ إِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ.

٨٢٩ «١١» وَ رُوِيَ: مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلَيُكِثِرِ الْحَمْدَ لِلَّهِ.

(١) الوسائل: ٤/١١٨٨

(٢) الوسائل: ٤/١١٨٨

(٣) النساء: ١٤٢

(٤) الوسائل: ٤/١١٩٥

(٥) ليس في باقي النسخ

(٦) الوسائل: ٤/١١٩٤

(٧) الوسائل: ٤/١١٩٥

(٨) الوسائل ٤: ١١٩٦

(٩) الوسائل ٤: ١١٩٧

(١٠) الوسائل ٤: ١١٩٧

(١١) الوسائل ٤: ١١٩٦

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٧

### الثامن: في الاستغفار

و فيه اثنا عشر حديثا

٨٣٠ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ صَدَأً كَصَدَأِ النَّحَاسِ فَاجْلُوهَا بِالاسْتِغْفارِ.

٨٣١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَانِيهِ بِالاسْتِغْفارِ.

٨٣٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْاسْتِغْفارِ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَحْرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا

يَحْتَسِبُ.

٨٣٣ «٤» وَقَالَ عَلَىٰ [٥] عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجَباً لِمَنْ يَقْنَطُ وَمَعَهُ «٦» الْمِمْحَاهُ، قِيلَ:

وَمَا الْمِمْحَاهُ؟ قَالَ: إِلَاسْتِغْفَارُ.

٨٣٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الدُّعَاءِ إِلَاستِغْفَارُ.

٨٣٥ «٨» وَشَكَّا رَجُلٌ إِلَى [٩] الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُمْدُوبَةَ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَشَكَّا إِلَيْهِ آخْرَ الْفَقْرِ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَقَالَ لَهُ آخْرُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ابْنًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، ثُمَّ تَلَّا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا «١٠» الْأَيَّاتِ.

٨٣٦ «١١» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَذْكُرُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيُغْفَرُ لَهُ.

٨٣٧ «١٢» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَقُومُ مِنْ مَجِلسٍ وَإِنْ حَفَّ حَتَّىٰ يَسْتَغْفِرَ

(١) الوسائل ٤: ١١٩٨

(٢) الوسائل ٤: ١١٩٨

(٣) الوسائل ٤: ٦/١١٩٨

(٤) الوسائل ٤: ٧/١١٩٩

(٥) ليس في ش و م

(٦) م: له

(٧) الوسائل ٤: ٢/١١٩٨

(٨) الوسائل ٤: ١٠/١١٩٩

(٩) أثبتناه من م

(١٠) نوح: ١٠

(١١) الوسائل ٤: ٩/١١٩٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٨

الله خمساً وعشرين مرّة.

٨٣٨ «١» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ سَيْبَعِينَ مَرَّةً، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ سَيْبَعِينَ مَرَّةً، وَكَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ (إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ) «٢».

٨٣٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْاسْتِغْفارُ وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرُ الْعِبَادِ، وَقَالَ اللَّهُ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ «٤».

٨٤٠ «٥» وَرُوِيَ «٦»: اسْتِحْبَابُ الْاسْتِغْفارِ فِي السَّحْرِ.

٨٤١ «٧» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسِيءٍ وَأَبْوَاهُ كَافِرَانِ، هَلْ يَضْمِلُهُ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فَارِقَهُمَا

صَغِيرًا لَا يَدْرِي أَسْلَمَا أَمْ لَا فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ عَرَفَ كُفُّرَهُمَا فَلَا يَسْتَعْفِفُ لَهُمَا، وَ إِنْ لَمْ يَعْرُفْ فَلَيْدُعْ لَهُمَا.

#### النَّاسِعُ: فِي التَّسْبِيحِ.

٨٤٢ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

٨٤٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ عَيْرٍ تَعْجَبِ، خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِرًا أَخْضَرَ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّ الْعَرْشِ يُسَيِّبُ فَيُكَتَّبُ لَهُ شَوَّابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٨٤٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

(١) الوسائل ٤: ١/١٢٠١

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ١/١٢٠١

(٤) الحديث ليس في م

(٥) الوسائل ٤: ١/١٢٠١

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٤: ١/١٢٠٢

(٨) الوسائل ٤: ٣/١٢٠٣

(٩) الوسائل ٤: ٥/١٢٠٣

(١٠) الوسائل ٤: ٦/١٢٠٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٣٩

٨٤٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَبَرَ اللَّهُ مِائَهَ مَرَّهُ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِيَاقِ مِائَهٍ بَيْدَنَهُ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمْلَانِ مِائَهٍ فَرَسٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَهَ مَرَّهُ، كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ «٢» الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

٨٤٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّ لَكَ إِنْ قُلْتَهُ بِكُلِّ  
تَسْبِيحٍ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

٨٤٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

«٥» ٨٤٨

وَرُوِيَ: ثَمَنْ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٨٤٩ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَيُكَوَّنَ أَكْبَرَ مِنْهُ.

وَرُوِيَ: بِجَوَازِهِ.

## العاشر: فِي الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

### اشارة

وَأَحْكَامِهَا اثْنَا عَشْرَ

#### ١- استحبابها

وَقَدْ مَرَّ دَلِيلُهُ.

٨٥٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقِلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكِثِرْ.

٨٥١ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ فَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ جِئْنَتْ بِالصَّلَاةِ عَلَى

---

(١) الوسائل ٤: ١٢٠٤

(٢) م: في ذلك

(٣) الوسائل ٤: ١٢٠٥

(٤) الوسائل ٤: ١٢٠٦

(٥) الوسائل ٤: ١٢٠٩

(٦) الوسائل ٤: ١٢٠٩

(٧) الوسائل ٤: ١٢١٢

(٨) الوسائل ٤: ١٢١٣

حَتَّى أُثْقِلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ.

## ٢- استحباب اختيارها على غيرها

و قد مر أيضاً.

٨٥٢ «١» وَقَالَ أَخْدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

## ٣- كيفيتها وقد روى لها كيفيات متعددة.

٨٥٣ «٢» مِنْهَا: صَلَواتُ اللَّهِ وَصَلَواتُ مَلَائِكَتِهِ وَأَئِبَائِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ.

٨٥٤ «٣» وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارِكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٨٥٥ «٤» وَرُوِيَ: كَأَفْضَلِ مَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ.

## ٤- استحبابها عند النسيان.

٨٥٦ «٥» سُئلَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدُّكْرِ وَالنُّسِيَانِ فَقَالَ: إِنَّ قُلْبَ الرَّجُلِ فِي حُقُّ وَعَلَى الْحُقُّ طَبِقُ، فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوةً تَامَّةً انْكَشَفَ ذَلِكَ الطَّبِيقُ عَنْ ذَلِكَ الْحُقُّ فَأَضَاءَ الْقَلْبُ وَذَكَرَ الرَّجُلُ مَا كَانَ نَسِيَ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُصِلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَوْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ انْطَبَقَ ذَلِكَ الْحُقُّ فَأَظْلَمَ الْقَلْبُ وَنَسِيَ الرَّجُلُ مَا كَانَ ذَكَرُهُ.

٨٥٧ «٦» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةَ عَلَى «٧» وَعَلَى عَلِّيٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٨٥٨ «٨» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْجِعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى فِيَّنَهَا تَذَهَّبُ

(١) الوسائل ٤: ١٢١٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٢١٣ / ١

(٣) الوسائل ٤: ١٢١٤ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١٢١٤ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ١٢١٦ / ١

(٧) رض: على محمد

(٨) الوسائل ٤: ١٢١٦ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤١

بالنفاق.

#### ٧- استحبابها كلما ذكر الله.

﴿١﴾ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَذَكْرِ اسْمِ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿٢﴾.

قال: كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ كَلَفَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ شَطَطاً، قِيلَ:

وَكَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

﴿٣﴾ ٨٦٠- قال الصادق عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَشْرًا ﴿٤﴾، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ أَلْفًا، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجُكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴿٥﴾.

﴿٦﴾ ٨٦١- قال الصادق عليه السلام: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجِlisٍ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجِلسُ حَسِيرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَ مَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ.

٨٦٣ «٨» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذِكْرُنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَ ذِكْرُ عَدُونَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

١٠- وجوب الصلاة عليه و آله <sup>□</sup> ٩ «كلما [ذكر] ١٠» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٨٦٤ «١١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى حَطَّالَ اللَّهِ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٤: ١ / ١٢١٧

(٢) الأعلى: ١٥

(٣) الوسائل ٤: ١ / ١٢١٧

(٤) ليس في رض و م

(٥) الأحزاب: ٤٣

(٦) الوسائل ٤: ١ / ١٢١٥

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ١٢١٥

(٨) الوسائل ٤: ١ / ١٢١٥

(٩) ليس في م

(١٠) أثبناه من باقى النسخ و الوسائل

(١١) الوسائل ٤: ١ / ١٢١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٢

٨٦٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

٨٦٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَ مَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِهِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ رِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَهِ خَمْسِيَّهِ عَامٍ.

٨٦٧ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ حَقًا مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

٨٦٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يُتَبَعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي كَانَ بَيْتَهَا وَبَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَيَبْعُونَ حِجَابًا.

٨٦٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ «٦» ذُكِرْتُ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

٨٧٠ «٧» وَقَالَ [عَلِيٌّ] «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَةِ: وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ، فَقَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ،

وَ أَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ.

٨٧١ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاجْبَهُ فِي كُلِّ الْمُوَاطِنِ، وَعِنْدَ الْعُطَاسِ، وَالذَّبَائِحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى تَقْدُمِ ذِكْرِهِ، وَ عَلَى الِاستِحْبَابِ.

### ١١- استحباب الصلاة عليهم عند ذكر بعض الأنبياء.

٨٧٢ «١٠» ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ:

إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَابْتَدِأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢١٨

(٢) الوسائل ٤: ١٢١٩

(٣) الوسائل ٤: ١٢١٩

(٤) الوسائل ٤: ١٢٢٠

(٥) الوسائل ٤: ١٢٢٢

(٦) م: من

(٧) الوسائل ٤: ١٢٢١

(٨) أثبناه من الوسائل

(٩) الوسائل ٤: ١٢٢١

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٢٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٣

### ١٢- استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآلـهـ.

٨٧٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاحِدَةً،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاءٍ.

## الحادي عشر: فِي التَّهْلِيل

٨٧٤ «٢» أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَعَامِرِيهِنَّ <sup>(٣)</sup> عِنْدِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّهِ مَا لَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٨٧٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَنُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٨٧٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَرِسْتُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ.

٨٧٧ «٦» وَقَالَ: خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ <sup>(٧)</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٨٧٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لِي جَبَرِيلُ: طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

٨٧٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرَغُ حَتَّى تَنَاثَرَ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمِهِ.

٨٨٠ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَمْدُدُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرَغُ إِلَى تَنَاثَرِ الذُّنُوبِ <sup>(١١)</sup> تَحْتَ قَدَمِهِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢١١ / ٤

(٢) الوسائل ٤: ١٢٢٣ / ٣

(٣) رض: السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرِيهِنَّ

(٤) الوسائل ٤: ١٢٢٤ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٢٢٣ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٢٢٤ / ٨

(٧) ليس في ج و م

(٨) الوسائل ٤: ١٢٢٥ / ١٢

(٩) الوسائل ٤: ١٢٢٧ / ١

(١١) رض: ذنوبه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٤

٨٨١ «١» وَقَالَ أَبُو جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْفَ حَسَنَةٍ.

### الثاني عشر: فيما [يسحب أن] «٢» يقال «٣» كل يوم وفى الصباح والمساء

و فيه اثنا عشر حديثا

٨٨٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَلَا

ولَدًا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

٨٨٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ عَشَرَ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّهُ وَ رِقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَ صِدْقًا، «٦» أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ لَمْ يَضْرِفْ وَ جَهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

٨٨٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْواعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْهُمُّ.

٨٨٥ «٨» وَ رُوِيَّ نَحْوُهُ فِيمَنْ سَبَّحَ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

٨٨٦ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ أَعِذْهُ مِنِّي.

٨٨٧ «١٠» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) الوسائل ٤: ١/١٢٢٧

(٢) أثباتناه من ج و م

(٣) م: يقول

(٤) الوسائل ٤: ١/١٢٣٠

(٥) الوسائل ٤: ٤/١٢٣٠

(٦) رض و ش: و تصديقا

(٧) الوسائل ٤: ٧/١٢٣١

(٨) الوسائل ٤: ٩/١٢٣٢

(٩) الوسائل ٤: ١٠/١٢٣٢

(١٠) الوسائل ٤: ١١/١٢٣٢

اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ «١» الْمُبِينُ اسْتَقْبَلَ الْغَنَىٰ، وَ اسْتَدَبَرَ الْفَقْرَ، وَ قَرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

٨٨٨ وَ رُوَيْ: مِائَةَ مَرَّةٍ.

٨٨٩ «٣» وَ كَانَ عَلَىٰ عَنْيِهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَضْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا طَيِّبًا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، يَقُولُهَا ثَلَاثَمَائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً شُكْرًا.

٨٩٠ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا،

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرِيقَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَاتٍ: وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحِبِّي وَ يُمِيَّتُ، وَ هُوَ حَقٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَئِءٍ قَدِيرٌ، فَقَالَ السَّائِلُ: يُحِبِّي وَ يُمِيَّتُ وَ يُمِيَّتُ وَ يُحِبِّي؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هَذَا لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ يُحِبِّي وَ يُمِيَّتُ وَ يُمِيَّتُ وَ يُحِبِّي، وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ.

٨٩١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَهُ مَرَهِ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَمَلًا إِلَّا مَنْ زَادَ.

٨٩٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَبَرَ «٧» اللَّهُ «٨» عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَهُ تَكْبِيرٍ كَانَ كَمْ أَعْتَقَ مِائَهُ نَسَمَهِ.

٨٩٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُيَّنَهُ وَاجِبٌ، مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الْمَغْرِبِ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحِبِّي وَ يُمِيَّتُ، وَ هُوَ حَقٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَئِءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ

(١) ليس في ج

(٢) الوسائل ٤: ١٢٣٣ / ١٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٣٤ / ١٩

(٤) الوسائل ٤: ١٢٣٥ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٢٣٣ / ١٤

(٦) الوسائل ٤: ١٢٣٣ / ١٦

(٧) م: من قال: الله أكبر

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٤: ١١٥٥ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٦

مَرَاتٍ، وَ تَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَّاطِينِ «١»، وَ أَعُوذُ بِعَكَ [رَبِّ] «٢» أَنْ يَخْضُرُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ عَشْرَ مَرَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ نَسِيَتْ قَضَيَتْ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةِ إِذَا نَسِيَتْهَا.

٨٩٤ «٣» وَ رُوَيَ:

أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٨٩٥ «٤» وَ رُوِيَ فِي التَّهْلِيلِ وَ الِاسْتِغَاةِ: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ، فَإِنْ نَسِيَ كَانَ عَلَيْهِ قَصَاؤُهُ.

## التاسع: الزكوع

### اشاره

و فصوله اثنا عشر

### الأول: في وجوبه و كيفية

و قد تقدّما

٨٩٦ «٥» وَ قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاهِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.

٨٩٧ «٦» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ.

٨٩٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَنْتَاثٍ: ثُلُثٌ طَهُورٌ، وَ ثُلُثٌ رُّكُوعٌ، وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

٨٩٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْبِدُوا  
٩ .

---

(١) رض: الشّيطان

(٢) أثبتناه من رض و ش و م و الوسائل

(٣) الوسائل ٤: ١١٥٦ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١١٥٦ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٩٣٢ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٩٣٢ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٩٣٢ / ٧

(٩) الحج: ٧٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٧

### الثاني: في رفع اليدين عنده وبعده والتكبير له

٩٠٠ «١» قال عليه السلام: رفع اليدين في التكبير هو العبودية.

٩٠١ «٢» وقال الباقر عليه السلام: إذا أردت أن ترکع وتسجد فارفع يديك وكبّر، ثم ارکع واسجد.

٩٠٢ «٣» وكان الصادق عليه السلام يرفع يديه إذا رکع، وإذا رفع رأسه من الرکوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجدة، وإذا أراد أن يسجد الثانية.

### الثالث: في وجوب التمأنيه بقدر الذكر الواجب

وقد مر دليلا

٩٠٣ «٤» وقال الباقر عليه السلام: بينما رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُنِمْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَقَرَ كَفَرَ الْغُرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لِيُمُوتَنَ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

### الرابع: في ذكر الرکوع والسجدة

اشارة

وأحكامه اثنا عشر

- وجوهه

وقد مر

٩٠٤ «٥» وسئل الصادق عليه السلام عن التشبيح في الرکوع والسجدة، فقال: تقول في الرکوع: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، وفي السجدة: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى، الفريضه من ذلك تشبيحه، والسننه ثلاث، والفضل في سبع.

٩٠٥ «٦» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي الْمُرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، قَالَ «٧»: تَسْبِيحَهُ وَاحِدَةً.

(١) الوسائل ٤: ٨/٩٢٢

(٢) الوسائل ٤: ١/٩٢١

(٣) الوسائل ٤: ٢/٩٢١

(٤) الوسائل ٤: ١/٩٢٢

(٥) الوسائل ٤: ١/٩٢٣

(٦) الوسائل ٤: ٨/٩٢٥

(٧) ش و ج: فقال

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٨

٩٠٦ «١» و سُئلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ فَقَالَ:

ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ، وَ وَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تُجْزِي.

٩٠٧ «٢» و رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَّلَتْ فَسَبِّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

## ٢- قدر الواجب منه

و قد مرّ.

٩٠٨ «٥» و سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ كَمْ يُجْزِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ، وَ تُجْزِي كَمْ إِذَا أَمْكَنْتَ جَهَتَكَ «٦» مِنَ الْأَرْضِ.

## ٣- استحباب الزِّيادة على الواجب

و قد مرّ.

٩٠٩ «٧) وَ سُيْلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَئِ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؟ قَالَ: تَقُولُ:

سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ، وَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ.

٩١٠ «٨) وَ رُوَيَ: اسْتِحْبَابُ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ

وَ يَأْتِي.

#### ٤- استحباب الدعاء في الركوع.

٩١١ «٩) قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ، وَ أَنْتَ مُسْتَصِبٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ لِكَ رَكْعَتْ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي، وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي. وَ لَحْمِي وَ دَمِي، وَ مُخْيِ وَ عَصَبِي وَ عَظَامِي، وَ مَا أَفَلَّهُ قَدَمَائِي، غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي تُرْسِلَ.

(١) الوسائل ٤: ٢/٩٢٣

(٢) الوسائل ٤: ١/٩٤٤

(٣) الحافظ: ٥٢

(٤) الأعلى: ١

(٥) الوسائل ٤: ٣/٩٢٣

(٦) الأصل: جهتك

(٧) الوسائل ٤: ٥/٩٢٤

(٨) الوسائل ٤: ١/٩٢٦

(٩) الوسائل ٤: ١/٩٢٠

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٤٩

□  
٥- إجزاء سبحان الله ثلاثة.

٩١٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِيَكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتَرَسِّلًا، وَ لَيْسَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ سُبْحَانَ سُبْحَانَ.

٩١٣ «٢» وَ رُوِيَ: ثَلَاثُ «٣» تَسْبِيحَاتٍ مُتَرَسِّلًا تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ.

٩١٤ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا يُجْزِيَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ، تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا.

## ٦- استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود.

٩١٥ «٥» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ هُوَ يُصَلِّي فَعَدَ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحةً.

٩١٦ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمْ عَدُوا لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَرْبَعاً أَوْ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً. وَ رُوِيَ: فِي الرُّكُوعِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِجَمَاعَهِ.

٩١٧ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يَقْسُمُ عَلَى أَنْ يُطَلِّلَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَلَيَطَلُّ مَا إِشْتَطَاعَ يُكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضْرِيعِ، فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

٩١٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِيسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ؟ قَالَ:

- فَقَالَ: لِشَئِيْءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَمَا كَانَ جَعَلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ [٩]

(١) الوسائل ٤: ٩٢٥ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٢٥ / ٢

(٣) م: ثلاث مرات

(٤) الوسائل ٤: ٩٢٦ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٩٢٦ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٩٢٧ / ٢

(٧) الوسائل ٤: ٩٢٧ / ٤

### (٩) أثباتناه من م وج و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٠

رَكْعَيْنِ «١» رَكْعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

### ٧- تخفيف الإمام إلأ أن يحب من خلفه الإطالة

و قد مر و يأتي مثله.

٩١٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَتَبَغِي أَنْ يُطَوَّلَ بِهِمْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الصَّعِيفَ وَمَنْ لَهُ الْحَاجَةُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّ بِهِمْ.

### ٨- إجزاء مطلق الذكر.

٩٢٠ «٣» سُيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُجْزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ.

٩٢١ «٤» وَسُيِّلَ يُجْزِي مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؟

قال: نعم.

### ٩- لا قراءه في رکوع ولا سجود.

٩٢٢ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا اللَّهَ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ.

٩٢٣ «٦» وَقَالَ عَلَىٰ «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قِرَاءَةٌ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٌ، إِنَّمَا فِيهِمَا الْمِدْحَهُ لِلَّهِ، ثُمَّ الْمَسْأَلَهُ.

٩٢٤ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ السُّورَهِ فَذَكَرَهُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأُهُ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

### ١٠- بطلان الصلاه بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوه.

٩٢٥ «٩» قَالَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَّحْ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ

(٢) الوسائل ٤/٩٢٧

(٣) الوسائل ٤/٩٢٩

(٤) الوسائل ٤/٩٢٩

(٥) الوسائل ٤/٩٣٠

(٦) الوسائل ٤/٩٣١

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٤/٩٣١

(٩) الوسائل ٤/٩٢٤

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥١

وَبِحَمْدِهِ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَمَنْ نَفَصَ وَاحِدَةً، نَقَصَ ثُلَاثَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ نَفَصَ شَتَّىْنِ، نَقَصَ ثُلَاثَىْ صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسْبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٩٢٦ «١» وَسُئِلَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَكِعَ وَلَمْ يُسْبِّحْ نَاسِيًّا، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٩٢٧ «٢» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَسْبِيحَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

## ١١- جواز الصلاة على محمد و آله في الركوع والسباحة واستحبابها.

٩٢٨ «٣» سُئِلَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «٤» يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً وَإِمَّا ساجِداً فَيَصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَهِيَّةُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ.

٩٢٩ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنَا ساجِدٌ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٩٣٠ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ.

٩٣١ «٧) سُئلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هُلْ يَجْهَرُ بِالشَّهْدَدِ وَالْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُوْتِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ.

(١) الوسائل ٤: ٩٣٨ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٩ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٩٤٣ / ١

(٤) رض: رجل

(٥) الوسائل ٤: ٩٤٣ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩٤٣ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ٩٤٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٢

## الخامس: في بطلان الصلاه بترك الركوع ولو سهوا وبزيادته كذلك

٩٣٢ «١) سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُومَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ.

٩٣٣ «٢) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْيَقَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

٩٣٤ «٣) وَسُئلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضْطَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعُهُ.

٩٣٥ «٤) وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِالرُّكُوعِ إِذَا نَسِيَهُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَحِيلَ عَلَى التَّافِلِهِ، وَعَلَى نِسْيَانِ مَجْمُوعِ الرَّكْعَهِ.

٩٣٦ «٥) وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَهِ رَكْعَهٍ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ اسْتِقْبَالاً.

٩٣٧ «٦) وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَفْسُدُ الصَّلَاهَ بِزِيادَهِ سَجْدَهِ، وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَهِ وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَهِ.

٩٣٨ «٧» سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشكّ و هو قائم، فَلَا يدْرِي أَرَكعَ أَمْ لَا؟ قال: فَلَيْزَكْ.

٩٣٩ «٨» و قال الصادق عليه السلام: إذا نسيت شيئاً من الصلاه رُكوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتتك سواءً.

(١) الوسائل ٤: ١ / ٩٣٣

(٢) الوسائل ٤: ٣ / ٩٣٣

(٣) الوسائل ٤: ٢ / ٩٣٣

(٤) الوسائل ٤: ٣ / ٩٣٦

(٥) الوسائل ٤: ١ / ٩٣٨

(٦) الوسائل ٤: ٣ / ٩٣٨

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٩٣٥

(٨) الوسائل ٤: ٣ / ٩٣٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٣

٩٤٠ «١» و قال له رجل: أشكّ و أنا ساجد، فَلَا أَدْرِي رَكعْتُ أَمْ لَا؟ قال: امض.

٩٤١ «٢» و روى: قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان.

٩٤٢ «٣» و قال الباقي عليه السلام: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شك في السجود بعد

مَا قَامَ فَلِيمْضِ، كُلَّ شَنِيٍّ شَكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاءَ زَهْ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ- فَلِيمْضِ عَلَيْهِ. [٤]

٩٤٣ «٥» [وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ] «٦» قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيقِنَ.

#### السابع: في رفع الرأس منه والطمأنينة وما يقال عنده

٩٤٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقْمِنْ صُلْبَهُ.

٩٤٥ «٨» وَ رُوِيَ: فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلَكَ.

٩٤٦ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ يَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ.

٩٤٧ «١٠» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَمْنِي دُعَاءً جَامِعاً، فَقَالَ: احْمِدِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّي إِلَّا دَعَا لَكَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

٩٤٨ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ مَنْ خَلَفَهُ:

(١) الوسائل ٤: ١ / ٩٣٦

(٢) الوسائل ٤: ٣ / ٩٣٦

(٣) الوسائل ٤: ٤ / ٩٣٧

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٤: ٧ / ٩٣٧

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل ٤: ٢ / ٩٣٩

(٨) الوسائل ٤: ٣ / ٩٤٠

(٩) الوسائل ٤: ١ / ٩٤٠

(١٠) الوسائل ٤: ٢ / ٩٤٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٤

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ إِمَاماً أَوْ غَيْرَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

### الثامن: في احناء الركوع و آدابه

٩٤٩ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَصَّلْتَ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتِيكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمْكِنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتِيكَ.

٩٥٠ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكَعُ رُكُوعًا أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَاحَ بِيَدِيهِ.

٩٥١ «٣» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتِيهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تَطَأْ طَأْطَأَ كَثِيرًا فَتَرَفَعَ عَجِيزٌ تُهَا.

٩٥٢ «٤» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رَكَعَ لَوْ صُبَّ عَلَى

ظَهْرِهِ مَاءٌ لَا سَتَّقَرَ.

٩٥٣ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقْمِمْ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ.

٩٥٤ «٦» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ تَنْكِيسِ الرَّأْسِ وَ التَّمَدُّدِ فِي الرُّكُوعِ، وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَعْدُرَ رَأْسَهُ وَ مَنْكِيَّهُ «٧» فِي الرُّكُوعِ.

## التاسع: في وضع اليدين على الركبتين وقد مر

٩٥٥ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ «٩» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَكَعْتَ فَصُفِّفْ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَ تُمْكِنُ رَاحِتَيْكَ مِنْ رُكْبَيْكَ، وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ «١٠» الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى،

(١) الوسائل ٤: ٩٤٩ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٤١ / ١

(٣) الوسائل ٤: ٩٤١ / ٢

عاملى، حر، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ١٥٤

(٤) الوسائل ٤: ٩٤٢ / ٥

(٥) الوسائل ٤: ٩٤٢ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ٩٤٢ / ١

(٧) ج و م: منكبه

(٨) الوسائل ٤: ٩٤٩ / ١

(٩) رض: الصادق عليه السلام

(١٠) الأصل: ركبتك و أثبنا ما في باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٥

و بلغ أطراط أصابعك عين الركب.

٩٥٦ «١» و قال الصادق عليه السلام: إذا ركعت فالقسم ركبتك كفيك.

٩٥٧ «٢» و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن تفريج الأصابع في الركوع أ منه هو؟ قال: من شاء فعل، ومن شاء ترك.

٩٥٨ «٣» و سئل عليه السلام عن الرجيم يكون راكعاً أو ساجداً فيحكيه بعض جسميه هل يضطجع له أن يرفع يده من رکوعه أو سجوده فيحكيه مما حكمه؟ قال: لا بأس إذا شق عليه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل.

#### العاشر: في وجوب رکوع واحد و سجدتين في كل رکعة إلا الكسوف

و قد مرّ

٩٥٩ «٤» و سئل الصادق عليه السلام عن عليه «٥» الصلاه كيف صارت رکعين و أربع سجادات؟ فقال: لأن رکعه من قيام برکعين من جلوس.

٩٦٠ «٦» و قال الرضا عليه السلام في شيء لا تكون صلاة فيها رکوع إلا وفيها سجود، وإنما جعل فيها سجود لأن كل أربع سجادات لأن كل

صلاتٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقْلَ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

## الحادي عشر: في إطاله الركوع والسجود

٩٦١ «٧) كَمَا نَعْلَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، وَيَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَرَفَعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَواءً.

(١) الوسائل ٤: ١/٩٤٥

(٢) الوسائل ٤: ٢/٩٤٥

(٣) الوسائل ٤: ١/٩٤٥

(٤) الوسائل ٤: ٤/٩٤٦

(٥) ليس في رض و ش

(٦) الوسائل ٤: ١/٩٤٦

(٧) الوسائل ٤: ١/٩٤٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٦

٩٦٢ «١) وَكَمَا نَعْلَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَةِ «٢) رُكُوعِهِ، وَسُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ، يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ: مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ:

مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

٩٦٣ «٣) وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ، كَثْرَهُ الْقُرْآنِ، أَوْ طُولُ الْلَّبَثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَثْرَهُ الْلَّبَثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، أَمَّا تَسْمِيمُ اللَّهِ فَأَقْرَؤُوا مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ «٤) إِنَّمَا عَنِ يَا قَائِمِهِ الصَّلَاةِ طُولُ الْلَّبَثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الثاني عشر: في استحباب تخفيف الإمام الصلاة على قدر أضعف القوم

و إطاله الزكوع إذا أحس بداخله يأتي

٩٦٤ «٥» و قالَ رَجُلٌ لِأبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي إِمَامٌ مَسِيْجِدِ الْحَجَّ فَأَرْكَعْتُهُمْ «٦» فَأَسْيَمْتُهُمْ حَقْفَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا زَاكِعٌ، فَقَالَ: اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلُ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا.

#### العاشر: السجود و مباحثه اثنا عشر

##### الأول: وجوب السجود على الأعضاء السبعه واستحباب الإرغام

٩٦٥ «٧» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبَاهِ، وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ.

(١) الوسائل ٤: ٩٤٨ / ٢

(٢) ما أثبتناه من ج و رض و الوسائل و فى الأصل و ش و م: قراءته

(٣) الوسائل ٤: ٩٤٨ / ٣

(٤) المزمل: ٢٠

(٥) الوسائل ٤: ٩٤٨ / ١

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٤: ٩٥٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٧

٩٦٦ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَهٗ أَعْظَمُ: الْجَبَاهُ، وَ الْيَدَيْنِ، وَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرِّجَلَيْنِ، وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا، أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَهُ، وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنْنَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٩٦٧ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجْرِي صَلَاهَ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبَاهِ.

وَ حُمِّلَ عَلَى الْكَرَاهِهِ.

٩٦٨ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَهٗ أَعْظَمٌ: يَدَيْهِ، وَ رِجْلَيْهِ، وَ رُكْبَتَيْهِ، وَ جَبَاهِهِ.

٩٦٩ «٤» و سُئِلَ الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا «٥» فَقَالَ: هِيَ الْأَعْصَاءُ السَّبْعُهُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا.

٩٧٠ «٦» وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ الْضَّرُورَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

## الثاني: استحباب الدعاء بالمؤثر في السجود وبين السجدين

٩٧١ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَيَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَ بِكَ آمَنْتُ، وَ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَ أَنْتَ رَبِّي، سَيَجِدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصِيرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، إِذَا

(١) الوسائل ٤: ٩٥٤ / ٢

(٢) الوسائل ٤: ٩٥٤ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ٩٥٥ / ٨

(٤) الوسائل ٤: ٩٥٥ / ٩

(٥) الجن: ١٨

(٦) الوسائل ٤: ٩٥٥ / ٥

(٧) الوسائل ٤: ٩٥١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٨

اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اجْبُرْنِي «١» وَ ادْفَعْ عَنِّي إِنِّي «٢» لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

٩٧٢ «٣» وَ رُوَى أَدْعِيَهُ كَثِيرَهُ فِي السُّجُودِ.

## الثالث: آداب السجود

### اشارة

و هى كثيرة نذكر منها اثنا عشر

#### ١- وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين

لما تقدم و يأتي.

٩٧٣ «٤» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ (عَلَى الْأَرْضِ) «٥» قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: نَعَمْ.

٩٧٤ «٦» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَيِّ عَلَيِّ تُوضَعُ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْيَدَيْنِ هُمَا مِفتَاحُ الصَّلَاةِ.

٩٧٥ «٧» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، أَيْبَدًا «٨» فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَصُرُّهُ «٩» يَأْتِي

ذلِكَ بَدَأَ، هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

## ٢- رفع الركبتين عند القيام من السجدة والتشهد قبل اليدين.

٩٧٦ «١٠» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

٩٧٧ «١١» وَسُئِلَ مُوسَيٰ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ، كَيْفَ يَضْعُ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ، أَوْ كَيْفَ يَصْبِغُ؟ قَالَ: مَا شَاءَ صَنَعَ وَلَا بَأْسَ.

(١) ج و الوسائل: و اجرني

(٢) ج و م: عنى و عافى لما

(٣) الوسائل: ٤/٩٥٢

(٤) الوسائل: ٤/٩٥٠

(٥) ليس في ج و م

(٦) الوسائل: ٤/٩٥٠

(٧) الوسائل: ٤/٩٥٠

(٨) الأصل: ابتداء

(٩) رض: لا يضرّ

(١٠) الوسائل: ٤/٩٥٠

(١١) الوسائل: ٤/٩٥١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٥٩

## ٣- الدّعاء بالمؤثر

لما مرّ.

٤- التّجافى في السجدة للرجل خاصه.

٩٧٨ «١» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ - يَعْنِي - بُرُوكَهُ.

٩٧٩ «٢» رُوِيَ: أَمْرَأٌ إِذَا سَجَدَ تَصَمَّمْتُ، وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

٩٨٠ «٣» وَ رُوِيَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسْطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

٩٨١ «٤» كَانَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا رَفَعَا رُؤُسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ التَّقْيَيْهِ.

٩٨٢ «٥» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَ ثُمَّ يَقُومُ.

٩٨٣ «٦» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَعَدَ حَتَّى يَطْمَئِنَ ثُمَّ يَقُومُ. (٧)

٩٨٤ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ، وَ لَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ.

#### ٧- ترك الإقامة بين السجدين و بعدهما.

٩٨٥ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لَا تُقْعِدْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَادًّا]. (١٠)

(١) الوسائل ٤: ٩٥٣ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٩٥٣ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ٩٥٣ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٥٦ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ٩٥٦ / ١

(٦) الوسائل ٤: ٩٥٦ / ٥

(٧) سقط هذا الحديث من رض

(٨) الوسائل ٤: ٩٥٦ / ٤

(٩) الوسائل ٤: ٩٥٧ / ١

(١٠) أثبناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٠

٩٨٦ «١» [وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ] [٢] [٣]

٩٨٧ «٤» [وَ رُوِيَ] [٥]: لَا تُقْعِدْ عَلَى قَدَمِكَ، وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

٩٨٨ «٦» وَ رُوِيَ: لَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهِيدَيْنِ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ، وَ الْإِقْعَاءُ: أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الْيَتِيمَ عَلَى عَقْبِيْهِ فِي تَشَهِيدِهِ.

#### - ترك نفح موضع السجود.

٩٨٩ «٧» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَنْتَهِ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبَهَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا.

٩٩٠ «٨» وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا.

٩٩١ «٩» وَ رُوِيَ: كَرَاهَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ.

٩٩٢ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

٩٩٣ «١١» وَ رُوِيَ: فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ التَّغْوِيْدِ.

#### - مساواه المسجد لل موقف و موضع اليدين.

٩٩٤ «١٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْضِعِ جَبَهَهِ السَّاجِدِ، أَيْكُونُ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لِكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِيًّا.

٩٩٥ «١٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبَهَتِهِ فِي الْمَسْيِجِدِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضْعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَ كَرِهُهُ.

(١) الوسائل ٤: ٧/٩٥٨

(٢) رض: لا بأس

(٣) أثبناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٤: ٥/٩٥٨

(٥) أثبناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤: ٩٥٨ / ٦

(٧) الوسائل ٤: ٩٥٨ / ١

(٨) الوسائل ٤: ٩٥٩ / ٢

(٩) الوسائل ٤: ٩٦٠ / ٧

(١٠) الوسائل ٤: ٩٦٠ / ٨

(١١) الوسائل ٤: ٩٦٠ / ٩

(١٢) الوسائل ٤: ٩٦٣ / ١

(١٣) الوسائل ٤: ٩٦٤ / ٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦١

٩٩٦ «١» وروى: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فإنهم تسجدان كما يسجد الوجه.

٩٩٧ «٢» وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: إذا كان وحده فلابأس.

١٠- ما يستحب «٣» أن يقال عند القيام من السجود و من الشهاد.

٩٩٨ «٤» قال الصادق عليه السلام: إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربى بحولك و قوتك أقوم و أقعد، وإن شئت قلت: [وأرْكَعْ و أشُجْدُ]. [٥]

٩٩٩ «٦» [و قال عليه السلام: إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله و قوته] [٧] أقوم و أقعد.

١٠٠٠ «٨» وروى مثله عند القيام من الشهاد.

١٠٠١ «٩» وروى: بحولك و قوتك أقوم و أقعد.

١٠٠٢ «١٠» وروى: التخيير عند القيام من الشهاد بين ذلك و بين التكبير.

١٠٠٣ «١١» - قال الصادق عليه السلام: إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض و لكن يبسط كفييه من غير أن يضيع معداته على الأرض.

١٠٠٤ «١٢» و قال عليه السلام: إذا سجدت فابسط كفيك

على الأرض.

## ١٢- زياده تمكين الأعضاء والجبهه في السجود.

(١) الوسائل ٤/٩٦٤:

(٢) الوسائل ٤/٩٦٤:

(٣) أثبناه من باقي النسخ وفي الأصل: يستحبّ

(٤) الوسائل ١/٩٦٦:

(٥) أثبناه من ج و م و ش وفي رض: أركع و اسجد

(٦) الوسائل ٢/٩٦٦:

(٧) أثبناه من باقي النسخ

(٨) الوسائل ٣/٩٦٦:

(٩) الوسائل ٤/٩٦٦:

(١٠) الوسائل ٨/٩٦٦:

(١١) الوسائل ١/٩٧٥:

(١٢) الوسائل ٢/٩٧٦:

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٢

١٠٠٥ «١» قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَا كُرْهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبَهَتَهُ جَلْحَاءً لَيْسَ فِيهَا أَثْرٌ سُجُودٍ.

١٠٠٦ «٢» وَإِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ أَثْرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّعْجَادَ لِذَلِكَ. وَكَانَ فِي مَوَاضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَاتِيَّةٌ، وَكَانَ يَقْطَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَسُمِّيَ ذَا الثَّفَنَاتِ لِذَلِكَ.

١٠٠٧ «٣» وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ غُلَامَهُ كَانَ يَيْدِهِ مِقْصُ يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَعِرْنِينِ «٤» أَنْفِهِ مِنْ كَثْرَهِ سُجُودِهِ.

١٠٠٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَضَعْتَ جَبَهَكَ عَلَى نَبْكَهٖ «٦» فَلَا تَرْفَعُهَا وَلَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

١٠٠٩ «٧» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ، فَيَقُولُ وَجْهِي عَلَى حَجْرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفَعٍ، أَهُوَ إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ جُرَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

١٠١٠ «٨» وَرُوِيَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعُهُ.

وَحُمِّلَ عَلَى الضرُورَةِ حِينَ لَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ.

١٠١١ «٩» وَرُوِيَ: مَا لَمْ يَسْتَوِ جَالِسًا فَلَا شَئَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلْبِ الْخُمْرَهِ.

---

(١) الوسائل ٤: ١ / ٩٧٧

(٢) الوسائل ٤: ٣ و ٢ / ٩٧٧

(٣) الوسائل ٤: ٤ / ٩٧٧

(٤) ش و ج: عرانيين و فـ م: عرانيين

(٥) الوسائل ٤: ١ / ٩٦٠

(٦) النـبكـهـ: أـكمـهـ

محدّده الرّأس، و قيل: هي الأرض فيها صعود و هبوط (اللّسان: نبك)

(٧) الوسائل ٤: ٩٦٢ / ٢

(٨) الوسائل ٤: ٩٦١ / ٥

(٩) الوسائل ٤: ٩٦٢ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٣

### الخامس: في حد السجود بالجبهه

١٠١٢ «١» روى عن أحدِهمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يَسِيِّدُ وَعَلَيْهِ فَلَنْسُوَةُ أَوْ عِمَامَةُ فَقَالَ: إِذَا مَسَّ جَبَهَتُهُ الْأَرْضُ فِيمَا يَبْيَنُ حَاجِبِهِ وَقُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٠١٣ «٢» و سُئلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِ السُّجُودِ، قَالَ: مَا يَبْيَنُ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجِبِ مَا وَضَعَتْ مِنْهُ أَجْزَأَكَ.

١٠١٤ «٣» و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَبَهَهُ إِلَى الْمَائِنَفِ مَسِيِّدِ أَيَّ ذَلِكَ أَصَبَّتْ بِهِ الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَكَ، وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلِّهِ أَفْضَلُ.

١٠١٥ «٤» و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَبَهَهُ كُلُّهَا مَا يَبْيَنُ قُصَاصِ شَعْرِ «٥» الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبِينَ مَوْضِعُ السُّجُودِ، فَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدَّرْهَمِ أَوْ مِقْدَارُ طَرِفِ الْأَنْمَلَهِ.

١٠١٦ «٦» و سُئلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبَهَتِكَ مُرْتَفِعًا عَنْ مَوْضِعِ يَدَنِكَ «٧» قَدْرَ لِبِنِهِ فَلَا بَأْسَ.

١٠١٧ «٨» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِظًا قَدْرَ آجْرِهِ أَوْ أَقْلَ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.

١٠١٨ «٩» و روى فيمن به دُمَلٌ و لَمَّا يَسِيِّدُهُ أَنْ يَسِيِّدُهُ إِلَّا مُنْحِرِفًا أَنَّهُ يَحْفِرُ «١٠» حُفَيرَهُ وَ يَجْعَلُ الدُّمَلَ فِي الْحُفَيرَهِ حَتَّى تَقْعَ جَبَهَتِكَ عَلَى الْأَرْضِ.

١٠١٩ «١١» و روى فيمن بجهته عَلَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا، قَالَ: يَضُعُ ذَقْنَهُ عَلَى

(٢) الوسائل ٤ / ٩٦٢

(٣) الوسائل

(٤) الوسائل ٥ / ٩٦٣

(٥) الأصل: الشعر وأثنائه ما في باقي النسخ

(٦) الوسائل ١ / ٩٦٤

(٧) م: يديك

(٨) الوسائل ٢ / ٩٦٤

(٩) الوسائل ١ / ٩٦٥

(١٠) رض: حفر

(١١) الوسائل ٢ / ٩٦٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٤

الأَرْضِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ॥١॥

١٠٢٠ «٢» وَرُوِيَ فِيمَنْ يَبْيَنُ عَيْنِيهِ قَوْحَهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ: يَسْجُدُ مَا يَبْيَنَ طَرْفِ شَعْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسِرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقْنِهِ.

### السادس: في نسيان السجود والشك فيه

١٠٢١ «٣» سُيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: فَلَيُسْجُدْ مَا لَمْ يَرُكَعْ، فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلَيُمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسْلِمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءً.

١٠٢٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَيَّجَدَ فَلَيُمْضِ، وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَيُمْضِ، كُلُّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاؤَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلَيُمْضِ عَلَيْهِ.

١٠٢٣ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي السَّجْدَةَ مِنْ «٦» صَلَاتِهِ: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَنِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَالْآخِرَتَيْنِ سَوَاءً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نِسْيَانِ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٢٤) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَهُ أَوْ ثَتِينِ اسْتَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثَتِينَ.  
وَحُمِّلَ عَلَى تَعْمُدِ التَّرْكِ، وَعَلَى اجْتِمَاعِ التَّرْكِ، وَالشَّكُّ فِي عَدْدِ الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

---

(١) الإِسْرَاءٌ: ١٠٧

(٢) الْوَسَائِلُ: ٤

(٣) الوسائل ٤: ٩٦٨ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٩٧١ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ٩٦٩ / ٥

(٦) م: في

(٧) الوسائل ٤: ٩٦٨ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٥

١٠٢٥ «١» و رُوِيَ فِيمَنْ شَكَ فِي سَجْدَةٍ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

١٠٢٦ «٢» رُوِيَ فِي رَجُلٍ سَهَا وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ: أَنَّهُ يُسْلِمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا، وَ فِي النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٢٧ «٣» و سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَيَجِدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَبَّدَتَا السَّهْوِ.

١٠٢٨ «٤» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ أَ سَيَجِدُ أَمْ لَمْ يَسْتَيْجِدُ، قَالَ: يَسْتَيْجِدُ، قِيلَ: فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَ سَيَجِدُ أَمْ لَمْ يَسْتَجِدُ، قَالَ: يَسْتَجِدُ.

١٠٢٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَيَجِدَهَا وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا - فَلَيْسَ سَجْدَهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَ إِنْ كَانَ شَاكًا فَلْيُسْلِمْ ثُمَّ يَسْجُدْهَا] «٦» وَ لَيْتَ شَهَدْ تَشَهُّدًا خَفِيفًا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيَةِ وَ عَلَى النَّافِلَةِ، وَ عَلَى كَوْنِ السَّجْدَةِ مِنَ الرَّكْعِ الْآخِرَةِ.

#### السابع: في الدعاء في السجدة للدنيا والآخرة، وتسمية الحاجة في الفريضة

١٠٣٠ «٧» صَلَّى رَجُلٌ بِجَمَاعِهِ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ ضَلَّتْ نَافَةٌ «٨» لَهُمْ: اللَّهُمَّ رُدْ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ نَافَتُهُ، فَأُخْبِرَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَ فَعَلَ؟

قِيلَ: نَعَمْ، فَسَكَتَ، قِيلَ: فَأُعِيدَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَا.

١٠٣١ «٩» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَادْعُ لِلْدُنْيَا وَ الْآخِرَةِ

---

(١) الوسائل ٤/٩٧٠

(٢) الوسائل ٤/٩٧٠

(٣) الوسائل ٤/٩٧١

(٤) الوسائل ٤/٩٧٢

(٥) الوسائل ٤/٩٧٢

(٦)

(٧) الوسائل ٤: ٩٧٣ / ١

(٨) م: ناقته و في الوسائل ناقه لجئالهم

(٩) الوسائل ٤: ٩٧٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٦

فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٠٣٢ «١» وَسَأَلَهُ رَجُلٌ «٢» أَدْعُو فِي الْفَرِيضَهِ وَأَسِمِّي حَاجِتِي: فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِاسْمَاهُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، وَفَعَلَهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ.

١٠٣٣ «٣» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي صَيْلَاتِهِ: اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى مَالِي وَوُلْدِي، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

### الثامن: في مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسويه الحصى

١٠٣٤ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْمَسْحُ الرَّجُلِ جَبَهَتُهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْسِحُ جَبَهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابِ.

١٠٣٥ «٥» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَوِّي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٠٣٦ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ سَوَى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.

### التاسع: في حكم من عجز عن السجود، ومن لم يجد ما يسجد عليه

و لا فيه و قد مر في القيام وغيره.

١٠٣٧ «٧» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَلَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، فَقَالَ: لِيَوْمٍ بِرَأْسِهِ إِيمَاءٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْقَعُ الْخُمْرَةَ فَلَيُسْجُدْ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلِيَوْمٍ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبَلَهِ إِيمَاءً.

(١) الوسائل ٤: ٩٧٣ / ٣

(٢) رض: رجل فقال

(٣) الوسائل ٤: ٩٧٤ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ٩٧٤ / ١

(٥) الوسائل ٤: ٩٧٥ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ٩٧٥ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ٩٧٦ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٧

١٠٣٨ «١» و سُيئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُوْمَى فِي الْمُكْتُوبِهِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَشِيدُجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَشِيدُجُدُ فِيهِ، قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلِيُوْمَ بِرَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا.

#### العاشر: في استحباب إطاله السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر

١٠٣٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ: يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَيَّتُ.

١٠٤٠ «٣» وَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ:

أَعِنَا بِطُولِ السُّجُودِ.

١٠٤١ «٤» وَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ: إِذَا صَائِفَ فَأَطِلِ السُّجُودَ.

١٠٤٢ «٥» وَ قَالَ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَبُ مَا يُكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ سَاجِدٌ.

١٠٤٣ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْلُوْلُ السُّجُودَ، فَمِمَّا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسِ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا لِأَنَّهُ أَمْرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى، وَ هَذَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فَنَجَا.

١٠٤٤ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنْنِ الْأَوَّلَيْنَ.

١٠٤٥ «٨» وَ سَجَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجْدَةً فَأَخْصَى لَهُ فِي سُجُودِهِ خَمْسِيَّمَائَهِ تَسْبِيحةٍ.

١٠٤٦ «٩» وَ سَجَدَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَلَى حِجَارَهِ خَشِنَهُ فَأَخْصِي عَلَيْهِ أَلْفُ مَرَّهٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْبُدُوا وَرِقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَصِدْقًا ثُمَّ

(١) الوسائل ٤: ٢/٩٧٦

(٢) الوسائل ٤: ١/٩٧٨

(٣) الوسائل ٤: ٢/٩٨٧

(٤) الوسائل ٤: ٤/٩٧٩

(٥) الوسائل ٤: ٥/٩٧٩

(٦) الوسائل ٤: ١١/٩٨٠

(٧) الوسائل ٤: ١٢/٩٨١

(٨) الوسائل ٤: ٦/٩٧٩

(٩) الوسائل ٤: ١٥/٩٨١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٨

رَفَعَ رَأْسَهُ.

١٠٤٧ «١» وَسَجَدَ آدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ سَجَدَهُ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا.

## الحادي عشر: في تحريم السجود لغير الله

١٠٤٨ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمْرَتُ الْمُرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

١٠٤٩ «٣» وَجَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِيرٍ حَتَّى ضَرَبَ بِجَرَانِهِ الْأَرْضَ وَرَغَا «٤»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْبِحْ لَكَ هَذَا الْبَعِيرُ؟ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ، فَقَالَ: لَا بَلٍ، اسْبِحُوا لِلَّهِ.

١٠٥٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ: أَخْبِرُونِي عَنْكُمْ إِذَا عَبَدْتُمْ صُورَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَسَيَسْجُدُنَّ لَهَا وَصَلَّيْشُمْ وَوَضَعْنُمْ الْوُجُوهُ الْكَرِيمَةُ عَلَى التُّرَابِ بِالسُّجُودِ لَهَا فَمَا الَّذِي بَقَيْتُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ؟ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ حَقَّ مَنْ يُلْزَمُ تَعْظِيمُهُ وَعِبَادَتُهُ أَنْ لَا يُسَاوِي عِبِيدَهُ؟ وَأَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمْرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ لَعِمْ بِأَمْرِ بِالسُّجُودِ لِصُورِ وَرَتَهِ التَّيْهِي عَيْرُهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوهَا ذَرِكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا

تَدْرُونَ لَعَلَّهُ يَكْرُهُ مَا تَفْعَلُونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَوْلَى أَنْ لَمَّا يُنَصِّيَ رَفَ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلِمَ فَعَلْتُمْ؟ وَ مَتَى أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِهَذِهِ الصُّورِ؟

١٠٥١ «٦» وَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زِنْدِيقٌ: أَيَصْلُحُ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، فَالَّذِي فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ

الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَجَدَ لِلَّهِ، فَكَانَ سُجُودُهُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

١٠٥٢ «٧) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ حَرُّوا لَهُ سُجْدًا «٨) إِنَّ السُّجُودَ كَانَ

(١) الوسائل ٤: ٩٨١ / ١٦

(٢) الوسائل ٤: ٩٨٤ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٩٨٤ / ١

(٤) الرغاء: صوت الإبل: رغا البعير و الناقة: صوت فضحيت (اللسان: رغو)

(٥) الوسائل ٤: ٩٨٤ / ٣

(٦) الوسائل ٤: ٩٨٥ / ٤

(٧) الوسائل ٤: ٩٨٥ / ٥

(٨) يوسف: ١٠٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٦٩

لِلَّهِ شُكْرًا لَهُ كَمَا يَفْعُلُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ تَبَجُّدِ النَّعْمِ، فَيُكُونُونَ سَاجِدُوا لِلَّهِ وَ تَوَجَّهُوا لِلسُّجُودِ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ: صَلَّى لِلْقِبْلَةِ.

١٠٥٣ «١) وَ رُوِيَ: أَنَّ سُجُودَ يَعْقُوبَ وَ وُلْمَدِهِ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَ تَحِيَّةً لِيُوسُفَ، كَمَا أَنَّ السُّجُودَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَ تَحِيَّةً لِآدَمَ.

١٠٥٤ «٢) وَ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ.

## الثاني عشر: في الأحكام وهى اثنا عشر

١- يجوز الجهر والإخفاف في ذكر السجود

لما مر في القنوت.

٢- يستحب الجهر به للإمام

لما يأتي.

### ٣- يجزى مطلق الذكر فيه

و قد مر في الترکوع و كذا جمله من أحكام السجود.

### ٤- يجوز على مسجد الجبهة عن الموقف و انخفاضه عنه بمقدار لبنة

لا أزيد لما مر في حد السجود بالجبهة.

### ٥- حكم صاحب الدمل

و قد مر هناك.

### ٦- يستحب الدعاء بالمؤثر في السجدة الأخيرة من نوافل المغرب

لما يأتي في الجمعة.

١٠٥٥ «٣» - سُئلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يَمْسَحُ جَبَهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ: قَالَ: لَا بِأَسَنَ.

١٠٥٦ «٤» وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخْدَى الْحَصَى مِنْ جَبَهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

١٠٥٧ «٥» - كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَيَجَدُ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحْمَدُهُ بَعْدَ وَاحْمَدِهِ تَهْرِيكًا خَفِيفًا كَانَهُ بَعْدَ التَّسْبِيحِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

### ٩- يستحب التكبير للسجود

لما مر.

---

(١) الوسائل ٤: ٦ / ٩٨٦

(٢) الوسائل ٤: ٧ / ٩٨٦

(٣) الوسائل ٤: ٥ / ٩٧٥

(٤) الوسائل ٤: ٣ / ٩٧٥

(٥) الوسائل ٤: ١ / ٩٧٨

١٠٥٨ «١» وَكَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَهْوَى «٢» سَاجِدًا انْكَبَ، وَهُوَ يُكَبِّرُ.

١٠٥٩ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَذَكَرَ الدُّعَاء.

#### ١٠- يستحبّ مباشرة الأرض بالكففين في السجود

ولا تجب.

١٠٦٠ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْرِّ بِكَفَيهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

١٠٦١ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَابْدِأْ بِيَدِيكَ فَصَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثُوبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

#### ١١- بطل الصلاة و تجب إعادة بترك سجدين «٦» من ركعه ولو سهوا و بزيادتهم.

١٠٦٢ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسِهِ: الطَّهُورُ، وَالْوَقْتُ، وَالْقِبْلَهُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ.

١٠٦٣ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَهُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ طَهُورٌ، وَثُلُثٌ رُّكُوعٌ، وَثُلُثٌ سُجُودٌ.

#### ١٢- يجب سجدة التلاوة

و قد مرّ، و تستحبّ سجده الشّكر و تأتي.

---

(١) الوسائل ٤: ٩٨٢

(٢) م: إذا كان أهوى

(٣) الوسائل ٤: ٩٨٢

(٤) الوسائل ٤: ٩٨٣

(٥) الوسائل ٤: ٩٨٣

(٦) ج و رض و م: السجدين

(٧) الوسائل ٤: ٩٨٧

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧١

### الحادي عشر: التَّشْهِيد

#### اشاره

و مطالبه اثنا عشر

### الأول: الجلوس له و كفيته،

و قد مر في كيفية الصلاه و غيرها

١٠٦٤ «١» و سُيَّلَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيَمْنَى وَ طَرْحِكَ الْيَسِيرَى فِي التَّشْهِيدِ؟ قَالَ: تَأْوِيلُهُ: اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَّ.

١٠٦٥ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَبَغِي الْإِقْعَادُ فِي مَوْضِعِ التَّشْهِيدِ، إِنَّمَا التَّشْهِيدُ فِي الْجُلوسِ، وَ لَيْسَ الْمُقْعِدُ بِجَالِسٍ.

١٠٦٦ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاجْلِسْ عَلَىٰ يَسَارِكَ، وَ لَا تَجْلِسْ عَلَىٰ يَمِينِكَ.

١٠٦٧ «٤» وَ سُيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلوسِ الْمَرْأَةِ (فِي الصَّلَاةِ) «٥»، قَالَ: تَضُمُ فَخِذَيْهَا.

### الثاني: جواز التَّشْهِيد من قيام لضرورة التقىه و غيرها

من الضرورات لما مر فيمن صلى في الماء و الطين و حال المشي

١٠٦٨ «٦» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُصِّلُ الْمَغْرِبَ مَعَ هُولَاءِ فَأُعِيدُهَا، فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِي، فَقَالَ: إِذَا صَلَيْتَ الثَّالِثَةَ فَمَكِّنْ فِي الْأَرْضِ الْيَتِيمَكَ، ثُمَّ انْهَضْ وَ تَشَهَّدَ وَ أَنْتَ قَائِمٌ، ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةً.

### الثالث: كيفية التَّشْهِيد،

و قد مررت في كيفية الصلاه

١٠٦٩ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشْهِيدُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،

(٤) الوسائل ٤/٩٨٨

(٥) الوسائل ١/٩٨٧

(٦) الوسائل ٣/٩٨٨

(٧) الوسائل ٢/٩٨٨

(٨) ليس في ج و م

(٩) الوسائل ١/٩٨٨

(١٠) الوسائل ١/٩٨٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٢

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَعَبَّلْ شَفَاعَتُهُ  
وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

١٠٧٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهُدُ «٢» أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) «٣» أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ  
نَذِيرًا يَنْهَا السَّاعَهِ، أَشْهُدُ أَنَّكَ نَعْمَ الرَّبُّ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً نَعْمَ الرَّسُولُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَعَبَّلْ شَفَاعَتُهُ فِي  
أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ، ثُمَّ تَحْمِدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهُ، ثُمَّ تَقُومُ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَهِ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ [وَبِاللَّهِ] «٤» وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ  
الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرْ نَحْوَهُ، وَ زَادَ بَعْدَ

الشَّهَادَتَيْنِ، التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ، الطَّبَيِّبَاتُ الرَّاِكِيَّاتُ الْغَادِيَاتُ السَّابِعَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ، مَا طَابَ وَزَكَّا وَطَهَرَ وَخَلَصَ وَصَيَّفَا فَلَلَّهِ، وَزَادَ زِيَادَاتٍ أُخْرَى مِنْهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى] [٥] آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى] [٦] آلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّى لَيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

١٠٧١ «٧) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشَهُدُ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشْهِيدِ الْفَرِيضَةِ.

١٠٧٢ «٨) وَرُوِيَ: إِذَا جَلَسَ فِي الْأَوَّلَيْنِ فَتَشَهَّدُ «٩) ثُمَّ قَامَ فَلَيْقُلُّ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَأَقْعَدُ.

١٠٧٣ «١٠) وَرُوِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ وَقَدْ مَرَّ.

(١) الوسائل ٤: ٩٨٩ / ٢

(٢) ليس في باقي النسخ

(٣) ليس في باقي النسخ

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) أثبناه من ج و ش

(٦) أثبناه من رض و ج و م

(٧) الوسائل ٤: ٩٩٠ / ٣

(٨) الوسائل ٤: ١٠٠٣ / ١

(٩) الأصل و رض: فيتشهد

(١٠) الوسائل ٤: ٩٦٧ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٣

#### الرابع: وجوب الشهادتين في التشهيد

و قد مرّ

١٠٧٤ «١» وَقِيلَ لِلّٰهِ اقْرِئْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشْهُدِ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُولَائِنِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قِيلَ: فَمَا يُجْزِي مِنْ تَشْهِيدِ الرَّكْعَيْنِ الْأُخْرَيْنِ؟ قَالَ: الشَّهَادَتَانِ.

١٠٧٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

١٠٧٦ «٣» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَذْنِي مَا يُجْزِي مِنَ التَّشْهُدِ، قَالَ:

الشَّهَادَتَانِ.

١٠٧٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشْهُدُ فِي كِتَابٍ عَلَىٰ شَفْعٍ.

١٠٧٨ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشْهُدِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

مَرَّتَيْنِ، إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ تَتَصَرَّفُ.

١٠٧٩ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّشْهِيدِ فِي الثَّانِيَةِ يُجْزَى أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَكُولُ: تَرَكَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِلتَّقْيَةِ، أَوْ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِهَا، أَوْ لِعدَمِ صِدْقِ الشَّهْدَةِ عَلَيْهَا، أَوْ لِعدَمِ اخْتِصَاصِهَا بِالتَّشْهِيدِ بِلِبْوَقْتِ ذِكْرِهِ.

#### الخامس: وجوب الصلاة على محمد و آله في التشهد

وَ قَدْ مَرَّ

١٠٨٠ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِنْ تَمَامٍ

(١) الوسائل ٤: ١ / ٩٩١

(٢) الوسائل ٤: ٢ / ٩٩٢

(٣) الوسائل ٤: ٦ / ٩٩٣

(٤) الوسائل ٤: ٥ / ٩٩٢

(٥) الوسائل ٤: ٤ / ٩٩٢

(٦) الوسائل ٤: ٣ / ٩٩٢

(٧) الوسائل ٤: ١ / ٩٩٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٤

الصَّلَاةِ، وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١٠٨١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاهِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصْلِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَرَكَ ذَلِكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٠٨٢ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي صَيْمَاتِهِ يَسْلِكُ بِصَيْمَاتِهِ «٣» غَيْرَ سَيِّلِ الْجَنَّةِ.

١٠٨٣ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِتَشَهِّدَ فَحَمِدَ لِلَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ أَجْرَأَهُ.

١٠٨٤ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَيْ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهِيدِ وَالْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوقَتاً لَهُلَكَ النَّاسُ.

أقول: حملًا على التقييم، وعلى ما يقال قبله لما مرّ.

١٠٨٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهِيدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

**السابع: الجهر والإخفاف فيه وقد مر جوازهما فيه**

١٠٨٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَتَبَغِي لِمَنْ خَلْفَ الإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَعْهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

(١) الوسائل ٢/٩٩٩:٤

(٢) الوسائل ٣/٩٩٩:٤

(٣) م: في صلاته

(٤) الوسائل ٢/٩٩٣:٤

(٥) الوسائل ١/٩٩٣:٤

(٦) الوسائل ١/١٠٠٠:٤

(٧) الوسائل ٢/٩٩٤:٤

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٥

١٠٨٧ «١» وَقِيلَ لَهُ: أَيَتَبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ تَشَهِّدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٨٨ «٢» سُئلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَيْلَاتِهِ وَقَدْ نَسِيَ التَّشْهِيدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ وَإِلَّا طَلَبَ مَكَانًا نَظِيفًا فَتَشَهَّدَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا التَّشْهِيدُ شَنَةً فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: حُمِلَتِ السَّنَةُ عَلَى مَا وَجَبَ بِالسَّنَةِ لَا بِالْكِتَابِ، وَعَلَى التَّقْيِيَةِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

١٠٨٩ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسِهِ: الْطَّهُورِ، وَالْوُقْتِ، وَالْقِبَلِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: الْقِرَاءَةُ شَنَةً، وَالتَّشْهِيدُ شَنَةً، وَلَا تَنْقُضُ السَّنَةُ الْفَرِيضَةَ.

١٠٩٠ «٤» وَسُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرُّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجِلسْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ «٥» فَلْيَسْتَمِعْ فِي الْمُرْكَبَةِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسْلِمْ وَلْيُسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

#### الثَّاسِعُ: تَرْكُ التَّشْهِيدِ عَمَدًا

١٠٩١ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشْهِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشْهِيدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: حُمِلَ قَوْلُهُ: جَازَتْ صَلَاتُهُ عَلَى نَفْيِ إِعَادِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النِّسَيَانِ وَإِنْ وَجَبَتْ إِعَادَهُ التَّشْهِيدِ.

(١) الوسائل ٤: ٣/٩٩٤

(٢) الوسائل ٤: ٢/٩٩٥

(٣) الوسائل ٤: ١/٩٩٥

(٤) الوسائل ٤: ٣/٩٩٥

(٥) رض: ركع

(٦) الوسائل ٤: ٧/٩٩٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٦

١٠٩٢ «١» وَرُوِيَ فِيمَنْ تَرَكَ التَّشْهِيدَ حَتَّى سَلَمَ: أَنَّهُ يُعِيدُ.

#### العاشرُ: حُكْمُ مِنْ نَسِيَ تَشْهِيدَ الْوَتْرِ حَتَّى يَرْكَعَ

١٠٩٣ «٢» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّى بِرُكْعَيْنِ مِنَ الْوَثْرِ ثُمَّ يَقُولُ فَيْنِسِيٌّ «٣» التَّشَهُدُ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُولُ فَيْنِسِيٌّ، فَقِيلَ: أَلَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ: إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا؟ قَالَ: لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

### الحادي عشر: من نسي التشهيد و ذكر قبل الزكوع في الثالثة

و قد مرّ

١٠٩٤ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَدَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعِ الْثَالِثِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ هَاجِلِسًا فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتَمْ صَلَاتِكَ، وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

١٠٩٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ فَيُنْسِي التَّشَهُدَ، قَالَ:

يَرْجُحُ فَيْتَشَهَّدُ، قِيلَ: أَيْسَجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْقِيَامِ أَوْ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ عَلَى الإِنْكَارِ.

### الثاني عشر: من نسي التشهيد حتى أحدث

١٠٩٦ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ

(١) الوسائل ٤: ٩٩٦ / ٨

(٢) الوسائل ٤: ٩٩٧ / ١

(٣) الأصل و ش: فنسى

(٤) الوسائل ٤: ٩٩٨ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ٩٩٨ / ٤

(٦) الوسائل ٤: ١٠٠١ / ١

الْمُأْخِرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ «١» إِلَى الْمَسْيَاجِدِ، وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسْلِمُ، وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهِيدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نِسْيَانِ التَّشَهِيدِ، وَعَلَى التَّقْيِيَةِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

## الثاني عشر: التسليم

### اشاره

و أحكامه اثنا عشر

## الأول: عدم جوازه قبل الفراغ من الصلاه

١٠٩٧ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْسِدْ أَبْنَ مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ صِيهَلَاهُمْ بِشَيْئِينَ: بِقَوْلِهِ: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ، وَتَعَالَى حِدْدَكَ، وَهَذَا شَيْءٌ فَالثَّنَةُ الْجِنُّ بِجَهَالِهِ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ يَعْنِي فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ.

١٠٩٨ «٣» وَقَالَ الرَّضَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَ يَجُوزْ أَنْ يُقَالَ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ، فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ.

## الثاني: وجوبه في آخر الصلاه

و قد مرّ

١٠٩٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

١١٠٠ «٥» وَفِيمَا أَوْحَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَفَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَواتٍ مُّتَوَالَاتٍ، يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ كَنْدَاءِ الْجَيْشِ بِالشَّعَارِ، وَيَفْتَحُ بِالْتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِسِمُ بِالْتَّسْلِيمِ.

١١٠١ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ تَؤْمُنُ قَوْمًا، أَجْزَأْكَ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً.

(٤) الوسائل ١٠٠٢ / ٢

(٣) الوسائل ١٠٠٣ / ٣

(٤) الوسائل ١٠٠٣ / ١

(٥) الوسائل ١٠٠٣ / ٢

(٦) الوسائل ١٠٠٤ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٧٨

١١٠٢ «١» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعْفَ، قَالَ: فَلْيَخْرُجْ فَلَيَغْسِلْ «٢» أَنْفَهُ ثُمَّ لَيَرْجِعْ فَلَيَتَسَمَّ صَلَاتَهُ، فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

١١٠٣ «٣» و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِلَمِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ.

١١٠٤ «٤» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ) «٥»

١١٠٥ «٦» (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «٧» إِنَّمَا مُجِعِلَ التَّسْلِيمِ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ «٨» وَلَمْ يُجْعَلْ يَدَهَا تَكْبِيرًا أَوْ تَشْيِحًا أَوْ ضَرْبًا آخَرَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ لِلْمُخْلُوقِينَ

كَانَ تَحْلِيلُهَا كَلَامُ الْمَخْلُوقِينَ وَ ابْتِدَاءُ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ.

وَ رُوِيَ: مَا ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

وَ حُمِّلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا.

### الثالث: جواز تسليم المأمور قبل الإمام مع الحاجة و يأتي

١١٠٦ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَعِجِلًا فِي أَمْرٍ تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ فَسَلِّمْ وَ انْصِرْفْ أَجْزَاءَكَ.

١١٠٧ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ التَّشَهُّدَ، قَالَ: يُسَيِّلُمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

(١) الوسائل ٤: ٤/١٠٠٤

(٢) م: و ليغسل

(٣) الوسائل ٤: ١١/١٠٠٥

(٤) الوسائل ٤: ١٢/١٠٠٦

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٤: ١٠/٠٠٥

(٧) ليس في رض

(٨) الأصل: جعل تحليل الصلاة التسليم

(٩) الوسائل ٤: ٥/١٠٠٤

(١٠) الوسائل ٤: ٦/١٠٠٤

١١٠٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ «٢» فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ عَنْ يَمِينِكَ وَتَسْلِيمَهُ عَنْ يَسَارِكَ [لَأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ] [٣]

مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، وَإِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

١١٠٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنْ كُنْتَ تَؤْمُنُ قَوْمًا، أَبْغَزَ أَكَ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ، وَ] «٥» إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

١١١٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلِمَامُ يُسَيِّلُمْ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً (وَمَنْ وَرَاءُهُ «٧» يُسَيِّلُمُ اثْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً) (٨)

١١١١ «٩» (وَرُوِيَ: يُسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً) «١٠» إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَحُمِيلَ عَلَى الْإِجْرَاءِ، وَعَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

١١١٢ «١١» وَرُوِيَ: سَلَمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ «١٢» وَشِمَالِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَيُسَلِّمُ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ.

١١١٣ «١٣» وَرُوِيَ: إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ.

١١١٤ «١٤» وَرُوِيَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

وَحُمِيلَ الْاخْتِلَافُ عَلَى التَّخْيِيرِ.

## الوسائل: في الصَّفَّ

(٣) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

٣ / ١٠٠٧: (٤) الوسائل

(٥) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

٤ / ١٠٠٧: (٤) الوسائل

(٧) الأصل: و أراء

(٨) ليس في رض

٥ / ١٠٠٧: (٤) الوسائل

(٩) ليس في رض

٨ / ١٠٠٨: (٤) الوسائل

(١٢) رض و م: سلم على من يمينك و في ش: سلم على يمينك

١٢ / ١٠٠٩: (٤) الوسائل

٢ / ١٠٠٧: (٤) الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٠

## الخامس: الانصراف من الصلاة عن اليمين

١١١٥ «١» قال الباقر عليه السلام: إذا انصرفت من الصلاه فانصرف عن «٢» يمينك.

## السادس: من ينبغي قصده بالتسليم

١١١٦ «٣» قال الصادق عليه السلام: إذا كنت في جماعه فسلّم على من يمينك و شمالك، وإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك.

١١١٧ «٤» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَيِّ عَلَيْهِ يُسَلِّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْيَسَارِ؟

قالَ: لِأَنَّ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ وَ الصَّلَاهُ حَسَنَاتٌ، قِيلَ:

فَلِمَ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ الْمَلَكُ عَلَى الْيَمِينِ وَاحِدٌ، وَ لِكِنْ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟

قالَ: لِيُكَوِّنَ قَدْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ عَلَى الْيَسَارِ، وَ فُضْلَ صَاحِبِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بِالْيَمَاءِ إِلَيْهِ، وَ يُسَلِّمُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ لِيُثْبِتَ لَهُ صِلَاتَهُ فِي صِحِيفَتِهِ، قِيلَ: فَلِمَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: لِيُكَوِّنَ وَاحِدَةً رَدًا عَلَى الْإِمامَ وَ تَكُونَ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَلَكِيهِ، وَ تَكُونَ الثَّالِثَةُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ الْمَلَكَيْنِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ، وَ تَكُونَ الثَّالِثَةُ عَلَى يَسَارِهِ وَ مَلَكَيْهِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدُهُ لَمْ يُسَلِّمَ عَلَى يَسَارِهِ، قِيلَ: فَتَشَلِّيمُ الْإِمامَ عَلَى مَنْ يَقْعُ؟ قَالَ: عَلَى مَلَكِيهِ وَ الْمَأْمُومِينَ.

#### السابع: صيغ التسليم المستحب

١١١٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُدِ ثُمَّ قُلَّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَئِبَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ لَا نَبِيَّ بَعْدُهُ، وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّمُ. «٦»

(١) الوسائل ٤: ١٠٠٩

(٢) ج و م: على

(٣) الوسائل ٤: ١٠٠٨

عاملي، حر، محمد بن حسن، هدايه الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛

(٤) الوسائل ١٥ / ١٠٠٩

(٥) التهذيب ٢ : ٩٩ / ١٤١

(٦) رض: تسلّمه و في ش: يسلّم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨١

### الثامن: صيغة التسليم الواجب

١١١٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ [بِه] «٢» وَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهُوَ مِنَ الْصَّلَامِ، وَ إِنْ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ.

١١٢٠ «٣» وَ سُيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِيهِمَا لِلشَّهَدِ فَقُلْتُ وَ أَنَا بِهِمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ انْصِرَافٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الْاِنْصِرَافُ.

١١٢١ «٤» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتُ، قُلْ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

١١٢٢ «٥» وَ رُوِيَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ.

١١٢٣ «٦» وَ رُوِيَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

### التاسع: وجوب تأخره عن الشهاد

و قد مرّ

١١٢٤ «٧» وَ سُيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمُكْتُوبَةَ شَفَقَضِي صَلَاةَ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، قَالَ: تَمَّ صَلَاةُ، وَ إِنْ كَانَ رُعَايَاً غَسَلَهُ «٨» ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَمَ.

(٢) أثبناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١٠١٢ / ٢

(٤) الوسائل ٤: ١٠١٣ / ٣

(٥) الوسائل ٤: ١٠٠٧ / ٢

(٦) المستدرك ٥: ٢١ / ٣

(٧) الوسائل ٤: ١٠١٢ / ٦

(٨) الأصل و رض: فأغسله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٢

## العاشر: حكم نسيان التسليم

١١٢٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِذَا وَلَى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

١١٢٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ.

١١٢٧ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْلَيْتُ بِقَوْمٍ صِلَمَاهُ فَعَيْدَتُ لِلشَّهَدِ ثُمَّ قُمْتُ وَنَسِيْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَا سَلَمْتَ عَلَيْنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَمْ تُسَلِّمْ وَأَنْتَ حِلْسٌ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلَمَّا يَأْسَ عَلَيْكَ، وَلَوْ نَسِيْتَ حَتَّى قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتُهُمْ بِوَجْهِكَ وَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

## الحادي عشر: إجزاء تسليمه واحده مطلقا

و قد مرّ

١١٢٨ «٤» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَهُ.

١١٢٩ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَهُ إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

## الثاني عشر: تحريم الكلام و غيره من قواطع الصلاه قبل التسليم و إياحتها بعده

١١٣٠ «٦» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْلِيلُ الصَّلَاهِ التَّشْلِيمُ.

١١٣١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاهِ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ <sup>٨</sup> لِلْمُخْلُوقِينَ كَانَ تَحْلِيلُهُمَا كَانَ الْمُخْلُوقِينَ وَ اِبْتَدَاءُ الْمُخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّشْلِيمِ.

---

(١) الوسائل ٤: ١٠١٠ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٠١١ / ٣

(٣) الوسائل ٤: ١٠١١ / ٥

(٤) الوسائل ٤: ١٠٠٩ / ١٤

(٥) الوسائل ٤: ١٠٠٧ / ٥

(٦) الوسائل ٤: ١٠٠٦ / ١٢

(٧) الوسائل ٤: ١٠٠٥ / ١٠

(٨) رض: كلام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٣

**الباب الثالث «١» في التعقيب و سجده الشكر و ما يناسبهما**

**اشارة**

و فصوله اثنا عشر:

**الأول: في استحباب التعقيب و تأكده بعد الصبح و العصر**

١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَى مَكْتُوبَهُ، فَلَهُ فِي أَثْرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَهُ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا بْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَهُ، وَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَهُ أَكْفِكَ مَا أَهْمَكَ.

٤ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الْضَّرِبِ فِي الْبِلَادِ، يَعْنِي بِالتَّعْقِيبِ الدُّعَاءَ بِعِقبِ الصَّلَاةِ.

٤ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَالَجَ النَّاسُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ التَّعْقِيبِ.

(١) الباب الثالث وفيه ١٧٩ حديثا

(٢) الوسائل ٤: ١٠١٥

(٣) الوسائل ٤: ١٠١٤

(٤) الوسائل ٤: ١٠١٣

(٥) الوسائل ٤: ١٠١٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٤

٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعِ مَوَاطِنٍ: فِي الْوَتْرِ، وَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَ بَعْدَ الظَّهِيرَ، وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيقَةً وَ عَقَبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ، وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرَمَ ضَيْفَهُ.

٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ، وَ إِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ «٤» فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَانْصَبْ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْكَ.

الثاني: في استحباب جلوس الإمام حتى يتم المنسوق، وجواز انصراف المأموم و صلاة الإمام في التعقب.

٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَبَعِي لِلإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُتَمَّ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ.

٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّشِيلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ حَتَّى يُتَمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِّقُوا صَلَاتَهُمْ، ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقًا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ «٧» فَلَيَذْهَبْ حَيْثُ

١٠ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّى بِقَوْمٍ فَيُدْخُلُ قَوْمٌ فِي صَلَاتِهِ بِقَوْمٍ مَا يُصَلِّى رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ أَيْجُوزُ لَهُ وَهُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ

---

(١) الوسائل ٤: ١٠١٤

(٢) الوسائل ٤: ١٠١٤

(٣) الوسائل ٤: ١٠١٥

(٤) الانسراح: ٧ و ٨

(٥) الوسائل ٤: ١٠١٧

(٦) الوسائل ٤: ١٠١٧

(٧) رض: الصلاه

(٨) الوسائل ٤: ١٠١٨

هدايه الأمهه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٥

مِنْ «١» مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ مَعَهُ «٢»؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤْمُنُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْبَاحِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ وَيَذْهَبُ مِنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ، وَلَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

١٢ «٤» وَرُوِيَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ (فَلِيَقُمْ مِنْ أَحَبَّ) «٥»

١٣ «٦» (وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصْلِى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ) «٧» يُصَلِّى وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، قَالَ: لَا بِأَسَنَ.

**الثالث: في استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضه على الصلاه تنفلا و على إطاله القراءه فيها.**

١٤ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ دُبْرُ الْمُكْتُوبِهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبْرُ التَّطَوُّعِ لِفَضْلِ الْمُكْتُوبِهِ عَلَى التَّطَوُّعِ.

١٥ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ تَنَفِلاً وَبِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّهُ.

١٦ «١٠» و سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا يُصَبِّحَ لِي حَتَّى أَصْبِحَ، وَ الْآخَرُ جَالِسٌ يَدْعُو «١١»، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ.

---

(١) الأصل: في، وفي ش: عن، وأثبتناه من باقي النسخ

(٢) ليس في ج و م

(٣) الوسائل ٤: ١٠١٨

(٤) الوسائل ٤: ١٠١٨

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٤: ١٠١٩

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٤: ١٠١٩

(٩) الوسائل ٤: ١٠١٩

(١٠)

(١١) ما أثبتناه من الوسائل و ش، و في الأصل و ج و رض و م: جالس حتى يدعو.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٦

١٧ «١» وَسُيُّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَحَيَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَلَاقَاهُمَا الْقُرْآنُ فَكَانَتْ تِلَاؤْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ دُعَائِهِ، وَ دَعَا هَذَا فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرُ مِنْ تِلَاؤِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيْهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ، هِيَ وَ اللَّهِ أَعْبَادُهُ، هِيَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ، هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ.

#### الرابع: في تسبيح الزهراء عليها السلام

##### اشارة

و أحكامه اثنا عشر

##### ١- استحبابه بعد الفريضه قبل أن يثنى رجليه.

١٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الرَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَهِ قَبْلَ أَنْ يُثْنِي رِجْلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

##### ٢- الابداء فيه بالتكبير.

١٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامَ قَبْلَ أَنْ يُثْنِي رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَ يَبْدُأُ بِالْتَّكْبِيرِ.

٢٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامَ قَبْلَ أَنْ يُثْنِي رِجْلَيْهِ بَعْدَ انْصِرافِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَ يَبْدُأُ بِالْتَّكْبِيرِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَسِبْكَ بِهَا.

##### ٣- استحباب اتباعه بالتهليل مره.

٢١ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَهِ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الْمِائَهَ وَ أَتَبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهَ، غَفَرَ لَهُ. (٦)

##### ٤- استحباب اتباعه بالاستغفار.

٢٢ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ (٨)،

(١) الوسائل ٤: ٢٠١ / ١

(٢) الوسائل ٤: ٢٢٠ / ٤

(٣) الوسائل ٤: ٢١٠ / ١

(٤) الوسائل ٤: ٢٢٠ / ٦

(٥) الوسائل ٤: ٢١٠ / ٣

(٦) ش و م و ج: غفر الله له

(٧) الوسائل ٤: ٢٣٠ / ٣

(٨) ليس في م و ج و رض، وفي ش: استغفر الله غفر الله له

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٧

غَفَرَ لَهُ وَ هِيَ مِائَةُ بِاللِّسَانِ، وَ أَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، وَ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَ يُرْضِي الرَّحْمَنَ.

#### ٥- استحباب ملازمته

و يأتي.

٢٣ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ». ٢٤

#### ٦- استحباب أمر الصبيان به.

٢٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبِيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامِ كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْأَذْكُرُ مُهُومٌ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيٌّ.

#### ٧- استحباب اختياره على كل ذكر وعلى الصلاة تنفلا.

٢٥ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عِبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِلَّا تَحْمِيدَ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحْلَمُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٢٦ «٥» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ شَيْئاً مُوَظْفًا غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ وَعَشْرَ مَرَاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ وَذَكْرَ التَّهْلِيلِ الْآتِيِّ.

٢٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاهٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاهٍ أَلْفِ رَكْعٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

#### ٨- ترقيه و كميته.

٢٨ «٧» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَاً وَ سِتِّينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّىٰ بَلَغَ مِائَةً [مَرَّةً] «٨» يُخْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَهُ وَاحِدَهُ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٢٣

(٢) الأحزاب: ٤١

(٣) الوسائل ٤: ١٠٢٢

(٤) الوسائل ٤: ١٠٢٤

(٥) الوسائل ٤: ١٠٢١

(٦) الوسائل ٤: ١٠٢٤

(٧) الوسائل ٤: ١٠٢٤

(٨) أثبناه من رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٨٨

٢٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: تَبَيَّدَ أَبِالْتَكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّحْمِيدُ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّسْبِيحُ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثِينَ.

٣٠ «٢» وَرُوِيَ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً؛ وَسُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثِينَ «٣»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثِينَ. «٤

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرَّوَايَةِ، وَعَلَى تَقْدِيمِ التَّحْمِيدِ عَلَى التَّسْبِيحِ لِأَنَّ الْوَاقِعَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَعَلَى الْجَوَازِ.

٣١ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلِيقُولْ: بِسْمِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ:

ثُمَّ سَبَّحَ «٦» تَسْبِيحَ الرَّهْزَاءِ فَاطِمَةَ «٧» عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٣٢ «٨» وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامًا كَمَا فَكَبَرَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثَيْنَ تَكْبِيرَةً، وَ سَبَّحَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثَيْنَ تَسْبِيحَةً، وَ احْمَدَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثَيْنَ تَحْمِيدَةً.

أقول: تقدّم وجهه، و يتحتمل الاختصاص بوقت النّوم، و يتحمل النّسخ.

٣٣ «٩» وَرُوِيَ: تَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ عَنِ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ.

٣٤ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ عَلَى تَسْبِيحِ فَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَ مِنَ الدَّاِكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَ الدَّاِكِرَاتِ.

١٠- استحباب أخذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام و التسبيح بها و إدارتها و كونها أربعا و ثلاثين حبة.

---

(١) الوسائل ٤: ٢ / ١٠٢٥

(٢) الوسائل ٤: ٣ / ١٠٢٥

(٣) ج و م: ثلاثين مرّة

(٤) ج و م: ثلاثين مرّة

(٥) الوسائل ٤: ١ / ١٠٢٥

(٦) ش و رض: يسبّح

(٧) ليس في م و ش

(٨) الوسائل ٤: ٢ / ١٠٢٦

(٩) الوسائل ٤: ٣ / ١٠٢٦

(١٠) الوسائل ٤: ٤ / ١٠٢٦

٣٥ «١» كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ سُبَّحَتْهَا مِنْ حُبُّوْطٍ صُوفٍ مُفْتَلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ فَكَانَتْ تُدِيرُهَا بِيَدِهَا، تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قُتِلَ حَمْزَةُ فَاسْتَعْمَلَتْ تُرْبَتَهُ وَ عَمِلَتِ التَّسَابِيحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ مِنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُيْدَلَ بِالْأَمْرِ إِلَيْهِ فَاسْتَعْمَلُوا تُرْبَتَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَ الْمَزِيَّةِ.

٣٦ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْزَةِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّبْحَةُ الَّتِي مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ.

٣٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَارَ سُبَحَةً مِنْ تُرْبَيْهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالاستِغْفارِ

أَوْ غَيْرِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرُقُ الْحُجْبَ السَّبْعَ.

٣٨ «٤» وَ رُوِيَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ بِهَا مَرَّةً وَ أَدَارَهَا كُتُبَ لَهُ سَبْعُونَ مَرَّةً، وَ إِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ وَ لَمْ يُسْبِحْ بِهَا فَفِي كُلِّ حَبَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٣٩ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَةِ: سِوَاكٍ، وَ مُسْطِ، وَ سِيَاجَادَهُ، وَ سُبْحَهُ فِيهَا أَرْبَعَ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّهُ، وَ خَاتَمُ عَقِيقٍ.

٤٠ «٦» وَ سُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينَ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ السُّبْحَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَتَسَبَّحُ فِي الْمُسَبِّحَ وَ يُدِيرُ الْمُسَبِّحَ فَيُكَتَبُ لَهُ التَّسْبِيحُ.

## ١١- موالاته و حكم الشك فيه والزيادة.

٤١ «٧» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ.

٤٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَكْتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَعْدُهُ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٣٢

(٢) الوسائل ٤: ١٠٣٣

(٣) الوسائل ٤: ١٠٣٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠٣٣

(٥) الوسائل ٤: ١٠٣٣

(٦) الوسائل ٤: ١٠٣٣

(٧) الوسائل ٤: ١٠٣٨

(٨) الوسائل ٤: ١٠٣٩

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٠

٤٣ «١» وَ سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِذَا زَادَ فِي «٢» التَّكْبِيرُ أَوِ التَّسْبِيحُ سَهْوًا مَا الَّذِي يَجُبُ عَلَيْهِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَيَّهَا فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى يُحِيَا وَرَبِيعًا وَ ثَلَاثِينَ، عَادَ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ يُبَيَّنَ عَلَيْهَا [أَوْ إِذَا سَيَّهَا فِي التَّسْبِيحِ

فَتَجَاوَزَ سَبْعًا وَ سِتِّينَ تَسْبِيحةً، عَادَ إِلَى سِتٍّ وَ سِتِّينَ وَ بَنَى عَلَيْهَا [٣] فَإِذَا جَاءَوْزَ التَّحْمِيدِ مِائَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

## ١٢- جواز احتساب سبق الأصابع للسان.

٤٤ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ.

## الخامس: في آداب التعقيب

### اشاره

و هي كثيرة نذكر منها اثنى عشر

## ١- الجلوس له

و قد مرّ.

## ٢- رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ

من الصلاه.

٤٥ «٥» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى وَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ.

## ٣- التكبير ثلثا بعد التسلیم رافعا يديه بها داعيا بالتأثير.

٤٦ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ عَلَيْهِ يُكَبِّرُ الْمُصَيْلِيٌّ لَى بَعْدِ التَّسْلِيمِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَا فَتَحَ مَكَّةَ صَيَّلَى بِأَصْحَابِهِ الظُّهُورَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا سَيَّلَمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، - أَنْجَزَ وَعِيَدَهُ، وَ نَصَّرَ عَبْيَدَهُ، وَ أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ» [٧] فَلَهُ الْمُلْسُكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْبِي وَ يُمِيَّتُ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:

لَا تَدْعُوا هَذَا التَّكْبِيرَ وَ هَذَا الْقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَيْلَاهِ مَكْتُوبَهِ، إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَالَ هَذَا الْقُولُ، كَانَ قَدْ أَدَى مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَقْوِيَهِ

(٢) ج و م: من

(٣) أثبناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ١٠٣٩ / ٣

(٥) الوسائل ١٠٣٠ / ١

(٦) الوسائل ١٠٣٠ / ٢

(٧) أثبناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩١

الإسلام و جنده.

البقاء على طهاره حال التعقب و حال الانصراف لمن شغله عن التعقب حاجه.

٤٧ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ مُعَقَّبٌ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

٤٨ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَأُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقَّبًا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوئِهِ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ.

٤٩ «٣» وَقِيلَ لَهُ: تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا، فَقَالَ: يُدْلِجُ وَلِيَذْكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبٍ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

٥٠ - ترك كل ما يضر بالصلوة.

٥٠ «٤» رُوِيَ: أَنَّ مَا يُضُرُّ بِالصَّلَاةِ يُضُرُّ بِالْتَّعْقِيبِ.

٥١ - الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

٥١ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمَا امْرِئٍ جَلَسَ فِي مُصَيْلَةِ الَّذِي صَيَلَ فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحاجٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَغُفْرَانُهُ.

٥٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُلوسُ بَعْدَ صَيْلَةِ الْغِدَاءِ فِي التَّعْقِيبِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَبْلَغَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الْقَرْبِ فِي الْأَرْضِ.

٥٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنْفَدْ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ.

٥٤ «٨» كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسِيَّانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَيْلَةٍ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيَّكُ فَيَسْتَأْكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ،

---

(١) الوسائل ٤: ٣٤ / ١٠٢

(٢) الوسائل ٤: ٣٤ / ١٠٣

(٣) الوسائل ٤: ٣٤ / ١٠٣

(٤) الوسائل ٤: ٣٤ / ١٠٣

(٥) الوسائل ٤: ٣٥ / ١٠٣

(٦) الوسائل ٤: ٣٥ / ١٠٣

(٧) الوسائل ٤: ٣٧ / ١٠٣

(٨) الوسائل ٤: ٣٦ / ١٠٣

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٢

ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدُرٍ فِيمَضُغُهُ، ثُمَّ يَدْعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

#### ٨- ترك الكلام بين المغرب و نافلتها و في أثناء النافلة.

٥٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَبَ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، كُبِّثَ لَهُ فِي عِلْيَيْنَ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً، كُبِّثَ لَهُ حِجَّةً مَبْرُورَةً.

٥٦ «٢» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

#### ٩- تقديم التعقيب و سجده الشكر على نوافل المغرب.

٥٧ «٣» [سَيِّدُ حَجَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ] «٤» فَقِيلَ لَهُ: سَيِّدِ حَدَّثَ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُهَا فَإِنَّ

٥٨ «٥» وَ سُيَّلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهَا بِدُعَاهُ فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْيِّدُ جَهَنَّمَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ؟ [وَ إِنْ جَازَ فَفِي صَلَاهِ الْمَغْرِبِ هِيَ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ] «٦» وَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ النَّافِلَهِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

سِجْدَهُ الشُّكْرِ مِنْ أَرْبَعِ السُّنَّتِ وَ أَوْجِبَهَا «٧»، وَ لَمْ يُقُولْ: إِنَّ هَذِهِ السِّجْدَهَ بِدُعَاهُ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي دِينِ اللَّهِ بِدُعَاهُ. فَمَا الْخَبرُ الْمُرْوُى فِيهَا بَعْدَ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ الْاِخْتِلَافُ فِي أَنَّهَا بَعْدَ التَّلَاثِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فَإِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّوَافِلِ كَفَضْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى النَّوَافِلِ، وَ السِّجْدَهُ دُعَاءٌ وَ تَسْبِيحٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْفَرْضِ، وَ إِنْ جَعَلْتَ بَعْدَ النَّوَافِلِ أَيْضًا جَازَ.

٥٩ «٨» وَ صَلَمَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَلَاهُ الْمَغْرِبِ فَسِيَّدَ سِجْدَهُ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَهِ فَقِيلَ لَهُ: كَانَ آباؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْثَالِثَهِ، فَقَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَهِ.

---

(١) الوسائل ٤: ١٠٥٧

(٢) الوسائل ٤: ١٠٥٧

(٣) الوسائل ٤: ١٠٥٨

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٤: ١٠٥٨

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الأصل: و أوجهها، و ما أثبناه فمن باقي النسخ والوسائل

(٨) الوسائل ٤: ١٠٥٨

هدايه الأمه إلى

أقول: حمل على بيان الجواز وقصد الإخفاء للتقيه و خصّ آبائه بمن عدا موسى عليه السلام.

### ١٠- الاضطجاع بعد ركعتي الفجر داعيا بالماثور وأحكام الضجعه.

٦٠ «١» سُئل الصادق عليه السلام عما يقال إذا اضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر، فقال: أقرأ الخمس آيات من آل عمران إلى إنك لا تخلف الميعاد «٢» و قل: أشيمسِك بعروه «٣» الله الوثقى [التي] «٤» لأنفاصام لها، واعتني بحبل الله المتيين، وآغزو بالله من شر فسقه الغرب والعجم، آمنت بالله و陶كلا على الله، الجأت ظهري إلى الله، فوضت أمري إلى الله، من يتوكلا على الله فهو حسبي، إن الله يبلغ أمره، قد جعل الله لكل شئ قدرًا، حسبي الله ونعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغباتي إليك، الحمد لرب الصباح، الحمد لفالق الإصلاح ثلاثاً.

٦١ «٥» و قال عليه السلام: يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود، والكلام بعد ركعتي الفجر.

٦٢ «٦» و قال عليه السلام: إن حفت الشهرة في التكاء فقد يجزيك أن تتضع يدك على الأرض ولا تضطجع.

٦٣ «٧» و صلى أبو الحسن الأول عليه السلام صلاة الليل فصلى الثمان وأوثر، و صلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعه سجدة.

٦٤ «٨» و سُئل عليه السلام عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامه، قال: يقيم ويصلّى ويدع ذلك ولا يأس.

(١) الوسائل: ٤: ١٠٦٠

(٢) آل عمران: ١٩٤.

(٣) م وج: بالعروه الوثقى، وفي رض: بعروه الوثقى

(٤) أثبناه من باقى السخ

(٥) الوسائل: ٤: ١٠٦١

(٦) الوسائل: ٤: ١٠٦١

(٧) الوسائل: ٤: ١٠٦١

(٨) الوسائل

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٤

٦٥ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّبْلِ هَلْ يَصِلُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْكَعْتَنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ فَأَنَّ نَعَمْ.

٦٦ «٢» وَرُوِيَ: أَيُّ قَطْعٍ أَقْطَعَ مِنَ السَّلَامِ.

٦٧ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةً مَرَّةً يَبْيَنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيِ الْغَدَاءِ، وَقَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ مِائَةً مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّيٍّ «٤» وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ إِخْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

## ١١- الانصراف من الصلاة عن اليمين

وَقَدْ مَرَّ.

٦٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِذَا انْفَتَلَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتَلْ عَنْ يَمِينِكَ]. [٦]

٦٩ «٧» [وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «٨» إِذَا انْصَرَفَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرَفَ عَنْ يَمِينِكَ.

## ١٢- ترك اليوم ما بين صلاة الليل والفجر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

٧٠ «٩» وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِبَاكَ وَالْيَوْمَ يَبْيَنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ وَلِكُنْ ضَجْعَةً بِلَا نَوْمٍ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٧١ «١٠» وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَرَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيَصِلِّ لِي صَلَاتَهُ جُمْلَهُ وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةً رَكْعَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَجَسَ فَدَعَا، وَإِنْ شَاءَ نَامَ،

(١) الوسائل ٤/١٠٦١

(٢) الوسائل ٤/١٠٦١

(٣) الوسائل ٤/١٠٦٢

(٤) ج و م و ش: استغفر الله و أتوب إليه و في رض: أستغفر الله أسأله و أتوب إليه.

(٥) الوسائل ٤: ٢/١٠٦٦

(٦) أثبناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٤: ٣/١٠٦٦

(٨) أثبناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٤: ١/١٠٦٢

(١٠) الوسائل ٤: ٢/١٠٦٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٥

وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

٧٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُهُ الْعَدَاهُ مَشُومٌ، تَطْرُدُ الرِّزْقَ، وَ تُصَيِّرُ اللَّوْنَ وَ تُقَبِّحُهُ وَ تُغَيِّرُهُ، وَ هُوَ نَوْمٌ كُلُّ مَشُومٍ، إِنَّ اللَّهَ يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِيَّاكُمْ وَ تِلْكَ التَّوْمَةَ.

٧٣ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا «٣» قَالَ:

الْمَلَائِكَهُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ نَامَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نَامَ عَنْ رِزْقِهِ.

٧٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِذَا كَانَ غَدًا فَتَعَالَ وَ لَا تَجْرِي إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَّمُ إِذَا صَلَيْتُ الْفَجْرَ.

«٥» ٧٥

وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَتَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ.

٧٦ «٦» وَ رُوِيَ: مَا عَجَّبْتَ الْأَرْضَ إِلَى رَبِّهَا كَعِجِيجَهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُشَفِّكُ عَلَيْهَا، أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنَاءِ، أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

## السادس: في أحكام النوم

### اشاره

و هي كثيرة نذكر هنا اثنى عشر.

### ١- يستحب الدعاء والذكر والتلاوة عند النوم

و قد مرّ.

٧٧ «٧» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلَيَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَلَّمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَ وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَ فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، [وَ الْحِجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَ رَغْبَةً إِلَيْكَ،] «٨» لَمَا مَلِحَّ أَوْ لَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَ رَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، ثُمَّ سَبَحَ تَشْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ

---

(١) الوسائل ٤: ١٠٦٣

(٢) الوسائل ٤: ١٠٦٤

(٣) الذّاريات: ٤

(٤) الوسائل ٤: ١٠٦٤

(٥) الوسائل ٤: ١٠٦٤

(٦) الوسائل ٤: ١٠٦٤

(٧) الوسائل ٤: ١٠٢٦

(٨) أثبناه من باقي النسخ

عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَمَنْ أَصَابَهُ فَرَعٌ عِنْدَ مَنَامِهِ فَلَيَقُرِّأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٧٨ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خِفْتَ الْجَنَابَةَ قُلْ فِي فِرَاشِكَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْإِحْلَامِ، وَمِنْ أَنْ يَتَلَاقَ بِي الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ.

٧٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي (إِلَى فِرَاشِهِ) «٤»: لَمَّا إِلَى اللَّهِ مِائَةَ مَرَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ يَيْتَأَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مِائَةَ مَرَّهِ تَحَاتَ ذُنُوبُهُ كَمَا يَسْقُطُ وَرَقُ الشَّجَرِ.

٨٠ «٥» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَالَ أَخْدُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُولَا «٦» الْآيَةَ فَسَقَطَ «٧» عَلَيْهِ الْبَيْتُ «٨».

٨١ «٩» وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ «١٠» وَالْجَحْدِ عِنْدَ النَّوْمِ.

٨٢ «١١» وَرُوِيَ: الِاسْتِغْفَارُ مِائَةَ مَرَّهِ «١٢».

٨٣ «١٣» وَرُوِيَ: الإِخْلَاصُ مِائَةَ مَرَّهِ «١٤».

٨٤ «١٥» وَرُوِيَ:

(١) الوسائل: ٤/١٠٢٧

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل: ٧/١٠٢٨

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل: ٦/١٠٢٨

(٦) فاطر: ٤١

(٧) م: فسق

(٨) رض: الباب

(٩) الوسائل: ١/١٠٢٩

(١٠) الوسائل: التوحيد

(١١) الوسائل: ٢/١٠٢٩

(١٢) سقط هذا الحديث من رض

(١٣) الوسائل: ٣/١٠٣٠

(١٤) سقط هذا الحديث من رض

(١٥) الوسائل: ٤/١٠٣٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٧

٨٥ «١» - قال الصادق عليه السلام: إذا رأى الرجل ما يكره (في م-naheim) «٢» فليتحول عن شره الذي كان عليه نائماً و ليقل إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا و ليس بضار لهم شيئاً إلا بإذن الله «٣» ثم ليقل: عدت بما عادت به ملائكة الله المقربون و أنبياؤه المرسلون و عباده الصالحون، من شر ما رأيت و من شر الشيطان الرجيم.

### ٣- تستحب القيلولة خصوصا للصائم.

٨٦ «٤» أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَحْمَةً فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ ذَكُورًا وَإِنِّي صَرِّختُ نَسِيًّا، فَقَالَ: أَكُنْتَ تَقِيلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَرَكْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عُدْ، فَعَادَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذَهْنُهُ.

٨٧ «٥» وَرُوِيَ: قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ.

٨٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطِعِّمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

٨٩ «٧» - قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّوْمُ أَوَّلُ النَّهَارِ حُرُقٌ، وَالْقَائِلَهُ نِعْمَهُ، وَالنَّوْمُ بَعْدَ الْعَصِيرِ حُمُقٌ، وَالنَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالرَّزْقِ.

### ٥- يستحب النوم على جانب الأيمن مستقبل القبلة واضعا يده تحت خدّه الأيمن

ويكره على «٨» غيره.

٩٠ «٩» قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَفْقِيَتِهِمْ، وَنَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، وَنَوْمَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى شَمَائِلِهِمْ، وَنَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ: كَذَلِكَ هُوَ.

(١) الوسائل: ٤ / ١٠٦٥

(٢) ليس في ج و م

(٣) المجادلة: ١٠

(٤) الوسائل: ٤ / ١٠٦٦

(٥) الوسائل: ٤ / ١٠٦٧

(٦) الوسائل: ٤ / ١٠٦٧

(٧) الوسائل: ٤ / ١٠٦٨

(٨) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٨

٩١ «١» وَقَالَ عَلَىٰ عَلِيِّهِ السَّلَامُ: النَّوْمُ عَلَىٰ أَرْبَعِهِ أَوْجِهِ: الْأَنْيَاءُ تَنَامُ عَلَىٰ أَفْنِيَتِهِمْ مُسْتَلْقِينَ وَأَعْيُنُهَا لَا تَنَامُ مُتَوَقِّعَةً لِوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُؤْمِنُ يَنَامُ عَلَىٰ يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَيْلَهِ، وَالْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ تَنَامُ عَلَىٰ شَمَائِلِهِمْ لِيُسْتَمْرِرُوا مَا يَأْكُلُونَ، وَإِلَيْسِ مَعَ إِخْرَانِهِ وَكُلُّ مَجْنُونٍ وَذُو عَاهَهِ يَنَامُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مُسْتَطِحًا.

٩٢ «٢» وَرُوِيَ: نَوْمُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ عَلَىٰ أَيْسَارِهِمْ.

٩٣ «٣» وَقَالَ عَلَىٰ عَلِيِّهِ السَّلَامُ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْعِنْ يَدَهُ تَحْتَ حَدِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْشِبِهِ مِنْ رَقْدَتِهِ أَمْ لَا.

#### ٦- يستحبّ تعبير الرؤيا بالخير.

٩٤ «٤» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا رَأَيْتُ الرُّؤْيَا فَأَعْبَرُهَا وَالرُّؤْيَا عَلَىٰ مَا تُعَبِّرُ.

#### ٧- يستحبّ إيقاظ من كان نائماً على وجهه.

٩٥ «٥» قَالَ عَلَىٰ عَلِيِّهِ السَّلَامُ: مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَىٰ وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ.

٩٦ «٦» [وَقَالَ عَلَىٰ عَلِيِّهِ السَّلَامُ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَىٰ وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ] «٧».

#### ٨- يجوز إيقاظ النائم

لما مرّ.

٩٧ «٨» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّسْلِيمُ فِي رَكْعَتِي الْوَتْرِ، فَقَالَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَتُكَلِّمُ بِالْحَاجَهِ.

٩٨ «٩» وَقَالَ عَلَىٰ عَلِيِّهِ السَّلَامُ: يَسْبِغُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى بِاللَّفِيلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَيَتَحرَّكَ الْمُسْتَحرِكُ.

(٤) الوسائل ٤: ١٠٦٨ / ٢

(٥) الوسائل ٤: ١٠٦٨ / ٦

(٦) الوسائل ٤: ١٠٦٩ / ١٢

(٧) أثبناه من ج و م و ش

(٨) الوسائل ٣: ٤٦ / ٦

(٩) الوسائل ٤: ٧٥٩ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ١٩٩

٩٩ «١» وَقَالَ لَهُ [رَجُلٌ] «٢»: إِنِّي أَقُومُ فَأُصْلِيٌّ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْغَلَامَ نَائِمٌ فَأَصْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوْقَطُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٠٠ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَصَلَّيَا كُتِبَا مِنَ الدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالدَّاكِرَاتِ.

١٠١ «٤» وَعَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٠٢ «٥» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَيْلَاتِهِ وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيَسْبِحُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا يَسْتَيْقِنُ الرَّجُلُ، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاةَهُ وَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاةَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠٣ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّ الْبَيْهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْقَظَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَهُ تُرَابٌ وَقَالَ: قُمْ يَا أَبا تُرَابٍ.

## ٩- يكره التوم من غير سهر.

١٠٤ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمُفْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهْرٍ، وَضَحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجْبٍ، وَالْأَكْلُ عَلَى الشُّبْعِ.

## ١٠- لا يجوز الكذب في الرؤيا.

١٠٥ «٨» نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّدًا، وَقَالَ:

يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَهُ وَلَيْسَ بِعَاوِدِهَا.

## ١١- تكره كثرة النوم

لما يأتي في التجاره.

١٠٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالْتُ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤْدَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَكَثْرَةُ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٥٦

(٢) أثبتناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١٢٥٧

(٤) الوسائل ٥: ٣٧٠

(٥) الوسائل ٤: ١٢٥٧

(٦) علل الشرائع: ١/١٥٥

(٧) الوسائل ٤: ١٠٦٨

(٨) الوسائل ٤: ١٠٦٨

(٩) الوسائل ٤: ١٠٦٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٠

١٠٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْبَدْنِ أَقْلُ شُكْرًا مِنَ الْعَيْنِ فَلَا تُعْطُوهَا سُؤْلَاهَا فَتَشْغَلُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

## ١٢- روى: كراهة النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها.

١٠٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا سَهَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِلَّا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ مُصَلٌّ أَوْ مُسَافِرٍ.

السابع: في تعقب كل فريضه

و هو اثنا عشر قسما (٣)

### ١- التكبيرات الثلاث و الدعاء عندها

و قد تقدم.

### ٢- تسبيح الزهراء عليها السلام

و قد تقدم.

### [أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضه]

١٠٩ «٤» - قال الباقي عليه السلام: أَقْلُ مَا يُجْزِيَكَ مِن الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِعِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي [كُلُّها] (٥)، وَأَعُوذُ بِعِكَ مِنْ خَرْبِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.

١١٠ «٦» و روى: (من قال في ذم الفريضه: يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره ثلاثة، ثم سأله أعطي ما سأله). (٧)

١١١ «٨» (و قال عليه السلام): «٩» من قال في ذم صلاه «١٠» الفريضه قبل أن يشي رجله:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَأَإِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

---

(١) الوسائل ٤: ١٠٦٩

(٢) الوسائل ٤: ١٠٦٩

(٣) ليس في م وج

(٤) الوسائل ٤: ١٠٤٣

(٥) أثبتناه من باقي النسخ

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٤: ١٠٤٤ / ٤

(٩) ليس في ش

(١٠) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠١

١١٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَهُ حُفِظَ فِي نَفْسِهِ وَدَارِهِ وَمَالِهِ وَوُلْدِهِ: أَجِيرُ نَفْسِي وَمَالِي وَوُلْدِي وَأَهْلِي وَدَارِي وَكُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللَّهِ [الواحد] «٢» الْأَحَد الصَّمَدُ إِلَى آخِرِهَا، (وَأَجِيرُ نَفْسِي وَمَالِي وَوُلْدِي وَكُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ الْفُلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا) «٣» وَرَبُّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا، وَآيَةُ الْكُرُسِيِّ إِلَى آخِرِهَا.

١١٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَ جَبَرِيلُ

إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي السِّجْنِ فَقَالَ: قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَيْلَاهٍ مَفْرُوضِيهِ «٥»: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي (مِنْ أَمْرِي) «٦» فَرْجًا وَ مَخْرَجًا، وَ ارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

١١٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ رُكْبَتِيهِ:

أَشْهُدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خَدُوهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا فَرِدًا صَمَدًا لَمْ يَتَنَحَّدْ صَاحِبَهُ وَ لَا وَلَدًا عَشْرَ مَرَاتٍ، مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعينَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَ كَتَبَ لَهُ أَرْبَعينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَ كَانَ كَمْنٌ «٨» قَرَا الْقُرْآنَ اثْتَنَى عَشْرَةَ أَلْفَ «٩» مَرَّةً.

#### ٤- التَّسْبِيحَاتُ الْأَرْبَعُ ثَلَاثَيْنَ مَرَّهُ أَوْ أَرْبَاعَنِ.

١١٥ «١٠» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَيْلَاتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً، وَ هُنَّ يَدْفَعُنَ الْهَدْمَ وَ الْغَرَقَ وَ الْحَرَقَ وَ التَّرَدُّدَ فِي الْبَرِّ وَ أَكْلَ السَّبُعِ وَ مِيَةَ السَّوْءِ وَ الْبَلِيلَةَ الَّتِي نَزَّلْتُ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٤٤

(٢) أثباتناه من م

(٣) ليس في ج و م

(٤) الوسائل ٤: ١٠٤٥

(٥) ليس في ر ض

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٤: ١٠٤٦

(٨) باقي النسخ و الوسائل: مثل من

(٩) ليس في باقي النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٤: ١٠٣١ و ٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٢

١١٦ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعينَ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَيْلَاهٍ

فَرِيَضَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِ رِجْلَيهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ أَعْطِيَ مَا سَأَلَ.

## ٥- لَعْنَ أَعْدَاءِ الدِّينِ بِأَسْمَائِهِمْ.

١١٧ «٢» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَهْلَ مَكْتُوبِهِ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ، فُلَامُ وَ فُلَامُ وَ فُلَامُ وَ فُلَامُ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ مُعَاوِيَهُ وَ فُلَانَهُ وَ فُلَانَهُ وَ هِنْدًا وَ أُمَّ الْحَكَمِ أَحْتَ مُعَاوِيَهُ.

١١٨ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْحَرَفَ عَنْ صَلَاهٍ مَكْتُوبٍ لَا تَتْحَرِفْ إِلَّا بِإِنْصَارِ فِي لَعْنَ بَنِي أُمَّيَّهُ.

## ٦- الشَّهَادَاتُ وَ الإِقْرَارُ بِالْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١١٩ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شِيَعَتَكَ تَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقْرٌ وَ مُشَيَّدٌ فَعَلَمْنِي شَيْئًا إِذَا قُلْتُهُ «٥» اسْتَكْمَلْتُ الْإِيمَانَ، قَالَ: قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيَضَهِ:

رَضِيَتِ بِاللَّهِ رَبِّا، وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا، وَ بِالْكَعْبَهِ قِبْلَهُ، وَ بِعَلِيٍّ وَ لَيْلًا وَ إِمامًا، وَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَنِ وَ الْأَئِمَّهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيَتِ بِهِمْ أَئِمَّهَهُ فَارْضِنِي بِهِمْ «٦» إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١٢٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وَلَايَتِكَ وَ وَلَائِيهِ رَسُولِكَ وَ وَلَائِيهِ الْأَئِمَّهِ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ تُسَمِّيهِمْ.

١٢١ «٨» - قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْسُوا الْمُوْجِبَيْتَينِ أَوْ قَالَ: عَلَيْكُم بِالْمُوْجِبَيْتَينِ

---

(١) الوسائل ٤: ٣٢ / ١٠

(٢) الوسائل ٤: ٣٧ / ١٠

(٣) الوسائل ٤: ٣٨ / ١٠

(٤) الوسائل ٤: ٣٨ / ١٠

(٥) أثبناه من باقي النسخ والوسائل، وفي الأصل: إذا قلته إذا

(٦) باقي النسخ والوسائل: لهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٣

فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ: وَ مَا الْمُوْجِبَانِ؟ قَالَ: تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَ تَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

١٢٢ «١»-٨- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيَ السَّمْعَ أَرْبَعَهُ: الْبَيْضَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ الْجَنَّةَ، وَ النَّارَ، وَ الْحُجُورَ

الْعَيْنِ، فَإِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنْ صَيْمَاتِهِ فَلْيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنَ النَّارِ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُرَوِّجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، رُفِعَتْ دَعْوَتُهُ، وَمَنْ سَأَلَ [اللَّهَ] «الْجَنَّةَ قَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَكَ»<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ (مِنَ النَّارِ) «قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ أَجِرْ عَبْدَكَ مِمَّا اسْتَجَارَ مِنْهُ، وَمَنْ سَأَلَ حُورَ الْعَيْنِ قُلْنَ: يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ».

١٢٣ «٥» رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ، وَشَهَدَ اللَّهُ، وَآيِهِ الْكُوْسِيِّ، وَآيِهِ الْمُلْكِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ.

١٢٤ «٦» وَرُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

## ١٠- ما تيسر من الأدعية المأثوره وغيرها و طلب الحاجات من الله

لما مرّ.

١٢٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فَرِيشَةَ فَلَهُ فِي أَثْرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَهُ.

١٢٦ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةِ «٩» فِي أَحَبِ الْأَوْقَاتِ فَاطْلُبُوا حَوَائِجَكُمْ عَقِيبَ فَرِاضِكُمْ.

## ١١- تلاوه الإخلاص اثنتا عشره مرّه

لما يأتي.

١٢٧ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ أَنْ

---

(١) الوسائل ٤: ٦ / ١٠٤١.

(٢) أثبتناه من رض و ش و الوسائل.

(٣) باقى النسخ و الوسائل: ما سأل

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٤: ١ / ١٠٤٢.

(٦) الوسائل ٤: ٢ / ١٠٤٢.

(٧) الوسائل ٤: ١٠١٥ / ٩

(٨) الوسائل ٤: ١٠١٥ / ٨

(٩) رضٌّ: من الصلوات

(١٠) الوسائل ٤: ٥٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٤

يَقْرَأُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ «١» حَيْزَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَغَفَرَ لِوَالَّدِيهِ وَمَا وَلَدَاهُ.

## ١٢- الدعاء بالتأثير باسطا يديه رافعا لهما نحو السماء.

١٢٨ «٢» قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الْذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلِمَتِهِ فَلَيُقْلِلْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَمَاءٍ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اثْتَنَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْسُطُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْرُونِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ (أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَأْ وَاهِبِ الْعُطَايَا، يَا مُطْلِقَ الْأُسَارَى، يَا فَكَاكَ الرِّقَابِ [مِنَ النَّارِ] «٣» أَسْأَلُكَ) «٤» أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُعْتَقِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَتُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا، وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا، وَأَنْ تَجْعَلَ دُعائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا، وَأَوْسِطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرُهُ صَلَاحًا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ.

١٢٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ مَا تَقْرَأُ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ «٦».

## الثامن: في التعقيبات المخصوصة بالصح

و هي كثيرة نذكر منها اثنى عشر

١٣٠ ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَيَّلَتِ الصُّبْيَحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ العَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْفَقْرِ وَالْهَرَمِ. «٧»

(١) ليس في ج و م

(٢) الوسائل ٤: ٥٥ / ١

(٣) أتبناه من ج و رض و م

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٤/١٠٥٦

(٦) الذاريات: ٢٢

(٧) الوسائل ١/١٠٤٧

(٨) الأصل و باقى النسخ: الهدم و ما أثبناه فمن الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٥

١٣١ «١» ٢- شَكَ رَجُلٌ مُحَارِفٌ إِلَى أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حرفةٍ وَ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى حَاجَةٍ فَتَقْضَى لَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَيْلَاهُ الْفَجْرِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ عَشْرَ مَرَاتٍ فَذَكَرَ الرَّجُلُ [أَنَّهُ] [٢] اسْتَغْفَنَى.

١٣٢ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُهَا فِي دُبْرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٣ «٤» ٣- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.

١٣٤ «٥» ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ التَّسْبِيحِ: مَا عَمِلْتُ شَيْئًا مُوَظَّفًا غَيْرَ تَسْبِيحٍ فَأَطِمَّهُ، وَ عَشْرَ مَرَاتٍ بَعْدَ الْغَدَاءِ [يَقُولُ] «٦»: لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَقٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعًا.

١٣٥ «٧» وَ رُوِيَ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا.

١٣٦ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ فَرَضَ كَمَا مَرَ وَ إِنْ فَاتَ قُضِيَ كَالصَّلَاةِ.

١٣٧ «٩» ٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ «١٠»، لَمَّا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَهِ حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَرِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ شَيْئًا يَكْرُهُ.

١٣٨ «١١» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي [دُبْرِ] «١٢» صَلَاةِ

(١) الوسائل ٤: ٤/١٠٤٨

(٢) أثبناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل ٤: ٤/١٠٤٩

(٤) الوسائل ٤: ٤/١٠٤٨

(٥) الوسائل ٤: ٤/١٠٤٨

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل ٤: ٤/١٠٤٩

(٨) الوسائل ٤: ٤/١٠٢٢

(٩) الوسائل ٤: ٨ / ١٠٥٠

(١٠) ليس في م

(١١) الوسائل ٤: ٩ / ١٠٥٠

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

**المُغْرِبِ سَبْعَ مَرَاتٍ:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٣٩ «١» - قَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْمُغْرِبَ فَلَا تَبَسِّطْ رِجْلَكَ وَلَا تُكَلِّمْ أَحِيدًا حَتَّى تَقُولَ مِائَةً [مَرَّةٌ] «٢»: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَمِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْغَدَاءِ، فَمَنْ قَالَهَا، دُفِعَ عَنْهُ مِائَةٌ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٤٠ «٣» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أَعْمَكَ شَيْئًا يَقِنُ اللَّهَ بِهِ وَجْهَكَ عَنْ حَرْ جَهَنَّمْ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قُلْ بَعْدَ الْفَجْرِ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقِنُ اللَّهَ بِهَا وَجْهَكَ مِنْ حَرْ جَهَنَّمْ.

١٤١ «٤» - قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ - قُلْ هُوَ اللَّهُ - أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً فِي دُبُرِ  
صَلَاةٍ [٥] الْفَجْرِ، لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَإِنْ رَغِمَ الشَّيْطَانُ.

١٤٢ «٦» - قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ عَمِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعَمَائَةَ ذَنْبٍ.

١٤٣ «٧» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يُعِيدُهَا سَبْعَ مَرَاتٍ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٤٤ «٨» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

(١) الوسائل ٤: ١٠٥٠ / ١٢

(٢) أثبناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل ٤: ١٠٥١ / ١٣

(٤) الوسائل ٤: ١٠٥١ / ١٤

(٥) أثبناه من م

(٦) الوسائل ٤: ١٠٥١ / ١٥ و ١٦

(٧) الوسائل

(٨) الوسائل ١ / ١٢٠٤ :٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٧

**الاتّاسع: فيما يختص بالعصر**

١٤٥ «١» قال الصادق عليه السلام: من استغفر الله بعد العصر سبعين مرّة، غفر الله له ذلك اليوم سبعينائه ذنب.

١٤٦ «٢» وروي: إذا صليت العصر فاستغفر الله سبعاً وسبعين مرّة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة.

١٤٧ «٣» وروي: من قرأ القدر بعد العصر عشر مرات، مررت له على مثل أعمال الخلايق [يوم القيمة] «٤».

**العاشر: فيما يختص بالمغرب**

وقد مرّ

١٤٨ «٥» وقال الصادق عليه السلام: من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرات:

الحمد لله الذي يفعل ما يشاء، ولا يفعل ما يشاء غيره، أعطى خيراً كثيراً.

١٤٩ «٦» و قال عليه السلام: إذا صلّيت المغرب فأمر يدك على جبهتك و قل: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ اذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

عاملى، حر، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٢٠٧

١٥٠ «٧» و قال عليه السلام: قل «٨» في دُبُرِ الْفَجْرِ و دُبُرِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِحِقٍّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اجْعَلِ النُّورَ فِي بَصَرِي وَ الْبَصَرَةِ فِي دِينِي، وَ الْإِلْهَامَ فِي عَمَلِي، وَ السَّلَامَةَ فِي نَفْسِي، وَ السَّعَةَ فِي رِزْقِي، وَ السُّكْرَ لَكَ أَبْدَأْ مَا أَبْقَيْتَنِي.

(١) الوسائل ٤: ١٠٥٣

(٢) الوسائل ٤: ١٠٥٣

(٣) الوسائل ٤: ١٠٥٣

(٤) أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل ورض وش: الخلاائق في ذلك اليوم، وفي م وج: الخلاائق في ذلك يوم القيمة

(٥) الوسائل

(٤) الوسائل: ٤/١٠٥٥

(٥) الوسائل: ٥/١٠٥٥

(٦) باقى النسخ: تقول

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٨

**الحادي عشر: فيما يختص بالعشاء**

١٥١ «١» روى: أنَّه يُقالُ بعْدَ العِشاءِ: اللَّهُمَّ يَبْدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَيَبْدِكَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَقَادِيرُ الْمُؤْتَ وَالْحَيَاةِ، وَمَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَقَادِيرُ النَّصْرِ وَالْخَذْلَانِ، وَمَقَادِيرُ الْغَنَى وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ يَارَكْ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَفِي جَسَدِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي، اللَّهُمَّ اذْرُأْ عَنِّي فَسْقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْجِنِّ وَالإِنْسِ، وَاجْعَلْ مُنْتَلِبِي إِلَى خَيْرِ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَرُولُ.

**الثاني عشر: في سجده الشكر****اشارة**

و أحكامها اثنا عشر

**١- استحبابها بعد الصلاه.**

١٥٢ «٢» قال الصادق عليه السلام: إنَّمَا يُسْبِّحُ الْمُصَيْلِيَ سَبْجَدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيُشْكِرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا عَلَى [مَا] [٣] مَنْ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءٍ فَرِيضَةٍ، وَأَذْنَى مَا يُبْعَزِي فِيهَا شُكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

١٥٣ «٤» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا وَقَقَ لَهُ «٥» الْعَبْدُ مِنْ أَدَاءٍ فَرِيضَةٍ «٦»، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ لَمْ يَتَمَّ بِالنَّوْافِلِ تَمَّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ.

١٥٤ «٧» وَرُوِيَ: مَا يَدْلُلُ عَلَى نَفْيِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيِيَةِ، وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

**٢- استحبابها بعد أربع ركعات في نصف الليل وغيرها من التوافل.**

(١) الوسائل ٤: ١٠٥٤

(٢) الوسائل ٤: ١٠٧٠

(٣) أثبناه من باقي التسخ

(٤) الوسائل ٤: ١٠٧١

(٥) ج و م: عليه

(٦) م: فريضه

(٧) الوسائل ٤: ١٠٧٢

(٨) الوسائل ٤: ١٠٧١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٠٩

لَهُ «١» أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ الشُّكْرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ مَا تَرَهُ، نَادَاهُ اللَّهُ سَلَّنِي مَا شِئْتَ.

١٥٦ «٢» وَرُوِيَ الْأَمْرُ بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ [مُخَيَّرًا] «٣» بَعْدَ جُمْلِهِ «٤» مِنَ النَّوَافِلِ، وَعِنْدَ كُلِّ نِعْمَةٍ وَالتَّوْفِيقِ لِلنَّافِلَهِ نِعْمَهُ.

### ٣- وجوب سجدة الشكر تخيراً بعد الصلاه وبعد كل نعمه.

١٥٧ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَجَدَهُ الشُّكْرُ وَاجِبُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتَمِّمُ بِهَا صَيْلَاتَكَ، وَتُرْضِي بِهَا رَبَّكَ، وَتُعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ مِنْكَ.

أَقُولُ: حَمِيلَ عَلَى تَأْكِيدِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِ لِوُجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ عَقْلًا وَنَقْلًا بِالْقَلْبِ أَوِ اللُّسُانِ أَوِ الْأَرْكَانِ وَالسُّجُودُ نَوْعٌ مِنَ الشُّكْرِ وَيَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### ٤- استحباب إطاله سجدة الشكر

و قد مرّ.

١٥٨ «٦» وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

١٥٩ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى «٨» سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِيًّا «٩» ثُمَّ سَجَدَ «١٠» سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا حَتَّى بَلَّ عَرْقَهُ الْحَصَى، وَأَلْصَقَ حَدَّيْهِ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

١٦٠ «١١» وَكَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةَ كُلَّ يَوْمٍ سَجَدَهُ بَعْدَ اِيْضَاضِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ.

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل: ٤/١٠٧١

(٣) أثبناه من رض

(٤) رض: بعد الصلاه جمله

(٥) الوسائل: ٤/١٠٧١

(٦) الوسائل: ٤/١٠٧٣

(٧) الوسائل: ٤/١٠٧٣

(٨) الأصل: يصلى

(٩) م: ثمانية، و في ج: ثمانى

(١٠) الأصل: يسجد

(١١) الوسائل: ٤/١٠٧٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٠

١٦١ «١» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا يَسْجُدُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

١٦٢ «٢» وَصَلَّى الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَاتٍ وَدَعَا بِدُعَوَاتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً «٣» طَالَ مَكْثُهُ فِيهَا فَأَخْصَصُوا لَهُ خَمْسِيَّةٍ تَسْبِيحٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٥- استحباب الإنثار من سجود الشكر.

١٦٣ «٤) سَيِّدُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؟ قَالَ: لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ.

## ٦- استحباب تعفير الخدين في سجده الشكر

و يأتي.

١٦٤ «٥) وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي اطَّلَعْتُ إِلَى خَلْقِي اطْلَاعَةً فَلَمْ أَجِدْ فِي خَلْقِي أَشَدَّ تَوَاضُّعًا لِي مِنْكَ فَمِنْ ثُمَّ خَصَصْتُكَ بِوَحْيِي وَ كَلَامِي دُونَ خَلْقِي، قَالَ: وَ كَانَ مُوسَى إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ الْأَيْسَرَ.

١٦٥ «٦) وَ رُوِيَ: بِالثُّرَابِ.

## ٧- استحباب افتراش الذراعين وإلصاق البطن والصدر بالأرض في سجده الشكر.

١٦٦ «٧) سَيِّدَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَهُ «٨) الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعِيهِ وَ أَلْصَقَ جُحْجَوَهُ وَ صَمْدَرَهُ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ، فَسَيِّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَذَا يَجِبُ.

١٦٧ «٩) وَ سَجَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَ أَلْصَقَ جُحْجَوَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ.

---

(١) الوسائل :٤ / ١٠٧٤

(٢) الوسائل :٤ / ١٠٧٣

(٣) رض: سجده الشكر

(٤) الوسائل :٤ / ١٠٧٤

(٥) الوسائل :٤ / ١٠٧٥

(٦) الوسائل :٤ / ١٠٧٥

(٧) الوسائل :٤ / ١٠٧٦

(٨) الأصل و ش: سجدتني، و ما أثبتناه فمن رض وج و م

## هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، جـ-٣، ص: ٢١١

١٦٨ «١» - سَيَجِدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَفَرَ خَمَدَيْهِ فِي التُّرَابِ تَذَلَّلًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ارْفِعْ رَأْسِكَ، وَأَمْرِيَدْكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، وَامْسِحْ بِهَا وَجْهَكَ وَمَا نَالَتْهُ مِنْ بَدْنِكَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ وَدَاءٍ وَآفَةٍ وَعَاهَةٍ.

١٦٩ «٢» - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَيِّقَمْ أَوْ وَجْعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاةَكَ فَامْسِحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَادْعُ بِهِذَا الدُّعَاءِ، وَأَمْرِيَدْكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجْهِكَ سَيَبْعَثُ مَرَاتٍ تَقُولُ: يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَخْسَنَ الْأَسْمَاءِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

آلِ مُحَمَّدٍ، وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا، [وَ ارْزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا، وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا] [٣].

## ٩— استحباب الدّعاء بالمؤثر في سجدة الشّكر وبينهما.

١٧٠ «٤) قالَ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تَقُولُ فِي سَجْدَةِ «٥) الشُّكْرِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي، وَ الْإِسْلَامَ دِينِي، وَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَبِيِّي، وَ عَلَيَّ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَلَيَّ بَيْنَ الْحُسَيْنَ وَ مُحَمَّدَ بَيْنَ عَلَيَّ وَ جَعْفَرَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ وَ عَلَيَّ بَنَ مُوسَىٰ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ بَنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيَّ وَ الْحُجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلَيَّ أَنِّي، بِهِمْ أَتَوَلَّ وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثَةَ، اللَّهُمَّ إِنِّي [٦) أَنْشُدُكَ يَأْيُوْلَكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لَتَهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِيْنَا وَ أَيْدِيِ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ يَأْيُوْلَكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلَيَاكَ لَتَظْفِرَنَّهُمْ بِعِدْوَكَ وَ عِدْوَهُمْ أَنْ تُصَاهِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثَةَ، اللَّهُمَّ [إِنِّي] ٧) أَسأَلُكَ الْأَيْسَرَ بَعْدَ الْأَيْسِرِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْمَأْيَمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ: يَا كَهْفِي حِينَ تُغْيِّبِي الْمَدَاهِبُ وَ تَنْهِي قُوَّاتَ الْأَرْضِ بِمَا رَحِبْتُ، يَا بَارِئَ حَلْقِي رَحْمَهُ بِي وَ كُنْتَ ٨) عَنْ حَلْقِي غَتِيًّا، صَيْلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ: يَا

(١) الوسائل ٤: ١٠٧٧

(٢) الوسائل ٤: ١٠٧٧

(٣) أثبناه من باقي النسخ

(٤) الوسائل ٤: ١٠٧٨

(٥) الأصل: سجدتى، و ما أثبناه فمن باقي النسخ

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) أثبناه من باقي النسخ

(٨) الأصل: كان

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣،

مُيَذِّلَ كُلَّ جَبَارٍ، يَا مُعِزَّ كُلَّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَعِزَّتَكَ بَلَغَ مَجْهُودِي فَرْجٌ عَنِّي ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى السُّجُودِ وَتَقُولُ مِائَةً مَرَّةً: شُكْرًا شُكْرًا، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### ١٠- أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةً مَرَّةً: شُكْرًا أَوْ عَفْوًا، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ

وَقَدْ مَرَّ.

١٧١ «١» وَكَتَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الرَّجُلِ «٢»: قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةً مَرَّةً: شُكْرًا شُكْرًا، وَإِنْ شِئْتُ عَفْوًا عَفْوًا.

١٧٢ «٣» وَكَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةً مَرَّةً:

الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا، وَكُلَّمَا قَالَهُ «٤» عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ «٥» شُكْرًا لِلْمُجِيبِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ذَا الْمُنْ أَلَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا (وَلَا يُخْصِّصُ يَهُ غَيْرُهُ عَدَادًا) «٦» وَيَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَدًا)، «٧» يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ، ثُمَّ يَدْعُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَدْكُرُونَ حَاجَتَهُ.

### ١١- اسْتِحْبَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ عِنْهَا وَجُوبُهُ تَخْيِيرًا عِنْدِ حَصْولِ النَّعْمَ وَدَفْعِ النَّقْمَ وَإِطَالَتِهِ وَتَعَدُّدِهِ بَعْدِهَا.

١٧٣ «٨» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَيْفِرٍ يَسِّيِّرُ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ إِذْ نَزَلَ فَسِيَّجَدَ خَمْسَ سِيَّجَدَاتٍ وَأَطَالَ السُّجُودَ فَسِيَّئَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اسْتَقْبَلَنِي جَبَرِيلُ فَبَشَّرَنِي بِيَسَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ فَسَعَجَدْتُ لِكُلِّ بُشْرَى سَجْدَةً.

١٧٤ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٌ سِيَّجَدَ سِيَّجَدَةً [لِشُكْرٍ] «١٠» نِعْمَهُ فِي غَيْرِ صَيْلَاهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَدَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَانِ.

(١) الوسائل ٤: ٢/١٠٧٩

(٢) م: رجل

(٣) الوسائل ٤: ٤/١٠٧٩

(٤) م وج: قال

(٥) ليس في رض

(٦) أثبتناه من ج و رض و م و الوسائل

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٤: ١٠٨٠

(٩) الوسائل ٤: ١٠٨٢

(١٠) أثبتناه من ج و رض، وفي م و ش و الوسائل: الشّكر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٣

## ١٢- استحباب السجود للشّكر و وضع الخد على التّراب عند تذكّر النّعمة

ولو بالإيماء مع الانحناء عند خوف الشّهره.

١٧٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَضْعُ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ شُكْرًا لِلَّهِ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضْعُ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ «٢» عَلَى التَّرُوْلِ لِلشَّهْرِ فَلْيَضْعُ خَدَّهُ عَلَى قَرْبُوسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ «٣» فَلْيَضْعُ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ، ثُمَّ يُحْمِدِ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

١٧٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَكَرْتِ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَدَّكَ، [بِالْأَرْضِ] «٥» وَإِذَا كُنْتَ فِي مَلَأِ مِنَ النَّاسِ فَصَعْ يَدَكَ عَلَى أَشْيَافِ بَطْنِكَ، وَأَخْسِنِ ظَهْرِكَ، وَلْيَكُنْ «٦» تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ، وَمُرْسَى أَنَّ ذَلِكَ عَمْرٌ وَجَدْتَهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

١٧٧ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَكَرْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ.

١٧٨ «٨» وَكَانَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمِدِينَةِ إِذْ شَئَ رِجْلُهُ عَنْ دَائِتِهِ فَحَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ وَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَكِبَ دَائِتَهُ فَسُيِّلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةَ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي.

١٧٩ «٩» وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوُ ذَلِكَ.

---

(١) الوسائل ٤: ١٠٨١

(٢) ج و م: و إن لم يقدر

(٣) باقي النسخ: فإن لم يقدر

(٤) الوسائل ٤: ١٠٨١

(٥) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٦) الأصل: و لكن

(٧) الوسائل ٤: ١٠٨٢

(٨) الوسائل ٤: ١٠٨١

(٩) الوسائل ٤: ١٠٨٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٥

**الباب الرابع «١» في قواطع الصلاه و ما يجوز فيها،**

**اشاره**

و فصوله اثنا عشر

**الأول: في أنه لا يقطع الصلاه شيء غير القواطع المنصوصه**

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ وَالْبَاقِرُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعُهُ: الْخَلَاءُ، وَالْبُولُ، وَالرِّيحُ، وَالصَّوْتُ.

٢ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسِهِ: الظَّهُورِ، وَ الْوَقْتِ، وَ الْقِبَلَةِ، وَ الرُّكُوعِ، وَ السُّجُودِ.

٣ «٤» وَ سُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِّمَّا يَمْرُّ بِهِ؟

فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاهُ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ ادْرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

(١) الباب الرابع وفيه ١٢٢ حديثا

(٢) الوسائل ٤: ١٢٤٠

(٣) الوسائل ٤: ١٢٤١

(٤) الوسائل ٣: ٩ / ٤٣٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٦

٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ شَيْءٌ لَا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأٌ، وَ لَكِنْ اسْتَثِرُوا «٢» بِشَيْءٍ.

٥ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَ لَكِنْ ادْرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

## الثاني: في قواطع الصلاه و هي اثنا عشر

### ١- الحدث في أنوائها

و قد مر هنا و في النواقص.

٦ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يُرِخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَاةِ.

٧ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْدَثَ فِي الظُّهُورِ أَوِ الْعَصِيرِ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيَعُدْ.

٨ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحًا قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْتَمِعُ صَوْتَهَا، قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ، وَ لَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِّمَّا صَلَّى.

٩ «٧» وَ رُوِيَ فِيمَنْ صَلَّى بِتَمِيمٍ ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً: أَنَّهُ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا.

## ٢- إيقاعها قبل الوقت

لما مرّ.

## ٣- استدبار القبلة لا الالتفات اليسير

و قد مرّ.

١٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الِالْتِفَاتُ الْفَاحِشُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَ يَسْبِغِي لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ الصَّلَاةَ بِالْأَذَانِ وَ الإِقَامَةِ وَ التَّكْبِيرِ.

(١) الوسائل ٤: ١/١٢٥٠

(٢) م: استروا

(٣) الوسائل ٤: ١٢/٤٣٦

(٤) الوسائل ٤: ١/١٢٤٠

(٥) الوسائل ٤: ٦/١٢٤١

(٦) الوسائل ٤: ٧/١٢٤١

(٧) الوسائل ٤: ١٠/١٢٤٢

(٨) الوسائل ٤: ٧/١٢٤٩

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٧

١١ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: الِالْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.

١٢ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا التَّفَتَ فِي صَمَلَاهِ مَكْتُوبَهِ مِنْ عَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدْ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً، وَ إِنْ كُنْتَ «٤» قَدْ تَشَهَّدَ فَلَا تُعِدْ.

١٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَكَلَّمَتْ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٤ «٦» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ وَ اتَّفَقَتِ إِلَيْهِ خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيُعِيدُ مَا صَلَى وَ لَا يَعْتَدُ بِهِ «٧»، وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً، لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

#### ٤- البَكَاءُ فِيهَا لِذَكْرِ مَيْتٍ لَا لِذَكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ [وَ نَحْوَهُما] «٨».

١٥ «٩» [سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقَطِعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَمَّا إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ] «١٠» فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَ إِنْ كَانَ ذَكَرُ مَيْتًا لَهُ فَصَلَاةُ فَاسِدَةٌ.

١٦ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْبَكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَ الْبَكَاءُ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

١٧ «١٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَابَكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: بَخْ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ.

١٨ «١٣» وَ رُوِيَ: جَوَازُ تَكْرَارِ آيَةِ التَّخْوِيفِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ الْبَكَاءِ فِيهَا.

(٢) ليس في ش

٢ / ١٢٤٨ : ٤ (الوسائل)

(٤) الأصل: كانت

٦ / ١٢٤٩ : ٤ (الوسائل)

٨ / ١٢٤٩ : ٤ (الوسائل)

(٧) ليس في ج و م

(٨) أثبناه من باقي النسخ

٤ / ١٢٥١ : ٤ (الوسائل)

(٩) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

٢ / ١٢٥٠ : ٤ (الوسائل)

٥ / ١٢٥١ : ٤ (الوسائل)

٣ / ٨١٣ : ٤ (الوسائل)

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٨

**٥- الضحك فيها مع القهقهه**

دون مجرد التبسم.

١٩ «١» قال الصادق عليه السلام: القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه.

٢٠ «٢» و قال عليه السلام: أما التبسم فلا يقطع الصلاه، و أما القهقهه فهي تقطع الصلاه.

**٦- الفعل الكثير فيها كما قيل**

و فيه نظر و الاحتياط أولى.

٢١ «٣» قالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضُعَ الرَّجُلُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَمْلٌ وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَمْلٌ.

## ٧- التّكْفِير

لما مرّ.

٢٢ «٤» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْعُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ- وَ حَكَى- الْيَمِنِيُّ عَلَى الْيُسْرَى، فَقَالَ: ذَاكَ التَّكْفِيرُ لَا تَفْعَلُ.

٢٣ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

٢٤ «٦»-٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ الرَّاوِي: يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

أقول: يأتي ما يدلّ على الجواز، فلعلّ هذا مخصوص بالأنبياء.

## ٩- الكلام فيها عمداً

لا نسياناً ولا مع ظن الفراغ لما يأتي.

٢٥ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَكَلَّمَ أَوْ صَرَفَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

٢٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ لِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

---

(١) الوسائل ٤: ١/١٢٥٢

(٢) الوسائل ٤: ٢/١٢٥٣

(٣) الوسائل ٤: ٤/١٢٦٤

(٤) الوسائل ٤: ١/١٢٦٤

(٥) الوسائل ٤: ٢/١٢٦٤

(٦) الوسائل ٤: ٣/١٢٧٣

(٨) الوسائل ٤: ١٢٤٥ / ٦

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢١٩

٢٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يُعَذَّبُ صَلَاتَهُ.

٢٨ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا، وَإِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ.

#### ١٠- تعمّد الآتين.

٢٩ «٣» قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

٣٠ «٤» وَرُوِيَ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

#### ١١- التّسلیم فی غير محله

لما مرّ من آنه كلام و من النص الخاص.

#### ١٢- ترك شيء من الواجبات عمدا

لما تقدّم و يأتي.

و قد بقى مبطلات و قواطع آخر، ذكر بعضها في المقدمات و بعضها في أفعال الصلاة، و يأتي بعضها في السهو و الشك إن شاء الله تعالى.

#### الثالث: فيما لا يقطع الصلاه

#### اشارة

و هو أنواع كثيرة جداً متفرقة في أماكنها يشملها الحصر السابق و نذكر منها هنا اثنى عشر نوعاً.

## ١- الْقَىءُ وَ الْأَرْزُ «٥» وَ الْجَشَاءُ وَ خَرْجُ الدَّمِ

لما مرّ.

٣١ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْعُفُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ صَلِّيَ بَعْضَ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شَمَائِلِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلِيغْسِلْهُ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ لَيْبِسْ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلِيَعِدِ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَ الْقَنِيءُ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) الوسائل ٤: ١٢٤٤

(٢) الوسائل ٤: ١٢٧٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٧٥

(٤) الوسائل ٤: ١٢٧٥

(٥) الأَرْزُ: الخنين - بالخاء المعجمة - و هو صوت البكاء و قيل: هو أن يحيش جوفه و يغلق بالبكاء النهاية: أزر

(٦) الوسائل ٤: ١٢٤٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٠

٣٢ «١» و رُوِيَ فِي رَجُلٍ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَأَصَابَ يَدُهُ دَمٌ: أَنَّهُ يَفْرُكُهُ بِيَدِهِ «٢» وَ يُصْلِي.

٣٣ «٣» و رُوِيَ: إِنْ يَابِسًا فَلَيُرِيمَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

٣٤ «٤» و رُوِيَ فِي الْقُلْسِ وَ هِيَ الْجَشَاءُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَيَّاً وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ: لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ وُضُوءُهُ، وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

٣٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الدَّمُ وَ لَا الْقَنِيءُ وَ لَا الْأَرْزُ.

٣٦ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرُّعَافَ وَ الْأَرْزَ فِي الْبَطْنِ يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ.

وَ حُمِّلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ اسْتِلْزَامِ «٧» الْمُنَافِي وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٣٧ «٨» - سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يُومِي بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ [الْحَاجَةَ] «٩» وَ هِيَ تُصْلِي تُصَفِّقُ بِيَدِهَا.

٣٨ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُومِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ: قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمِحْجَنَ كَانَ مَعَهُ.

٣٩ «١١» وَرُوِيَ: جَوَازُ التَّسْخُنْجِ فِي الصَّلَاةِ وَالإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَالتَّشِيعِ وَالْإِيمَاءِ وَضَرْبِ الْفَخِذِ وَالْحَائِطِ وَإِيقَاظِ النَّائِمِ.

(١) الوسائل ٤: ٢/١٢٤٤

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٤: ٥/١٢٤٤

(٤) الوسائل ٤: ٧/١٢٤٥

(٥) الوسائل ٤: ١٩/١٢٤٨

(٦) الوسائل ٤: ١٤/١٢٤٦

(٧) رض: استلزم

(٨) الوسائل ٤: ٢/١٢٥٦

(٩) أثبناه من باقي النسخ

(١٠) الوسائل ٤: ٣/١٢٥٦

(١١) الوسائل ٤: ٤/١٢٥٦ و ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢١

### [في جواز الرمي بحصاء]

٤٠ «١» ٣- كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَصَاءٍ فَأَفْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

٤١ «٢» وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَمَاتِهِ فَيَرْمِي الْكَلْبَ وَغَيْرَهُ بِالْحَجَرِ (مَا عَلَيْهِ) «٣»، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاةً.

٤٢ «٤» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ، قَالَ: نَعَمْ.

٤٣ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٤٤ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا كَلَمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

### ٥- رد السلام و كيفيةه.

٤٥ «٧» دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَسَكَتَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: أَيْرُدُ السَّلَامَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ.

٤٦ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَرَدَ عَلَيْهِ: إِنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٤٧ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ «١٠» فِي رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ: يَرُدُّ سَلَامَ عَلَيْكُمْ،

(١) الوسائل ٤: ١/١٢٥٨

(٢) الوسائل ٤: ٢/١٢٥٨

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٤: ١/١٢٦٢

(٥) الوسائل ٤: ٢/١٢٦٢

(٦) الوسائل ٤: ٣/١٢٦٢

(٧) الوسائل ٤: ١/١٢٦٥

(٨) الوسائل ٤: ٦/١٢٦٦

(١٠) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٢

وَ لَا [يَقُلْ] «١»: وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ.

٤٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّي، تَرْدُ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ.

٤٩ «٣» وَ رُوِيَ تَقُولُ: السَّلَامُ [عَلَيْكَ] «٤» وَ أَشْرِيزْ يَأْصِبِعُكَ.

٥٠ «٥» وَ رُوِيَ: لَا تُسَلِّمُ عَلَى الْمُصَلِّي لِأَنَّ الْمُصَلِّي لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَرُدَ السَّلَامَ، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطْوُعٌ وَ الرَّدُّ فَرِি�ضَةٌ.

وَ حَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَهُ وَ قَوْلِهِ لَا يَسْتَطِعُ عَلَى الْمَشَقَهِ لَا شَغَالَهُ بِالصَّلَاهِ.

## ٦- حمد الله عند العطاس و الصلاه على محمد و آله

لما يأتي.

## ٧- ضم المرأة المحللة.

٥١ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ أُصْلَى فَتَمُرُ بِي الْجَارِيَهُ فَرَبِّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

## ٨- استقبال وجهها

لما مر في مكان المصلى.

## ٩- مس الفرج من الرجل و المرأة

لما مر في النواقض.

## ١٠- الوسوسة.

٥٢ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُضِعَ عَنْ أَمْتَى تِسْعَةِ، وَ عَدَ مِنْهَا: التَّفَكَّرُ فِي الْوَسْوَاسِ فِي الْخَلْقِ.

٥٣ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسْوَاسِ وَ إِنْ كَثُرْتُ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءٌ «٩» فِيهَا، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

## ١١- الاستناد إلى حائط و الاستعانة به على القائم

لما مرّ.

## ١٢- الانحطاط لتناول شيء من الأرض

لما مرّ.

(١) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٤: ١٢٦٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٦٦

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٤: ١٢٦٧

(٦) الوسائل ٤: ١٢٧٢

(٧) الوسائل ٤: ١٢٨٤

(٨) الوسائل ٤: ١٢٨٤

(٩) رض: لا شيء عليه فيها

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٣

## الرابع: في الالتفات

و قد مر بعض أحكامه.

٥٤ «١» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُلْتَفِتُ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

٥٥ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقَطَعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

لَا، وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُمْعَلَ.

٥٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الِالْتِفَاتَ الْفَاحِشَ يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ.

٥٧ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةِ فَيُظْلَى أَنَّ ثَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَرِ فِيهِ أَوْ يَمْسَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مُقْدَمِ ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبِيهِ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يُلْتَفِتُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

٥٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الِالْتِفَاتُ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاكُمْ وَ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ.

٥٩ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوْجْهِهِ فَلَا يَزَالُ مُقْبِلاً عَلَيْهِ حَتَّى يُلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِذَا الْتَّفَتَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ.

#### الخامس: في تغميض العينين

٦٠ «٧» نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٦١ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ قَدْ مَرَّ مَا يَدْلُلُ عَلَى اسْتِخْبَابِهِ فِي الرُّكُوعِ.

(١) الوسائل ٤: ١٢٤٨ / ١

(٢) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٥

(٣) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٧

(٤) الوسائل ٤: ١٢٤٩ / ٤

(٥) الوسائل ٤: ١٢٨٠ / ٢

(٦) الوسائل ٤: ١٢٨٠ / ١

(٧) الوسائل ٤: ١٢٥٢ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٤

### السادس: في مدافعه «١» الأخبثين والريح والغمز والخف الضيق

٦٢ «٢» قال عليه السلام: ثمانيه لَا يُقبلُ لَهُم الصَّلَاةُ: الْعَبْدُ «٣» الْأَبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَ النَّاشرُ، وَ مَا نَعْلَمُ الْزَّكَاهُ، - إِلَى أَنْ قَالَ: وَ السَّكْرَانُ، وَ الْزَّبَّانُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبُولَ وَ الْغَائِطَ.

٦٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجْدُ [شَيْئًا] «٥» مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ.

٦٤ «٦» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ يَجِدُ الْغَمْزَ فِي بَطْنِهِ: إِنْ احْتَمَلَ «٧» الصَّبَرُ وَ لَمْ يَخْفِ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلَيُصَلِّ وَ لَيُصْبِرِ.

٦٥ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَيْلَاهُ لِحَاقِنِ، وَ لَا لِحَادِقِ، فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ الْبُولُ، وَ الْحَادِقُ الَّذِي بِهِ الْغَائِطُ، وَ الْحَادِقُ الَّذِي قَدْ ضَغَطَهُ الْخُفُ.

### السابع: فيما يكره في الصلاة

#### اشارة

و هو كثير متفرق و نذكر هنا اثنى عشر

#### ١- الإنصات والاستماع إلا ما استثنى.

٦٦ «٩» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْتَمِعُ «١٠» الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيُنْصِتُ لَيْسَ مَعَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ نَفْصُّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

---

(١) الأصل: مدافع

(٢) الوسائل ٤: ١٢٥٤

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٤: ١٢٥٤

(٥) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٤: ١٢٥٣

(٧) الأصل: يحتمل

(٨) الوسائل ٤: ١٢٥٤

(٩) الوسائل ٤: ١٢٥٨

(١٠) رض و م وج و الوسائل: فيسمع

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٥

٦٧ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي التَّشْهِيدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ يَصِلُّ لَهُ أَنْ يُرَدِّدُهُ حَتَّىٰ يَتَذَكَّرَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ؟ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدُهُ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّىٰ يَتَذَكَّرَ.

٦٨ «٢» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

## ٢- الشَّاؤُبُ وَ التَّمَطِّي.

٦٩ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَ لَا تَشَابَ وَ لَا تَتَمَطَّأُ.

٧٠ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّاؤُبِ وَ التَّمَطِّي فِي الصَّلَاةِ: هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ تَمْلِكَهُ.

٧١ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ الْعَطْسَهُ مِنَ اللَّهِ.

## ٣- العَبْثُ.

٧٢ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَ لَا تَنْتِفْ وَ لَا تَعْبُثْ بِيَدِيْكَ وَ أَصَابِعِكَ.

٧٣ «٧» وَ فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهٌ لِأَمْتَنِي الْعَبْثَ فِي الصَّلَاةِ.

٧٤ «٨» وَ قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَعْبُثُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ بِلِحْيَتِهِ، وَ لَا بِمَا يَشْغُلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ.

٧٥ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبُثْ بِلِحْيَتِكَ

(٤) الوسائل ٤/١٢٥٨

(٥) الوسائل ٤/١٢٥٩

(٦) الوسائل ٤/١٢٥٩

(٧) الوسائل ٤/١٢٥٩

(٨) الوسائل ٤/١٢٦٠

(٩) الوسائل ٤/١٢٦٠

(١٠) الوسائل ٤/١٢٦١

(١١) الوسائل ٤/١٢٦١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٦

وَلَا يَرْأِسُكَ، وَلَا تَعْبُثُ بِالْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسُوِّيَ «١» حِيثُ تَسْجُدُ.

٧٦ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ الْعَبْتَ بِاللَّهِ يَقْطُعُ الصَّلَاةَ.

#### ٤- فرقه الأصابع و نقضها.

٧٧ «٣» سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرِيقَةً «٤» فَوَرَقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

٧٨ «٥» وَرُوِيَ: وَلَا يَنْفَضُ أَصَابِعُهُ.

٧٩ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا تُفَرِّقْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ نُفْضَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

#### ٥- البزاق والامتناط.

٨٠ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِيفِيهِ الصَّلَاةِ: وَلَا تَبْرُقْ وَلَا تَمْتَخِطْ. «٨»

لما مرّ.

٨١ «٩» - سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصْلِي وَ هُوَ مَعْهُ، أَيْنَقْضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا يَنْقْضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصْلِي حَتَّى يَطْرَحْهُ.

٨٢ «١٠» - سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ أَظَافِيرَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ فِي صَيْلَاتِهِ وَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِيًّا فَلَمَّا بَيَّأَسَ، وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَمَّا يَضِلُّ لَهُ. وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ لِحْيَتَهُ وَ يَعْضُّ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ذَلِكَ الْوَلَعُ فَلَا يَفْعُلُ، وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَوَّدُهُ.

## ٩- النظر إلى نقش الخاتم.

(١) ج و م: تستوى

(٢) الوسائل: ٤/١٢٦١

(٣) الوسائل: ٤/١٢٦٣

(٤) م: فرقعه الأصابع

(٥) الوسائل: ٤/١٢٦٣

(٦) الوسائل: ٤/١٢٦٣

(٧) الوسائل: ٤/٦٧٨

(٨) رض: لا تتمخّط

(٩) الوسائل: ٤/١٢٨١

(١٠) الوسائل: ٤/١٢٨٢ و ١

٨٣) سُئلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى نَقْشٍ خَاتَمٍ «٢» فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ، قَالَ: ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.

## ١٠- النَّغْرِفُ فِي مَصْحَفٍ أَوْ كِتَابٍ

لما مرّ.

## ١١- مَدَافِعُهُ النَّوْمُ.

٨٤) سُئلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى «٤» قَالَ: مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ.

٨٥) وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَلَبْثَكَ عَيْنُكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطُعْ وَ نَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَكَ أَنْ تَدْعُ عَلَى نَفْسِكَ.

## ١٢- حَدِيثُ النَّفْسِ.

٨٦) قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ.

الثَّامن: فِي حَمْدِ اللَّهِ عِنْدِ الْعَطَاسِ وَ سَمَاعِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ تَسْمِيهِ الْعَاطِسِ.

٨٧) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعْطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلِيقلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٨٨) وَ قِيلَ لَهُ «٩»: أَشِيمُ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أَصِيمُ لَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِذَا أَعْطَسَ أَخْوَكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،

(١) الوسائل ٤: ١٢٨٢ / ٣

(٢) الأصل: الخاتم

(٣) الوسائل ٤: ١٢٨٣ / ٣

(٤) النساء: ٤٣

(٥) الوسائل ٤: ١٢٨٣ / ٤

(٧) الوسائل ٤/١٢٦٨

(٨) الوسائل ٤/١٢٦٨

(٩) ليس في ج و م

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٨

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ الْيُمْ «١».

٨٩ «٢» وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَسَمِّهِ، فَقَالَ: فَسَدَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

#### التاسع: في قتل المصلى الدواب و طرح القمله و دفتها

٩٠ «٣» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَرَى الْعَقْرَبَ وَالْأَفْعَى وَالْحَيَّةَ وَهُوَ يُصْلِى أَيْقُتُلُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ.

٩١ «٤» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَيَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٢ «٥» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَهُوَ يُصْلِى الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: يَقْتُلُهَا «٦».

٩٣ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرُأُ فَيَرَى حَيَّةً بِحِيَالِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخْطُ وَلْيَقْتُلُهَا وَإِلَّا فَلَا.

٩٤ «٨» وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينِ فِي الصَّلَاةِ وَفُسْرَا بِالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

٩٥ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَهَ وَالْبَزْغُوثَ وَالْقُمَلَةَ وَالْذُبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْنَقْضُ ذَلِكَ صَلَاةَ وَوُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا.

٩٦ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَهُ وَ أَئْتَ تُصَلِّى «١١» فَادْفُنْهَا فِي الْحَصَى.

(١) اليم: البحر (النهاية: يمم)

(٢) الوسائل: ٤/١٢٦٨

(٣) الوسائل: ٤/١٢٦٩

(٤) الوسائل: ٤/١٢٦٩

(٥) الوسائل: ٤/١٢٦٩

(٦) سقط هذا الحديث من رض

(٧) الوسائل: ٤/١٢٦٩

(٨) الوسائل: ٤/١٢٧٠

(٩) الوسائل: ٤/١٢٧٠

(١٠) الوسائل: ٤/١٢٧١

(١١) باقى النسخ: فى الصلاه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٢٩

٩٧ «١» وَ سُئِلَ [الباقر] «٢» عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَ هُوَ يُصَلِّى، قَالَ: يُلْقِيَهَا عَنْ شَاءَ، أَوْ يَدْفُنُهَا فِي الْحَصَى.

٩٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ دَابَّةً وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ فَلْيَدْفُنْهَا وَ يُنْقِلْ عَلَيْهَا، أَوْ يُصِيرُهَا فِي ثَوِيهٍ حَتَّى يَصْرِفَ.

٩٩ «٤» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ أَنْ يَقْتُلَ الْقَمَلَهُ وَ النَّمَلَهُ وَ الْفَارَهُ أَوِ الْحَلَمَهُ «٥» أَوْ شِبهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا الْقَمَلُهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ لَكِنْ يَرْمِي بِهَا خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَدْفُنُهَا تَحْتَ رِجْلِيهِ.

#### العاشر: في قطع الصلاه لضروره

١٠٠ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُصَيِّلٍ وَ يَرَى الصَّبِيَّ يَحْبُو إِلَى النَّارِ، أَوِ الشَّاهَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتُقْسِيَهُ فَلَيُنْصِيَ رِفْ وَ لَيُحِرِّزَ مَا يَتَحَوَّفُ وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاةٍ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُ.

١٠١ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي صَيْلَاءِ الْفَرِيسَيْهِ «٨» فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَّيْكَ قَدْ أَبْقَى، أَوْ غَرِيمًا لَّكَ عَلَيْهِ مَالٌ، أَوْ حَيَّهُ تَسْخَوْ فَهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَاتْبِعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّهُ.

١٠٢ «٩» وَرُوِيَ فِيمَنْ يَنْسِيَ كِيسَهُ أَوْ مَنَاعَأَ يَخَافُ هَلَماَكُهُ، أَوْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ دَابَّهُ، أَوْ تَفَلَّتَ دَابَّتُهُ: أَنَّهُ يَقْطَعُ صَيْلَاهُ وَيُنْهِرُ مَتَاعَهُ وَيَتَحرَّزُ وَ

يَعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ.

(١) الوسائل ٤: ٢/١٢٧٠

(٢) أثبناه من باقي النسخ

(٣) الوسائل ٤: ٣/١٢٧٠

(٤) الوسائل ٤: ٨/١٢٧١

(٥) م: الحَيَّهُ، وَ الْحَلْمَهُ بِالْتَّحْرِيكِ: الْقَرَادُ الْكَبِيرُ (النَّهَايَهُ: حَلْمٌ)

(٦) الوسائل ٤: ٣/١٢٧٢

(٧) الوسائل ٤: ١/١٢٧١

(٨) ج و م: فريضه

(٩) الوسائل ٤: ٢/١٢٧٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٠

### الحادي عشر: فِي الشَّرْبِ فِي الْوَتَرِ لِمَنْ يَوِيدُ الصَّومَ وَ هُوَ عَطْشَانٌ

١٠٣ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكُونُ فِي الْوَتَرِ وَ أَكُونُ قَدْ نَوِيْتُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ فَأَكْرُهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى نَفْسِي الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبُ الْمَاءَ وَ تَكُونُ الْقَلْهُ «٢» أَمَامِي، قَالَ: فَاخْطُ «٣» إِلَيْهَا الْخُطْوَةُ وَ الْخُطْوَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ اشْرَبْ وَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ، وَ لَا تَقْطَعْ «٤» عَلَى نَفْسِكَ الدُّعَاءَ.

### الثاني عشر: فِي الْأَحْكَامِ

وَ هِيَ اثْنَا عَشْرَ

١٠٤ «٥» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَهُ صَبِيَّهَا وَ هِيَ تُصَلِّي وَ تُرْضِعُهُ وَ هِيَ تَتَشَهَّدُ.

١٠٥ «٦» وَ سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَكُونُ فِي صَلَاهِ الْفَرِيْضَهِ وَ وَلَدُهَا إِلَى جَنْبِهَا يَبِيْكِي، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَسْنَاوَلَهُ فَتَقْعِدُهُ فِي حَجْرِهَا وَ تُسْكِنَهُ وَ تُرْضِعُهُ؟ قَالَ:

لَا يَأْتِي

١٠٦ «٧» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِنَّا قَائِمَةً يَبْكِي ابْنَهَا إِلَى جَنْبِهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَوَلَّهُ فَتَحْمِلَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ؟  
قَالَ: لَا تَحْمِلْهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ.

١٠٧ «٨» ٢- سُئلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَحَرَّكُ بَعْضُ أَسْنَانِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلِيُتَرْغَعُ، وَإِنْ كَانَ يُدْمِيهِ فَلِيُصْبِرْ فَرْفُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ التُّؤْلُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصِلُّ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثُّوْلُولَ وَهُوَ فِي صَيْمَاتِهِ، أَوْ يَنْتَفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسْيِلَ الدَّمْ فَلَا يَأْسَ،

---

(١) الوسائل ٤: ١٢٧٣

(٢) القله: الكوز الصغير (اللسان: قلل)

(٣) الأصل: فلفظ، و ما أثبتناه من باقى النسخ و هو الصحيح

(٤) الأصل: انقطع، و ما أثبتناه من باقى النسخ و هو الصحيح

(٥) الوسائل ٤: ١٢٧٤

(٦) الوسائل ٤: ١٢٧٤

(٧) الوسائل ٤: ١٢٧٤

(٨) الوسائل ٤: ١٢٧٧

هدايه الأمه إلى

وَإِنْ تَخَوَّفْ (١) أَنْ يَسِيلَ الدَّمْ فَلَا يَفْعُلُهُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثُوَبِهِ خُرُوقَ الطَّفِيرَ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَحُكُّهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٨ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي إِضَبَاعِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ الشَّيْءُ يَضِيقُ لَهُ أَنْ يَلْتَهِ يُضَاقُهُ وَيَمْسِي بَحْرُهُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٩ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

لَا بَأْسَ.

١١٠ «٤» وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ ساجِداً فَيَحُكُكُهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِ فَيَحُكُكُ مَا حَكَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُكُكُ، وَالصَّابِرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ.

١١١ «٥» وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَضِيقُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاهِرَ فِيهِ بِثُوَبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ.

١١٢ «٦» وَعَنِ الرَّجُلِ يَسْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضْعَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَغْمِزَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٣ «٧»-٥ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطُوتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، وَعَنِ الرَّجُلِ يُقْرَبُ نَعْلُهُ يَبِدِيهِ أَوْ رِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

نَعَمْ.

١١٤ «٨» وَعَنْ عَدْ الْآيِ بِعْقَدِ الْيَدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ وَهُوَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ.

١١٥ «٩»-٦ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَرَا مِنَ الْفَدَرِيَّهِ فِي كُلِّ رَكْعَهِ، وَيَقُولُ: بِحَوْلِ

(١) م: يتَخَوَّفْ

(٢) الوسائل ٤: ١٢٧٧ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ١٢٧٨ / ١

(٤) الوسائل ٤: ١٢٧٨ / ٢



(٧) الوسائل ٤: ١/١٢٧٩

(٨) الوسائل ٤: ٢/١٢٧٩

(٩) الوسائل ٤: ١/١٢٨٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٢

الله و قوته أقوم و أقدر.

١١٦ «١» سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى صلاة فريضه و هو معفوس الشّعر، قال: يعيد صلاته.

١١٧ «٢» قال رجُل لصادق عليه السلام: إنَّ كثيْر السَّهُوفَ فَمَا أَحْفَظَ صِلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِ أَحَوْلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: لَا بِأَسْبَابٍ.

(وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بِأَسْبَابٍ) «٣» أَنْ يَعْدَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِالْخَاتَمِ أَوْ بِحَصْصِي يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ.

١١٨ «٤» رأى النبي صلى الله عليه و آله نخامة في المسمى بجد فمشى إليها بعوجون - من [٥] عرجين أرطاب فمحكمها ثم رجع القهقرى فبني على صلاته.

١١٩ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا يُفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَثِيرَةً.

١٢٠ «٧» سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى لم فينفتح موضع جبهته، فقال: ليس به بأس، إنما يكره ذلك مخافه أن يؤخذ من إلى جانبه.

١٢١ «٨» قال موسى بن جعفر عليه السلام: إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليس بيجع، فإذا دعاه الوالد فليقل: ليبيك.

١٢٢ «٩» قال الكاظم عليه السلام: لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء و هو يصلى.

و سُئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يرفع طرفه إلى السماء و هو في صلاته «١٠»؟ قال: لا بأس.

(١) الوسائل ٣: ١/٣٠٨

(٢) الوسائل ٥: ٢/٣٤٣ و ٣

(٣) ليس في م و ج

(٤) الوسائل ٤ / ١٢٨٣

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٤ / ١٢٨٤

(٧) الوسائل ٤ / ٩٥٩

(٨) الوسائل ٤ / ١٢٥٧

(٩) الوسائل ٤ / ١٢٧٧

(١٠) ج و م:

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٣

### الباب الخامس «ا» في صلاة الجمعة وآدابها

#### اشارة

و فيه اثنا عشر فصلاً

#### الأول: في وجوبها و من تسقط عنه

١ «٢» قال الباقي عليه السلام: إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثة صلوات، منها: صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن شيعه: عن الصغير والكبير والمجون والمتسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى و من كان على رأس فرسخين.

٢ «٣» و قال على عليه السلام: الجمعة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجون والشيخ الكبير والأعمى والمتسافر والمرأة والعبد المملوك و من كان على رأس فرسخين.

(١) الباب الخامس وفيه ١٨٩ حديثاً

(٢) الوسائل ٥: ٢ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٣ / ٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٤

٣ «١» وروي: من ترك الجمعة ثلاثة متواترات بغير عليه، طبع الله على قلبه.

٤ «٢» و قال الصادق عليه السلام: إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ.

عاملي، حر، محمد بن حسن، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

## الثاني: في شروطها

### اشاره

و مسائلها اثنتا عشرة

### ١- يشترط انتفاء أسباب السقوط

لما مرّ.

### ٢- يشترط اجتماع سبعة،

و تستحب إذا اجتمع خمسة.

٥ «٣» قال الصادق عليه السلام: أذنَى ما يُجزِي في الجمعة سبعة أو خمسة أذناء.

٦ «٤» و سئلَ أبا قحافة عليه السلام على من تَجُب الجمعة؟ قال: تَجُب على سبعة نفرٍ من المسلمين [و لا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم]. [٥]

٧ «٦» [و قال عليه السلام: تَجُب الجمعة على سبعة نفرٍ من المسلمين] «٧» و لا تَجُب على أقل منهم.

### ٣- لا يشترط المصر،

بل تجب على أهل القرى أيضاً.

٨ «٨» سُئلَ أحدهما عليهما السلام عن أناسٍ في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟

قال: نعم، و يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب.

٩ «٩» و قال الصادق عليه السلام: إذا كان قومٌ في قرية صَلَّوا الجمعة أربع ركعاتٍ فإن «١٠» كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفرٍ، و إنما جعلت ركعتين لمكان

(١) الوسائل ٥: ٤/١١

(٢) الوسائل ٥: ٧/٣٠

(٣) الوسائل ٥: ٧/١

(٤) الوسائل ٥: ٨/٤

(٥) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٩/٩

(٧) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ١٠/١

(٩) الوسائل ٥: ١٠/٢

(١٠) الأصل و ش: فإذا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٥

الخطيبين.

١٠ «١» و روى: لَا جماعة إِلَّا فِي مِصْرِ تُقامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

و حِيلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ.

١١ «٢» و روى: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرْيَ جُمْعَهُ، وَ لَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ.

و حِيلَ عَلَى الْبَعْدِ بِأَكْثَرِ [مِنْ] «٣» فَرَسَخَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الشَّرَائِطِ عِنْدَهُمْ.

[تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين]

١٢ «٤» - قال الباقي عليه السلام: تجحب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

١٣ «٥» و قال الرضا عليه السلام إنما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين لا أكثر من ذلك.

١٤ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخِينِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَلَيْهِ.

## ٥- يشترط وجود إمام عدل «٧» يحسن الخطيبين،

و يتمنّى منها عدم الخوف وإن لم يكن إماماً ولا نائباً.

١٥ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعِهِ نَفْرٍ مِنَ الْمُشْلِمِينَ، وَ لَا جُمُعَةٌ لِأَقْلَلَ مِنْ خَمْسَاءِ، أَحِيدُهُمُ الْإِمَامُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَهُ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بِعَصْبُهُمْ وَ خَطَبُهُمْ.

١٦ «٩» وَ حَثَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زُرَارَةَ عَلَى صَيْلَاهِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيهِ، فَقَالَ: نَغْدُو عَلَيْكَ، قَالَ: لَآ، إِنَّمَا عَنِيتُ عِنْدَكُمْ.

١٧ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: مِثْكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ قَالَ:

(١) الوسائل ٥: ٣ / ١٠

(٢) الوسائل ٥: ٤ / ١٠

(٣) أثبناه من باقي التسخ

(٤) الوسائل ٥: ٢ / ١١

(٥) الوسائل ٥: ٤ / ١١

(٦) الوسائل ٥: ٦ / ١٢

(٧) رض: عادل

(٨) الوسائل ٥: ٤ / ١٣

(٩) الوسائل ٥: ١ / ١٢

(١٠) الوسائل ٥: ٢ / ١٢

**كَيْفَ أَصْبَحَ؟ قَالَ: صَلَّوْا جَمَاعَةً - يَعْنِي - الْجُمُعَةِ.**

**١٨ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرْكَعَتِانِ، وَأَمَّا مَنْ شَيَّلَ وَخِدَهُ فَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلِهِ الظُّهُرِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.**

**١٩ «٢» وَرُوِيَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقْلَى «٣»، مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَقَاضِيهُ،**

وَ الْمُدَّعِي حَقًّا، وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَ الشَّاهِدَانِ، وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: بِهَذَا وَنَحْوِه اسْتَدَلَ مُدَّعِي اشْتِرَاطِ الْإِمَامِ الْمَغْصُومُ، وَفِيهِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَيْهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَدَاهِبِ الْعَامَةِ، وَأَنَّ مَا تَضَطَّجَنَّهُ مِنْ اشْتِرَاطِ أَعْيَانِ السَّبَعَهِ لَمَا يَقُولُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقْلَٰ «٤» مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعِدَدُ، أَمَّا هُؤُلَاءِ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ سَيْبَعُهُ بِعِدَادِهِمْ، وَلَمْ نَجِدْ نَصًا صَرِيحًا فِي الْإِشْتِرَاطِ بِلْ مَا يُنَافِيهِ كَثِيرٌ جِدًّا، وَإِطْلَاقُ الْإِمَامِ فِي مَقَامِ الِاقْتِداءِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا إِمامُ الْجَمَاعَهِ وَكَذَا الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَوْ وُجِدَ تَصْرِيْحٌ بِهِ لِمَا يَأْتِي فِي الْجَمَاعَهِ.

#### ٦- يُشترطُ فِيهَا الْجَمَاعَه

لَمَا تَقْدِمْ وَيَأْتِي.

#### ٧- يُشترطُ فِيهَا الْخُطْبَتَانِ

لَمَا تَقْدِمْ وَيَأْتِي.

#### ٨- عَدْمُ الْخُوف

لَمَا مَرَ «٥».

٢٠ «٦» - قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ الْجُمُعَهُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا «٧» عَلَى فَرْسَخَيْنِ «٨» وَقَالَ: إِذَا كَانَ يَئِنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَهُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ «٩» هُؤُلَاءِ وَ هُؤُلَاءِ [وَ] «١٠» لَا يَكُونَ يَئِنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَهُ أَمْيَالٍ.

---

(١) الوسائل ٥: ٣ / ١٣

(٢) الوسائل ٥: ٥ / ١٣

(٣) رض: لأقل

(٤) رض: لأقل

(٥) الأصل: مر و يأتي

(٦) الوسائل ٥: ٢ / ١٧

(٧) ليس في رض

(٨) رض و ش: على رأس فرسخين

(٩) الأصل يجتمع

(١٠) أثبتناه من ش و م و ج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٧

#### ١٠- إيقاعها في وقتها

لما يأتي.

#### ١١- لا يشترط سماع الخطيبين

لما يأتي.

#### ١٢- لا تشرط الجماعة في الركعتين معاً بل تصح صلاة المسبوق.

٢١ «١» قال الصادق عليه السلام: إذا أذركت الإمام قبل أن يرکع الرکعه الاخيره فقد أذركت الصلاه، وإن أذركته بعيداً ما رکح فھي أربع بمنزلة الظھر.

٢٢ «٢» و قال عليه السلام: إذا أذركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك برکعه فأضاف إليها رکعه آخر و اجهز فيها، فإن أذركته وهو يتشهد فضل أربعاً.

٢٣ «٣» و قال عليه السلام: من أذرك رکعه فقد أذرك الجمعة.

٢٤ «٤» و قال عليه السلام: الجمعة لا تكون إلا لمن أذرك الخطيبين.

و حمل على نفسي الكمال و الفضل.

#### الثالث: في كيفيةها

٢٥ «٥» قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى «٦» و هي صلاه الظھر، قال: و نزلت هذه الآية

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرٍ فَقَتَّ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَضَافَ لِلمُقِيمِ رَكْعَيْنِ، وَإِنَّمَا وُضِّعَتِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاءِ الظُّهُرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٢٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاءُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ، فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

(١) الوسائل ٥: ٤٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤١ / ٥

(٣) الوسائل ٥: ٤١ / ٦

(٤) الوسائل ٥: ٤٢ / ٧

(٥) الوسائل ٥: ١٤ / ١

(٦) البقرة: ٢٣٨

(٧) الوسائل ٥: ١٤ / ٢

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٨

٢٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَيْنِ فَهِيَ صَلَاءٌ حَتَّى يَنْزَلَ الْإِمَامُ.

٢٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوْا فِي جَمَاعَةٍ، وَلِيُلْبِسَ الْبَرْدَ

وَالْعِمَامَةَ، وَيَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاءً، وَلِيَقْعُدْ قَعْدَهُ بَيْنَ الْخُطْبَيْنِ، وَيَجْهَزْ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَقْنُتْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٢٩ «٣» وَسُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَذَانُ وَإِقَامَةُ، يَحْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعُدُ الْمِتْبَرُ فِي خطبٍ وَلَا يُصْلِي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِتْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِتْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَحُ خُطْبَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَصْلِي بِالنَّاسِ فَيَقُولُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

#### الرابع: في وقت الجمعة و ظهريها وقد مر

٣٠ «٤» وَقَالَ الْيَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةَ وَأَشْيَاءَ مُضَيَّقَةَ، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّةٌ وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى، وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا، فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ سَاعَةً تَرْوُلُ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِهَا.

٣١ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَرْوُلُ.

٣٢ «٦» وَرُوِيَ: حِينَ تَرْوُلُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ، وَيَخْطُبُ فِي الظُّلُلِ الْأَوَّلِ.

٣٣ «٧» وَرُوِيَ: وَقْتُ الظَّهِيرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَرْوُلُ الشَّمْسُ.

٣٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فِي الْحَضَرِ] «٩» نَحْنُ وَقْتُ الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(١) الوسائل ٥: ١٥ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ١٥ / ٥

(٣) الوسائل ٥: ١٥ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ١٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ١٧ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ١٨ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ١٨ / ٨

(٨) الوسائل ٥: ١٩ / ١١

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٣٩

٣٥ «١» (وَرُوِيَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ) «٢» سَاعَهُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِي سَاعَهُ فَحَافِظْ عَلَيْهَا.

٣٦ «٣» وَرُوِيَ: وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهُرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

«٤» وَ رُوِيَ: إِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبِقَكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ.

## الخامس: في الخطبيتين

### اشارة

وَ أَحْكَامُهَا اثْنَا عَشْرَ

### ١- استماعهما وإنصات حينئذ.

٣٨ «٥» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَ [وَ مَنْ لَغَ] [٦] فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

٣٩ «٧» وَ قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا كَلَامَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَ لَا التِفَاتٌ إِلَّا كَمَا يَحْلُ فِي الصَّلَاةِ، وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رُكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهُمَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزَلَ الْإِمَامُ.

٤٠ «٨» وَ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ الْإِسْتِشَاءِ.

٤١ «٩» وَ كَانَ يَكْرَهُ رَدَ السَّلَامِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٤٢ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَبَخِّي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَقْرُءَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ يَبْيَنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، أَجْرَاهُ.

---

(١) الوسائل ٥: ١٩ / ١٣

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٥: ١١ / ١٩

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٧٠

(٥) الوسائل ٥: ٤ / ٣٠

(٦) أتبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٢ / ٢٩

(٨) الوسائل ٥: ٣٠

(٩) الوسائل ٥: ٣٠

(١٠) الوسائل ٥: ٢٩

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٠

## ٢- تقديم الخطبيين على الصلاة، و جواز تقديمها على الزوال حتى إذا فرغ زالت.

٤٣ «١» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِتَّارَاكٍ، وَ يَخْطُبُ فِي الظَّلِّ الْمَأْوِلَ فَيَقُولُ جَبَرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ.

٤٤ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي.

## ٣- قيام الخطيب و الفصل بينهما بجلسه.

٤٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيهُ مِنْ وَجْعٍ كَانَ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْخُطْبَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَنَكِلُمُ فِيهَا قَدْرًا مَا يَكُونُ فَصَلَّ مَا يَبْيَنَ الْخُطْبَيْنِ.

٤٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: يَخْطُبُ قَائِمًا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ تَرْكُوكَ قَائِمًا «٥».

## ٤- التوكي على سيف أو عصا

و قد مرّ.

٤٧ «٥»-٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَبَغِي لِلإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبِسَ عِمَامَةً فِي الشَّتَاءِ وَ الصَّيفِ، وَ يَتَرَدَّدِ بِرُبُودٍ يَمْنِي أَوْ عَدَنِي.

## ٦- ما تشتمل عليه الخطبه.

٤٨ «٧» رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُطْبَةٌ «٨» الْجُمُعَةِ «٩» مُشْتَمَلَةٌ «١٠» عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَ الْوَعْظِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ اقْرَأْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ ادْعُ رَبَّكَ،

(١) الوسائل ٥: ٣٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٠ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٣١ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٣٢ / ٣

(٥) الجمعة: ١١

(٦) الوسائل ٥: ٣٧ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٣٨ / ١

(٨) ج و م: في خطبه

(٩) رض و ج و م: للجمعه

(١٠) م: مشتملا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤١

وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا يُمْكِنُ هُنَيْتَهُ، ثُمَّ تَقُومُ وَتَقُولُ وَذَكِّرِ  
الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ مُشَتَّمَلَةُ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْوَصِّةَ يَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالْأَمْرِ بِتَشْمِيمِهِمْ عَلَيْهِمْ  
السَّلَامُ إِلَى آخِرِهِمْ، وَالدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ «١» الْأُلْيَاءَ.

٤٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْطُبُ -يَعْنِي- إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَائِمٌ يَحْمِدُ اللَّهَ وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوَصِّي بِتَقْوَى اللَّهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ  
سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمِدُ اللَّهَ وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَئْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَ  
يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا، قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَيْنِ.

## ٧- قراءه سوره خفيه

لما مرّ.

٥٠ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى كَانَ يَبْدَأُ بَعْدَ الْحَمْدِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، أَوْ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، أَوْ يَأْذَا

زُلْزَلٌ، أَوْ بِالْهَيْكُمْ، أَوْ بِالْعَصْرِ، وَ كَانَ مِمَّا يُدَاوِمُ

عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً حَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُولُ فَيَقُولُ وَذَكْرُ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

#### ٨- استقبال الخطيب الناس.

٥١ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَهُ، وَ كُلُّ مَوْعِظٍ قَبْلَهُ لِلْوَاعِظِ، يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَيْمَاءِ الْأَسْتِسْنَى قَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ.

#### ٩- استقبال الناس إياه

لما مر.

٥٢ «٥» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُعُودِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَيْفَ يَضْنَعُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبَلَةَ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ.

#### ١٠- تجزى الجمعة وإن لم يدرك المأمور الخطيب.

(١) النحل: ٩٠

(٢) الوسائل: ٥ / ٣٨

(٣) الوسائل: ٥ / ٣٩

(٤) الوسائل: ٥ / ٨٦

(٥) الوسائل: ٥ / ٨٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٢

٥٣ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: يُصَيِّلُ لِرَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَيِّلْ أَرْبَعاً.

٥٤ «٢» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا صَعَدَ الْإِمَامُ الْمِتَّبِرُ أَنْ يُسْلِمَ إِذَا اشْتَقَبَ النَّاسُ.

٥٥ «٤» ١٢- كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥» إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَعَدَ عَلَى الْمِتَّبِرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤْذِنُونَ.

١- تستحب الجمعة في ظهر الجمعة مع سقوطها

لما يأتي.

٥٦ «٦» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجَمِّعُ بِهِمْ، أَيُصْلُونَ الظُّهُرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَائِعِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا.

٢- يستحب القنوت في الركوع الأولى من الجمعة قبل الركوع، وفي الثانية بعده

لما مر في القنوت.

٥٧ «٧» - قال عليه السلام: لما بأس أن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطى أحد رقاب الناس و ليجلس حيث يتيسر «٨» إلا من جلس على الأبواب، ومنع الناس أن يمضوا إلى السعه فلا حرمه له أن يتخطى.

٥٨ «٩» - قال الباقي عليه السلام: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعا.

٥- حكم المأمور إذا منعه الرحام أو التهو عن الركوع والسجود في الجمعة

(١) الوسائل ٥: ٤١ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤٣ / ١

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٥: ٤٣ / ٢

(٥) رض: كان على عليه السلام

(٦) الوسائل ٥: ٢٦ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٩٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٣

و غيرها.

٥٩ «١» سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ الْجَاهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أَشْطَوَانٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفَّ وَ لَمَّا يَسْجُدْ حَتَّى يَرْفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، أَيْرَكَعَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَلْحُقُ بِالصَّفَّ وَ قَدْ قَامَ الْقَوْمُ؟ قَالَ:

يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ وَ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٠ «٢» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَيَّهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفُهُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَ لِلسُّجُودِ، «٣» أَيْرَكَعَ ثُمَّ يَلْحُقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سِجْدَتِهِمْ، أَوْ «٤» كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْكَعَ ثُمَّ يَنْحُطُ وَ يُتْمِمُ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦١ «٥» وَ سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ إِمَاماً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِمَاماً فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ فَيُزْحَمُ النَّاسُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَ لَا

يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ النَّاسُ رُؤُوسَهُمْ، فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفَّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ لَا بِأَسْبَابٍ ذَلِيلَكَ.

٦٢ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَلَمْ يَقْصِدْ عَلَى السُّجُودِ فِي الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ وَلَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الرُّكُوعُ الْأُولَى فَهُوَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّهُ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا سَيَّجَدَ «٧» فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَوْى هَاتَيْنِ السَّجِيدَتَيْنِ لِلرُّكُوعِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّ لَهُ الْأُولَى، فَإِذَا سَيَّلَمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَيَّلَ رَكْعَهُ (فَيَسْجُدُ فِيهَا) «٨» ثُمَّ يَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْبُو السَّجِيدَتَيْنِ لِلرُّكُوعِ الْأُولَى لَمْ تُجزِّ عَنْهُ الْأُولَى وَلَا لِثَانِيَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ

(١) الوسائل ٥: ٣٢ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٤ / ٤

(٣) ج و م: إلى السجود

(٤) ج و م و ش: أم

(٥) الوسائل ٥: ٣٣ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٣٣ / ٢

(٧) الأصل: يسجد

(٨) ليس في رض

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٤

وَيَنْبُو أَنَّهُمَا لِلرُّكُوعِ الْأُولَى، وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَهُ تَامَّهُ يَسْجُدُ فِيهَا.

[رَخْصُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ أَنْ لَا يَأْتُوا الجَمْعَهُ]

٦٣ «١» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجُمُعَةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَرَخْصُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ أَنْ لَا يَأْتُوهَا، فَلَمَّا حَضَرُوا سَقَطَتِ الرُّخْصَهُ، وَلَزِمُهُمُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْرًا عَنْهُمْ.

٦٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمْعَهُ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَصْحَىٰ . «٣».

٦٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّى الْجُمْعَةَ رَغْبَةً فِيهَا وَ حُبَّاً لَهَا «٥»، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَا تَهِ جُمْعَهِ لِلْمُقِيمِ «٦».

٦٦ «٧»

وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتِ الْمَرْأَةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «٨» رَكْعَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتُهَا، وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا [فَقَدْ] «٩» نَقَصَتْ صَلَاتُهَا لِتُصَلَّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ.

٦٧ «١٠» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى حُضُورِهِنَّ، وَعَلَى الِاسْتِخْبَابِ.

#### ٧- إذا حضر الخليفة مصرًا لم يجز لأحد التقدّم عليه في الجمعة

ولا الجمعة.

٦٨ «١١» وَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَهُ مَصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ النَّاسَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ.

(١) الوسائل ٥: ٣٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٥ / ١

(٣) الأصل: ضحى

(٤) الوسائل ٥: ٣٥ / ٢

(٥) ليس في م

(٦) م: للمقيمين

(٧) الوسائل ٥: ٣٧ / ١

(٨) ليس في م

(٩) أثبناه من باقي النسخ

(١٠) الوسائل ٥: ٣٥ / ٢

(١١) الوسائل ٥: ٣٦ / ١

## [على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد]

٦٩ «١» - قال الصادق عليه السلام: إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، ويسأله معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردتهم إلى السجن.

٧٠ «٢» - قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر.

## ١٠ - من صلى الجمعة خلف فاسق لم تجزيه عن الفضل

قبلها أو بعدها أو ينويها معها ثم يتمنها.

٧١ «٣» - قيل للباقر عليه السلام: إن أنساً رأوا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه صلى أربع ركعاتٍ بعد الجمعة لمن يفصل بينهن بتسليم فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام صلٰى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلٰى أربع ركعاتٍ لمن يفصل بينهن بتسليم، فسئل عنده، فقال: أما إنها أربع ركعاتٍ مشبهاتٍ.

٧٢ «٤» - قال الصادق عليه السلام في كتاب على عليه السلام: إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعده ك حتى تصل ركعتين آخرتين، قيل: فاكون قد صليت أربع لنفسى لمن أقتد به، قال: نعم.

٧٣ «٥» - وروي: أنه يصل في منزله ثم يخرج فيصل معهم.

٧٤ «٦» - وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل معهم الركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليها (٧) ركعتين.

## [روى: أنه كان بالمدينه إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع]

٧٥ «٨» - روى: أنه كان بالمدينه إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع، (لقوله عز وجل):

(١) الوسائل ٥: ٣٦ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٧ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٥ / ٤

(٤) الوسائل ٥: ٤٤ / ١

(٦) الوسائل ٥ : ٤٥

(٧) م: إليهما

(٨) الوسائل ٥ : ٨٧

(٩) ليس في رض و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٦

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَوْءُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ «١».

### [من شهد الجمعة فلا يصل و الإمام يخطب]

٧٦ «٢» - قال على عليه السلام في رجل شهد الجمعة والإمام يخطب فقام يصلي فقصد أخطاء الشنة، و ذلك ممن إذا سأله الله إن شاء أعطاه، وإن شاء حرمه.

٧٧ «٣» و قال موسى بن جعفر عليه السلام: لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى رکعه فیضیف إليها أخرى، و لا يصللى حتى يفرغ الإمام من خطبه.

### السابع: في نوافل الجمعة

٧٨ «٤» قال الرضا عليه السلام: إنما في صلاة الشنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيمًا لذلك اليوم و تفرقه بينه وبين سائر الأيام.

٧٩ «٥» و سئل أبو الحسن عليه السلام عن التألفة التي تضليل يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدتها؟ قال: قبل الصلاة.

٨٠ «٦» و قال عليه السلام «٧»: صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الزوال «٨»، و عشراً بعدها.

٨١ «٩» و سئل عليه السلام عن التطاوع يوم الجمعة، قال: سنت ركعات [في صدر النهار، و سنت قبل الزوال، و ركعتان إذا زالت، و سنت ركعات] «١٠» بعد الجمعة، فذلك عشرون رکعة سوى الفريضة.

(٢) الوسائل ٥: ٩٣ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٩٣ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٢٢ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٣ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٢٣ / ٤

(٧) رض: قال على عليه السلام

(٨) الوسائل: الصلاه

(٩) الوسائل ٥: ٢٣ / ٦

(١٠) أثبناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٧

٨٢ «١) سُيَّلَ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رَكْعَةً هِيَ «٢) قَبْلَ الزَّوَالِ؟ فَقَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً، وَسِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْتَنَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَرَكْعَاتٌ بَعْدَ الزَّوَالِ هَذِلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، وَرَكْعَاتٌ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنَانِ

وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً.

٨٣) وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْبِ.

وَ كَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ.

٨٤) وَ رُوِيَ: سِتُّ قَبْلَ الرَّوَالِ، وَ رَكْعَتَانِ عِنْدُهُ، وَ ثَمَانُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٨٥) وَ رُوِيَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سَيِّفِ رَكْعَاتِ سِتِّ رَكْعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، وَ سِتُّ رَكْعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَ سِتُّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٨٦) وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا نَافِلَةَ.

٨٧) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ أَخَرْتُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَائِتُهُمَا.

#### الثامن: فِي تعظيم يوم الجمعة و اتخاذه عيدا و تحريم الاستخفاف به

٨٨) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْمَaiَمِ يُصَدِّعُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ، وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ، وَ تُكْشَفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ، وَ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَاجِجُ الْعِظَامُ، وَ هُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عُتْقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ

(١) الوسائل ٥: ٢٣ / ٥

(٢) الأصل و باقي النسخ: كم هي من رکعه قبل الروال، و صححناها على الوسائل

(٣) الوسائل ٥: ٢٣ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ٢٤ / ٩

(٥) الوسائل ٥: ٢٤ / ١٠

(٦) الوسائل ٥: ٢٨ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٢٨ / ٧

(٨) الوسائل ٥: ٦٣ / ٤

مَا دَعَنَا بِهِ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتْهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عَنَقَائِهِ وَطُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَا اسْتَخَفَ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُضْلِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ

يَتُوبَ.

٨٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا، وَهُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَأَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ.

٩٠ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمٌ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩١ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْمِيَهَا بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فَافْعُلْ.

٩٢ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلْتُ فِيهِ مَرْيَمُ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ، عَظَمَهُ اللَّهُ وَعَظَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عِيدًا.

٩٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَاقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتَغِلَنَّ «٦» بِشَئِيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ فِيهَا يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَتَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

٩٤ «٧» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلِ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا، قَالَ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعِفُ.

٩٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُمُعَةُ لِلتَّسْتِيفِ وَالتَّطْبِيبِ، وَهُوَ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

٩٦ «٩» وَرُوِيَ: الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تُضَاعِفُ فِي «١٠» يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(١) الوسائل ٥: ٦٥ / ١٢

(٢) الوسائل ٥: ٦٢ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٦٣ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ٦٣ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٦٥ / ١١

(٦) أثبتناه من ج و هو الأصحّ، و في الأصل و بقية النسخ: يشغلن

(٧) الوسائل ٥: ٦٦ / ١٤

(٨) الوسائل ٥: ٦٦ / ١٨

(١٠) ليس في ج و م و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٤٩

٩٧ «١» و روى: أن الملائكة يجلسون يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون الناس على منازلهم

٩٨ «٢» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَكِّرُ إِلَى الْمُسْيِّبِ جِدِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ.

الثانية: في صلاة «٣» ليل الجمعة، ويومها،

### اشارة

و هي كثيرة جداً نذكر منها اثنى عشرة

### [الصلاه بين المغرب والعشاء الآخره]

٩٩ «٤» - قال عليه السلام: من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخره اثنى عشرة ركعه يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد أربعين مرأة، لقيته على الصراط و صافحته، و من لقيته و صافحته على الصراط، كفيته الحساب والميزان.

١٠٠ «٥» - قال عليه السلام: من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخره عشرين ركعه يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد إحدى عشرة مرأة، حفظه الله تعالى في أهله و ماليه و دينه و دنياه و آخرته.

### [صلاة ركعتين ليلة الجمعة]

١٠١ «٦» - قال عليه السلام: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيما يفاتحة الكتاب و إذا زُلزلت خمس عشرة مرأة، آمنه الله من عذاب القبر و من أهواه يوم القيمة.

### □ [قراءه قل هو الله أحد مائى مره فى أربع ركعات ليلة الجمعة أو يومها]

١٠٢ «٧» - قال عليه السلام: من قرأ في ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مائة مرأه في أربع ركعات في كل ركعه خمسين مرأه، غفرت ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر.

١٠٣ «٨» - قال عليه السلام: من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ فيها قبل هو الله أحد ألف مرأه في كل ركعه مائتين و خمسمائين مرأه، لم يمتحن حتى يرى الجنة أو ترى له.

(١) الوسائل ٥: ٤٢ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤٢ / ٢

(٣) رض و ش وج: صلوات

(٤) الوسائل ٥: ٧٥ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٧٥ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٧٥ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ٧٦ / ٦

(٨) الوسائل ٥: ٧٦ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٠

[فيمن صلى ليه الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعه قل هو الله أحد خمسين مرّه]

١٠٤ «١» - قال عليه السلام: من صلى ليه الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعه قل هو الله أحد خمسين مرّه و يقول في آخر صلاتيه: اللهم صل على النبي العربي، غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

[صلاح ركعتين يقرأ في كل ركعه سنتين مرّه سورة الإخلاص]

١٠٥ «٢» - قال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم الجمعة فصيّل ركعتين تقرأ في كل ركعه سنتين مرّه سورة الإخلاص، فإذا ركعت قلت: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وإن شئت سبعاً، قيل: أي ساعه أصلحت لها؟ قال: إذا ارتفع النهار ما ينفك و بين زوال الشمس، ثم قال: من فعلها فكانما قرأ القرآن أربعين مرّه.

[من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات]

١٠٦ «٣» - قال عليه السلام: من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب مرّه و آية الكرسى خمس عشرة مرّه، و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّه، فإذا فرغ من هيذه الصلاه اشترف الله سبعين مرّه، و يقول: لا حول ولا قوه إلا بالله العظيم خمسين مرّه، و يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له خمسين مرّه، و يقول: صلى الله على النبي الأمي و آله «٤» خمسين مرّه، فإذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقد الله من النار.

[من قرأت سوره إبراهيم و سوره الحجر في ركعتين جمیعاً في يوم الجمعة، لم يصبه فقر]

١٠٧ «٥» - قال الصادق عليه السلام: من قرأ سورة إبراهيم و سورة الحجر في ركعتين جمیعاً في يوم الجمعة، لم يصبه فقر أبداً ولأجنون ولا بلوى.

[صلاة عشر ركعات ليلة الجمعة]

١٠٨ «٦» - قال علي عليه السلام: إن اشتبهت أن تصلي ليله «٧» الجمعة عشر ركعات تتم «٨» ركوعهن و سيجودهن، و تقول فيما بين كل ركعتين: سبحان الله وبحمده مائة مرّه فافعل.

[صلاة ركعتين قبل زوال الشمس يوم الجمعة]

١٠٩ «٩» - قال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول

---

(١) الوسائل ٥: ٧٦ / ٨

(٢) الوسائل ٥: ٥٨ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٥٨ / ٥

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٥: ٥٩ / ٩

(٦) الوسائل ٥: ٥٩ / ١٠

(٧) الوسائل: يوم

(٨) رض: تم

(٩) الوسائل ٥: ٦٠ / ١١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥١

الشّمْسُ فَصَلَ رَكْعَيْنِ وَ اقْرَأَ فِي الْمَأْوَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ تَسْبِيحُهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ «١» وَ ذَكَرَ [وَ] «٢» دُعَاءَ فِي الْقُنُوتِ وَ دُعَاءَ فِي السُّجُودِ.

## ١٢- روی: استحباب صلاه التسبیح يوم الجمعة

و يأتي.

١١٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَنَفَّلَ مِمَّا يَعْلَمُ الْجُمُعَهُ إِلَيْهِ بِخَمْسٍ مِائَهِ رَكْعٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَّنِي مُحْرِماً.

العاشر: فيما يستحب يوم الجمعة سوى ما مرّ

اشارة

و هو كثير نذكر منه الثاني عشر

## ١- الدّعاء يومها وليلتها خصوصا عند الزوال و آخر ساعه منه.

١١١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّاعَهُ الَّتِي تُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمُ الْجُمُعَهِ مَا يَئِنَ فَرَاغُ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِي النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ، وَ سَاعَهُ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١١٢ «٥» وَ رُوِيَ: إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ.

١١٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثِرُوا مِنَ الْمَسَأَلَهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ سَاعَاتِ تُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَ الْمَسَأَلَهُ.

## ٢- تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس

و التهيؤ للعبادة.

١١٤ «٧» كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَهِ.

١١٥ «٨» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاسْعَوْا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ «٩» قَالَ:

(١) هكذا في م وهو الأصح، وفي الأصل وباقى النسخ: بفاتحه العللوات

(٢) أثبناه من رض

(٣) الوسائل ٥: ٩٣ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٥ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٦٩ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ٦٩ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٤٧ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ٤٦ / ١

(٩) الجمعة: ٩

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٢

(اعملوا و) «١» عَجَلُوا فِيَّا نَهَى يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، [فيه] «٢» وَاللَّهُ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَى حَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجَمْعِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

### ٣- غسل الرأس بالخطمي.

١١٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

١١٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخْذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَغَسلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ كَمْنَ أَعْنَقَ نَسَمَةً.

### ٤- تقليم الأظفار أو حكّها والأخذ من الشارب

إِنْ فَاتَ فِيْوَمَ السَّبْتِ.

١١٨ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَادِ وَالْبَرَصِ، إِنْ لَمْ تَتَحَجَّ فَحُكُّهَا حَكّاً.

١١٩ «٦» وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ تَتَحَجَّ فَأَمِرَّ عَلَيْهَا السَّكِينَ أَوِ الْمِقْرَاضَ.

١٢٠ «٧) وَ سُلِّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا ثَوَابُ مَنْ أَخْذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟

قال: لَا يَرَأُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

١٢١ «٨) وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

١٢٢ «٩) وَ رُوِيَ: مَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ «١٠) يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَخْذَ مِنْ شَارِبِهِ، عُوفِيَ مِنْ وَجْعِ الْفُسْرِسِ وَ مِنْ وَجْعِ الْعَيْنِ.

(١) ليس في رض، وفي ج و م: أَعْجَلُوا، وفي ش: أَعْجَلُوا أَعْجَلُوا

(٢) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٣) الوسائل ٥: ٤٧

(٤) الوسائل ٥: ٤٧

(٥) الوسائل ٥: ٤٨

(٦) الوسائل ٥: ٤٨

(٧) الوسائل ٥: ٤٨

(٨) الوسائل ٥: ٥٠

(٩) الوسائل ٥: ٥٢

(١٠) م: فِي كُلِّ جَمْعَهُ وَ يَوْمِ السَّبْتِ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٣

١٢٣ «١) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِدًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

١٢٤ «٢) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخْذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قال:

بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ «٣» بِكُلِّ «٤» شَعْرَهِ وَ بِكُلِّ قُلَامَهِ عِنْقَ رَقَبِهِ وَ لَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضٌ

الْمَوْتِ.

١٢٥ «٥» وَرُوِيَ: أُعْطِيَ بِكُلِّ قَلَمِهِ عِنْقَ رَقَبِهِ مِنْ وُلْدٍ إِسْمَاعِيلَ.

١٢٦ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُقْلِمُ أَطْفَارَهُ كُلَّ خَمِيسٍ يَبْدَا بِالْخِنْصِرِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَبْدَا بِالْأَيْسَرِ.

## ٥- الطَّيْب

١٢٧ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ الطَّيْبَ فِي كُلِّ جُمْعَهِ.

١٢٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَطَبَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ قَارُورَهِ امْرَأَتِهِ «٩».

١٢٩ «١٠» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيْبٌ دَعَاهُ يَعْضُ خُمُرِ نَسَيَاتِهِ فَبَلَّهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمْعَهِ أَخْذُ شَارِبِهِ وَأَطْفَارِهِ وَمَسْنُ شَنِيٍّ مِنَ الطَّيْبِ.

١٣٠ «١١» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعَ الطَّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَأَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمْعَهِ وَلَا يَدْعُ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٥: ٤ / ٥١

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٥٢

(٣) ليس في رض

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٥: ٣ / ٥٣

(٦) الوسائل ٥: ٨ / ٥٢

(٧) الوسائل ٥: ٣ / ٥٥

(٨) الوسائل ٥: ٥ / ٥٥

(٩) رض: امرأه

(١٠) الوسائل ٥: ٢/٥٤

(١١) الوسائل ٥: ١/٥٤

٢٥٤ ص: ٣- ج- هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

١٣١ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَطَبِّبُوا بِأَطْيَبِ طَبِّيكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

## ٦- الصلاه على محمد وآلـهـ.

١٣٢ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [مَنْ] ٣ صَلَى عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صَلَاهٍ «٤»، قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً مِنْهَا لِلْدُنْيَا ثَلَاثُونَ «٥».

١٣٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَسُيُّئَلَ إِلَى كَمِ الْكَثِيرُ؟ قَالَ: إِلَى مِائَهٍ وَ مَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣٤ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَهَ مَرَّهٍ: رَبِّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَهَ حَاجَهِ، ثَلَاثُونَ مِنْهَا لِلْدُنْيَا.

١٣٥ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْزِلُ مَلَائِكَهُ لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَ

لِيَنَّهُ الْجُمُعَهُ وَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ.

١٣٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ السُّنَّهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَهٖ أَلْفَ مَرَّهٍ، وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَهَ مَرَّهٍ.

١٣٧ «١٠» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَهَ مَرَّهٍ «١١» بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَا زِدَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣٨ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بَيْنَ الظُّهُورِ وَ الْعَصْرِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً «١٣».

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٥٥

(٢) الوسائل ٥: ٣ / ٧١

(٣) أثبناه من م و رض و ش

(٤) الأصل: صلواه

(٥) زاد في الأصل: للدنيا ثلاثة في الآخرة

(٦) الوسائل ٥: ٦ / ٧٢

(٧) الوسائل ٥: ٤ / ٧١

(٨) الوسائل ٥: ١ / ٧١

(٩) الوسائل ٥: ٥ / ٧٢

(١٠) الوسائل ٥: ٥ / ٨٠

(١١) الأصل و باقي النسخ: مائه مره و مره بعد العصر، و ما أثبناه من الوسائل و هو الصحيح

(١٢) الوسائل ٥: ٧ / ٨١

(١٣) الوسائل: ركعه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٥

[فيما يقال في آخر سجده من التألفه بعد المغرب ليلة الجمعة،]

١٣٩ «٧» - قال الصادق عليه السلام: مِنْ قَالَ فِي آخِرِ سِجْدَةِ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِنَاهَ الْجُمُعَةِ، وَ إِنْ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَهٖ فَهُوَ أَفْضَلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمَ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَغْفِرْ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَاتٍ انصَرَفَ وَ قَدْ غُفرَ لَهُ.

١٤٠ «٨» - قال الصادق عليه السلام في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد «٣» قال: في العيددين والجمعة.

١٤١ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَتَرَيَّنِ «٥» أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ وَ يُسَرِّحُ لِحِينَتِهِ وَ يَلْبِسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ

وَ لِيَتَهْيَا لِلْجُمُعَةِ، وَ لِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ، وَ لِيَحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَ لِيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ.

١٤٢ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعِ الْعَشْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةُ، وَ شَمَّ الطَّيِّبِ، وَ لَبَسَ صَالِحٍ ثِيَابَكَ.

١٤٣ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ شَمَّ الطَّيِّبِ وَ التَّرْبُّعِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

## ٩- ما يقرأ و يقال يوم الجمعة و ليتها.

١٤٤ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ [فِي] «٩» دُبْرِ صَيْلَاهِ الْجُمُعَةِ فَاتَّحَهُ الْكِتَابُ مَرَّةً، وَ فَاتَّحَهُ الْكِتَابُ وَ الْفُلَقَ سَيَّبَعًا، وَ فَاتَّحَهُ الْكِتَابُ وَ النَّاسِ سَبْعًا سَبْعًا، لَمْ تَنْزِلْ بِهِ يَلِيهِ، وَ لَمْ تُصْبِهِ فِتْنَةً إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرِيِّ، فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشُوْهَا الْبَرَكَةُ وَ عُمَارُهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ أَئِنَا إِبْرَاهِيمَ، جَمَعَ

(١) الوسائل ٥: ١/٧٦

(٢) الوسائل ٥: ١/٧٧

(٣) الأعراف: ٣١

(٤) الوسائل ٥: ٢/٧٨

(٥) م: ليترینن

(٦) الوسائل ٥: ٣/٧٨

(٧) الوسائل ٥: ٤/٧٨

(٨) الوسائل ٥: ٤/٨٠

(٩) أثبناه من رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٦

اللَّهُ يَقِيْهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي ذَارِ السَّلَامِ.

١٤٥ «١» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ، يُعْطِي كُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ، فَمَنْ قَرَأَ إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّهٍ، وَهَبَ اللَّهُ لَهُ تِلْكَ الْأَلْفَ وَمِثْلَهَا.

١٤٦ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ الْعَدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ، ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ فِي أَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ [قُلْتَ] «٣»: لَا يُشَنِّعُ إِنْ آلَئِكَ رَبٌ أَكَذِّبُ.

«٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَهُ جُمُعَهِ كَانَتْ كَفَّارَهُ لَهُ لِمَا يَبْيَنَ الْجُمُعَهُ إِلَى الْجُمُعَهِ.

١٤٨ «٥» وَرُوِيَ فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ «٦».

١٤٩ «٧» وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْأَغْرَافَ كُلَّ جُمُعَهِ لَمْ يُحَاسِبْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

١٥٠ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَهِ بَعْدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِي زُمْرَهِ التَّبَيْنَ.

١٥١ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِسْرَائِيلَ فِي كُلِّ لَيْلَهُ جُمُعَهِ، لَمْ يَمُتْ حَيَّهِ يُدْرِكَ الْقَائِمَ وَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

١٥٢ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَهِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَهِ.

---

(١) الوسائل ٥: ٦ / ٨١

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٨٧

(٣) أثبناه من رض و م و ش و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ٢ / ٨٧

(٥) الوسائل ٥: ٣ / ٨٧ و ٤ / ٨٨ و ٩ / ٨٨

(٦) زاد في م و رض و ش و الوسائل: و روی من قرأ الكهف في كل جمعه، لم يتمت إلّا شهيدا.

و قال على عليه السلام: من قرأ سوره النساء في كل جمعه أمن من ضغطه القبر. الوسائل ٥:

(٧) الوسائل ٥: ٥ / ٨٧

(٨) الوسائل ٥: ٦ / ٨٨

(٩) الوسائل ٥: ٨ / ٨٨

(١٠) الوسائل ٥: ١٠ / ٨٨

١٥٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ فِي «٢» كُلَّ لَيْلَهٗ [جُمُعَهٖ] «٣» أَوْ كُلَّ يَوْمٍ جُمِعَهٖ سُورَةُ الْأَحْقَافِ، لَمْ يُصِّبْهُ اللَّهُ بِرُؤُوعٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَآمَنَهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ [سُورَ] «٥» الطَّوَّاسِينَ الْثَّلَاثَ فِي لَيْلَهٗ

الْجُمَعَةِ، كَانَ مِنْ أُولَئِءِ اللَّهِ وَ فِي جِوَارِ اللَّهِ.

١٥٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَا سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَهُ جُمْعَهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ.

١٥٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَا سُورَةَ الصَّافَاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمْعَهِ، لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا مِنْ كُلِّ آفَةٍ، مَدْفُوعًا عَنْهُ كُلُّ يَلِيهِ.

١٥٧ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَا سُورَةَ صِفَاتِهِ فِي لَيْلَهُ الْجُمُعَةِ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ كُلُّ مَنْ أَحَبَّ.

١٥٨ «٩» ١٠ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْرِفُوا أَهَالِيكُمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمْعَهِ بِشَنِينِ مِنَ الْلَّحْمِ وَ الْفَاكِهَهِ حَتَّى يَفْرُحُوا بِالْجُمُعَةِ.

١٥٩ «١٠» وَ رُوِيَ: اسْتَجْبَابُ أَكْلِ الرُّمَانِ وَ الْهِنْدِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعَمَةِ.

## ١١- الصَّدَقَةُ بِدِينَارٍ، أَوْ مَا تِيسَرْ

لَمَا تَقْدِمْ وَ يَأْتِي.

١٦٠ «١١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ جُمْعَهِ بِدِينَارٍ، وَ كَانَ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعِفُ.

(١) الوسائل ٥: ٨٩/١١

(٢) ليس في رض

(٣) أثبناه من م

(٤) الوسائل ٥: ٨٩/١٢

(٥) أثبناه من م و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٨٩/١٣

(٧) الوسائل ٥: ٨٩/١٤

(٨) الوسائل ٥: ٨٩/١٥

(٩) الوسائل ٥: ٨٢/١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٨

١٦١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ لِلَّهِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِالْفِي، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِالْفِي مِنَ الْحَسَنَاتِ.

١٦٢ «٢» وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: هَلْ صُمِّتَ الْيَوْمُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَصَدَّقَتِ الْيَوْمُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَأَصِبْ «٣» مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

وَيَأْتِي فِي النِّكَاحِ اسْتِحْبَابُ الْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### [زيارة القبور يوم الجمعة]

١٦٣ «٤» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَرُزْهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضَيْقٍ وَسَعَ [اللَّهُ] عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

### الحادي عشر: في النوره يوم الجمعة

١٦٤ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ، أَئِنَّ طَهُورًا أَطْهَرَ مِنَ النُّورَهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٦٥ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطْلِى الْعَانَةَ وَمَا تَحْتَ الْأَلَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٦٦ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْغِي [لِلرَّجُلِ] «٩» أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌ، وَتَجُوزُ النُّورَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

(٥) أثبناه من رض

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ایران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٢٥٨

(٦) الوسائل ٥: ١ / ٥٦

(٧) الوسائل ٥: ٢ / ٥٦

(٨) الوسائل ٥: ٣ / ٥٦

(٩) أثبناه من الوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٥٩

١٦٧ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ الْوَرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ.

و حمل على التقيه لما مرّ.

الثاني عشر: في مكروهات الجمعة وهي اثنا عشر

١- تأخير الفرضين عن أول وقتهم والتغفل بعد الزوال [و] «٢» قبلهما

لما مرّ.

٢- شرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة.

١٦٨ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمُ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنِ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ.

٣- الحجامه.

١٦٩ «٤» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَاجَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ.

١٧٠ «٥» وَ رُوَىْ: جَوَازُهَا بِلْ رُجْحَانُهَا.

#### ٤- ترك الطيب.

١٧١ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ الطَّيْبَ فِي كُلِّ جُمْعَهِ.

١٧٢ «٧» وَ قَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعَ الطَّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمْعَهِ وَ لَا يَدْعُ ذَلِكَ.

#### ٥- التّقْسِيرُ فِي الْعِبَادَةِ.

١٧٣ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلْجُمْعَهِ حَقًّا وَ حُرْمَهُ، فَإِيَاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُنَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَهُ اللَّهُ وَ التَّقْرُبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

#### ٦- الاشتغال بغير العبادة.

(١) الوسائل ٥: ٤ / ٥٦

(٢) أثبناه من م

(٣) الوسائل ٥: ٢ / ٤٧

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٥٣

(٥) الوسائل ١٢: ٨٠ / ١٤

(٦) الوسائل ٥: ٣ / ٥٥

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٥٤

(٨) الوسائل ٥: ٣ / ٦٣

١٧٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَاقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَسْتَعْلَمْ بِشَئٍ إِغْرِيْبِ الْعِبَادَةِ.

#### ٧- التَّحْدِثُ فِيهِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٧٥ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّفِيقَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَلَوْ بِالْحَصَبِ.

#### ٨- إِنْشادُ الشِّعْرِ وَ لَوْ بَيْتًا وَ إِنْ كَانَ حَقًّا.

١٧٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكَرِّهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَالْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَ أَنْ يُرَوَى بِاللَّيْلِ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرُ حَقًّ؟ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرُ حَقًّ.

١٧٧ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٧٨ «٥» قَالَ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَمَثَّلَ بَيْتِ «٧» شِعْرٍ مِنَ الْخَنَاءِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ مَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّيْلِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةً تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

١٧٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ يَمْتَلَّ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَّ شِعْرًا.

وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ الشِّعْرَ، فَقَالَ: وَيَحْكَ أَوْ وَيَلَكَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِفْرَاطِ وَ الْإِكْثَارِ بِقَرِينِهِ الْأَمْتَلَاءِ.

١٨٠ «٩» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ رَوَيْتَ الشِّعْرَ؟ قَالَ: قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ، ثُمَّ أَشَدَّ أَشْعَارًا كَثِيرًا.

---

(١) الوسائل ٥: ٦٥ / ١١

(٢) الوسائل ٥: ٨٢ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٨٣ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٨٤ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٨٣ / ٢

(٦) رض و م: تتمّه قال:

(٧) الأصل و رض: بيت

(٨) الوسائل ٥: ٣ / ٨٣

(٩) الوسائل ٥: ٦ / ٨٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦١

١٨١ «١» و روی: أَنَّهُ كَانَ قَلِيلًا مَا يُنْشِدُ الشِّعْرَ.

١٨٢ «٢» و روی: أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْهِلُ لِوَاءَ الشِّعْرِ إِلَى النَّارِ.

١٨٣ «٣» و روی: أَنَّ مِنْ الشِّعْرِ لَحِكَمًا، وَ أَنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً.

١٨٤ «٤» و روی: [أَنَّ] «٥» مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَينِ

شِعْرًا فَبَكَى أَوْ تَبَاكَى أَوْ أَبْكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

١٨٥ «٦» وَ رُوِيَ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١٨٦ «٧» وَ رُوِيَ: زَادَ الْمُسَافِرُ الْحَدَاءَ وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيَسَ فِيهِ خَنَّاً.

## ٩- السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

١٨٧ «٨» قَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَهٗ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، وَ أَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

## ١٠- ردُّ السَّائِلِ.

١٨٨ «٩» قَالَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ «١٠» لَا يَعْبُرُ عَلَى بَابِي سَائِلٍ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

## ١١- تَخْطُّى رَقَابِ النَّاسِ بَعْدَ خَرُوجِ الْإِمَامِ

لِمَا مَرَّ فِي الْأَحْكَامِ.

١٨٩ «١١» -١٢- قَالَ [عَلِيٌّ] [١٢] عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلٍ:

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٨٤

(٢) الوسائل ٥: ٩ / ٨٥

(٣) الوسائل ٥: ١٠ / ٨٥

(٤) الوسائل ١٠: ٥ / ٤٦٦

(٥) أَثْبَتَنَا مِنْ رَضٍ وَ شِ

(٦) الوسائل ١٠: ١ / ٤٦٧

(٧) الوسائل ٨: ١ / ٣٠٦

(٩) الوسائل ٥: ٩٠ / ١

(١٠) ج و رض و ش: الجمعه

(١١) الوسائل ٥: ٩٣ / ١

(١٢) أئبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٢

رَجُلٌ شَهِدَهَا يَأْنِصَاتٍ وَسُكُوتٍ «١» قَبْلَ الْإِمَامِ وَذَلِكَ كَفَارَةً لِتُدْنُوبِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَرَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَغْطٍ وَقَاقٍ وَذَلِكَ حَظُّهُ، وَرَجُلٌ شَهِدَهَا وَالْإِمَامُ يُحْطِبُ فَقَامَ يُصَيِّلِي فَقَدْ أَحْطَأَ «٢» السُّنَّةَ وَذَلِكَ مِمَّنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.

---

(١) ج و م و ش و الوسائل: سكون

(٢) الوسائل: خالف

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٣

### الباب السادس «١» في صلاة العيد و أحكامه

اشارة

و فيه اثنا عشر بحثا

#### الأول: في وجوبها جماعة

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ.

٢ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سَنَةٌ، وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدُهُمَا صَلَاةً ذَلِكَ الْيَوْمُ إِلَى الرَّوَالِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهَا وَجَبَتْ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةٌ يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ «٥».

٤ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُصْلِلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةُ لَهُ وَ لَا قَضَاءُ عَلَيْهِ.

(١) الباب السادس وفيه ١٠٧ أحاديث

(٢) الوسائل ٥: ٩٤ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٩٥ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٩٥ / ١

(٥) ليس في باقي النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٩٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٤

٥ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةٌ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ صَلَّى وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ.

٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانِ «٣» وَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيَسْ عَلَيْهِ صَلَاةً.

## الثاني: في استحباب إيقاعها منفرداً مع فوت الجماعة

٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَشْهُدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلَيُعْتَسِلْ، وَ لِيَطَّيِّبْ «٥» بِمَا وَحِيدَ، وَ لِيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّ فِي جَمَاعَهِ.

٨ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَعْلَاهُ صَلَاةٌ وَحْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى.

١٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: صَلَّهُمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَهِ وَ غَيْرِ جَمَاعَهِ.

١١ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَيِّلَ لَهُ: أَدْرَكَ الْإِمَامُ عَلَى الْخُطُبَيْهِ [بَعْدَ الصَّلَاةِ] «١٠»، قَالَ: تَجْلِسُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَرْبَعٍ كَيْفَ شَاءَ وَ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ.

---

(١) الوسائل ٥: ٩٦

(٢) الوسائل ٥: ٩٧

(٣) الجَانِهُ: الصَّحْرَاءُ وَ تَسْمِيَ بِهِمَا الْمَقَابِرُ لِأَنَّهُمَا تَكُونُ فِي الصَّحْرَاءِ تَسْمِيَ الشَّيْءَ بِاسْمِ مَوْضِعِهِ (اللّسان: جبن).

(٤) الوسائل ٥: ٩٨

(٥) باقِي النَّسْخِ: وَ لِيَتَطَبَّبَ

(٦) الوسائل ٥: ٩٨

(٧) الوسائل ٥: ٩٨

(٨) الوسائل ٥: ٩٨

(٩) الوسائل ٥: ٩٩

(١٠) أَثْبَتَاهُ مِنْ مَوْجَ

(١١) الوسائل ٥: ٩٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٥

**الثالث: فِي أَنَّهُ لِيَسْ فِيهَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهُ وَ لِيَسْ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا نَافِلَهُ إِلَى الرَّوَالِ**

وَ قَدْ مَرَّ

١٣ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهُ، وَ لَكِنْ يُنَادِي: الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْضِي وِتْرَ لَيْلَتَكَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّي الرَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٥ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمُ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهُ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرْجُوا وَ لَيْسَ

قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةً.

١٦ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكِعْتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَحِّلَانِ فِي مَوْضِعِ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: تُصَحِّلِي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ الْمُصَلَّى، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُ.

١٧ «٥» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَّى الْإِمَامَ يَقْرُأُ فِي أَوَّلِهِنَّ الْأَعْلَى، وَ فِي الثَّالِثِيَّةِ وَالشَّمْسِ، وَ فِي الْأَرْبَاعِيَّةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «٦»، غَفَرَ اللَّهُ

لَهُ ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَقْبِلَهُ، وَ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَدِّبَرَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَنْ صَلَى مَعَ مُحَالِفٍ، وَ عَلَى تَخْصِيصِ الْكَرَاهَهِ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَ عَلَى الْجَوَازِ وَ إِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَهُ.

#### الرابع: فِي سُقُوطِهَا عَنِ الْمَسَافِرِ وَ اسْتِحْبَابِهَا لَهُ

١٨ «٧) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ فِي السَّفَرِ جُمُعَهُ وَ لَا أَضْحَى وَ لَا فِطْرٌ.

(١) الوسائل ٥: ١٠١

(٢) الوسائل ٥: ١٠١

(٣) الوسائل ٥: ١٠١

(٤) الوسائل ٥: ١٠٢

(٥) الوسائل ٥: ١٠٠

(٦) زاد في الوسائل: ثلاثة مرات.

(٧) الوسائل ٥: ١٠٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٦

١٩ «١) وَ رُوِيَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ.

٢٠ «٢) وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَيْمَةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا بِمَنِي يَوْمَ النَّحْرِ.

#### الخامس: حَكْمُ مَا لَوْ ثَبِيتَ هَلَالَ شَوَّالَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ

٢١ «٣) قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمْرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمْرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخْرَى الصَّلَاةِ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٢ «٤) وَ رُوِيَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوُ الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهُدُونَ عَلَى الرُّؤْيَهِ فَلِيُفْطِرُوا وَ لِيُخْرُجُوا مِنِ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

٢٣ «٥» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلُهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةُ، تُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْتَنِي عَشْرَةً تَكْبِيرًا، تَبَدَّلًا فَتَكَبِّرُ وَتَفْتَسَحُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابُ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضُحَيْهَا، ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ فَتَكُونُ تَرْكَعٌ بِالسَّابِعِ وَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقْوُمُ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابُ وَهَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ«٦» تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ.

٢٤ «٧» وَسُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا،

(١) الوسائل ٥: ٢/١٠٣

(٢) الوسائل ٥: ٣/١٠٤

(٣) الوسائل ٥: ١/١٠٤

(٤) الوسائل ٥: ٢/١٠٤

(٥) الوسائل ٥: ٢/١٠٥

(٦) رض: ثُمَّ

(٧) الوسائل ٥: ٣/١٠٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٧

وَيَقْنَتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةُ وَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَبِعُهُ بَعْدًا ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَيَقْنَتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ بِهَا.

٢٥ «١» وَرُوِيَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَتَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ الشَّمْسَ «٢».

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى، قَالَ: أَبِيدَا فَكَبُرْ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ تَقْرَأُ، ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

٢٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ، فَيَكَبِّرُ فِي الْأُولَى قَبْلَهَا، وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا.

٢٨ «٥» وَ رُوِيَ: يَزِيدُ فِي الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَ فِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةً، وَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثَةً وَ خَمْسًا، وَ سَيَبْعَأْ بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى الْوَتْرِ.

وَ حُمِلَأَ عَلَى التَّقْيِيَةِ.

٢٩ «٦» وَ رُوِيَ: الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَ إِنَّمَا أَحَدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ، وَ إِذَا حَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ قَلِيلًا، وَ يَتَبَعِّغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبِسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرُودًا، وَ يَعْتَمَ شَاتِيًّا كَانَ أَوْ قَائِظًا، وَ يَلْبِسَ دِرْعَهُ، وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

٣٠ «٧» وَ رُوِيَ: لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَ الْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ.

٣١ «٨» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ الْجَحِيدَ أَوِ «٩» التَّكَاثُرُ أَوِ الْعَصْيَرُ أَوِ الْإِخْلَاصَ، ثُمَّ يَجْلِسُ كَجِلْسِهِ الْعَجْلَانِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ حُفِظَ عَنْهُ الْجَلْسُ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ.

(١) الوسائل ٥: ٥ / ١٠٦ و ٥ / ١٠٧

(٢) رض: و الشمس

(٣) الوسائل ٥: ٥ / ١٠٦

(٤) الوسائل ٥: ٥ / ١٠٨

(٥) الوسائل ٥: ٥ / ١٠٩

(٦) الوسائل ٥: ١ / ١١٠ و ٣ / ١١١

(٧) الوسائل ٥: ٤ / ١١١

(٨) الوسائل ٥: ٥ / ١١١

(٩) رض و م: و التكاثر

٣٢ «١» و رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَوَكَّلُ عَلَى عَنْزَةٍ ॥ ٢».

#### السابع: في المستحبات وهي اثنا عشر

##### ١- الأكل قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى

مما يضحي به.

٣٣ «٣» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أُصْحَىٰ تِهِ، وَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُطْعَمَ وَ يُؤَدَّى

وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَذَلِكَ نَفْعِلُ تَحْنُ.

٣٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئًا، وَلَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا إِلَّا مِنْ هَدْبِكَ وَأَصْحِيَّتِكَ، وَإِنْ لَمْ تَقُو فَمَعْذُورٌ.

٣٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

## ٢- الإِفْطَارُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ، وَتَرْبِيهِ حَسِينَتِهِ.

٣٦ «٦» قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْطَرْتُ «٧» يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طَيْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: جَمِيعَتْ سُنَّةَ وَبَرَكَةً.

٣٧ «٨» وَرُوِيَ: كُلْ تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَطْعَمْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

## ٣- الغسل ليلاً الفطر و يوم العيد، والطيب والزينة.

٣٨ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَشْهُدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْسِلْ،

(١) الوسائل ٥: ٩ / ١١٢

(٢) العزّة: بالتحريك أطول من العصا و أقصر من الرّمح (المجمع: عتر)

(٣) الوسائل ٥: ٢ / ١١٣

(٤) الوسائل ٥: ١ / ١١٣

(٥) الوسائل ٥: ٧ / ١١٤

(٦) الوسائل ٥: ١ / ١١٤

(٧) م: أفتر

(٨) الوسائل ٥: ٢ / ١١٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٦٩

وَلَيُتَطَيِّبْ بِمَا وَجَدَ، وَلَيُصْلِّ وَحْدَةً كَمَا يُصْلِّي «١» فِي الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ حُذُوا زِيَّنَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «٢» قَالَ: الْعِيدَانِ وَالْجَمْعَهُ.

#### ٤- الدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْمَأْتُورِ وَغَيْرِهِ.

٣٩ «٣» سُيَّلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ «٤» فِيمَا يَبْيَنُ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسِنِ.

٤٠ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ (فِي صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ) «٦» اللَّهُمَّ أَهْلِ الْكُبُرِيَاءِ وَالْعَظَمَهُ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَهُ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَهُ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ، وَاعْفُرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ.

٤١ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَشَهِّدُ الشَّهَادَتَيْنِ قَبْلَ الدُّعَاءِ الْمُذَكُورِ.

٤٢ «٨» وَرُوِيَ: أَدْعِيهِ كَثِيرًا غَيْرُ مَا ذُكِرَ.

#### ٥- رفع اليدين مع كل تكبيرة.

٤٣ «٩» سُيَّلَ [الصَّادِقُ] «١٠» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَكْبِيرٍ «١١» الْعِيدَيْنِ أَيْرَفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ، أَمْ يُجْزِيهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ: يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ.

(١) ليس في رض

(٢) الأعراف: ٣١

(٣) الوسائل ٥ / ١٣١

(٤) ليس في ج و م

(٦) ليس في م، وفي ش: صلاة العيد

(٧) الوسائل ٥: ١٣٢ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ١٣٢ / ٤ و ٥

(٩) الوسائل ٥: ١٣٦ / ١

(١٠) أثبته من رض

(١١) رض و م: تكبيره

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٠

## ٦- استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حُقُّهم.

٤٤ «١» قال الباقر عليه السلام: ما من عيدٍ للمسنة لم يمتن أَصْحَى وَ لَا فِطْرٌ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ اللَّهُ لِأَلِّيْلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ حُزْنًا، قال: قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ.

## ٧- الجهر بالقراءة فيها.

٤٥ «٢» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَمُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ.

٤٦ «٣» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاهَ فِطْرٍ أَوْ أَصْحَى خَفَضَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ.  
أَقُولُ: حُمِّلَ عَلَى نَفْيِ الْإِفْرَاطِ وَ الْعُلُوِّ.

## ٨- الدّعاء للإخوان بقبول العمل.

٤٧ «٤» قال الرضا عليه السلام لي بعض مواليه يوم الفطر: تقبل الله منك و منا، ثم قال له في الأصحى: تقبل الله منا و منك، فسئل عن ذلك فقال: لأنّه في الفطر فعل مثل فعلى، وفي الأصحى لا يمكنه أن يُصْحَى، فقد فعلنا نحن غير فعله.

## ٩- إحياء ليلتي العيدين.

٤٨ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمْتُ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

٤٩ «٦» وَ كَمَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ: أَوَّلَ لَيْلَهُ مِنْ رَجَبٍ، وَ لَيْلَهُ الْفِطْرِ، وَ لَيْلَهُ النَّحْرِ، وَ لَيْلَهُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

### ١٠- العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب.

٥٠ «٧» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ، يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ.

(١) الوسائل ٥: ١ / ١٣٦

(٢) الوسائل ٥: ١ / ١٣٧

(٣) الوسائل ٥: ٢ / ١٣٧

(٤) الوسائل ٥: ١ / ١٣٨

(٥) الوسائل ٥: ١ / ١٣٨

(٦) الوسائل ٥: ٣ / ١٣٩

(٧) الوسائل ٥: ١ / ١٣٩

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧١

٥١ «١» و سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ فَإِنَا أَفْعَلُهُ كَثِيرًا فَافْعُلْهُ، أَمَّا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ.

### ١١- كثرة ذكر [الله] «٢» و العمل الصالح يوم العيد، و ترك اللعب والضحك.

٥٢ «٣» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى «٤» مُنَادِيًّا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَاثِرِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ يَوْمُ الْجَوَاثِرِ.

٥٣ «٥» وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الصَّاحِحِ الْلَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يُرَحِّبُ فِيهِ الْمُقْصُرُونَ.

٥٤ «٦» - خَطَبَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يُخْسَرُ «٧» فِيهِ الْمُسِيَّءُونَ، وَ هُوَ أَشْبَهُ

يَوْمَ يَبْيَوْمَ قِيَامَتِكُمْ، فَادْكُرُوا بِخُرُوجِكُمْ إِلَى مُصَيْلَمَّا كُمْ خُرُوجَكُمْ مِنَ الْأَجْيَادِ إِلَى رَبِّكُمْ، وَادْكُرُوا بِوُقُوفِكُمْ فِي مُصَيْلَمَّا كُمْ وُقُوفَكُمْ  
بَيْنَ يَدَيِّ رَبِّكُمْ، وَادْكُرُوا بِرُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ رُجُوعَكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

## الثامن: في الخروج إلى صلاة العيد وأحكامه اثنا عشر

١- يكره أن تصلى في مسجد مسقف أو بيت.

٥٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْغِي أَنْ تُصَلِّي صَلَاهُ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدٍ

(١) الوسائل ٥: ٢ / ١٣٩

(٢) أثبتناه من باقي التسخن والوسائل

(٣) الوسائل ٥: ١ / ١٤٠

(٤) م: ينادي

(٥) الوسائل ٥: ٣ / ١٤٠

(٦) الوسائل ٥: ١ / ١٤١

(٧) ش و م: يخيب

(٨) الوسائل ٥: ٢ / ١١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٢

مُسْقَفٌ وَلَا فِي بَيْتٍ، إِنَّمَا تُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ.

٥٦ «١» وَقَالَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ بِحِيثُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُصَلِّي سَقْفٌ إِلَّا السَّمَاءُ.

٢- أهل مكة لا يخرجون بل يصلون في المسجد الحرام.

٥٧ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

### ٣- يكره الخروج بالسلاح إلّا مع الخوف.

٥٨ «٣» نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُخْرِجَ [مَعَ] «٤» السَّلَاحِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا.

### ٤- يستحبّ الخروج إلى الصحراء والجبانه

لما مرت.

٥٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: يُخْرِجُ إِلَى الْبَرِّ حِينَ يُنْظَرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُخْرِجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ.

٦٠ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ «٧» قَالَ: مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «٨» قَالَ: خَرَجَ إِلَى الْجَبَانِ فَصَلَّى.

٦١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى،

(١) الوسائل ٥: ١١٩ / ١١

(٢) الوسائل ٥: ١١٧ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ١١٦ / ١

(٤) أثبناه من رض

(٥) الوسائل ٥: ١١٨ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ١١٧ / ٤

(٧) الأعلى: ١٤

(٨) الأعلى: ١٥

(٩) الوسائل ٥: ١١٨ / ٧

لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدٍ كَمَا صَلَّى أَبُوكَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

## ٥- يستحب السجود على الأرض

لا على خمره «١» و نحوها.

٦٢ «٢» كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَبَى أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفَسِهِ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَئُرِّزَ لِآفَاقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ جَبَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ أُتَى بِالْخُمْرَةِ فَأَمَرَ بِرَدَّهَا.

٦٣ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ: لَا يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَ لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ.

٦٤ «٤» - قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا أَخَالِفُ السُّنَّةَ.

## ٧- يكره أن يصلى على باريه أو بساط

لما مرّ.

٦٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّيْنَ يَوْمَئِذٍ «٦» عَلَى بَارِيَهِ وَ لَا بِسَاطٍ يَغْنِي فِي الْعِيدَيْنِ.

## ٨- يستحب الخروج إلى العيد بعد طلوع الشمس

لما مرّ.

٦٦ «٧» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦٧ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

## ٩- يستحب الرجوع في غير طريق الذهاب

لما مرّ، ولما يأتي في السفر.

## ١٠- ينبغي إخراج المحبسين في الدين إلى العيد

ثم ردهم «٩» إلى السجن لما مرّ في الجمعة.

(١) الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه خوص و نحوه من التبات النهاية: خمر

(٢) الوسائل ٥: ١١٧ و ٥: ١١٨

(٣) الوسائل ٥: ٦/١١٨

(٤) الوسائل ٥: ٩/١١٩

(٥) الوسائل ٥: ١٢/١١٩

(٦) الأصل: يومئذ

(٧) الوسائل ٥: ١/١١٩

(٨) الوسائل ٥: ٢/١٢٠

(٩) م: يردهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٤

## ١١- يستحب الإفطار قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى

لما مر.

## ١٢- كيفية الخروج إلى العيد، وآدابه.

٦٨ «١» كَتَبَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَيَخْضُرَ الْعِيدَ وَيُصَلِّي وَيَخْطُبَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ «٢» ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ الْمُؤْمِنُونُ:

اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسَلَ وَتَعَمَّمَ بِعِمَامَهِ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنِ، أَفْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَطَرَفاً بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَتَشَمَّرَ [ثُمَّ] «٣» قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ: افْعُلُوا مِثْلَ «٤» مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِهِ عُكَازًا ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ حَافِ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ مُشَمَّرَهُ، فَلَمَّا مَشَى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَلَمَّا طَلَعَ [الشَّمْسُ] «٥» وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَفَهُ، ثُمَّ قَالَ: [اللَّهُ أَكْبَرٌ] «٦»، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَكَانَ يَمْسِي وَيَقْفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطُوَاتٍ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

٦٩ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْإِمَامَ يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدِ، وَ لَا يَقْصِدُ الْمُصَبَّلَى رَاكِبًا، وَ لَا يُصِلُّى عَلَى بِسَاطٍ، وَ يَسْتَجْدُ عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِذَا مَشَى رَمَى بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَ يُكَبِّرُ بَيْنَ خُطُواتِهِ أَزْيَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَمْشِي.

## التاسع: في تكبير العيددين وأحكامه اثنا عشر

### ١- يستحب التكبیر فيهما.

٧٠ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مَسْنُونٌ، قِيلَ: وَ أَيْنَ

---

(١) الوسائل ٥: ١٢٠ / ١

(٢) هكذا في باقي النسخ وفي الأصل: بذلك

(٣) أثبتناه من ج و م و رض و الوسائل و في ش: و قال

(٤) ليس في م

(٥) أثبتناه من رض

(٦) أثبتناه من رض

(٧) الوسائل ٥: ١٢١ / ٢

(٨) الوسائل ٥: ١٢٢ / ٢

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٥

هُوَ؟ قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْمَاخِرَةِ، وَفِي الْفَجْرِ، وَفِي صَيْمَاهِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ، قَيلَ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ «١»، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ «٢»، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَيَّدَنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْبَانَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ «٣»

٧١ «٤» وَرُوِيَ: وَالظُّهُرِ وَالْعَصْرِ.

٧٢ «٥» وَعَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ، أَمَّا «٦» فِي الْفِطْرِ فِي دُبْرِ خَمْسِ صَلَوةٍ وَيُبَدَّأُ بِهِ فِي دُبْرِ صَيْمَاهِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.

٧٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ، أَمَّا فِي الْفِطْرِ فَفِي خَمْسِ صَلَوةٍ يُبَدَّأُ بِهِ مِنْ صَيْمَاهِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَى صَيْمَاهِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبِالْأَصْحَاحِ فِي الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوةٍ تُبَتَّدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاهِ الظُّهُرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاهِ الْعِدَّةِ يَوْمَ الْثَّالِثِ، وَفِي مِنْيٍ فِي دُبْرِ خَمْسَ عَشْرَةِ صَلَاهِ يُبَدَّأُ بِهِ مِنْ صَلَاهِ الظُّهُرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاهِ الْعِدَّةِ يَوْمَ الرَّابِعِ.

أَقُولُ: حُمَّلًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.

٧٤ «٨» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَوْ وَاجِبٌ هُوَ؟

قَالَ: يُسْتَحْبِطُ، فَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

٧٥ «٩» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ.

## ٢- عدد الصلوات التي يستحب التكبير بعدها

و قد مرّ.

٧٦ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ بِمِنْيٍ فِي دُبْرِ خَمْسَ عَشْرَةِ صَلَاهٍ، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوةٍ، وَ

أوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظَّهِيرَ يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) م و رض: تكبيرتين

(٢) الأصل: الحمد لله

(٣) البقرة: ١٨٥

(٤) الوسائل ٥: ٣ / ١٢٢

(٥) الوسائل ٥: ٥ / ١٢٢

(٦) ليس في ج و م و ش

(٧) الوسائل ٥: ٦ / ١٢٢

(٨) الوسائل ٥: ١ / ١٢٨

(٩) الوسائل ٥: ١ / ١٢٩

(١٠) الوسائل ٥: ٢ / ١٢٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٦

٧٧ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ «٢» مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِنْ أَنْتَ أَقْمَتَ بِمِنْيَ، وَإِنْ أَنْتَ حَرَجْتَ فَلَا يَسِّعُكَ التَّكْبِيرُ.

٧٨ «٣» وَرُوِيَ: إِنْ أَقَامَ إِلَى الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ كَبَرَ.

٧٩ «٤» وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرْفَةِ صَلَاةِ الْعَدَاءِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ صَلَاةِ الظَّهِيرَ.

وَحُمِّلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

### ٣- كيفية التكبير في الفطر

و قد مر.

#### ٤- كيفية التكبير في الأضحى.

٨٠ «٥» قال الصادق عليه السلام: تقول فيه: الله أكبر، الله أكبر، لما إله إلا الله و الله أكبر، [الله أكبر] «٦» والله الحمد لله على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأتعام والحمد لله على ما أبلانا.

٨١ «٧» وروى: وله الشكر فيما أبلانا.

#### ٥- يستحب التكبير فيما للرجال والنساء

لما مرّ.

٨٢ «٨» وقال علي عليه السلام: على الرجال والنساء أن يكبزوا أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلّى وحده، وعلى من صلّى تطوعاً.

#### ٦- لا جهر على المرأة في التكبير.

٨٣ «٩» سُئلَ مُوسَى بْنُ جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ «١٠» النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَجْهَرُنَّ بِهِ.

#### ٧- يستحب التكبير للمنفرد

أيضاً لاما مرّ.

---

(١) الوسائل ٥: ٤/١٢٤

(٢) الوسائل: العصر

(٣) الوسائل ٥: ٨/١٢٥

(٤) الوسائل ٥: ١٣/١٢٦

(٥) الوسائل ٥: ٤/١٢٤

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٨) الوسائل ٥ : ١٢٨ / ٢

(٩) الوسائل ٥ : ١٢٨ / ٣

(١٠) الأصل: على

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٧

٨٤ «١» و سُئلَ مُوسى [بْنُ جَعْفَرِ] «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ نَسِيَ فَلَا بِأَسَّ.

#### ٨- يستحبّ رفع اليدين بالتكبير.

٨٥ «٣» سُئلَ مُوسى [بْنُ جَعْفَرِ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ يَرْفَعُ فِيهِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَرْفَعُ يَدَهُ شَيْئاً أَوْ يُحَرِّكُهَا.

#### ٩- من نسي التكبير حتى قام فلا شيء عليه

لما مرت.

٨٦ «٥» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ:

إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

#### ١٠- يستحبّ تكرار التكبير بقدر الإمكان.

٨٧ «٦» سُئلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ، فَقَالَ: كَمْ شِئْتَ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُؤَكَّدٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ.

#### ١١- يستحبّ تكبير المسبوق بعد إتمام صلاته

و إن لم يكبر الإمام.

٨٨ «٧» سُئلَ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهُ رَكْعَهُ مِنَ الصَّلَاهِ مَعَ الْإِمَامِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَالَ: يُسْتُمْ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٨٩ «٨» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجْحِيلٍ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرْ كَعْهٍ فَلَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: يَقُومُ فِي قُضَى مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا فَرَغَ كَبَرَ.

## ١٢ - يستحب التكبير عقب الفريضة، والنافلة،

و لا يتأكّد عقب النافلة.

٩٠ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ

(١) الوسائل ٥: ٤/١٢٨

(٢) أثبناه من باقي التسخ.

(٣) الوسائل ٥: ٥/١٢٨

(٤) أثبناه من رض

(٥) الوسائل ٥: ٢/١٢٩

(٦) الوسائل ٥: ١/١٢٩

(٧) الوسائل ٥: ١/١٢٩

(٨) الوسائل ٥: ٣/١٣٠

(٩) الوسائل ٥: ١/١٣٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٨

التشريف.

٩١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ، وَ لَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٩٢ «٢» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوَافِلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ تَسْيَ فَلَا بَأْسَ.

٩٣ «٣» قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ النَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَتَبَغِي لِلْأَمْامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي حُطْبِهِ الْأَوَّلِيِّ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لِكُمْ عِيدَانٌ فَإِنَا أَصْلِيهِمَا جَمِيعاً، فَمَنْ كَانَ مَكَانُهُ قَاصِيَاً<sup>٤</sup> فَأَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٩٤ «٥» وَرُوِيَ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِيدُ وَجُمْعُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِي إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ، وَمَنْ قَعَدَ فَلَا يَنْصُرُهُ، وَلَيُصَيَّلَ الظُّهُرُ، وَحَطَبَ حُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا حُطْبَهُ الْعِيدِ وَحُطْبَهُ الْجُمُعَةِ.

## الحادي عشر: في خروج النساء في العيدين

٩٥ «٦» وَرَخَصَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي «٧» الْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُضِ فِي الرِّزْقِ.

٩٦ «٨» وَسُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَؤْمِنُ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي

(١) الوسائل ٥: ٢/١٣٠

(٢) الوسائل ٥: ٣/١٣٠

(٣) الوسائل ٥: ٣/١١٦

(٤) رض: أقضى قاضيا، وفي الأصل: قاضيا، وما أثبناه فمن ج و م و ش

(٥) الوسائل ٥: ١/١١٥

(٦) الوسائل ٥: ١/١٣٣

(٧) رض: إلى

(٨) الوسائل ٥: ٢/١٣٤

هداية الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٧٩

السُّطُحُ أَوْ فِي بَيْتٍ؟ فَقَالَ: لَا يَؤْمِنُ بِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ، وَقَالَ «١»:

أَقْلُوا لَهُنَّ مِنَ الْهَيَّهِ حَتَّى لَا يَسْأَلُنَ الْخُرُوجَ.

٩٧ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: لَا، إِنَّ الْعُجُوزَ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا، يَعْنِي: الْخَفَّيْنِ.

٩٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمْسِحُو النِّسَاءَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَهُوَ عَلَيْهِنَّ وَاجِبٌ.

أقول: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَالْوَاجِبِ عِنْدَهُنَّ لِشِدَّةِ مَيْلَهِنَّ إِلَيْهِ.

## الثاني عشر: في الأحكام

### اشاره

و هى اثنا عشر

#### ١- يكره السفر بعد الفجر قبل صلاة العيد.

٩٩ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرْدَتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ.

#### ٢- وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

١٠٠ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَدَانُ وَ لَا إِقَامَةُ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرْجُوا.

١٠١ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصْلَى فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: بَعْدَ «٧» طُلُوعَ الشَّمْسِ.

#### ٣- يستحبّ كون الذبح بعد الصلاة.

(١) ج و م: قالوا

(٢) الوسائل ٥: ٣ / ١٣٤

(٣) الوسائل ٥: ٥ / ١٣٤

(٤) الوسائل ٥: ١ / ١٣٣

(٥) الوسائل ٥: ١ / ١٣٥

(٦) الوسائل ٥: ٢ / ١٣٥

(٧) ليس في رض

١٠٢ «١) سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى نَذْبُحُ؟ فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ، قِيلَ:

فَإِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي جَمَاعَةً؟ قَالَ: إِذَا اسْتَعْبَدْتِ الشَّمْسَ.

#### ٤- يكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين.

١٠٣ «٢) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْبَرٌ، الْمِنْبَرُ لَا يُحَوَّلُ مِنْ مَوْضِهِ عِهْدٍ، وَ لَكِنْ يُصْبِحُ لِلِّإِمَامِ شَيْءٌ شَيْبَهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ.

#### ٥- يخطب قائما

لما مرّ هنا و في الجمعة:

#### ٦- يستحب الاجتماع يوم عرفة بالأمسار للدعاء

لما يأتي في الحجّ.

#### ٧- يشرط حضور خمسة.

١٠٤ «٣) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صَلَاهِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ «٤) الصَّلَاةَ كَمَا يَصِنْعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

#### ٨- لا تجب العمامة بل تستحب.

١٠٥ «٥) سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ تَجُوزُ بِعِنْدِهِ عِمَامَهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْعِمَامَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

#### ٩- إذا فاقت فلا قضاء لها

لما مرّ.

## ١٠- من فاته الوتر ليلا العيدان لم يقضها إلا بعد الزوال

لما مرّ.

١٠٦ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْضِي وَثْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَّكَ حَتَّى تُصْلِي الرَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ <sup>(٧)</sup>.

## ١١- من ترك الغسل يوم العيد استحب له إعادة الصلاة بعد الغسل

لما مرّ في الأغسال المنسنة.

(١) الوسائل ٥: ٣ / ١٣٥

(٢) الوسائل ٥: ١ / ١٣٧

(٣) الوسائل ٥: ١ / ١٤٢

(٤) رض و م: يجتمعون

(٥) الوسائل ٥: ٨ / ١١١

(٦) الوسائل ٥: ٩ / ١٠٢

(٧) الأصل: العيد

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨١

## ١٢- لا يجب استماع لخطبه العيد بل يستحب.

١٠٧ «١» صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ عِيدٍ «٢» فَلَمَّا قَضَى صَلَاتُهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ «٣» الْخُطْبَةَ فَلَيُسْمَعْ «٤»، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصُرِفَ فَلَيُنْصُرِفْ.

(١) الوسائل ٥: ٢ / ١٣٦

(٢) رض: عرفه

(٣) ش: يستمع

(٤) ج و م: فليستمع

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٣

## الباب السابع «١» في الكسوف والآيات وأحكامها اثنا عشر

١- وجوهها لكسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزلة و الزريح المظلمة و سائر الأحواليف السماوية.

١ «٢» قال الصادق عليه السلام: صلاة الكسوف فريضه.

٢ «٣» و قال الرضا عليه السلام: إنما جعلت للكسوف صلاة لأن الله لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب.

٣ «٤» و روى: أن الله إذا أراد تخييف عباده كسف الشمس و خسف القمر، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله بالصلام.

٤ «٥» و روى: أن الشمس و القمر آيتان من آيات الله فإذا انكسفتا أو واحدة منها فصلوا.

(١) الباب السابع وفيه ٤٧ حديثا

(٢) الوسائل ٥: ١٤٣ / ٨

(٣) الوسائل ٥: ١٤٢ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ١٤٣ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ١٤٣ / ١٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٤

٥ «١» و قيل للباقي عليه السلام: هذه الرياح و الظلم التي تكون يصلى لها؟ فقال:

كُلَّ أَخَوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ فَرَعَ فَصَلَّ لَهُ صَلَةُ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

٦ «٢» و سئل الصادق عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ قال: آية، قيل: إذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف.

٧ «٣» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَى مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَيْمَلَاهُ اللَّيْلَ وَ صَيْمَلَاهُ الظَّرَالِ وَ الْكَسُوفِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

## ٢- وقتها و حكم ما لو اتفق في وقت فريضه أو نافله.

٨ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، مِنْهَا صَلَاةُ الْكَسُوفِ.

٩ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكَسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكِسُفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ فَرَغَ قَبْلَ الْأَنْجَلَاءِ أَعَادَهَا.

١١ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَتَبَغْنِي تَطْوِيلُهَا حَتَّى يَذْهَبَ الْكَسُوفُ.

١٢ «٨» وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكَسُوفِ فِي وَقْتِ الْفُرِি�ضَةِ، فَقَالَ:

ابْدَأْ بِالْفُرِি�ضَةِ، فَقِيلَ لَهُ: فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلَّ صَلَاةً

الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْمَاهِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ تَحْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: افْطِعُوهَا وَ صَيْمَوا الْفَرِيضَةَ وَ عُودُوا إِلَيْهَا «١٠» صَلَاتِكُمْ.

(١) الوسائل ٥: ١/١٤٤

(٢) الوسائل ٥: ٣/١٤٤

(٣) الوسائل ٥: ١/١٤٥

(٤) الوسائل ٥: ١/١٤٥

(٥) الوسائل ٥: ٢/١٤٦

(٦) الوسائل ٥: ١/١٥٣

(٧) الوسائل ٥: ٥/١٤٦

(٨) الوسائل ٥: ١/١٤٧

(٩) الوسائل ٥: ٣/١٤٧

(١٠) أثبناه من باقي النسخ و في الأصل: على

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٥

١٤ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هِذِهِ الْأَيَّاتِ فَصَيَّلَهَا مَا لَمْ تَتَحَوَّفْ أَنْ يَدْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ تَحَوَّفْتَ فَابْدِأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ افْطِعْ مَا كُنْتَ يَدَأْتَ فِيهِ مِنْ صَيْمَاهِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حِيثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى.

### ٣- استحباب إيقاعها في المسجد.

١٥ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَوَثَبَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ أَوِ الشَّمْسُ فَاسْفَرُوهَا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

١٦ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ لَمَا يَنْكِسُهُمَا لِمُؤْتِ أَحِيدِ وَ لَمَا لِحَيَاهُ أَحِيدِ، وَ لَكِنَّهُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ لِلصَّلَاةِ.

#### ٤- كيفيتها.

١٧ «٤» رُوِيَ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ صَيْلَاهُ كُسُوفُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الرَّجْفَهِ وَ الرَّلْزُلَهُ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ النَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَفَزَعَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا.

١٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَ أَشَدُهَا وَ أَطْوُلُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ، تَبْدِأُ فَتُكَبِّرُ بِاِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقْرَأُ أَمْ الْكِتَابَ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّالِثَهُ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّالِثَهُ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَهُ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَهُ، إِذَا رَفَعَتْ رَأْسِكَ قُلْتَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَحْرُسَ سَاجِدًا فَتَسْبِي جُدُّ سَجِيدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْبِي بَعْدَ مَا صَبَيْتَ فِي الْأُولَى، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ قَرَا سُورَةً وَاحِدَهُ فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ يُفَرِّقُهَا بَيْنَهَا؟ قَالَ: أَجْزَاهُ أُمُّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّهِ، فَإِنْ قَرَا خَمْسَ سُورٍ مَعَ كُلِّ سُورَهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْفُتُونُ فِي الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَهِ،

(١) الوسائل ٥: ٤/١٤٨

(٢) الوسائل ٥: ١/١٤٨

(٣) الوسائل ٥: ٣/١٤٨

(٤) الوسائل ٥: ١/١٤٩

(٥) الوسائل ٥: ١/١٤٩

هداية الأمة

١٠) تَقْنُتُ فِي الرَّابِعِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ فِي السَّادِسِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ فِي الْعَاشرَةِ.

١٩) وَرُوِيَ: يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ مِثْلَ يَسِ وَالنُّورِ، وَيَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ، وَسُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ، فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ يَسِ وَآشْبَاهُهَا فَلَيَقْرُأْ سِتِّينَ «٣» آيَةً فِي كُلِّ رَكْعٍ.

٢٠) وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٢١) وَرُوِيَ: ثَمَانُ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكْعَهُ وَسَجَدَتَيْنِ.

وَحُمِلَّا عَلَى التَّقْيَةِ.

٢٢) وَرُوِيَ: إِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَجَلَّ فَأَعِدْ «٧» وَتَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ نَقَضْتَ مِنَ السُّورِ شَيْئًا فَاقْرَأْ مِنْ حِيثُ نَقَضْتَ وَلَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَيَقْرَأُ بِالْكَهْفِ وَالْحِجْرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُكَ بَارِزًا وَلَا يَجُنُّكَ «٨» بَيْتٌ فَافْعُلْ.

٢٣) وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَقْنُتَ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَالْعَاشرَةِ.

٢٤) وَسِئَلَ الصَّادِقُ عَنِ السَّلَامِ عَنِ الرِّيحِ وَالظُّلْمِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَالْكُسُوفِ، فَقَالَ: صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

#### ٥- إِطَالَتِهَا وَإِعَادَتِهَا

وَقَدْ مَرَّ.

٢٥) وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةُ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ وَطَوَّلَ حَتَّى غُشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ، مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْأَيَامِ.

٢٦) وَصَلَّى عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى

---

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٥: ٤٩٢

(٣) آيتين م:

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٤

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٥

(٦) الوسائل ٥: ٤٥٦

(٧) الوسائل: فاقعد (فأعد)

(٨) ش و م وج: لا يجنك و في رض: لم يجنك

(٩) الوسائل ٥: ٩ / ١٥٢

(١٠) الوسائل ٥: ١٠ / ١٥٢

(١١) الوسائل ٥: ١ / ١٥٤

(١٢) الوسائل ٥: ٣ و ٢ / ١٥٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٧

الرجل قد ابتلى قدمه من عرقه، وقرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددتها «١» خمس مرات.

«٢» و قال الصادق عليه السلام: إذا فرغت قبل أن ينجلئ فأعد.

«٣» و روى: أنه يطيل حتى يذهب الكسوف، وأن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصيّل فتلغّر من صماتك قبل أن يذهب الكسوف فهو حائز.

## ٦- قضاها.

«٤» قال الصادق عليه السلام: إذا انكسفت الشمس كلها واحترق ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحرق كلها فليس عليك قضاء.

«٥» و روى في القمر مثل ذلك.

«٦» و روى: إذا علم بالكسوف فنسى فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا إذا لم يحرق كله.

«٧» و قال عليه السلام: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليعتزل من عد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل.

«٨» و روى في صلاة الكسوف: إذا أغفلها «٩» أو كان نائماً فليقضها.

«١٠» و روى: إذا فاتك فليس عليك قضاء.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

## ٧- جواز إيقاعها على الرّاحلہ فی الْضُّرُورَةِ

و قد مرّ عموماً.

٣٥ «١١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَفَ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ

- (١) رض: و ردّها

(٢) الوسائل ٥: ١٥٣ / ١

(٣) الوسائل ٥: ١٥٣ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٤

(٦) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٣

(٧) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ١٥٥ / ٦

(٩) رض و م: غفلتها

(١٠) الوسائل ٥: ١٥٦ / ٧

(١١) الوسائل ٥: ١٥٧ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٨

وَأَنَا رَأَيْتُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ التَّنْوِيلَ، فَكَتَبَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْكَبَكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ.

- استحباب الجمعة فيما

وَقْدَ مَرّ

٣٦ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْكَسَ فَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلَّهَا فَإِنَّهُ يَتَبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْرَعُوا إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَ أَيْهُمَا كُسِفَ بِعَضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

٣٧ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاهِ الْكُسُوفِ تُصَلِّي «٣» جَمَاعَهُ، قَالَ: جَمَاعَهُ وَ غَيْرَ جَمَاعَهِ.

٣٨ «٤» ٩- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ شَكَّا إِلَيْهِ كَثْرَةُ الرَّلَامِازِ فِي الْمَاهُوَازِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَسْخَلُوا عَنْهَا وَ صُومُوا الْأَرْبِيعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ، وَ اغْتَسَلُوا وَ طَهَّرُوا ثُمَّ يَأْتُكُمْ، وَ ابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ادْعُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْكُمْ، وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُذْنِبًا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

٣٩ «٥» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَرُولَا وَ لَئِنْ نَزَّلْنَا إِنَّ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا «٦» يَقُولُهَا عِنْدَ الرَّلَزَلِ، وَ يَقُولُ وَ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ «٧».

٤٠ «٨» ١٠- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَتْ رِيحٌ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعًا وَ أَنَا سَاجِدٌ

مُلْحٌ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّي حَتَّى سَكَنَ.

٤١ «٩» - كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعُرْيَضِ فَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَهُ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ.

(١) الوسائل ٥: ٢/١٥٧

(٢) الوسائل ٥: ١/١٥٧

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٥: ١/١٥٨ و ٢

(٥) الوسائل ٥: ٤/١٥٩

(٦) فاطر: ٤١

(٧) الحج: ٦٥

(٨) الوسائل ٥: ١/١٦٠

(٩) الوسائل ٥: ١/١٦٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٨٩

٤٢ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَابًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا:

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ مَا أُرْسَلْتَ لَهُ، وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا أُرْسَلْتَ لَهُ، وَ كَبِرُوا وَ ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا «٢».

٤٣ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا.

٤٤ «٤» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْبِبُوا الرِّيَاحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَ لَا تَسْبِبُوا الْجِبَالِ وَ السَّاعَاتِ وَ الْأَيَامِ وَ اللَّيَالِي فَتَأْتُمُوا وَ يَرْجِعُ إِلَيْكُمْ.

٤٥ «٥» وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَقُّوْا الْبَرْدَ فِي أَوَّلِهِ وَ تَلَقُّوْهُ فِي آخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَبْدَانِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَشْجَارِ، أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَ آخِرُهُ يُورِقُ.

٤٦ «٦» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ذَنْبُ الْأَيَامِ حَتَّى صَرْتُمْ تَشَاؤْمَنَ بِهَا إِذَا جُوزِيْتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَجْعَلْ

لِلْأَيَّامِ صُنِعًا فِي حُكْمِ اللَّهِ «٧».

٤٧ «٨» وَرُوِيَ: لَا تَسْبِّحُوا الدُّنْيَا، إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَعْنَ اللَّهِ الدُّنْيَا قَالَتِ الدُّنْيَا:

لَعْنَ اللَّهِ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ.

---

(١) الوسائل ٥: ٢/١٦٠

(٢) رض و م: يكثراها

(٣) الوسائل ٥: ٣/١٦٠

(٤) الوسائل ٥: ١/١٦١

(٥) الوسائل ٥: ٢/١٦١

(٦) الوسائل ٥: ٣/١٦١

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٥: ٤/١٦١

هدايه الأمه

**الباب الثامن «١» في الصلاة «٢» المندوبه**

**اشاره**

و هي اثنا عشر قسمًا

**الأول: صلاة الاستسقاء،**

**اشاره**

و أحكامها اثنا عشر.

**١- استحبابها.**

١ «٣» كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي إِلَيْهِ الْأَسْتِسْقَاءَ رُكْعَتَيْنِ وَيَسْتَسْقِي قَيْدًا وَهُوَ قَاعِدٌ، وَيَدَا الصَّلَامَ قَبْلَ الْخُطُبَيْهِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَهِ.

**٢- أنها كصلاة العيد.**

٢ «٤» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ فِي الْعِيَادَيْنِ وَالإِسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَه خَمْسًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطُبَيْهِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ.

٣ «٥» وَرُوِيَ: تُكَبِّرُ فِي صَلَاهِ الإِسْتِسْقَاءِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعِيَادَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي

---

(١) الباب الثامن و فيه ٢٢٨ حديثا

(٢) رض و ش و ج: الصّلوات

(٣) الوسائل ٥: ٦/١٦٣ و ٧

(٤) الوسائل ٥: ٨/١٦٤

(٥) الوسائل ٥: ٣/١٦٣

الثانية خمساً.

- ٤ «١» و سُئلَ الصادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاتِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ تَقْرَأُ «٢» فِيهَا وَ تُكَبِّرُ فِيهَا (كَمَا تَقْرَأُ وَ تُكَبِّرُ فِيهَا)  
٣) وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسَأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ.

### ٣- كيفيتها و آدابها.

- ٤ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: يَخْرُجُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ يُخْرُجُ الْمِتْبَرُ (ثُمَّ يَخْرُجُ) «٥» يَمْشِي كَمَا يُمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ يَبْيَسُ  
يَدِيهِ الْمُؤْذِنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَتَرُهُمْ حَتَّى إِذَا انتَهَى «٦» إِلَى الْمُصَبِّلِي يُصْبِلِي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَصْبِلِ عَدُ الْمِتْبَرِ  
فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الدِّنِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، وَ الدِّنِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَكْبُرُ اللَّهَ مِائَةً تَكْبِيرٌ رَافِعًا بِهَا  
صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ يُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةً تَسْبِيحٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى «٧» النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَهْلِلُ اللَّهَ مِائَةً  
تَهْلِيلٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيُحْمَدُ اللَّهُ مِائَةً تَحْمِيدٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ فَيَدْعُونَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَخِيُّوا.

### ٤- يستحب الصوم ثلاثة والخروج للاستسقاء يوم الثالث

و يكون الاثنين.

- ٦ «٨» سُئلَ الصادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ لِلإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: يَخْرُجُ يَعْنِي الْإِمَامَ فَيُخْطُبُ النَّاسَ وَ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّيَامِ الْيَوْمَ وَ غَدَارًا  
يَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ هُمْ صِيَامٌ.

و رُوِيَ: يَخْرُجُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقِي.

- ٧ «٩» و سُئلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ لِلإِسْتِسْقَاءِ مَتَى هُو؟ فَقَالَ: يَوْمٌ

---

(١) الوسائل ٥: ١/١٦٢

(٢) ش: يقرأ

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٥: ٢/١٦٢

(٥) ليس في رض

(٦) الأصل: انتهوا

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٥: ١/١٦٤

(٩) الوسائل ٥: ٢/١٦٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٣

إِلَيْثُنِينَ وَ إِبْرُزِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَسْقِ.

#### ٥- يستحب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء

لما مرت.

٨ «١» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى، فَقَالَ: عَلَامَهُ يَنْهَا وَ يَبْيَنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ خَصْبًا.

#### ٦- يستحب الاستسقاء بالصحراء لا في المسجد إلا بمكّه

لما مرت.

٩ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقِي إِلَّا بِالْبَرِّيِّ حِيثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ، وَ لَا يُسْتَسْقِي فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّهِ.

#### ٧- الخطبه بعد الصلاه

لما مرت.

١٠ «٣» وَ رُوِيَ: قَبْلَهَا.

وَ حُمِّلَ عَلَى التَّقِيَّهِ وَ عَلَى الْجَوَازِ.

١١ «٤» - قال عليه السلام: لَا تُشِيرُوا إِلَى الْمَطَرِ وَ لَا إِلَى الْهِلَالِ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرُهُ ذَلِكَ.

١٢ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلَكٍ أَكْبَرَ مِنَ الْذِبَابِ وَ أَصْبَحَ مِنَ الزُّبُورِ فَيَتَبَغِي لِمَنْ سَيِّمَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْفَتِهِ.

١٣ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ مُسْتَجَابٌ.

## ٩- تجب «٧» التّوبه من الذّنوب عند الجدب.

١٤ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَضِّبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّهِ ثُمَّ [لَمْ] «٩» يُنْزِلْ بِهَا الْعِذَابَ غَلَظًا أَسْعَاهُرُهَا، وَ قَصْرَتْ أَعْمَارُهَا، وَ لَمْ تَزَجَّ تُجَاهُرُهَا، وَ لَمْ تَرْكُ ثِمَارُهَا، وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا، وَ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَمْطَارَهَا، وَ سَلَطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا.

(١) الوسائل ٥: ٢/١٦٥

(٢) الوسائل ٥: ١/١٦٦

(٣) الوسائل ٥: ٢/١٦٧

(٤) الوسائل ٥: ٢/١٦٧

(٥) الوسائل ٥: ١/١٦٧

(٦) الوسائل ٤: ٥/١١١٤

(٧) ج: يجب

(٨) الوسائل ٥: ٢/١٦٨

(٩) أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٤

١٥ «١٠» - كَانَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ فِي الْمَطَرِ (أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ «٢») حَتَّى يَتَبَلَّ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ ثِيَابُهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْكَنَّ الْكَنَّ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَا يُقْرِبُ الْعَهْدِ بِالْعَزْشِ.

١١ - يستحب الدعاء للاستصحاب «٣».

١٦ «٤» استئنفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَنَزَلَ الْمَطَرُ حَتَّى جَاءَ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْفُفَ عَنَ السَّمَاءِ فَقَدْ كِدْنَا أَنْ نُعْرِقَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَدَعَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صِيهَبَهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَبَنَاتِ الشَّجَرِ، وَحَيْثُ يَرْعَى أَهْلُ الْوَبَرِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا «٥» عَذَابًا.

١٧ «٦» - قالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفُخْرُ بِالْأَنْسَابِ، وَالْطَّغْيَانُ بِالْأَحْسَابِ، وَالإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

قالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ إِذَا سَيَقْطَنَ نَجْمٌ وَطَلَعَ نَجْمٌ آخَرُ فَنَزَلَ الْمَطَرُ يَسِّبُونَهُ إِلَى النَّجْمِ الَّذِي سَقَطَ حِينَئِذٍ فَيَقُولُونَ: مُطِئْنًا بِنَوْءِ الشَّرِيَا أوِ الدَّبَرَانِ «٧» وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثاني: نافله شهر رمضان

اشارة

وَأَحْكَامُهَا اثْنَا عَشْرَ

١- يستحب صلاة ثلاثة أيام ركعه في ليالي الأفراد الثلاثه و كثره العباده فيها.

١٨ «٨» رُوِيَ أَنَّهُ يُصَيِّلُ مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ «٩» مِنَ الْمُفْرَدَاتِ: تِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، [وَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ] «١٠» يَقُرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَالْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَاتٍ.

(١) الوسائل ٥: ١/١٦٨

(٢) ليس في م

(٣) رض: للاستسقاء

(٤) الوسائل ٥: ١/١٦٩

(٥) رض: ولا تجعل

(٦) الوسائل ٥: ١/١٦٩

(٧) الدبران: نجم بين الثريا والجوزاء وهو من منازل القمر (اللسان: دبر)

(٩) رَكْعَه ج:

(١٠) أثباته من ج و ش و م و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٥

١٩ «١» وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى لَيْلَهٗ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَهٗ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَهٗ رَكْعَهٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ الْحَمْدَ مَرَهٌ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ.

٢٠ «٢» وَرُوِيَ: صَلَّى فِي كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمْ إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَهٗ رَكْعَهٍ سِوَى الثَّلَاثَهَ عَشَرَ، وَإِنْ هُنْ فِيهِمَا حَتَّى تُضَيَّبَ، فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَكُونَ فِي صَلَاهٍ وَتَضَرُّعٍ وَدُعَاءٍ.

### [من صَلَى فِي لَيْلَهٗ الْقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ]

٢١ «٣» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَهٗ الْقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعٍ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ مَرَهٌ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ سَيِّعَ مَرَاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ يَسْتَعْفِرُ سَبْعِينَ مَرَهٌ فَمَا زَادَ لَا يَقُولُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِأَبْوَيْهِ.

٢٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [نُفَتَّحُ] «٥» أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي لَيْلَهٗ الْقَدْرِ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَيِّلُ فِيهَا «٦» إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَهٍ شَجَرَهٍ فِي الْجَنَّهِ، وَبِكُلِّ رَكْعَهٍ يَبْتَأِ فِي الْجَنَّهِ مِنْ دُرًّ وَيَاقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ.

### ٣- يستحبّ نافلـهـ شهر رمضان.

٢٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَهَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُولُ النَّاسُ حَلْفُهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ مِرَارًا، وَقَالَ: لَا تُصلِّ بَعْدَ الْعَتَمَهِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاهِ، وَأَنَا أَزِيدُ فَزِيدُوا.

٢٥ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَى حَابِنَا هُؤُلَاءِ أَبْوَا أَنْ يَزِيدُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ.

(٢) الوسائل ٥: ١٧١ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ١٧٢ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ١٧٣ / ٩

(٥) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٥: ١٧٣ / ١

(٨) الوسائل ٥: ١٧٤ / ٢

(٩) الوسائل ٥: ١٧٤ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٦

٢٦ «١» وَ كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّى عَامَةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٧ «٢» وَ رُوِيَ: نَفْيُ الرَّيَادِ فِيهِ.

وَ حُمِلَ عَلَىٰ نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ نَفْيِ الْجَمَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

#### ٤- يستحب صلاة الليالي البيض في رجب و شعبان و شهر رمضان.

٢٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي «٤» كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْبَيْضِ لَيَلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ رَجَبٍ وَ شَجَابَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْعَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ يَسٍ وَ تَبَارَكَ الْمُلْكَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ هِذِهِ الْثَلَاثَ سُورٍ، وَ فِي لَيْلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ هِذِهِ الْثَلَاثَ سُورٍ فَيُحُوزُ فَضْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْثَلَاثَةِ وَ يُغْفَرُ

لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ سِوَى الشَّرِّكِ.

#### ٥- تستحب صلاة ليه النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام.

٢٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَيَّلَى عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَهُ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ صَيَّلَاهُ اللَّيْلَ يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ فَاتِحَهُ الْكِتَابُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ وَاسْتِجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، كَتَبَهُ اللَّهُ عَيْنِقًا مِنَ النَّارِ.

#### ٦- تستحب صلاة ألف ركعه في كل يوم و ليه منه

لما مر في أعداد الصلوات «٦».

٣٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِرَمَضَانَ حُزْمَةً وَحَقًا لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطْوِعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنِّي اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ

(١) الوسائل ٥: ٦ / ١٧٤

(٢) الوسائل ٥: ٣ / ١٩٠

(٣) الوسائل ٥: ١ / ١٧٥

(٤) ليس في باقي النسخ

(٥) الوسائل ٥: ١ / ١٧٦

(٦) الأصل: الصلاه

(٧) الوسائل ٥: ٢ / ١٧٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٧

وَلَيَلِهِ أَلْفَ رَكْعَهٖ فَصَلٌّ، إِنَّ عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيَلِهِ أَلْفَ رَكْعَهٖ.

- يستحب صلاه مائه ركعه ليه النصف منه.

٣١ «١» قَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَيَّلَى لَيْلَةَ الْضَّفَرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ عَشْرَ مَرَاتٍ، أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَهُ عَشْرَهٗ يَدْرُؤُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ، وَعِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَيْنِ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.

#### ٨- تستحبّ «٢» زياده ألف رکعه في شهر رمضان.

٣٢ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَيِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَهُ أَلْفِ رَكْعَهٖ فِي تِسْعَ عَشْرَهٗ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَهٖ عِشرِينَ رَكْعَهً، وَفِي لَيْلَهٖ تِسْعَ عَشْرَهٗ مِائَهَ رَكْعَهٖ، وَفِي لَيْلَهٖ إِحدَى وَعِشرِينَ مِائَهَ رَكْعَهٖ، وَفِي لَيْلَهٖ ثَلَاثَهٖ وَعِشرِينَ مِائَهَ رَكْعَهٖ، وَتُصَلِّى فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي العَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَهٖ ثَلَاثَيْنِ رَكْعَهٖ فَهَذِهِ تِسْعَ عِمائِهِ وَعِشرُونَ رَكْعَهٖ، وَتُصَيِّلُ فِي كُلِّ جُمُعَهٖ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُصَلِّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَارِ، وَتُصَلِّى فِي لَيْلَهٖ الْجُمُعَهِ فِي الْعَشْرِ الْآوَّلِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ عِشرِينَ رَكْعَهٖ، وَتُصَلِّى فِي عَشِيهِ الْجُمُعَهِ لَيْلَهٖ السَّبْتِ عِشرِينَ رَكْعَهٖ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٣٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْبِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَهٖ وَيَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ «٥» يُصَيِّلُهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لَيْلَهٖ إِلَى تَمَامِ عِشرِينَ لَيْلَهٖ، فِي كُلِّ لَيْلَهٖ عِشرِينَ رَكْعَهٖ، ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْتَنِي عَشْرَهٗ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرِهِ، وَيُصَيِّلُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَهٖ ثَلَاثَيْنِ رَكْعَهٖ اثْتَنِي عَشْرَهٗ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَمَانِي عَشْرَهٗ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرِهِ، وَكَانَ يُصَلِّى فِي لَيْلَهٖ إِحدَى وَعِشرِينَ مِائَهَ رَكْعَهٖ، وَيُصَلِّى فِي لَيْلَهٖ ثَلَاثَهٖ وَعِشرِينَ

مِائَةَ رَكْعَهٍ وَ يَجْتَهُدُ فِيهِمَا .

(١) الوسائل ٥: ١/١٧٧

(٢) باقي النسخ: يستحبّ

(٣) الوسائل ٥: ١/١٧٨

(٤) الوسائل ٥: ٢/١٧٩

(٥) رض: كانت

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٨

٣٤ «١» وَ رُوِيَ: فِي لَيْلَهٖ تِسْعَ عَشْرَه أَيْضًا مِائَهَ رَكْعَهٍ .

٣٥ «٢» وَ رُوِيَ: فِي الْعِشْرِينَ لَيْلَهٖ كُلَّ لَيْلَهٖ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ اثْنَتَنِ عَشْرَه بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَ فِي الْعَشْرِ «٣» الْأَوَّلِ خِيرٍ كُلَّ لَيْلَهٖ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ اثْنَتَنِ وَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

٣٦ «٤» وَ رُوِيَ: بِالْعُكْسِ .

٣٧ «٥» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَقُو قَائِمًا فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقُو فَمُسْتَلِقًا .

٣٨ «٦» وَ رُوِيَ: تَقْدِيمُ الرَّكْعَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ عَلَى نَافِلَهٖ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَأْخِيرُهَا عَنْهَا .

### [ينبغى أن يصلى أول ليلة من شهر رمضان أربع ركعات]

٣٩ «٧» ٩- رُوِيَ عَنْ عَلَىٰ عَائِيَهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يُنْبَغِي أَنْ يُصَلِّي أَوَّلَ لَيْلَهٖ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَهٌ وَ الإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَه مَرَهٌ، وَ فِي الثَّانِيَهِ أَرْبَعًا فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَهٌ وَ الْقَدْرَ عِشْرِينَ مَرَهٌ، وَ فِي الثَّالِثَهِ، عَشْرًا فِي دُبِّرٍ كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَهٌ وَ الإِخْلَاصَ خَمْسِينَ «٨» مَرَهٌ، وَ فِي الرَّابِعَهِ ثَمَانِيَهِ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَهٌ وَ الْقَدْرَ عِشْرِينَ مَرَهٌ، وَ فِي الْخَامِسَهِ رَكْعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَهٌ وَ الإِخْلَاصَ مِائَهَ مَرَهٌ، (فَإِذَا فَرَغَ صَلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَهَ مَرَهٌ) «٩»، وَ فِي السَّادِسَهِ أَرْبَعًا فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ وَ الْمُلْكَ، وَ فِي السَّابِعَهِ أَرْبَعًا فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ وَ الْقَدْرِ ثَلَاثَ عَشْرَه مَرَهٌ، وَ فِي الثَّامِنَهِ رَكْعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ وَ الْمُلْكَ، وَ فِي التَّاسِعَهِ سِتَّاً فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ [مَرَهٌ] «١٠» وَ آيَهُ الْكُورُسِيٌّ سَبْعَا وَ الْحَمْدَ مَرَهٌ وَ الإِخْلَاصَ عَشْرَا وَ أَلْفَ تَسْبِيحَهِ وَ فِي التَّاسِعَهِ سِتَّاً فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ [مَرَهٌ] «١٠» وَ آيَهُ الْكُورُسِيٌّ سَبْعَا وَ

الصلأة علی النبیٰ وآلہ خمسین مرّة، وفی العاشرہ عشرین فی کل رکعہ الحمد مرّة و الإخلاص ثلاثین مرّة، وفی الحادیه عشرة رکعین فی کل رکعہ الحمد مرّة و الكوثر عشرین مرّة، وفی الثانية عشرة

(١) الوسائل ٥: ١٨٥ / ١٨٦ و ١٩

(٢) الوسائل ٥: ١٨٤ / ١٣

(٣) الأصل: العشره

(٤) الوسائل ٥: ١٨٠ / ٣

(٥) الوسائل ٥: ١٨١ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ١٨١ / ٦

(٧) الوسائل ٥: ١٨٦ / ١

(٨) م: خمس

(٩) ليس في رض

(١٠) أثباته من ج و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٢٩٩

ثمان فی کل رکعہ الحمد مرّة و القدر ثلاثین مرّة، وفی الثالثة عشرة أربعاء فی کل رکعہ الحمد مرّة و الإخلاص خمساً و عشرین مرّة، وفی الرابعة عشرة ستّاً فی کل رکعہ الحمد مرّة و إذا زلزل ثلاثين مرّة، وفی الخامسة عشرة مائة رکعہ فی کل رکعہ الحمد مرّة و الإخلاص عشراً و أربع رکعات أيضاً يقرأ فی الأولى عشرين مائة مرّة الإخلاص وفی الآخرين خمسين مرّة الإخلاص، وفی السادسة عشرة اثنى عشرة رکعہ فی کل رکعہ الحمد مرّة و ألهيكم التكاثر اثنى عشرة مرّة، وفی السابعة عشرة رکعین فی الأولى ما تيسّر بعد الفاتحة وفی الثانية الإخلاص مائة و يهلك مائة، وفی الثامنة عشرة أربعاء فی کل رکعہ الحمد و الكوثر خمساً و عشرین مرّة، وفی التاسعة عشرة خمسين مرّة، و إذا زلزل خمسين مرّة، وفی العشرین ثمان، وفی إحدى وعشرين ثمان، و كذلك إلى ليله سیّ و عشرین، وفی السابعة والعشرین أربع رکعات بالفاتحة و الملك، فإن لم يحفظها فالإخلاص

خمساً و عِشرِينَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّامِنَةِ وَ الْعِشْرِينَ سِتَّ رَكْعَاتٍ بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ وَ آيَهِ الْكَوْثِيرِ وَ الْإِلْخَاصِ عَشْرًا عَشْرًا وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ، وَ فِي التَّاسِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ وَ الْإِلْخَاصِ عِشرِينَ مَرَّةً، (وَ فِي اللَّيْلِهِ التَّلَاثِينَ اثْتَنَى عَشْرَةَ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْفَاتِحَهِ وَ الْإِلْخَاصِ عِشرِينَ مَرَّةً) ١١ وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِائَهُ مَرَّهِ.

### [روى: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُرَتبَةِ.]

٤٠ «٢» - رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُرَتبَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَ نَفْيِ تَأْكِيدِ الْإِشْتِيجَابِ وَ نَفْيِ الْجَمَاعَهِ فِيهَا، وَ نَفْيِ الْمُدَاؤَهِ عَلَيْهَا، وَ نَفْيِ إِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ نَفْيِ زِيَادَهِ النَّوَافِلِ الْمُرَتبَهِ، وَ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخًا، وَ نَفْيِ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ التَّيْيَارَهُ الْعَامَهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٤١ «٣» - رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: زِيَادَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَسْتَهِيْنَ عَشْرَهُ رَكْعَهُ.

### - لا تجوز الجماعة في نوافل رمضان ولا غيرها من النوافل

عدا ما

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٥: ٣١٩٠

(٣) الوسائل ٥: ٣١٩١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٠

استثنى.

٤٢ «١» قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَهِ فِي جَمَاعَهِ بِدُعَهُ، وَ صَلَاةُ الضَّحَى بِدُعَهُ، وَ كُلُّ بِدُعَهِ ضَلَالَهُ وَ كُلُّ ضَلَالَهِ سَيِّلُهَا إِلَى النَّارِ.

٤٣ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ أَمْرَتُ النَّاسَ أَنْ لَا يُجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَعْلَمُهُمُ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدُعَهُ.

٤٤ «٣» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ التَّرَاوِيْحُ فِي جَمَاعَهِ.

## الثالث: صلاة جعفر بن أبي طالب وأحكامها اثنا عشر.

استحبابها و كيفيتها.

٤٥ «٤» قال عليه السلام لجعفر: يا جعفر ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟

قال: بلى، فقال: إنى أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا «٥» وما فيها، وإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما أو كل جماعة، أو كل شهر، أو كل سنه غفر «٦» لك ما بينهما تصلى أربع ركعات بيضاء فتقرأ و تقول إذا فرغت:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، تقول [ذلك] «٧» خمس عشرة مرأة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات، فإذا سجدت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود قلته عشر مرات بين السجدةتين «٨»، فإذا سجدت الثانية فقلته «٩» عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجدة

---

(١) الوسائل ٥: ١/١٩١

(٢) الوسائل ٥: ٤/١٩٣

(٣) الوسائل ٥: ٦/١٩٣

(٤) الوسائل ٥: ١/١٩٤

(٥) رض: من الدنيا والآخرة

(٦) ج و م: غفر الله لك

(٧) أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

(٨) ش: قلته بين السجدةتين عشر مرات.

(٩) رض: فقل

هدايه الأمه

الثانية قلت عشر مرات و أنت قاعيد قبل أن تُقْوَم، فذلك خمس و سبعون تصييحة إن شئت صلّي لها باللهار، وإن شئت صلّي لها بالليل.

٤٦ «١» وقيل للصادق عليه السلام: من صلّى صلاته جعفر كتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ.

٤٧ «٢» وروى: أنه عليه السلام التزم جعفراً حين قدّم عليه وقبل ما بين عينيه وقام إليه.

٤٨ «٣» وروى: تقديم التسبيح على القراءه و أنه يقول: الله أكبير و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله [و الله أكبير] .

و حمل على التخيير.

## ٢- ما يقرأ فيها.

٤٩ «٥» قال الصادق عليه السلام: أقرأ في صلاه جعفر: بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

٥٠ «٦» و قال أبو الحسن عليه السلام: تقرأ في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، والثالثة إذا جاء نصر الله، والرابعة قل هو الله أحد.

٥١ «٧» وروى: يقرأ فيها بالخلاص والحمد.

٥٢ «٨» وروى: الحمد و سوره.

## ٣- ما يستحب أن يدعى به في آخر سجده منها.

٥٣ «٩» قال الصادق عليه السلام: إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات في صلاه جعفر فقل إذا فرغت من تصييحك: سبحان من ليس العز و الور، سبحان من

(٤) أتبناه من م

(٥) الوسائل ٥ : ١ / ١٩٧

(٦) الوسائل ٥ : ٣ / ١٩٨

(٧) الوسائل ٥ : ١ / ١٩٧

(٨) الوسائل ٥ : ٥ / ١٩٦

(٩) الوسائل ٥ : ١ / ١٩٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٢

تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ «١» بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَبَغِي التَّشِيعُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنْ وَ النُّعْمَ،  
 «٢» سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَ الْكَرَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزَّةِ مِنْ عَرْشِكَ، وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَ اسْتِمْكَ الْأَعْظَمَ، وَ  
 كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَ عَدْلًا، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا.

#### ٤- تستحب في صدر النهار من يوم الجمعة.

٥٤ «٣» سُيَّلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَمَاءِ جَعْفَرِ أَئِيْ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صِدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ  
 الْجُمُعَةِ ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ شِئْتَ، وَ أَيِّ وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائزٌ.

#### ٥- قوتها.

٥٥ «٤» سُيَّلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَمَاءِ جَعْفَرِ هَلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَ إِنْ كَانَ فَفِي أَيِّ رَكْعَهٍ مِنْهَا؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِيهَا  
 فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّابِعِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٥٦ «٥» وَ كَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي صَمَاءَ جَعْفَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ  
 الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّشِيعِ.

أَقُولُ: حُملَ عَلَى التَّشِيعِ.

#### ٦- تستحب في كل يوم و ليه سفرا و حضرا و لو في المحمول

٥٧ «٦» وَ سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ هَلْ تُصَلِّى أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

٥٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيلِ، وَ إِنْ

---

(١) م: وَ التَّكْرِم

(٢) رض: المنعم

(٣) الوسائل ٥: ١/١٩٩

(٤) الوسائل ٥: ١/١٩٩

(٥) الوسائل ٥: ٣/٢٠٠

(٦) الوسائل ٥: ١/١٩٩

(٧) الوسائل ٥: ١/٢٠٠

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٣

شِئْتَ بِالنَّهَارِ، وَ إِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ.

٥٩ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا كَانَ مُسَافِرًا صَلَّى فِي الْمُحْمَلِ.

٧- يجوز احتسابها من التوافل.

٦٠ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَخْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِتَى، فَقَالَ:

مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٦١ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيلِ وَ النَّهَارِ، وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ.

٦٢ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَيْلَاهِ جَعْفَرٍ: إِنْ شِئْتَ حَسِبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيلِ، وَ إِنْ شِئْتَ حَسِبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ، وَ تُحْسِبُ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ وَ تُحْسِبُ لَكَ مِنْ صَلَاهِ جَعْفَرٍ.

#### ٨- يجوز احتسابها من قضاء الصلاة.

٦٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاهِ جَعْفَرٍ: إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ، وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ الصَّلَاهِ.

#### ٩- يجوز تقريرها في مقامين.

٦٤ «٦» قَالَ أَبُو الْحَسِنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَيْلَاهِ جَعْفَرٍ: إِنْ قَطَعْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُيْدَ لَهُ «٧» مِنْهُ فَلَيُقْطَعُ ثُمَّ لَيُرْجَعُ فَلَيُبَقَّى مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

#### ١٠- تستحب ليلة نصف شعبان.

٦٥ «٨» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَيْلَهِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، هَلْ فِيهَا صَلَاهٌ زِيَادَهُ عَلَى سَائِرِ الْلَّيَالِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَظَّفٌ وَ لَكُنْ [إِنْ] «٩» أَحَبِبْتَ «١٠» أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا

(١) الوسائل ٥: ٢٠١ / ٤

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٠ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٢٠١ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ٢٠١ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٢٠٠ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٠١ / ١

(٧) ليس في ج و م

(٨) الوسائل ٥: ٢٠٢ / ١

(٩) أثبناه من رض وج وش والوسائل،

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٤

بِشَنْيٍ إِفَعَلَيْكَ بِصَيْلَاهْ جَعْفَرٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَكْثَرُ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالإِسْلَامِ تَغْفَارِ وَالدُّعَاءِ، فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

### ١١- يستحب فعلها مع تجريدها عن التسبيح لمن كان مستعجلًا

ثم يتضيّه.

٦٦ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صَلَاةً جَعْفَرٌ مُجَرَّدَهُ ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجهِ.

٦٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَاةً جَعْفَرٌ مُجَرَّدَهُ ثُمَّ اقْضِ التَّسْبِيحَ.

### ١٢- من نسي «٣» التسبيح في حاله و ذكره في حاله «٤» أخرى قضاه فيها.

٦٨ «٥» سُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَذِكْرِهِ فِي حَالَهِ أُخْرَى، التَّوْقِيقُ: إِذَا سَهَا فِي حَالَهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَالَهِ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَهِ الَّتِي ذَكَرَهُ.

الرابع: صلاة الاستخاره وأحكامها اثنا عشر.

### ١- استحبابها وبعض كيفياتها.

٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ رَكْعَيْنِ وَاسْتَخِرْ اللَّهَ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةُ.

٧٠ «٧» وَرُوِيَ: تُصَلِّي رَكْعَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَرِيضَهِ، ثُمَّ تَسْتَخِرُ اللَّهَ مِائَةً مَرَّهُ وَمَرَّهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَيْ شَيْءٍ يَقْعُدُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ.

---

(١) الوسائل ٥: ٢٠٢ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٣ / ٢

(٣) رض: يستحب من نسي

(٤) ليس في باقي النسخ.

(٥) الوسائل ٥: ٢٠٣ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٠٤ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٢٠٥ و ٤ / ٢٠٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٥

٧١ «١» وَ رُوِيَ: مِائَةَ مَرَّةٍ.

٧٢ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ إِلْخَاصَ وَ الْجُحْدَ.

٧٣ «٣» وَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَمَ بِأَمْرٍ حَجَّ أَوْ عُمْرٍ أَوْ شِرَاءً أَوْ عِنْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِي الْاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحُشْرِ وَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوَّذَاتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي دُبْرِ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلًا أَمْرِي وَ آجِلِهِ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ «٤» لِي «٥» عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمِلِهَا، اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلًا أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ

اصْرِفْهُ «٦» عَنِّي، رَبِّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْرِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أَوْ أَبْهَنْتُ نَفْسِي.

## ٢- استجواب استخاره ذات الرقاب.

٧٤) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سَتَّ رِقَاعَ فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَهُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ  
الْحَكِيمِ لِفُلَمَانِ بْنِ فُلَمَانَهُ افْعِيلْ، وَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَهُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَمَانِ بْنِ فُلَمَانَهُ لَا تَفْعُلْ، ثُمَّ  
ضَعْهَا تَحْتَ مَصَلَّاكَ، ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَقُلْ فِيهَا مَا شَاءَ مَرَهُ: أَسْتَخِرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَهُ فِي عَافِيَهِ، ثُمَّ اسْتَوِ  
جَالِسًا، وَقُلْ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسِيرِ مِنْكَ وَعَافِيَهِ، ثُمَّ اصْرِبْ يَهِيدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ فَشَوْشِهَا وَأَخْرِجْ  
وَاحِدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٌ افْعُلْ فَافْعُلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٌ لَا تَفْعُلْ فَلَا تَفْعُلْهُ، وَإِنْ خَرَجْتُ وَاحِدَهُ  
افْعُلْ وَالْأُخْرَى لَا تَفْعُلْ فَاخْرُجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ «٨» فَانظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ، وَدَعِ السَّادِسَهُ لَا تَحْتَاجْ إِلَيْهَا.

(١) الوسائل ٥: ٢٠٧ / ١٢

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٦ / ٧

(٣) الوسائل ٥: ٢٠٤ / ٣

(٤) ج و م: و يسر

(٥) ليس في ج

(٦) م و رض: و اصرف

(٧) الوسائل ٥: ٢٠٨ / ١

(٨) رض: الخامس

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٦

٧٥) وَرُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يُشاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْبِنُعُ؟ فَقَالَ: شَاوِرْ رَبِّكَ، أَنْوِ الْحَاجَهُ فِي  
نَفْسِكَ، ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَهِ وَاحِدَهُ لَهُ، وَفِي وَاحِدَهِ نَعْمٌ، وَاجْعَلْهَا فِي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ وَ  
قُلْ:

يَا اللَّهُ إِنِّي أَشَاوِرُكَ

فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارِ وَمُشَيرٍ، فَأَشِرَّ عَلَىٰ بِمَا فِيهِ صَالَحٌ وَحُسْنُ عَاقِبَةٍ، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعْمٌ، فَافْعُلْ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا، لَا تَفْعُلْ، هَكَذَا شَاعِرُ رَبِّكَ.

### ٣- الاستخاره بالخواتيم لا تجوز

٧٦ «٢» سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَعْرُضُ لَهُ الْحَاجَةُ مِمَّا لَا يَدْرِي يَفْعُلُهَا أَمْ لَا، فَيَأْخُذُ خَاتَمَيْنِ فَيُكْتَبُ فِي أَحَدِهِمَا نَعْمٌ: افْعِلْ، وَيُكْتَبُ فِي الْآخِرِ: لَمَا تَفْعِلْ، فَيُسْتَخِرُ اللَّهُ مِرَارًا، فَيُخْرُجُ أَحَدَهُمَا فَيَعْمَلُ بِمَا يَخْرُجُ، فَهُلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي سَنَّةُ الْعَالَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الِاسْتِخَارَةِ بِالرَّقَاعِ وَالصَّلَاةِ.

### [أن يستخير الله الرجل في آخر سجده من ركعتي الفجر]

٧٧ «٣» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الِاسْتِخَارَةِ: أَنْ يَسْتَخِرِ اللَّهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدَتِهِ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِائَةً مَرَّةً وَمَرَّةً، وَتَحْمِلُ اللَّهَ، وَتُصَيِّلُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، (ثُمَّ يَسْتَخِرِ اللَّهُ خَمْسِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَحْمِلُ اللَّهَ، وَتُصَيِّلُ عَلَى النَّبِيِّ) «٤» وَتُتِيمُ «٥» الْمِائَةَ وَالْواحِدَةَ.

٧٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِسْتَخِرِ اللَّهَ فِي آخِرِ رَكْعَتِهِ مِنْ صَيْلَاهِ اللَّيْلِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةً مَرَّةً وَمَرَّةً، تَقُولُ: أَسْتَخِرِ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ، أَسْتَخِرِ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ.

٧٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَرَضْتُ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةً فَلِيُسْتَشِرِ اللَّهُ رَبُّهُ، فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ اتَّبَعَ وَإِنْ لَمْ يُشِرِّ عَلَيْهِ تَوَقَّفُ، قِيلَ: كَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْجُدُ عَقِيبَ الْمَكْتُوبِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي مِائَةً مَرَّةً، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِنَا وَيُصَلِّ عَلَيْنَا وَيَسْتَشْفِعُ بِنَا، ثُمَّ

(١) الوسائل ٥: ٢٠٩ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٢١٢ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢١٢ / ١

(٤) ليس في رض

(٥) ج و رض و ش: و تَمَّ

(٦) الوسائل ٥: ٢١٣ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٢١٣ / ٣

تَنْظُرْ مَا يُلْهِمُكَ تَفْعُلُهُ فَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْكَ بِهِ.

**٥- يستحب الدعاء بطلب الخير ثم يفعل ما يقع في قلبه**

أو يستشير فيه.

٨٠ «١» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوِ الدَّابَّةِ أَوِ الشَّنْيِءِ الْيَسِيرِ، اسْتَخَارَ اللَّهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا، اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً.

٨١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلَا يُشَافِرْ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَئِدَأْ فَيُشَافِرَ اللَّهَ، قِيلَ: وَمَا مُشَافِرَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: تَبَدُّلُ فَتَسْتَخِرُ اللَّهَ فِيهِ أَوَّلًا

ثُمَّ] «٣» تُشَافِرُ «٤» فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللَّهِ أَجْرَى لَهُ الْخِيرَةَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ.

٨٢ «٥»- قال رَجُلٌ

**للصادق عليه السلام:** أَرِيدُ الشَّيْءَ فَأَسْتَخِرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوَفَّقُ فِيهِ الرَّأْيُ أَفْعُلُهُ أَوْ أَدْعُهُ، فَقَالَ: انْظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَئِ شَيْءٌ يَقْعُدُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ، وَ افْتَحْ «٦» الْمُضْحَفَ «٧» فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## ٧- يكره عمل الأعمال بغير استخاره و ترك الرضا بها.

٨٣ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتَلَى لَمْ يُوجِزْ.

٨٤ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مِنْ شَقَاءِ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِرُنِي.

٨٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَجَاءَهُ الْخَيْرُ بِمَا يَكْرُهُ فَسَخَطَ فَذِلِكَ الَّذِي يَتَّهِمُ اللَّهُ.

(١) الوسائل ٥: ١/٢١٣

(٢) الوسائل ٥: ٢/٢١٣

(٣) أثبناه من باقي النسخ

(٤) الأصل: فشاور

(٥) الوسائل ٥: ١/٢١٦

(٦) م: افتح

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٥: ١/٢١٧

(٩) الوسائل ٥: ٢/٢١٧

(١٠) الوسائل ٥: ٣/٢١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٨

٨٦ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا خَارَ لَهُ وَ إِنْ وَقَعَ مَا يُكْرَهُ.

**٨- يستحبّ كون عدد الاستخاره وتراء.**

٨٧ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَلَيُوْتَرْ.

٨٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اكْتَحَلَ فَلَيُوْتَرْ، وَ مَنِ اسْتَبْجَى فَلَيُوْتَرْ، وَ مَنِ اسْتَخَارَ فَلَيُوْتَرْ.

٨٩ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ وَمَنْ يُحِبُّ الْوَتْرَ.

٩٠ «٥» رُوِيَ عَنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقْرُأُ «٦» الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَقْلُهُ ثَلَاثٌ وَ دُونَهُ مَرَّةً، ثُمَّ تَقْرُأُ الْفَدْرَ عَشْرَأَ، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الدُّعَاءُ ثَلَاثًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأِيَتْ خَيْرِكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ، وَ أَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَ الْمَحْذُورِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الْفَلَانِيَ قَدْ نِيَطْتُ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ، وَ حَفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لَيَالِيهِ فَخِرَ اللَّهُمَّ لِي فِيهِ خَيْرٌ تَرُدُّ شَمُوسَيْهُ ذَلُولًا، وَ تَقْعُضُ أَيَّامَهُ سُرُورًا، اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَمْرُ

تَرُدُّ [٧] فَآتِمُ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأِيَتْ خَيْرِكَ بِرَحْمَتِكَ خَيْرٌ فِي عَافِيَةٍ، ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَى قِطْعَيْهِ مِنَ السُّبَحَةِ وَ تُضْجِرُ حَاجَتَهُ، فَإِنْ كَانَ عَدْدُ الْقِطْعَهِ زَوْجًا فَهُوَ افْعُلُ، وَ إِنْ

كَانَ فَرِدًا فَهُوَ لَا تَفْعَلُ وَ بِالْعَكْسِ.

### [الاستخاره عند رأس الحسين ع]

٩١ «٨» ١٠ - قال الصادق عليه السلام: ما استخار الله عبده قط في أمره مائة مرّه عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويُثنى عليه إلا رمأه الله بخير الأمرين.

### [الاستخاره في كل رکعه من الزوال]

٩٢ «٩» ١١ - قال الباقر عليه السلام: الاستخاره في كل رکعه من الرزال.

(١) الوسائل ٥: ٢١٨ / ١٠

(٢) الوسائل ٥: ٢١٨ / ٥

(٣) الوسائل ٥: ٢١٨ / ١١

(٤) الوسائل ١: ٢٧٢ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٢١٩ / ١

(٦) الأصل: تقول و ما أثبناه من باقى النسخ

(٧) أثبناه من رض

(٨) الوسائل ٥: ٢٢٠ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٢٢٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٠٩

٩٣ «١» ١٢ - قال الصادق عليه السلام لرجلي: ساهمن يئن مصير و اليمن ثم فوض أمرك إلى الله عز و جل فأى البلدان خرج اسيمه في السهم فابعث متاعك إليه، قال:

كيف أسياهم؟ قال: اكتب في رقعة: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إلهي لعا إله إلا أنت، عالم الغيب و الشهادة، أنت العالم و أنا

الْمُتَعَلِّمُ فَسَانُظُرُ فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى أَتَوْكِلَ عَلَيْكَ وَ أَعْمَلَ بِهِ» ثُمَّ اكْتُبْ مِضِيرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَهِ أَخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ اكْتُبْ الْيَمَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اجْمَعِ الرِّفَاعَ وَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرُهَا عَنْكَ، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَخُمْدْ رُقْعَهُ وَ تَوَكِلْ عَلَى اللَّهِ وَ اعْمَلْ بِهَا.

#### الخامس: الصلاه المندوبه الموقته سوى ما مرّ و هي اثنتا عشره.

##### ١- صلاه ليه الفطر.

٩٤ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَيَّلَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَوَّلِ رَكْعَهِ مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ أَلْفَ مَرَّهِ، وَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ مَرَّهُ وَاحِدَهُ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ.

٩٥ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَحِّلُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّهُ وَ الْإِخْلَاصَ عَشْرًا، وَ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ أَلْفَ مَرَّهِ.

٩٦ «٤» وَ رُوِيَ: يُصَلِّي

لِيَلَّهُ الْعِيدِ سِتَّ رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْإِخْلَاصَ خَمْسًا.

٩٧ «٥» وَرُوِيَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ مَرَاتٍ الْإِخْلَاصَ.

٩٨ «٦» وَكَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحْبِي لِيَلَّهُ الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُضْبِحَ وَيُبَيِّنُ لِيَلَّهُ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) الوسائل ٥: ١/٢٢٠

(٢) الوسائل ٥: ١/٢٢١

(٣) الوسائل ٥: ٣/٢٢٢

(٤) الوسائل ٥: ٤/٢٢٢

(٥) الوسائل ٥: ٥/٢٢٣

(٦) الوسائل ٥: ٦/٢٢٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٠

## ٢- صلاة يوم الغدير.

٩٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِهْيَامْ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٌّ يَغْدِلُ صِهْيَامْ عُمْرِ الدُّنْيَا «٢»، وَهُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ، وَمَنْ صَيَّلَ فِيهِ رَكْعَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارُ نِصْفِ سِاعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصَ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَالْقُدْرَ عَشْرًا عَشْرًا، عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةُ الْأَلْفِ حِجَّةٍ، وَذَكَرَ تَوَابًا عَظِيمًا، قَالَ: وَإِنْ فَاتَنَكَ الرَّكْعَتَانِ وَالدُّعَاءُ قَضَيْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٠٠ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ قُرْبَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ: شُكْرًا لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

## ٣- صلاة المحرّم.

١٠١ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي الْمُحَرَّمِ لَيَلَّهُ شَرِيفَةَ وَهِيَ أَوَّلُ لَيَلَّهِ، مَنْ صَيَّلَ فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، كَانَ مِمْنُ يَدُومُ عَلَيْهِ الْخَيْرِ «٥» سَنَةً.

١٠٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصَيَّلَى أَوَّلَ لَيَلَّهِ مِنَ الْمُحَرَّمِ رَكْعَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْأَنْعَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

وَ يَسِّ.

١٠٣ «٧) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَيَّلَ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِّنْ آخِرِ اللَّيلِ يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ التَّوْحِيدِ عَشْرَ [مَرَّاتٍ] «٨) وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ عَشْرًا، فَإِذَا سَيَّلَمَ قَرًا التَّوْحِيدَ مِائَةً مَرَّةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً أَلْفًا مَدِينَةً »٩).

---

(١) الوسائل ٥: ٢٢٤ / ١

(٢) الأصل: عمر يوم الدّنيا

(٣) الوسائل ٥: ٢٢٥ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٤ / ١

(٥) رض: الخيره

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٥ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٢٩٥ / ٣

(٨) أثبناه من باقي النسخ و في الأصل: عشرا.

(٩) الوسائل: قصر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١١

١٠٤ «١) وَ رُوِيَ: مِائَةُ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةً.

«٢) ١٠٥

وَ رُوِيَ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ خَمْسِينَ مَرَّةً.

١٠٦ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ مُقْفَرِهِ، أَوْ مَكَانٍ لَا يَرَاكَ بِهِ أَحَدٌ، أَوْ تَعْمِدُ إِلَى مَنْزِلٍ «٤» لَكَ خَالٍ حِينَ يَرْتَفَعُ النَّهَارُ، فَتَصَلِّ مَلِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ رُكُوعَهُنَّ وَ خُشُوعَهُنَّ وَ تُسَلِّمُ يَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ الْجَحْدَ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ التَّوْحِيدَ، وَ فِي الثَّالِثَى الْحَمْدَ وَ الْأَحْزَابِ، وَ فِي الرَّابِعَهِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقُونَ أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ تُحَوِّلُ وَ جَهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تُسَلِّمُ وَ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَ تَأْتُعْنَ قَاتِلَهُ يَرْفَعَ اللَّهُ «٥» لَكَ بِذَلِكَ فِي الْجَنَّهِ مِنَ الدَّرَجَاتِ.

#### ٤- صَلواتِ رَجَب

وَ هِيَ كَثِيرَه نَذَكِرُ مِنْهَا اثْنَتِي عَشَرَه.

١٠٧ «٦» أ- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَيَّلَى الْمُعْرِبَ أَوَّلَ لَيْلَهٖ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَيِّلُ بَعْدَهَا عِشْرِينَ رَكْعَهَ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ «٧» رَكْعَهِ الْفَاتِحَهَ وَ الْإِخْلَاصَ مَرَّهَ وَ يُسَلِّمُ يَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، حُفِظَ وَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

١٠٨ «٨» ب- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَيَّلَى فِي رَجَبٍ سِيَّنَ رَكْعَهَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْفَاتِحَهَ مَرَّهَ، وَ الْجَحْدَ ثَلَاثَهُ، وَ التَّوْحِيدَ مَرَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِيْبُ دُعَاءَهُ وَ يُعْطِي ثَوَابَ سِتِّينَ حِجَّهَ وَ سِتِّينَ عُمْرَهَ.

١٠٩ «٩» ج- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَيَّلَى [لَيْلَهٖ] «١٠» مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْفَاتِحَهَ وَ الْجَحْدَ مَرَّهَ، وَ الْإِخْلَاصَ ثَلَاثَهُ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ سَلَفَ.

---

(١) الوسائل ٥: ٤/٢٩٥

(٢) الوسائل ٥: ٦/٢٩٥

(٣) الوسائل ٥: ١/٢٢٥

(٤) رض: متزلّك

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٥: ٢/٢٢٩

(٧) ليس في رض

٥) الوسائل (٨)

(٩) الوسائل ٥ / ٢٣٠

(١٠) أثباته من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٢

١١٠ «١» د- قال عليه السلام: من قرأ في ليلة من شهرين رجب قل هو الله أكيد مائة مرأة في ركعتين فكانما صام مائة سنه، وأعطاه الله مائة قصر في الجنة.

١١١ «٢» ه- قال عليه السلام: إذا كان أول يوم من رجب تصلى عشر ركعات في كل ركعه الحمد مرتة، و التوحيد ثلاثاً، غفر الله لك ذنبك كلها.

١١٢ «٣» و- قال عليه السلام: من صام يوماً من رجب و صلى فيه أربع ركعات يقرأ في أول رجب فيه مائة مرأة آية الكروسي، و في الثانية مائة مرأة التوحيد، لم يمتحن حتى يرى مقعدة من الجنة أو ترى له.

١١٣ «٤» ز- قال عليه السلام: من صلى «٥» يوم الثالث من رجب أربع ركعات يقرأ بعده الفاتحة و إلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم «٦» إلى قوله:

أن القوه لله جميعاً و أن الله شديد العذاب «٧» أعطاه الله من الأجر ما لا يصفه الواصلون.

١١٤ «٨» ح- قال عليه السلام: من صلى في النصف من رجب عند ارتفاع النهار خمسين ركعة، فقرأ في كل ركعه الفاتحة و التوحيد و المعاذين مرأة خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه.

١١٥ «٩» ط- قال الصادق عليه السلام: تصلى ليلة النصف من رجب اثنين عشرة ركعة تقرأ في كل ركعه الحمد و سوره، فإذا فرغت من الصلاه قرأت بعد ذلك:

الحمد و المعاذين و الإخلاص و آية الكروسي أربع مرات، و تقول أربع مرات: سبحان الله و الحمد لله و لاما إلا الله و الله أكبر، ثم تقول: الله الله ربى

لَا اَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَتَقُولُ فِي لَيْلَهِ سَبْعَ وَعِشْرِينَ مِثْلَهُ.

(١) الوسائل ٥ / ٢٣٠

(٢) الوسائل ٥: ٢٣٠ / ٧

(٣) الوسائل ٥: ٢٣٠ / ٩

١١ / ٢٣١ : ٥ ) الـ سـائـاـ (

(٥) ج و م و ش : صلّى في اليوم

١٦٣ (٦) البِقَه

١٦٥ (٧) القه

(٨) المساء١ ٥٠ / ٢٣١ / ١٢

(٩) المُسَاءِ ٥: (٢٣١)

هداه الأمة الى أحكام الأئمه - منتخب المسائى ، ح-٣، ص : ٣١٣

١١٦ «١» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَيْنَ رَكْعَةً وَهُوَ شَهْرٌ رَجِبٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ ثَلَاثَةً، وَالْجَمْدَ ثَلَاثَةً إِلَّا مَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ، يُصَلِّي فِي أَوَّلِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، فِي وَسِطِهِ عَشْرًا، وَفِي آخِرِهِ عَشْرًا.

١١٧ «٢» يَا- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تَغْفِلُوا عَنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسْمِّيهَا الْمَلَائِكَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ حَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْغَتَّمَةِ «٣» اشْتَتَى عَشْرَةَ رَكْعَهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَى سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً: سُبُّوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحُمْ وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَيَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِيَّ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى.

١١٨ «٤» يَبْ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَوْمَ سَيْبَعِهِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ تُبَيَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ، مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتِي عَشْرَةَ

رَكْعَةٍ يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورَهٖ مَا تَيَسَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ فَهُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَرْبَعَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

١١٩ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى فِي لَيْلَهٖ سَبْعَعِ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ اثْتَنَ عَشْرَهَ رَكْعَهَ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوْذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصَ أَرْبَعًا، «٦» فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ فِي مَكَانِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ» ثُمَّ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ «١».

(١) الوسائل ٥: ٢٣١

(٢) الوسائل ٥: ٢٣٢

(٣) العتمه: ثلث الليل الأول بعد غيبوبه الشفق (اللسان: عتم)

(٤) الوسائل ٥: ٢٤١

(٥) الوسائل ٥: ٢٤٢

(٦) الأصل: أربعات

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٤

أَكْبَرُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ» ثُمَّ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ «١».

١٢٠ «٢» وَ رُوِيَ: اثْنَتَيْ عَشْرَهَ رَكْعَهَ، فِي كُلِّ رَكْعَهٖ الْحَمْدَ وَ سُورَهٖ [مِنْ] «٣» حِفَافٍ «٤» الْمُنْفَصِلِ، فَإِذَا سَلَّمَ فِي كُلِّ شَفْعٍ قَرَأَ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوْذَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدَ وَ الْجُحْدَ وَ الْقَدْرَ وَ آيَهُ الْكُرْسِيِّ سَبْعًا سَبْعًا.

## ٥- صلوات شعبان

و هى كثيره، نذكر منها اثنى عشره.

١٢١ «٥» أ- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَهٖ مِنْ شَعْبَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ رَكْعَهَ يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهَ «٦»، أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ أَلْفَ شَهِيدٍ.

١٢٢ «٧» ب- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى

أَوْلَى لِيَلَهِ مِنْ شَعْبَانَ رَكْعَتِينِ يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّهُ وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَيْنَ مَرَّهُ فَإِذَا سَيَّلَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَهْدِي عِنْدَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ حُفِظْ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ، وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَوَابَ الصَّدِيقِينَ.

١٢٣ «٨» جـ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ وَ يَقُولُ لِيَالِيهَا وَ صَيْلَى رَكْعَتِينِ يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ مَرَّهُ وَ التَّوْحِيدَ إِحْدَى عَشْرَهُ مَرَّهُ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

١٢٤ «٩» دـ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَتَرَّئِنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتِينِ يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّهُ وَ التَّوْحِيدَ مِائَهَ مَرَّهِ، فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) «١٠» وَ آلِهِ مِائَهَ مَرَّهِ قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ.

(١) الوسائل: بما شئت

(٢) الوسائل ٥: ٣ / ٢٤٢

(٣) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٤) الأصل: خفيف

(٥) الوسائل ٥: ٢ / ٢٣٦

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٥: ٣ / ٢٣٦

(٨) الوسائل ٥: ٤ / ٢٣٦

(٩) الوسائل ٥: ٥ / ٢٣٦

(١٠) ليس في م وج

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، جـ-٣، ص: ٣١٥

١٢٥ «١» هـ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاقِلاً عَنْ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَضْلِ لَيْلَهِ نِصْفِ شَعْبَانَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ صَيَّلَ فِيهَا مِائَهَ رَكْعَهِ يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّهُ وَ التَّوْحِيدَ عَشْرَهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاهِ قَرَأَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَهُ، وَ الْحَمْدَ عَشْرَهُ، وَ سَيِّجَ اللَّهُ مِائَهَ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ كَبِيرَهِ.

١٢٦ «٢» وـ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى لَيَلَهِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَهَ رَكْعَهِ بِالْأَلْفِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ، لَمْ يَمُتْ قَبْلَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

١٢٧ «٣» ز- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لَيْلَهُ

نِصْفٍ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ [مَرَّةً] «٤» وَ التَّوْحِيدَ مِائَهَ مَرَّهٍ.

١٢٨ «٥» ح- رُوِيَ: أَنَّهَا أَفْضَلُ لِيَلِهِ بَعْدَ لِيَلِهِ الْقَدْرِ، وَ أَنَّهُ يُصَلِّى فِيهَا رَكْعَاتٍ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَ الْجَحْدُ، وَ فِي الثَّانِيَهِ الْحَمْدُ وَ التَّوْحِيدُ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّهٍ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا فَرَغَ سَاجَدَ وَ يَقُولُ: يَا رَبِّ عِشْرِينَ مَرَّهٍ، يَا مُحَمَّدُ سَيِّبَعًا، لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ عَشْرًا، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرًا، ثُمَّ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

١٢٩ «٦» ط- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّى فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّهٍ، وَ التَّوْحِيدَ مِائَهَ مَرَّهٍ.

١٣٠ «٧» ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّى فِيهَا مِائَهَ رَكْعَهِ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّهٍ، وَ التَّوْحِيدَ عَشْرًا.

١٣١ «٨» يـا- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّى فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّهٍ، وَ التَّوْحِيدَ مِائَهَ مَرَّهٍ.

(١) الوسائل ٥: ٦ / ٢٣٧

(٢) الوسائل ٥: ٧ / ٢٣٧

(٣) الوسائل ٥: ٢ / ٢٣٨

(٤) أثبناه من الوسائل

(٥) الوسائل ٥: ٣ / ٢٣٨

(٦) الوسائل ٥: ٤ / ٢٣٩

(٧) الوسائل ٥: ٥ / ٢٣٩

(٨) الوسائل ٥: ٧ / ٢٤٠

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٦

١٣٢ «١» يـب- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّى فِيهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ وَ التَّوْحِيدَ عَشْرًا.

## ٦- صلاة يوم الجمعة وليلتها

و قد تقدّمت.

---

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣١٦

٧- صلاه أول كلّ شهر.

١٣٣ «٢» قال الصادق عليه السلام:

مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ قَرأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِي صَلَاهِ رَكْعَتَيْنِ وَ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيهِ كُلَّ خَوْفٍ وَ وَجْعٍ فِي بَقِيهِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَمِنًا، مِمَّا يَكْرَهُهُ يَإِذْنَ اللَّهِ.

١٣٤ «٣» وَ كَانَ الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ شَهْرَ حَدِيدٍ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَ الْقَدْرَ كَذَلِكَ، وَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَسَهَّلُ يَشْتَرِي بِهِ سَلَامَهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ كُلُّهُ.

#### ٨- صلاة يوم المباھله.

١٣٥ «٤» رُوِيَ: أَنَّهَا كَصَلَاهِ الْغَدِيرِ وَ قَدْ تَقدَّمَتْ.

١٣٦ «٥» وَ رُوِيَ: يَوْمُ الْمُبَاھَلَهِ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ تُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا أَرَدْتَ، وَ كُلَّمَا صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ اسْتَغْفَرُوكَ اللَّهَ بِعَقِيبِهِمَا سَبْعِينَ مَرَّةً.

#### ٩- صلاة يوم النیروز.

١٣٧ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْنَ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَ تَطَيِّبْ بِمَا طَيِّبَ طِبِّكَ، وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا، فَإِذَا صَمَيْتَ النَّوَافِلَ وَ الظُّهُرَ وَ الْعَصْرَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَهِ فَاتِّحَهُ الْكِتَابُ وَ عَشْرَ مَرَاتٍ الْقَدْرَ، وَ فِي الثَّانِيَهِ الْفَاتِحَهُ وَ عَشْرَ مَرَاتِ الْجَحِيدَ، وَ فِي الثَّالِثَهِ الْفَاتِحَهُ وَ عَشْرَ مَرَاتِ التَّوْحِيدَ، وَ فِي الرَّابِعَهِ الْفَاتِحَهُ وَ عَشْرَ مَرَاتِ الْمُعَوْذَتَيْنِ، وَ تَسْجُدْ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الرَّكَعَاتِ سَجْدَهُ الشُّكْرِ،

(١) الوسائل ٥: ٨ / ٢٤٠

(٢) الوسائل ٥: ٢ / ٢٨٦

(٣) الوسائل ٥: ١ / ٢٨٦

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٢٢٤

(٥) الوسائل ٥: ٢ / ٢٨٧

(٦) رض: استغفر الله

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٢٨٨

وَ تَدْعُونَ فِيهَا يُغْفَرُ لَكُمْ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً.

#### ١٠- صلاة يوم «١٥» الخامس والعشرين من ذى القعده.

١٣٨ «٢» رُوِيَّ: أَنَّهُ يُصَيِّلُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الصُّحُبِيِّ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الشَّمْسِ خَمْسًا، وَ تَقُولُ بَعْدَ التَّشِيلِ: لَا حُوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَ تَدْعُونَ.

#### ١١- صلاة عشر ذى الحجه.

١٣٩ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْرِكُنَّ أَنْ تُصَيِّلَ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ رَكْعَتَيْنِ، تَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْفَاتِحَةِ وَ التَّوْحِيدِ مَرَّةً وَ هَذِهِ الْآيَةُ «٤» وَ وَاعْدُنَا مُوسَىٰ ثَلَاثَيْنِ لَيَلَةً وَ أَثْمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَمِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيَلَةً وَ قَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَ أَصْلِحْ وَ لَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ «٥» فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَارِكْتَ الْحَاجَ فِي ثَوَابِهِمْ وَ إِنْ لَمْ تَحْجُّ.

#### ١٢- يوم العرفه.

١٤٠ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَيَّلَ يَوْمَ عَرْفَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الدُّعَاءِ وَ يَكُونَ بَارِزًا تَحْتَ السَّمَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَ اعْتَرَفَ لِلَّهِ بِذُنُوبِهِ وَ أَقَرَّ لَهُ بِخَطَايَاهُ، نَالَ مَا نَالَ الْوَاقِفُونَ بِعَرْفَةِ مِنَ الْفَوْزِ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

#### السادس: صلوات النبي والأئمه عليهم السلام وفاطمه عليها السلام.

#### اشارة

١٤١ «٧» رُوِيَّ: أَنَّ صَيْلَاهُ النَّبِيُّ صَيَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَكْعَتَيْنِ: تَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ الْقَدْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَائِمًا، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الرُّكُوعِ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِمًا، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ.

(١) ج و رض: اليوم

(٢) الوسائل ٥ / ٢٩٦

(٤) الأصل: الآيات

(٥) الأعراف: ١٤٢

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٦ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٢٢٣ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٨

١٤٢ «١» وَ صَلَاهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْفَاتِحَهُ وَ التَّوْحِيدُ خَمْسِينَ مَرَّهً.

١٤٣ «٢» وَ رُوِيَ: رَكْعَتَانِ: فِي الْأُولَى الْحَمْدُ مَرَّهٌ وَ مِائَهَ مَرَّهٌ الْقَدْرُ، وَ فِي الثَّانِيَهُ الْحَمْدُ مَرَّهٌ وَ التَّوْحِيدُ مِائَهَ مَرَّهٌ.

### و صلاة الأئمة عليهم السلام اثنتا عشرة

#### ١- صلاة أمير المؤمنين عليه السلام.

١٤٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَى مِنْكُمْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ صَلَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَ لَدَتُهُ أُمُّهُ وَ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّهٌ وَ خَمْسِينَ مَرَّهٌ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

#### [صلاة الحسن عليه السلام في يوم الجمعة]

١٤٥ «٤» ٢- صَلَاهُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِثْلُ صَلَاهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رُوِيَ: أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بِالْحَمْدِ مَرَّهٌ وَ الإِخْلَاصِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّهً.

#### [صلاة الحسين عليه السلام]

١٤٦ «٥» ٣- صَلَاهُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ خَمْسِينَ مَرَّهً، وَ إِذَا رَكَعَتْ فِي كُلِّ رَكْعَهِ قَرَأَتِ الْحَمْدَ عَشْرًا وَ الإِخْلَاصَ عَشْرًا، وَ كَذَلِكَ إِذَا رَفَقَتْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ سَجْدَهٍ وَ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ.

[صلوة زين العابدين عليه السلام]

٤ «٦» - صَلَوةُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَ الْإِخْلَاصُ مِائَةً مَرَّةً.

[صلوة الباقي عليه السلام]

٥ «٧» - صَلَوةُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ سُبْحَانَ

(١) الوسائل ٥: ٢٤٣ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٤٤ / ٦

(٣) الوسائل ٥: ٢٤٥ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣١٩

اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةً مَرَّةً.

[صلوة الصادق عليه السلام]

٦ «١» - صَلَوةُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ شَهِدَ اللَّهُ مِائَةً مَرَّةً.

[صلوة الكاظم عليه السلام]

٧ «٢» - صَلَوةُ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَ الْإِخْلَاصُ اثْتَنَى عَشْرَةً مَرَّةً.

### [صلاة الرّضا عليه السلام]

١٥١ «٣» ٨- صَلَاهُ الرّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتُّ رَكْعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْفَاتِحَهُ مَرَّهُ، وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

### [صلاة الجواد عليه السلام]

١٥٢ «٤» ٩- صَلَاهُ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّهُ، وَ الْإِخْلَاصُ سَبْعِينَ مَرَّهً.

### [صلاة الهادي عليه السلام]

١٥٣ «٥» ١٠- صَلَاهُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَاتٍ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَهُ وَ يَسٌ، وَ فِي الثَّانِيَهُ الْحَمْدُ وَ الرَّحْمَنُ.

### [صلاة العسكري عليه السلام]

١٥٤ «٦» ١١- صَلَاهُ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ: فِي كُلِّ مِنْ الْأُولَتَيْنِ الْحَمْدُ مَرَّهُ وَ الزَّلْزَالُ خَمْسَ عَشْرَهُ مَرَّهُ، فِي كُلِّ مِنْ الْآخِيرَتَيْنِ الْحَمْدُ مَرَّهُ، وَ التَّوْحِيدُ خَمْسَ عَشْرَهُ مَرَّهُ.

### [صلاة المهدي عليه السلام]

١٥٥ «٧» ١٢- صَلَاهُ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَاتٍ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ إِلَى إِيَّاكَ نَعْمَيْدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [ثُمَّ يَقُولُ: إِيَّاكَ نَعْمَيْدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] «٨» مِائَهُ مَرَّهٍ ثُمَّ يُتْبَعُ الْفَاتِحَهُ وَ يَقْرَأُ بَعْدَهَا الْإِخْلَاصَ مَرَّهً.

---

(١) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٩٨ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٢٩٨ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٩٧ / ١

(٨) أثبناه من رض و م و ش و الوسائل

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٠

### السابع: صلاة اليوم والليلة

و نذكر منها اثنى عشره.

١٥٦ «١» ١- قال الصادق عليه السلام: من صلی رکعتين يقل هؤالله أحيده في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتِهِ سِتَّنَ مَرَّةً افْتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

١٥٧ «٢» ٢- قال عليه السلام: أيما رجُلٍ تطوع في يوم باثنتي عشرة رکعه، كان له حقاً واجباً يئس في الجنّه.

١٥٨ «٣» ٣- قال الرضا عليه السلام: من صلّى المغرب وبعدها أربع رکعاتٍ ولم يتكلّم حتّى يصلي عشر رکعاتٍ يقرأ في كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، كانت عدّل عشر رقابٍ.

١٥٩ «٤» ٤- قال عليه السلام: أوصيكم بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَ إِذَا زُلْزِلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ التَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَهٖ زَاحِمَنِي فِي الْجَنَّهِ.

١٦٠ «٥» ٥- قال عليه السلام: تتَّفَلُوا في سِيَاعِهِ الْغُفْلَهِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، فَإِنَّهُمْ مَا تُورِّثُهُ دَارُ الْكَرَامَهِ، وَ سِيَاعِهِ الْغُفْلَهِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ.

١٦١ «٦» ٦- قال الصادق عليه السلام: من صلّى بَيْنَ الْعِشَاءِ وَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ، وَ وَ ذَا الْتُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِهَ بِأَلْقَوْلِهِ وَ

كَذَلِكَ نُتْجِي الْمُؤْمِنِينَ «٨» وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ، وَ وَعِنْدُهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ «٩» إِلَى آخِرِ الْمَايِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا، اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي، وَ الْقَادِرُ

(١) الوسائل ٥: ٢٤٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٢٤٦ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٢٤٧ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٢٤٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٤٩ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٢٤٩ / ٢

(٧) الأنبياء: ٨٧

(٨) الأنبياء: ٨٨

(٩) الإنعام: ٥٩

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢١

عَلَى طَلِيَّتِي، تَعَلَّمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَا قَضَيْتَهَا لِي وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

١٦٢ «١» - كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَيِّلُ رَكْعَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرُأُ فِيهِمَا بِمَايِهِ آيَهُ وَ لَا يَحْسِبُ بِهِمَا، وَ رَكْعَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ بِالْتَّوْحِيدِ وَ الْجُمْدِ.

١٦٣ «٢» - رُوِيَ: أَنَّ صَيْلَاهُ الْهَدِيَّهُ لَيْلَهُ الدَّفْنِ رَكْعَتَانِ: فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ آيَهُ الْكُرْسِيِّ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْقَدْرُ عَشْرًا، وَ إِذَا سَلَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ابْعُثْ ثَوَابَهُمَا إِلَى قَبْرِ فُلَانِ.

١٦٤ «٣» - وَ رُوِيَ: بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدِ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى، وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ أَلْهِيْكُمُ التَّكَاثُرُ عَشْرًا ثُمَّ الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ.

٤ - صَلَاهُ أَلْفِ رَكْعَهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهِ، بِلْ كُلَّ يَوْمٍ وَ كُلَّ لَيْلَهِ وَ قَدْ تَقدَّمْتُ فِي نَافِلَهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي أَعْدَادِ الصلواتِ.

١٦٥ «٤» - كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي أَمَّا مَرْضٌ لِلَّيلِ رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى التَّوْحِيدَ وَفِي الْآخِرِ الْجُنُدَ.

١٦٦ «٥» - قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

صلَّى أَرْبَعاً فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّهَا وَ الْقَدْرَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّهَا، لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

١٦٧ «٦» وَ رُوِيَ: أَرْبَعاً عِنْدَ الزَّوَالِ: فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

١٦٨ «٧» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَهُ رَكْعَهُ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٥: ١/٢٥٠

(٢) الوسائل ٥: ٢/٢٨٥

(٣) الوسائل ٥: ٣/٢٨٥

(٤) الوسائل ٥: ٢/٢٨١

(٥) الوسائل ٥: ١/٢٨٦

(٦) الوسائل ٥: ٣/٢٨٧

(٧) الوسائل ٥: ٢/٢٨٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٢

## الثامن: صلوات المطالب

و نذكر منها اثنى عشره

١٦٩ «١» ١- قَالَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لَكَ مُهِمٌ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ قُوَّتَهُنَّ وَ أَرْكَانَهُنَّ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّهَا، وَ حَسِيبَنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ «٢» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فِي الثَّالِثَيْهِ الْحَمْدَ مَرَّهَا وَ قَوْلَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّهُ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَ وَلَدًا «٣» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فِي الثَّالِثَيْهِ الْحَمْدَ مَرَّهَا وَ قَوْلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ «٤» سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ فِي الرَّابِعَيْهِ الْحَمْدَ مَرَّهَا وَ أَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ «٥» سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

١٧٠ «٦» ٢- رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِلَّذِكَاءِ وَ جُودِهِ الْحِفْظِ تَكْتُبُ بِزَعْفَرَانِ الْحَمْدَ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ يَسِ وَ الْوَاقِعَهَ وَ سَبَّحَ لِلَّهِ الْحَسْرَ وَ تَبَارَكَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي إِنَاءِ نَظِيفٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءِ زَمْرَمَ أَوْ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ بِمَاءِ نَظِيفٍ، ثُمَّ تُلْقَى عَلَيْهِ مِنْقَالَيْنِ لِبَانًا، «٧» (وَ عَشْرَ

مَثَاقِيلَ سُكْرًا»<sup>٨</sup> وَعَشْرَ مَثَاقِيلَ عَسْلًا، ثُمَّ تَضَعُهُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ وَتُوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ حَدِيدٌ، ثُمَّ تُصْلَى آخِرَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَيْنَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَيْلَاتِكَ شَرِبْتَ الْمَاءَ عَلَى مَا وَصَيْفَتُهُ لَكَ فَإِنَّهُ جَبْدٌ مُجَرَّبٌ لِلْحِفْظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٧١ «٩- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُأْوَى الْحَمْدَ مَرَّةً «١٠»، وَالْكَوْثَرُ ثَلَاثَةً، (وَالْإِخْلَاصُ ثَلَاثَةً) «١١»، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثَةً.

(١) الوسائل ٥: ٢٤٥ / ١

(٢) آل عمران: ١٧٣

(٣) الكهف: ٣٩

(٤) الأنبياء: ٨٧

(٥) المؤمن: ٤٤

(٦) الوسائل ٥: ٢٤٨ / ١

(٧) اللبان: الكندر (اللسان: لبن)

(٨) ليس في م

(٩) الوسائل ٥: ٢٥٢ / ٦

(١٠) زاد في رض بعد مرّة: و المعاذتين ثلاثة و في الثانية الحمد مرّة و الكوثر ثلاثة.

(١١) ليس في باقي النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٣

١٧٢ «٤- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُصَلِّي عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَدْعُو بَعْدَهَا لِسَعِ الرِّزْقِ.

١٧٣ «٥- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَاءَ فَلْيَتَوْضَأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ:

يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مِنْ سَاعِتِهِ.

١٧٤ «٣» - قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٤»: مَا اسْتَخْلَفَ عَنِّي أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَيْفَرًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

٧- صَلَاءُ الْحَاجِهِ وَ تَأْتِي .

٨- صَلَاءُ لُبْسِ التَّوْبِ الْجَدِيدِ وَ قَدْ تَقدَّمْتُ فِي الْمَلَابِسِ.

١٧٥ «٥» - قالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاءُ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمْ

اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَهِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ: تَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِ الْحَمْدَ وَ التَّوْحِيدَ، وَ فِي الثَّانِيِّ الْحَمْدَ وَ الْجَحِيدَ، وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعِ الْأَوَّلِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا وَ حَمْدًا، وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعِ الثَّانِيِّ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَ أَعْطَانِي مَسَأَلَتِي.

١٧٦ «٦» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِذَا تَرَوْجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: لَمَّا أَذْرِي، قَالَ: إِذَا هَمَ بِدَلِكَ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمِدِ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَرَوْجَ فَقَدْرَ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرْجًا، وَ أَحْفَظُهُنَّ لِي «٧» فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي، وَ أَوْسِعُهُنَّ رِزْقًا، وَ أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَةً، وَ قَدْرَ لِي مِنْهَا وَ لِعَدَّ طَبِيعًا تَجْعَلُهُ حَلَفًا صَالِحًا فِي حَيَاةِي وَ بَعْدِ مَمَاتِي.

(١) الوسائل ٥: ٢/٢٥١

(٢) الوسائل ٥: ١/٢٥٣

(٣) الوسائل ٥: ١/٢٥٥

(٤) زاد في الأصل بعد قال عليه السلام: ليتوضأ و ليصل ركعتين.

(٥) الوسائل ٥: ١/٢٦٦

(٦) الوسائل ٥: ١/٢٦٧

(٧) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٤

١٧٧ «١» - رُوِيَ: أَنَّهُ «٢» مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ بِالزَّوْجِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَحْمِدُ اللَّهَ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ يَدْعُو وَ يَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِهِ، وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَهَا وَ فُؤَدَهَا وَ رِضَاهَا وَ رَضْنِي بِهَا، وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَيْسَرِ اتِّلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ.

١٧٨ «٣» - وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَاً إِذَا قَالَ:

رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرِداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثَيْنَ «٤»،

اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَعْدِنَكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَيِّدُ الْدُّعَاءِ «٥» اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلِلُهَا، وَ فِي أَمَانِكَ أَخْذُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحْمَهَا وَلَدًا فَاجْعُلْهُ غَلَامًا وَ لَا تَجْعُلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَ لَا شَرِّكًا.

١٧٩ «٦» رُوِيَ: مَنْ جَعَلَ ثَوَابَ صَلَاتِهِ «٧» لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْأَوْصَى يَاءَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ «٨»، قِيلَ: كَيْفَ يُهْدِي صَلَاتَهُ وَ يَقُولُ؟

قالَ: يَنْوِي ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرِيدَ عَلَى صَلَاهِ الْخَمْسِ شَيْئًا وَ لَوْ بِرُكْعَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ يُهْدِيَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَ يَقُولُ بَعْدَ تَسْبِيحِ «٩» الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ كُلُّ رَكْعَهٖ، وَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْبِيحِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ مِنِّي إِلَى عَبْدِكَ فُلَانٍ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْهَا مِنِّي وَ أَبْلِغْهُ إِيَّاهَا عَنِّي وَ أَثْبِنِي عَلَيْهَا أَفْضَلَ أَمْلَى وَ رَجَائِي فِيكَ وَ فِي نَبِيِّكَ وَ أَوْلِيائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. «١٠»

١٨٠ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَطْلُبُ مَا يُرِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ فِي فَضَاءِ

(١) الوسائل ٥: ٢٦٧ / ١

(٢) ليس في ش و في ج و رض و م: أن

(٣) الوسائل ٥: ٢٦٨ / ١

(٤) الأنبياء: ٨٩

(٥) آل عمران: ٣٨

(٦) الوسائل ٥: ٢٨٥ / ٤

(٧) م: صلواته

(٨) م: الشمس

(٩) الأصل: التسبيح وأثنائه ما في باقي النسخ.

(١٠) رض و م: أثتبني

(١١) الوسائل ٥: ٢٥٨ / ٨

١٨١ «١» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصْلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ تُهْدَى إِلَى وَاحِدٍ مِّنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

و نذكر منها اثنتي عشرة.

١٨٢ «١- قال الصادق عليه السلام: للامر المخوف تصلى ركعتين، وهى اللى كانت الزهراء عليها السلام تصليلها: تقرأ في الاولى الحمد مرتين و قل هو الله احيد خمسة مرات، وفي الثانية مثل ذلك، فإذا سلمت صيلت على النبي صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك و تدعوا.

١٨٣ «٢- شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّيْنَ وَ السُّلْطَانَ، فَقَالَ: إِذَا جَنَّكَ اللَّيْلُ فَصَلُّ رَكْعَتَيْنِ: اقْرُأْ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ آخِرَ الْحَسْرِ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ «٤» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ خُذِ الْمُضْحَفَ فَضَعِهُ «٥» عَلَى رَأْسِكَ وَ قُلْ: بِحَقِّ هَذَا الْقُرْآنِ وَ بِحَقِّ مَنْ أَرْسَلْتَهُ، وَ بِحَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِيهِ «٦» وَ بِحَقِّكَ عَلَيْهِمْ، فَلَا أَجُدُ أَحَدًا أَعْرَفُ بِحَقِّكَ مِنْكَ، يَا اللَّهُ عَشْرًا، يَا مُحَمَّدًا عَشْرًا، ثُمَّ تُنَادِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ عَشْرًا، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

١٨٤ «٣- قال الصادق عليه السلام: لو أن أحدكم إذا فدحه «٨» أمر فزع إلى الله فتطهر [٩] فتصدق «١٠» بصدقه «١١» قلت أو كترث، ثم دخل المسجد فصل ركعتين فحمد الله

(١) الوسائل ٥: ١ / ٢٤٨

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٢٤٨

(٣) الوسائل ٥: ١ / ٢٥٣

(٤) الحشر: ٢١

(٥) الوسائل: فدحه

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٥: ٢ / ٢٦١

(٨) فدحه الأمر و الحمل: أثقله (اللسان: فدح)

(٩) أثثناه من باقي النسخ

(١٠) ش و م و رض: و تصدق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٦

وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَهْلِ الْمَسْجِدِ  
الْمُرْسَلُونَ إِنِّي مِنْ عَبْدِكَ وَأَنَا عَبْدُكَ مَنْ أَنْتَ مَنْ أَنْتَ  
وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَذْءٍ تَنِي مِنْ سَفَرٍ أَوْ

عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا فَلَكَ [عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا] «١» لَأَتَاهُ «٢» اللَّهُ ذَلِكَ.

١٨٥ «٣» - كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ لَبِسَ ثُوبَيْنِ غَلِيلَيْنِ مِنْ أَعْظَلِ ثِيابِهِ وَ أَحْسَنِهَا، ثُمَّ رَكَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ رَكْعَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ سِيَجْدَةٍ مِنْ سِيَجْدَةِ سَبْعَ اللَّهِ وَ حَمْدَهُ وَ هَلْلَهُ وَ كَبْرَهُ مِائَةً، ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ وَ يُفْضِي بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ.

١٨٦ «٤» - رُوِيَ: أَنَّ أُمَّ الْمُرِيضِ تَصْبِحُ مَعْدُ السَّطْحِ وَ تَبْرُزُ إِلَى السَّمَاءِ وَ تُصَلِّي رَكْعَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَتْ قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي وَهَبْتُهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْنَوْهُ بِكَ مُبْتَدِأً فَأَعْزِنْيَهُ.

١٨٧ «٥» - رُوِيَ: أَنَّ أُمَّ الْمُرِيضِ تَغْتَسِلُ فِي يَتِيمَهَا وَ تُصَلِّي رَكْعَيْنِ وَ تَدْعُو وَ تَقُولُ: يَا مَنْ وَهَبْتُهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا جَدًّا «٦» هِبَتُهُ لِي.

١٨٨ «٧» - كَانَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَالَهُ «٨» شَيْءٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَلَّا وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَ الصَّلَاةِ «٩».

١٨٩ «١٠» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسِيْجَدَ فَيَرْكَعَ رَكْعَيْنِ، يَدْعُو اللَّهَ فِيهِمَا أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَ الصَّلَاةِ «١١».

(١) أثبناه من باقي النسخ.

(٢) ش: إِلَّا أَتَاهُ

(٣) الوسائل ٥: ٢٦٢ / ٣

(٤) الوسائل ٥: ٢٦٢ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٢٦٣ / ٢

(٦) الأصل: جدده

(٧) الوسائل ٥: ٢٦٣ / ١

(٨) الأصل: حاله.

(٩) البقره: ٤٥

(١١) البقرة: ٤٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٧

١٩٠ «١»-٩ رُوِيَ: أَنَّ الْمَهْبُوسَ يَصُومُ الْأَذْيَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ صَلَّى اسْتَنْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ  
رَكْعَةٍ الْحَمْدَ

مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ اثْتَنَى عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَجَدَ «٢» مِنْهَا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ «٣» سَيَجِدُ وَ قَالَ: يَا سَابِقَ الْفَوْتِ، يَا سَامِعَ الصَّوْتِ، وَ يَا مُحْبِي الْعَظَامِ وَ هِيَ رَمِيمٌ بَعْدِ الْمَوْتِ، أَسَأَلُكَ يَا شَمِيكَ الْعَظِيمَ الْمَاعِظَمَ أَنْ تُصَيِّلَى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَ أَنْ تُعَجِّلَ لِي الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ.

١٩١ «٤» - رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ فَلَيَقْطَعْ «٥» عَنِ الدُّنْوِبِ وَ لِيُصْمِمْ وَ لِيَتَصَدَّقْ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيلِ أَسْبَغَ «٦» الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ:

اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ آذَانِي، اللَّهُمَّ أَسْقِمْ بَدَنَهُ، وَ اقْطَعْ أَثْرَهُ، وَ انْقُصْ أَجْلَهُ، وَ عَجِّلْ ذَلِكَ لَهُ فِي عَامِهِ هَذَا.

١٩٢ «٧» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ الْعَدُوَّ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبِيرِ وَ الْمِتْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَ إِنْ شِئْتَ فِي بَيْتِكَ، وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ، وَ خُذْ شَيْئًا مِمَّا تَيَسَّرَ وَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَوَّلِ مِشَكِينٍ تَلْقَاهُ.

١٩٣ «٨» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلِمَ فَلَيَوْضَأْ وَ لِيَصْلِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لَهُ النَّصْر.

#### العاشر: في صلوات «٩» الحوائج.

١٩٤ «٩» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَتَمَ

(١) الوسائل ٥: ٢٦٤ / ١

(٢) الوسائل: صلية

(٣) الوسائل: ركعات

(٤) الوسائل ٥: ٢٦٥ / ١

(٥) ش و ج و م: فليقطع

(٦) الأصل: سبق و ما أثبتناه هو الصحيح من ج و م و ش، و في رض: أصبح

(٧) الوسائل ٥: ٢٦٥ / ٢

(٨) الوسائل ٥: ٢٦٦ / ٢

(٩) الأصل: صلاة و ما أثبتناه فمن باقى النسخ.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب

رُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَيْلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ، [وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ] «١» لَمْ يَخْبُ.

١٩٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّ تُعْطِهُ.

١٩٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْيَا هُمَا التَّوْحِيدَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الْأُخْرَى مَرَّةً، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

أَقُولُ: وَصَلَواتُ الْحَوَائِجِ كَثِيرٌ وَكَيْفِيَّتُهَا مُتَعَدِّدةٌ تَقْدَمُ جُمِلَةً مِنْهَا.

## الحادي عشر: في صلاة الليل

### اشاره

وَأَحْكَامُهَا كَثِيرٌ تَقْدَمُ جُمِلَةً مِنْهَا مُتَفَرِّقةً وَنَذْكُرُهَا هُنَا اثْنَيْنَ عَشَرَه

### ١- استحبابها

وَقَدْ مَرَّ.

١٩٧ «٤» وَقَالَ [الصَّادِقُ] «٥» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِصَلَاهِ اللَّيلِ، عَلَيْكَ بِصَلَاهِ اللَّيلِ، عَلَيْكَ بِصَلَاهِ اللَّيلِ.

١٩٨ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ «٧» صَلَاهُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيلِ تَذَهَّبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

١٩٩ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ.

٢٠٠ «٩» وَرُوِيَ: أَنَّهَا تُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَتَذَهَّبُ بِالْهَمِّ وَتَجْلُو الْبَصَرَ، وَتَقْضِي الدَّينَ،

(١) أثبتناه من رض و ج و ش

(٢) الوسائل ٥ / ٢٥٦

(٤) الوسائل ٥: ٢٦٨ / ١

(٥) أثبناه من رض

(٦) الوسائل ٥: ٢٦٩ / ٤

(٧) هود: ١١٤

(٨) الوسائل ٥: ٢٦٨ / ٢

(٩) الوسائل ٥: ٢٧٢ / ١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٢٩

وَ تُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَ تُبَيِّضُ «١» الْوَجْهَ، وَ تَجْلِبُ «٢» الرِّزْقَ.

٢٠١ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ، إِنَّ اللَّهَ ضَمَّنَ صَلَاةَ اللَّيْلِ قُوتَ النَّهَارِ.

٢٠٢ «٤» وَ رُوِيَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَاجِهٌ.

وَ حُمِّلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِوُجُودِ الْمُعَارِضَاتِ، وَ الْأَخَادِيلُ فِي الْحَثِّ عَلَيْهَا كَثِيرٌ جِدًا.

## ٢- كراهاه تركها

وَ قد مرّ.

٢٠٣ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْمَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ قِيَامَ اللَّيْلِ.

٢٠٤ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُكَذِّبُ الْكَذِبَه فَيَحْرِمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرِّزْقَ.

٢٠٥ «٧» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ:

أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدْتُكَ ذُنُوبِكَ.

٢٠٦ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ «٩»

٢٠٧ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ شِيَعَتِنَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاهَ اللَّيْلِ. وَ حُمِلَ عَلَى نَفْسِي كَمَالِ التَّشْيِعِ

وَالْإِخْلَاصِ فِيهِ، وَعَلَى عَدَمِ اعْتِقَادِ فَضْلِهَا.

### ٣- صلاة الليل ثمان ركعات، والشفع ركعتان «١١»

والوتر واحد، ويطلق

(١) الوسائل: تحسن

(٢) الوسائل: تدرّ

(٣) الوسائل ٥: ٤١ / ٢٧٧

(٤) الوسائل ٥: ١٥ / ٢٧٢

(٥) الوسائل ٥: ٢ / ٢٧٨

(٦) الوسائل ٥: ٣ / ٢٧٨

(٧) الوسائل ٥: ٥ / ٢٧٩

(٨) الوسائل ٥: ٨ / ٢٨٠

(٩) سقط هذا الحديث من رض

(١٠) الوسائل ٥: ١٠ / ٢٨٠

(١١) ليس في م

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٠

على الثالث غالباً وعلى الأحد عشر أحياناً وقد تقدم.

### ٤- وقتها بعد انتصاف الليل،

ويجوز تقديمها لعذر وقد تقدم.

٢٠٨ «١» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَصِلُّ إِلَى كَعْتَيْنِ فَيَلْدُعُو فِي سُجُودِهِ لِأَرْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ إِلَّا وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ.

٢٠٩ «٢» - كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصِلِّي أَمَامَ صَلَاتِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَقْرُأُ فِي الْأُولَى التَّوْحِيدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْجُحْدَ.

٢١٠ «٣» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلِيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ وَيَعْتَسِلُ وَيَلْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ، وَلِيَأْخُذْ قُلَّهُ جَدِيدَهُ مِلَاءً مِنْ مَاءٍ وَيَقْرُأُ فِيهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَرْسُحُ حَوْلَ مَسْيَجِدِهِ وَمَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يُصِلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرُأُ بِالْحَمْدِ وَالْقَدْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ حَرِّيٌّ أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## ٨ - يستحبّ قضاء صلاة الليل

إن فاتت لما تقدم و يأتي.

## ٩ - لا يستحبّ وتران في ليله

إلا أن يكون أحدهما قضاء.

٢١١ «٥» - قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ وَتْرَانٌ فِي لَيْلِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ هُوَ وَتْرَانٌ فِي لَيْلِهِ، أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.

٢١٢ «٦» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَتْرَانٌ فِي لَيْلِهِ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا قَضَاءً.

٢١٣ «٧» - قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانٌ وَثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ، تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاهٍ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاهَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ.

---

(١) الوسائل ٥: ١/٢٨١

(٢) الوسائل ٥: ٢/٢٨١

(٣) الوسائل ٥: ٣/٢٨١

(٤) القله: الكوز الصغير (اللسان: قلل)

(٥) الوسائل ٥: ٤/٢٨٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣١

٢١٤ «١» - كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا يَقْضِي عِشْرِينَ وَتَرْاً فِي لَيْلَهٖ .

٢١٥ «٢» - رُوِيَ عَنْهُمْ عَنِيهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَيْلَاهُ اللَّيلِ فَلَيَصِلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعَشْرِ سُورٍ، يَقْرُأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْمَتَنْزِيلُ، وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَيُسَ، وَفِي الْأَطْلَاثِ الْحَمْدَ وَالرَّحْمَنَ. وَرُوِيَ: الدُّخَانُ، - وَفِي الرَّابِعِ الْفَاتِحَةَ وَاقْتَرَبَتْ، وَفِي الْخَامِسِ الْفَاتِحَةَ وَالْوَاقِعَةَ، وَفِي السَّادِسِ الْفَاتِحَةَ وَالْمُلْكَ، وَفِي السَّابِعِ الْحَمْدَ وَالْمُرْسَلَاتِ، وَفِي الثَّامِنِ الْحَمْدَ وَعَمَّ، وَفِي التَّاسِعِ الْحَمْدَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ، وَفِي الْعَاشرِ الْحَمْدَ وَالْفَجْرَ، مَنْ صَلَّاهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَهِ، لَمْ يَغْفُلْ عَنْهَا.

### الثاني عشر: في صلاه كل يوم و ليه من الأسبوع

و قد تقدّمت صلاه ليه الجمعة و يومها و الباقى اثنا عشر كلها مرويه.

٢١٦ «٣» - صَلَاهُ لَيْلَهُ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي كُلِّ رَكْعٍ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ «٤»، وَ آيَهُ الْكُرْسِيٌّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ التَّوْحِيدُ مَرَّهُ، وَ يَقْرُأُ

بَعْدَ السَّلِيمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَةً.

٢١٧ «٥» - صَلَاهُ يَوْمِ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعٍ فَاتِحَهُ الْكِتَابُ، وَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ الْجُنُودُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً.

٢١٨ «٦» - صَلَاهُ لَيْلَهُ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: [فِي كُلِّ رَكْعٍ] «٧» الْحَمْدُ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْأَعْلَى وَ التَّوْحِيدُ مَرَّةً.

٢١٩ «٨» - صَلَاهُ يَوْمِ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعٍ الْحَمْدُ، وَ آمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِهَا.

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٢٨٤

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٢٨٤

(٣) الوسائل ٥: ١ / ٢٨٩

(٤) باقي النسخ: الحمد مَرَّةٌ

(٥) الوسائل ٥: ٢ / ٢٩٠

(٦) الوسائل ٥: ٣ / ٢٩٠

(٧) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٤ / ٢٩٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٢

٢٢٠ «١» - صَلَاهُ لَيْلَهِ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعٍ الْحَمْدُ سَبْعًا، وَ الْقَدْرُ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ: مِائَةَ مَرَّةٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبَرِيلَ.

٢٢١ «٢» - صَلَاهُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَذَلِكَ.

٢٢٢ «٣» - صَلَاهُ لَيْلَهِ الثَّلَاثَاءِ رَكْعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعٍ الْحَمْدُ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ التَّوْحِيدُ وَ شَهَدَ اللَّهُ مَرَّةً.

٢٢٣ «٤» - صَلَاهُ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ بَعْدَ اِنْتِصَافِ النَّهَارِ عِشْرُونَ رَكْعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

٢٢٤ «٥» - صَلَاةُ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ: رَكْعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ وَ آيَةِ الْكَرْسِيِّ وَ التَّوْحِيدَ وَ الْقُدْرَ مَرَّةً.

٢٢٥ «٦» - صَلَاةُ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةً، وَ الْمُعَوذَتَيْنِ ثَلَاثَةً.

٢٢٦ «٧» - صَلَاةُ لَيْلَهِ الْخَمِيسِ رَكْعَاتٍ يَئِنَّ «٨» الْعِشَاءَيْنِ: فِي كُلِّ رَكْعَهِ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَ آيَةِ الْكَرْسِيِّ وَ التَّوْحِيدَ وَ الْجَهْدَ وَ

الْمَعْوَذَةَيْنِ خَمْسًا خَمْسًا.

٢٢٧ «٩» - صَلَّى اللَّهُ مَائَةً يَوْمَ الْخَمِيسِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْبَرِ رَكْعَتَانِ: يَقْرُأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ «١٠» الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةً، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ

---

(١) الوسائل ٥: ٥/٢٩٠

(٢) الوسائل ٥: ٨/٢٩١

(٣) الوسائل ٥: ١٠/٢٩١

(٤) الوسائل ٥: ١١/٢٩١

(٥) الوسائل ٥: ١٢/٢٩١

(٦) الوسائل ٥: ١٣/٢٩٢

(٧) الوسائل ٥: ١٤/٢٩٢

(٨) الأصل: بعد، و ما أثبناه من باقي النسخ و هو الصحيح.

(٩) الوسائل ٥: ١٦/٢٩٢

(١٠) الأصل: كُلُّ رَكْعَتَانِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَمَا أثبناهُ فَمِنْ جَوْمَ وَرَضَ، وَفِي شِرْكِهِ بِالْحَمْدِ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٣

وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ «١».

٢٢٨ «٢» وَقَدْ رُوِيَ: لِكُلِّ صَلَاهٍ مِنْهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

---

(١) ليس في باقي النسخ.

(٢) الوسائل ٥: ١٥/٢٩٢

## الباب التاسع «١» في الخل الواقع في الصلاه و فصوله اثنا عشر

### الأول: في الخل المبطل

و أقسامه كثيره متفرقه نذكر منها اثنى عشر ١- ترك تكبيره الإحرام ولو سهوا.

٢- ترك القراءه عمدا.

٣- زياده رکوع و نقصانه «٢» مطلقا (إِلَّا ما استثنى) «٣» ٤- زياده سجدين في رکعه و نقصانهما مطلقا إِلَّا ما مر في الجمعة.

٥- ترك التشهيد عمدا.

٦- ترك الطهاره مطلقا وقد تقدم ما يدل على جميع ما ذكر.

٧- الشك في عدد الأولتين من الفريضه.

١ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَ فِي الْمَأْوَاتَيْنِ، أَعْيَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، وَمَنْ شَكَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، عَمِلَ عَلَى الْوَهْمِ.

---

(١) الباب التاسع وفيه ٩٩ حديثا

(٢) الأصل: نقصان

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٥: ١/٢٩٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٦

٢ «١» و سُلَيْلُ الصَّادِقِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِى وَ لَا يَدْرِي «٢» أَ وَاحِدَةٌ صَلَى أُمُّ شَتِّينَ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمْ.

٣ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَهُ صَلَى أُمُّ شَتِّينَ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

٤ «٤» وَ رُوَى: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى رَكْعَهِ وَ يُتْمِمُ. وَ حُمِلَ عَلَى التَّوَافِلِ.

٥ «٥» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِعَاذَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ السَّهُوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

- الشَّكُّ فِي الْمَغْرِبِ فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ.

٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَكَتِ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعْدُ، وَ إِذَا شَكَكَتِ فِي الْفَجْرِ فَأَعْدُ.

٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِى وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةٌ صَلَى أُمُّ شَتِّينَ؟ قَالَ:

يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمْ، وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشْكِكُ فِي الْفَجْرِ، قَالَ: يُعِيدُ، قِيلَ: الْمَغْرِبِ؟

قَالَ: نَعَمْ وَ الْوَتْرُ وَ الْجُمُعَةُ.

٩ «٩» وَ رُوَى: مَنْ شَكَكَ فِي الْمَغْرِبِ بَنَى عَلَى الْأَوَّلِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ الظَّنِّ.

- الشَّكُّ فِي عَدْدِ رَكَعَاتِ الصَّبَحِ لِمَا مَرَّ.

١٠ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهُوِ فِي صَلَاةِ «١١» الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ

---

(١) الوسائل ٥: ٣٠٠ / ٧

(٢) م: و سئل الصادق (ع) من شكك ولا يدرى

(٣) الوسائل ٥: ٣٠١ / ١٢

(٤) الوسائل ٥: ٣٠٣ / ٢٣

(٥) الوسائل ٥: ٣٠١ / ١٠

(٦) الوسائل ٥: ٤٣٠ / ١ و ٥

(٧) الوسائل ٥: ٤٣٠ / ٢

(٨) الوسائل ٥: ٣٠٥ / ٧

(٩) الوسائل ٥: ٣٠٦ / ١٥

(١٠) الوسائل ٥: ٣٠٥ / ٨

(١١) م و رض: الصلاه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٧

واحدة صليت أم شتتين فأعد الصلاه من أولها، و الجمעה أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد

الصلّاه لِأَنَّهَا رُكْعَتَانِ.

١٠- الشَّكُّ فِي الْجَمْعِه لِمَا مَرَّ وَ كَذَا صَلَاهُ السَّفَرِ.

١١- مِنْ لَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى، أَوْ لَمْ يَدْرِ صَلَى شَيْئًا أَمْ لَا إِسْتَأْنَافٍ.

١٢ «١» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كُمْ صَلَیتْ وَ لَمْ يَقْعُ وَ هُمُوكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٣ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِي فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ «٣» فِي اثْتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَه أَمْ «٤» فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ.

١٤ «٥» وَ رُوِيَ: يَبْيَنِي عَلَى الْجُزْمِ وَ حُمِلَ عَلَى إِرَادَه الِاسْتِئْنَافِ.

١٥ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَى.

١٦ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاهِ فَلَا يَدْرِي صَلَى شَيْئًا أَمْ لَا؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ.

١٧- زِيَادَه رَكْعَه فَصَاعِدًا وَ لَوْ سَهْوًا إِذَا لَمْ يَجِلسْ عَقِيبَ الرَّابِعَه بِقَدْرِ التَّشَهِيدِ.

١٨ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاهِ الْمُكْتُوبِه رَكْعَه لَمْ يَعْتَدَ «٩» بِهَا وَ اسْتَيْقَبَ صَلَاهُ اسْتِيْقَبَالا إِذَا «١٠» كَانَ [قَدِ] «١١» اسْتَيْقَنَ يَقِينًا.

(١) الوسائل ٥: ٣٢٧ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٨ / ٢

(٣) الأصل: أو، و صحّحناه على ش و رض و م

(٤) الأصل و رض و ش: أو، و صحّحناه على م

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٨ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ٣٢٨ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٣٢٨ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٣٣٢ / ١

(٩) الأصل: يتعدّ

(١٠) م: إذ

(١١) أثباته من رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٨

١٧ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْأَعَادَةُ.

١٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيقَنَ أَنَّهُ صَلَى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيَعِدْ.

١٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ

يُصلّى خمساً قالَ: إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعِهِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

الثاني: في عدم البطلان بنسیان رکعه فصاعدا و السلام في غير محله إذا تيقن بعد، قبل الاستدبار و نحوه ولو في الصبح والمغرب.

٢٠ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَيَّقَهُ بِرَكْعَهٖ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ حَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَّهُ رَكْعَهُ، قَالَ: يُعِيدُ رَكْعَهُ وَاحِدَةً.

٢١ «٥» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَّا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَيْنِ فَأَعْدَدْنَا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: وَلِمَ أَعَدْتُمْ، أَلَا أَتْمَمْتُمْ؟!

٢٢ «٦» وَرُوِيَ: فِي الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٣ «٧» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى لَهُ رَكْعَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبِ فَسَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ الصَّلَاةَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصْلِلْ عَيْرَ رَكْعَيْنِ، فَقَالَ: يُتْمِمُ مَا بَقَى مِنْ صَلَاةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٤ «٨» وَرُوِيَ: عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ «٩».

(١) الوسائل ٥: ٢ / ٣٣٢

(٢) الوسائل ٥: ٣ / ٣٣٢

(٣) الوسائل ٥: ٦ / ٣٣٣

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٣٠٧

(٥) الوسائل ٥: ٢ / ٣٠٧

(٦) الوسائل ٥: ١٨ / ٣١١

(٧) الوسائل ٥: ٩ / ٣٠٩

(٨) الوسائل ٥: ١١ / ٣٠٩

(٩) سقط هذا الحديث من م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٣٩

٢٥ «١» وَرُوِيَ: إِنِّي أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَانِهِ أَعَادَ وَإِلَّا أَتَمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

٢٦ «٢» وَ رُوِيَ: إِنْ حَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبَلَةِ، اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.

### الثالث: في نبذة من أحكام سجدة السهو

٢٧ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًّا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، قَالَ: إِنْتُمْ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

وَ رُوِيَ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا.

٢٨ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّشْلِيمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدُ.

٢٩ «٥» وَ قَالَ عَلِيٌّ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَجَدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّشْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ.

٣٠ «٧» وَ رُوِيَ: قَبْلَ التَّشْلِيمِ.

٣١ «٨» وَ رُوِيَ: إِذَا نَقَصْتَ فَقَبَلَهُ، وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.

وَ حُمِلَّا عَلَى التَّقْيِيَةِ.

٣٢ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ

بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَيَجِدُ لِلسَّهُوِ وَ كَذَا [بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْثَّلَاثِ وَ] «١٠» بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ، وَ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ، وَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ، وَ كَذَا مَنْ نَسِيَ التَّشَهِيدَ أَوْ سَجَدَهُ وَ لِكُلِّ زِيَادَهُ أَوْ نُقْصَانَ وَ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا تَشَهَّدًا حَفِيفًا.

(١) الوسائل ٥: ٣١٦

(٢) الوسائل ٥: ٣١٤

(٣) الوسائل ٥: ٣١٣

(٤) الوسائل ٥: ٣١٤

(٥) الوسائل ٥: ٣١٤

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٥: ٣١٤

(٨) الوسائل ٥: ٣١٥

(٩) الوسائل ٥: ٣٢١

(١٠) أثبتناه من رض و م و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٠

#### الرابع: في العمل بغلبه الظن عند الشك في عدد الركعات

٣٣ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى التَّمَامِ، ابْدَأْ فِي كُلِّ صَلَاهٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ.

٣٤ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صِلَّيْتَ «٣» أَوْ أَرْبَعًا وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الْثَّلَاثِ، وَ إِنْ وَقَعَ [رَأْيُكَ] [٤] عَلَى الْأَرْبَعِ [فَابْنِ عَلَى الْأَرْبَعِ] [٥] فَسَلِّمْ وَ انْصِرِفْ، وَ إِنْ اعْتَدَلَ وَهُمْكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ [وَ] [٦] أَنْتَ جَالِسٌ.

٣٥ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَنْتَيْ عَلَى مَا ظَرَّ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْتَيْ عَلَى صَلَاتِهِ.

#### الخامس: في وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين

و إتمام ما ظنَّ نقصه بعد التسليم، فإنْ تيقَّن النقص بعد الاحتياط لم يعد

٣٦ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلُّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ، مَتَى شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَيَّلْتَ فَأَتَمَّ مَا ظنَّتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ.

٣٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أُعْلَمُكَ شَيْئًا إِنْ «١٠» [أَنْتَ] «١١» فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتَمَّتَ أَوْ نَقَضْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإِذَا فَرَغْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظنَّتَ أَنَّكَ [كُنْتَ] «١٢» نَقَضْتَ، فَإِنْ كُنْتَ

(١) الوسائل ٥: ٣١٧ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣١٦ / ١

(٣) ليس في ش

(٤) أثبناه من رض و م و ش و الوسائل

(٥) أثبناه من رض و م و ش و الوسائل

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٣١٧ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ٣١٧ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٣١٨ / ٣

(١٠) م و رض: إذا

(١١) أثبناه من ش

(١٢) أثبناه من رض و م

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤١

قد أتممت، لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك نقضت، كان مما صليت تمامًا

نَقْضَتْ.

٣٨ «١» وَ رُوِيَ: تَبَنَى عَلَى الْأَقْلَمِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى النَّوَافِلِ، وَ عَلَى عَلَيْهِ الظَّنِّ وَ عَيْرِ ذَلِكَ.

## السادس: في «٢» الشَّكْ فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ

اشاره

وَ أَحْكَامِهِ «٣» اثْنَا عَشْرَ

### ١- لا تبطل الرباعيه بالشك في عدد الآخرين

لما مرّ.

٣٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَلِمْتَ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ، سَلِمْتِ الصَّلَاةَ.

٤٠ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَوْ أَحِدَّهُ صَلَى أَوْ ثَسَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ: (يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ) «٦» فَأَيْنَ مَا رُوِيَ: أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

### ٢- تبطل بالشك في الأولين

لما مرّ.

### ٣- تبطل الصحيح بالشك فيها

لما مرّ.

### ٤- تبطل المغرب بالشك

لما مرّ.

### ٥- حكم الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين.

٤١) سُئلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي اثْتَيْنِ صَلَى أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ:

إِنْ دَخَلَهُ «٨» الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثِ مَضَى فِي الثَّالِثِ ثُمَّ صَلَى الْأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ.

أقول: الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: مَضَى فِي الثَّالِثِ الْمَرَادُ بِهِ الْبَنَاءُ عَلَى الْثَّالِثِ وَالْإِتَّمَامِ، وَالْمَرَادُ بِالْأُخْرَى صَلَةُ الْإِحْتِيَاطِ لِمَا مَرَّ.

(١) الوسائل ٥: ٦/٣١٨

(٢) ليس في م

(٣) م وج: أحكامها

(٤) الوسائل ٥: ٣/٢٩٩

(٥) الوسائل ٥: ٥/٣٠٠

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٥: ١/٣١٩

(٨) م: جعله

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٢

٤٢) «١» وَقِيلَ لِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَشَكٌّ فِي الثَّالِثِ، قَالَ: يَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ، إِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَقَامَ فَصَلَى رَكْعَةً بِفَاتِحِهِ الْقُرْآنِ.

٤٣) «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الْثَّتَيْنِ وَالثَّالِثِ، أَعَادَ.

وَ حَمَلَ عَلَى الشَّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ لِمَا مَرَّ.

## ٦- حكم الشك بين الثلاث والأربع.

٤٤) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَيْتَ أَوْ أَرْبَعًا فَإِنِّي أَعْتَدَلَ وَهُمْكَ فَانْصَرِفْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ.

٤٥) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَوَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ فَائِمٌ،

وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ.

٤٦ «٥» وَ رُوِيَ: يَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ غَلَبَهُ الظَّنُّ بِالنَّفْصَانِ.

٤٧ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ «٧» كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ إِلَى أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ، بَنَى «٨» عَلَيْهِ.

٤٨ «٩» وَ رُوِيَ: إِنْ ذَهَبَ وَهُمْ إِلَى الثَّالِثَةِ، صَلَّى رَكْعَهُ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

## ٧- حِكْمَ الشَّكِّ بَيْنَ الْأَنْتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ.

٤٩ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَشْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَئِ فَتَشَهَّدُ وَ سَلَّمْ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرُأُ فِيهِمَا بِأَمْ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَ تُسِّلِّمُ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً.

(١) الوسائل ٥: ٣١٩ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٠ / ٣

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٠ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٣٢٠ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٣٢١ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٣٢١ / ٥

(٧) لِيسْ فِي مِ وَ رِضْ

(٨) جِ وَ مِ: يَبْيَنِي

(٩) الوسائل ٥: ٣٢٢ / ٩

(١٠) الوسائل ٥: ٣٢٢ / ١

٥٠ «١» وَرُوِيَ: وَإِنْ تَكَلَّمْ فَلَيْسُ بُجْدْ سَجَدَتِي السَّهْوِ.

٥١ «٢» وَسُئِلَ أَحِيدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي شَيْئَنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الشَّيْئَنِ، قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَيَتِينَ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

٥٢ «٣» وَسُئِلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يَدْرِ فِي اثْتَيْنِ هُوَ أُمٌ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَيَقُولُ فَيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٣ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعِيدُ.

وَحُمِّلَ عَلَى الشَّكْ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ.

٥٤ «٥» وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى أُمٌ ثَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[فيمن صَلَى الظَّهَرُ وَ دَخَلَ فِي صَلَاهُ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَى مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ أَنَّهُ صَلَى الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ]

٥٥ «٦» سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظَّهَرَ وَ دَخَلَ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّى مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَسْتَيقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ كَيْفَ يَصْبِيْنَ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَخْيَدَثَ بَيْنَ الصَّلَائِتَيْنِ حَادِثَةً تُقْطَعُ بِهَا الصَّلَاةُ، أَعَادَ الصَّلَائِتَيْنِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْدَثَ حَادِثَةً، جَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ تَتَمَّمَ لِصَلَاهِ الظَّهَرِ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

## ٩- الشَّكْ بَيْنِ الْاثْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

٥٦ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى أُمٌ ثَلَاثَاتٌ أُمٌ أَرْبَاعًا؟ فَقَالَ: يَقُولُ فَيَصِيلِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَتِ الرَّكْعَاتُ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

(١) الوسائل ٥: ٢ / ٣٢٣

(٢) الوسائل ٥: ٣ / ٣٢٣

(٣) الوسائل ٥: ٤ / ٣٢٣

(٤) الوسائل ٥: ٧ / ٣٢٤

(٥) الوسائل ٥: ٩ / ٣٢٤

(٦) الوسائل ٥: ١ / ٣٢٥

(٧) الوسائل ٥: ٤ / ٣٢٦

٥٧ «١» وَ رُوِيَ: يَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ.

عاملي، حز، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣٤٤

وَ حُمِّلَ عَلَى التَّقْيِيَةِ.

#### ١٠- الشَّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ فَصَاعِدًا.

٥٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ تُسَلِّمُ بَعْدَهُمَا.

٥٩ «٣» وَ رُوِيَ: إِذَا شَكَّ «٤» أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَيْسْ بَسْجُودْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ.

٦٠ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَيْتَ أَمْ خَمْسًا «٦» أَمْ زَدْتَ أَمْ نَقَصْتَ فَشَهَدْ وَ سَلَمْ وَ اسْجُودْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ، تَشَهَّدُ «٧» فِيهِمَا تَشَهُّدًا خَفِيفًا.

#### ١١- مِنْ شَكٍّ فِي النَّافِلَهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ يَبْيَنِي عَلَى الْأَقْلَلِ،

وَ لَا تُبْطِلُ بِزِيادَهِ رَكْعَهُ سَهْوا.

٦١ «٨» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَهِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٦٢ «٩» وَ رُوِيَ: إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَهِ، يَبْيَنِي عَلَى الْأَقْلَلِ.

٦٣ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الْوَثْرِ، أَعَادَ.

وَ حُمِّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْبُطْلَانِ.

٦٤ «١١» وَ رُوِيَ فِيمَنْ سَهَا فِي الرَّكْعَيْنِ «١٢» مِنَ النَّافِلَهِ فَلَمْ يَجْلِسْ يَبْيَنُهُمَا حَتَّى رَكَعَ فِي

(١) الوسائل ٥: ٣٢٥ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٢٦ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٣٢٦ / ٢

(٤) رض: إذا كان شك

(٥) الوسائل ٥: ٣٢٧ / ٤

(٦) م: ألم نقصت أم زدت

(٧) الأصل و م: يتشهد، و في ش: تشهد

(٨) الوسائل ٥: ٣٣١ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٣٣١ / ٢

(١٠) الوسائل ٥: ٣٣١ / ٣

(١١) الوسائل ٥: ٣٣١ / ٤

(١٢) أثبناه من رض و في الأصل: ركعتين.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٥

الثالث: أنه يدع ركعه و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يستأنف الصلاه بعد.

٦٥ «١» و روى: أن من صلى صلاته الليل وأوتر و ذكر الله نسبي ركعيتين من صلاته، يقوم فیصيلى ركعيتين التي «٢» [نسى] [٣] مكانه ثم يوتر.

## ١٢ - الشك بعد الفراغ لا حكم له

لما مرّ.

٦٦ «٤» و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك بعد انصرافه، فقال: لا يعيد ولا شيء عليه.

٦٧ «٥» و قال الباقر عليه السلام: كل ما شكت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعود.

**السابع: فِي كَثِيرِ السَّهْوِ وَ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ بِلِ بَيْنِ عَلَى وَقْوَعِ «٦» مَا شَكَ فِيهِ**

٦٨) «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٦٩) «٨» وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَشْكُوكَ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يُعِيدُ [قِيلَ:] «٩» فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَ، قَالَ: يَمْضِي فِي شَكِّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَوِّدُوا الْخَيْثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَنَطَمَّعُوهُ.

٧٠) «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ.

٧١) «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ

(١) الوسائل ٥: ١ / ٣٣٠

(٢) ش: اللَّتَيْنِ

(٣) أثبتناه من باقي النسخ

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٣٤٢

(٥) الوسائل ٥: ٢ / ٣٤٢

(٦) م: على ما وقوع

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٣٢٩

(٨) الوسائل ٥: ٢ / ٣٢٩

(٩) أثبتناه من باقي النسخ

(١٠) الوسائل ٥: ٣ / ٣٢٩

(١١) الوسائل ٥: ٧ / ٣٣٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٦

عَلَيْهِ السَّهْوُ.

## الثامن: فيما يقال في سجدة السهو

٧٢ «١» قال الصادق عليه السلام: تقول في سجدة السهو: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

وَرُوِيَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ.

٧٣ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامُ كَبَرٌ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ خَلْفُهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَلَا، فِيهِمَا تَشَهُّدٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَحمل على أنه ليس فيهما تسبيح وَتشهيد كالتسبيح والتشهيد في الصلوات<sup>(٣)</sup> من التطويل لما مرّ.

## التاسع: في التحفظ من السهو

ولو بتخفيف الصلاه والإحصاء بالخاتم والحسنى وحفظ الغير

٧٤ «٤» قال الصادق عليه السلام: إِنَّهُ يُرْفَعُ مِنَ الصَّلَاهِ رُبْعُهَا أَوْ ثُمَّنْهَا أَوْ نِصْيَهَا فُهْما أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَّا فِيهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُتْمِمُ ذَلِكَ بِالْتَّوَافِلِ.

وَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ السَّهْوَ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: صَلَّهَا بِالْتَّوْحِيدِ وَالْجَحْدِ.

٧٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَبَغِي تَخْفِيفُ الصَّلَاهِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

٧٦ «٦» وَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ كَثْرَهُ السَّهْوِ، فَقَالَ: أَخْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصْنِ.

٧٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْدَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِالْخَاتَمِ أَوْ بِحَصْنٍ يَأْخُذُ

---

(١) الوسائل ٥: ٣٣٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٣٤ / ٣

(٣) م: الصلوة

(٤) الوسائل ٥: ٣٣٥ / باب ١/٢١ و باب ١/٢٢

(٥) الوسائل ٥: ٣٣٥ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٣٤٣ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٧

بِيَدِهِ فَيُعْدَ بِهِ «٦».

وَذَكَرَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّهْوَ، فَقَالَ: وَيُنْفِلُتُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدُ رُبَّمَا أَقْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِي يَحْفَظُ صَلَاتِي.

وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ الْوَسْوَسَةُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى<sup>(٤)</sup> لَا يَدْرِي مَا صَلَى لَمَّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَطْعُنُ فَخِذَهُ الْأَيْسَرَ يَأْصِبُهُ  
الْيَمَنِيُّ الْمُسَبِّحُ ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يَنْحِرُهُ وَيَطْرُدُهُ<sup>(٥)</sup>.

## العاشر: في حكم من شك في أفعال الصلاة في محل الفعل أو بعده

٧٩ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ.

٨٠ «٧» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ، قَالَ:

يَمْضِهِ، قِيلَ: شَكَ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي، قِيلَ: شَكَ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ، قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ<sup>(٨)</sup> قَالَ: إِذَا  
خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَكْتَ فَلَيْسَ شَكَكَ<sup>(٩)</sup> بِشَيْءٍ.

٨١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ<sup>(١١)</sup> سَيِّهَهُ فَأَتَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَاتُ السَّهْوِ وَإِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ  
نَقَصَ مِنْهَا.

(١) رض: فيعده

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٣٤٥

(٣) ش وج وم: كثر

(٤) ليس في رض

(٥) رض: طرده

(٦) الوسائل ٥: ٣ / ٣٣٦

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٣٣٦

(٨) رض: ثم خرج قال

(٩) رض: شككت

(١٠) الوسائل ٥: ٦ / ٣٣٧

(١١) الأصل: حفظه و أثبتنا ما في باقي النسخ

### الحادي عشر: فی سهو الإمام والمأمور

٨٢ «١» قال الرضا عليه السلام: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح.

٨٣ «٢» وقال الصادق عليه السلام: ليس على الإمام سهو ولا على «٣» من خلف الإمام سهو.

٨٤ «٤» وسئل عليه السلام عن رجل سبها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكابر ولم يسأل و لم يتشهد حتى يسلم، فقال: بجازت صلاته و ليس عليه إذا سبها خلف الإمام سجدة لأن الإمام ضامن لصلاته من خلفه.

٨٥ «٥» وروى: أن المأمور «٦» إذا سبها سجد سجدة السهو.

و حمل على الاستحباب، و على عدم حفظ الإمام.

٨٦ «٧» وقال عليه السلام: ليس على الإمام إذا

حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُ سَهْوٌ بِاتْفَاقِ مِنْهُمْ، وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ، وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ، وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ، وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَوةٍ سَهْوٌ، وَ لَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْاِحْتِيَاطِ الِإِعَادَةُ وَ الْأَحْدُ بِالْجَزْمِ.

## الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

### ١- لا سهو في سهو.

٨٧ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ، وَ لَا عَلَى الِإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.

(١) الوسائل ٥: ٢ / ٣٣٨

(٢) الوسائل ٥: ٣ / ٣٣٨

(٣) رض: و على

(٤) الوسائل ٥: ٥ / ٣٣٩

(٥) الوسائل ٥: ٦ / ٣٣٩

(٦) رض: الإمام

(٧) الوسائل ٥: ٨ / ٣٤٠

(٨) الوسائل ٥: ١ / ٣٤٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٤٩

٨٨ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ.

٨٩ «٢» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَتْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرَتْ فَاصْبَحَ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً.

٩٠ «٣» - قَالَ الصَّادِقُ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ لَمْ تَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ (فَاقْعُدْ وَ تَشَهَّدْ «٥»، وَ إِنْ لَمْ تَذَكُّرْ حَتَّى تَرْكَعَ) «٦» فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ، فَإِذَا أَنْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ الشَّهْدَ الَّذِي فَاتَكَ.

#### ٤- لا تجب إعادة الصلاه ولا تستحب في سهو أو شك لا نص على إبطاله

لما مرّ من حصر قواطع الصلاه و موجبات الإعادة.

٩١ «٧» و قال الصادق عليه السلام: ما أعاد الصلاه فقيه قط يحتال لها «٨» و يدبرها حتى لا يعيدها.

٩٢ «٩» و قيل له عليه السلام: إن عيسى بن أعين يشك في الصلاه فيعيدها، قال:

هل يشك في الزكاه «١٠» فيعطيها مرتين؟!

٩٣ «١١» ٥- قال الصادق عليه السلام: أئ رجل ركب أمرا بجهاله فلَا شئ ء عليه.

٩٤ «١٢» ٦- قال عليه السلام: وضع عن أمتي الشهوة والخطأ والسيان و ما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون.

(١) الوسائل ٥: ٣٤١/٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٤١/١

(٣) الوسائل ٥: ٣٤١/٢

(٤) ليس في م وج ورض

(٥) رض وج: فتشهد

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٥: ٣٤٤/١

(٨) رض: يحتالها

(٩) الوسائل ٥: ٣٤٤/١

(١٠) ش: الصلاة

١ / ٣٤٤

٢ / ٣٤٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٠

٩٥ «١» - سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ السَّهْوِ مَا تَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟

فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ [أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ، أَوْ أَرَدْتَ] «٢» أَنْ تَقُومَ فَقَعْدَتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا تَعْتَمِدُ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ.

٩٦ «٣» - سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ شَيْئًا أَوْ يُحْدِثُ شَيْئًا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ.

٩٧ «٤» - سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ [السَّهْوِ] «٥» فَقَالَ: يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ.

٩٨ «٦» - سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَهُو فِي صَيَّامِهِ فَلَا يَذْكُرُ حَتَّى يُصِيلَى الْفُجُورَ، قَالَ: لَا يَسْتَهُو سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شُعاعُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مُوَافِقُ التَّقْيَيْهِ وَيَحْتَمِلُ الْكَراَهَةَ.

٩٩ «٧» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَهِ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ.

١٢ - قَدْ تَقَدَّمْتُ جُمِلَهُ كَثِيرَهُ مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ وَفِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فَلَيَزِجْ جُمِلَهُ إِلَيْهَا.

(١) الوسائل ٥: ٣٤٦

(٢) أثبناه من باقي السخ

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٦

(٤) الوسائل ٥: ٣٤٦

(٥) أثبناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٣٤٦ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٣٤٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥١

### الباب العاشر «١» في قضاء الصلوات

#### اشاره

و فيه «٢» اثنا عشر فصلا

#### الأول: في وجوب قضاء الفريضه الفائته

بعدم أو نسيان أو نوم أو ترك طهاره مقدمًا على الحاضره فإن ذكر فيها عدل لما مر.

١ «٣» و سُئلَ أَبُو جَعْفَرٍ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَيَّلَ لِمَ بَغَيرِ طَهُورٍ أَوْ نِسَاءٍ صَلَوةً لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّهِ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٢ «٥» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَتَسَيَّ أَنْ «٦» يُصَلِّيهَا حَتَّى

---

(١) الباب العاشر و فيه ٤٦ حديثا

(٢) م: فيها

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٨ / ١

(٤) م و ج: موسى بن جعفر (ع)

(٥) الوسائل ٥: ٣٤٨ / ٢

(٦) الأصل: أنه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٢

ذهب وقتها، قال: يصلّي.

٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَتِ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَيْتَهَا بِعَيْرٍ وُصُوِءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابدأْ بِأَوَّلِهِنَّ.

٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ «٣» بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنِ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ: أَنَا أُنِيمُكَ وَأَنَا أُوقِظُكَ «٤» فَإِذَا أُفِيتَ فَصَلِّ لِي عَلَمُوا إِذَا أَصَابُهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَكَ.

٥ «٥» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَيِّلُ الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ.

## الثاني: في جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق

وقت الحاضر وكراهه التطوع لمن عليه قضاء وقد مر أيضا.

٦ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصْلِيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ «٧» سَاعَةٍ مِنْهَا صَلَاةً فَاتَّسَكَ فَمَنَى ذَكْرَتَهَا أَدَدَتَهَا.

٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَامِ وَلَمْ يُتِمْ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلَيَقْضِ مَا لَمْ يَتَحَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ، وَهَذِهِ أَحَقُّ فَلَيَقْضِهَا،

فِإِذَا قَضَاهَا فَلِيُصْلِلْ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِرْ كُعَبٍ حَتَّى يَقْضِي الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا.

«٩» وَرُوَيَ: أَنَّهُ يُقْدِمُ قَبْلَ كُلِّ صَلَاهِ فَرِيضَهِ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَهُ لَهَا (ثُمَّ يَقْضِي) «١٠»

(١) الوسائل ٥: ٤/٣٤٨

(٢) الوسائل ٥: ٦/٣٤٩

(٣) رض: يأمر

(٤) الأصل: أيقطك

(٥) الوسائل ٥: ٨/٣٤٩

(٦) الوسائل ٥: ١/٣٥٠

(٧) ليس في م

(٨) الوسائل ٥: ٣/٣٥٠

(٩) الوسائل ٥: ٤/٣٥١

(١٠) الأصل: يقض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٣

(ما يشاء) «١».

٩ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَنَّمَا رَسُولَهُ «٣» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ صَيْلَاهِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِيهِ دَأْ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

١٠ «٤» وَرُوَيَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْضِي فَرِيضَهُ وَلَا نَافِلَهَ بِالنَّهَارِ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهَا فَيَقْضِيَهَا بِاللَّيْلِ.

وَحُمِلَ عَلَى حَالِ الْإِشْتِغَالِ، وَعَدَمِ الْإِقْبَالِ فَيَكْرُهُ نَهَارًا، وَعَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الرَّاحِلَهِ.

الثالث: في عدم وجوب «٥» قضاء «٦» ما فات بسبب الإغماء إلا أن يفيق في الوقت

و أنه «٧» يستحب القضاء مع عدم الإفاقه

١١ «٨» سُئل الصادق عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلاة إذا أغمى عليه «٩»؟ فقال: لَ، إِلَّا الصَّلَاةُ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

١٢ «١٠» وروى: أن المعمم عليه لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة و كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالغدر.

١٣ «١١» وروى: أن المعمم عليه يقضى كل ما فاته.

---

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٥: ٣٥٢

(٣) الأصل و م و ج: رسول الله، و ما أثبناه فمن رض و ش

(٤) الوسائل ٥: ٣٥١

(٥) ش: الوجوب

(٦) رض: القضاء

(٧) م: فإنه

(٨) الوسائل ٥: ٣٥٢

(٩) ليس في م

(١٠) الوسائل ٥: ٣٥٢

(١١) الوسائل ٥: ٣٥٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص:

١٤ «١» وَ رُوِيَ: يَقْضِي صَلَاةً شَهْرٍ.

١٥ «٢» وَ رُوِيَ: صَلَاةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٦ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ؟

قَالَ: أَلَا أَحْبِرُكَ بِمَا يَجْمِعُ لَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْنِ لِعَبْدِهِ «٤»، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

١٧ «٥» وَ رُوِيَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ «٦» الَّتِي أَدْرَكَ وَ قَتَهَا.

#### الرابع: في استحباب التّنحى عن موضع الفوات «٧» و إيقاع القضاء في موضع آخر «٨»

١٨ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْسَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يُصَلِّيَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَسَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.

#### الخامس: في وجوب قضاء ما فات كما فات

قصرًا و تماما لا على الرّاحله

١٩ «١٠» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ هَلْ

(١) الوسائل ٥: ٣٥٢ / ٥

(٢) الوسائل ٥: ٣٥٢ / ٦

(٣) الوسائل ٥: ٣٥٣ / ٨ و ٩

(٤) رض: فالله أولى بالغدر لعبد

(٥) الوسائل ٥: ٣٥٤ / ١٧

(٦) م: صلاه

(٧) الأصل: القراءه و ما أثبتناه فمن ش و م و رض

(٨) ليس في م

(٩) الوسائل ٥: ٣٥٨ / ١

(١٠) الوسائل ٥: ٣٥٩ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٥

يقضيهما و هو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض، فاما على الظاهر فلا، ويصلى كما يصلى في الحضر.

٢٠ «١» و قال الباقر عليه السلام: إذا نسي الرجل صلاة أو صلاتها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الصدقة عليه لزيادة على ذلتكم ولما ينقص منه، من نسي آربعاً (فليقض آربعاً) «٢» يذكراها مسافراً كان أو مقيناً، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيناً.

#### السادس: في عدم إجزاء الركعه في القضاء عن أكثر من دعوه

و إن كانت في المسجد الحرام و نحوه

٢١ «٣» كتب رحيل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: رجل يقضى شيئاً من صلاته الخامسة «٤» في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول عليه السلام، أو مسجد الكوفه، أتحسب له الركعه على تضاعف ما جاء عن أبيك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعه أن يصلى مائه ركعه أو أقل أو أكثر؟ فوقع عليه السلام:

يحسب له بالضعف، فاما أن يكون تفصيراً من صلاتيه بحالها فلا يعقل، هو إلىزيد أقرب منه إلى النقصان.

#### السابع: في استحباب الأذان والإقامه لقضاء الفريضه اليوميه

و إعادتها، و جواز الاكتفاء فيما عدا الأول بالإقامه و قد مرّ

٢٢ «٥» و سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال: يقضي ما فاته، يؤذن في الأولى و يقيم في الباقية.

(١) الوسائل ٥: ٣٥٩ / ٤

(٢) ليس في م

(٤) الأصل: خميس

(٥) الوسائل ٥: ٣٦١ / ١

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٦

٢٣ «١» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ هَلْ يُعِيدُ الْأَدَانَ وَ الْإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

### الثامن: في استحباب قضاء التوافل

خصوصا صلاة الليل والوتر وقد مرّ

٢٤ «٢» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ وَ يَسْتَأْتِي الثَّالِثَةَ حَتَّى يُضْبَحَ، قَالَ: يُؤْتَرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَكْعَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ «٣».

٢٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ صَلَاهِ اللَّيْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُكْنُونِ.

### التاسع: في أن الوتر يقضى وترا وإن زالت الشمس

(و قد مر) «٥»

٢٦ «٦» و سُئلَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَفْوُتُهُ الْوَتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، قَالَ: يَقْضِيهِ وَتْرًا مَتَى مَا ذَكَرْهُ «٧» وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ. «٨»

٢٧ «٩» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدِ الزَّوَالِ، فَقَالَ: اقْضِيهِ وَتْرًا أَيْدَأً، قِيلَ: يَكُونُ وَتْرًا فِي لَيْلَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَ وَ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءً؟

٢٨ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْضِي وَتْرًا قَبْلَ الزَّوَالِ وَ شَفْعًا بَعْدَهُ بِإِضَافَهِ رَكْعَهُ عُقوبَهُ لِتَضْبِيعِ الْوَتْرِ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ قَضَاهُ جَالِسًا.

(١) الوسائل ٥: ٣٦١ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٦٢ / ٣

(٣) الأصل: ساعه

(٤) الوسائل ٣: ١٨٥ / ٤

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٥: ٣٦٢ / ٢

(٧) م: متى ذكره

(٨) سقط هذا الحديث من رض

(٩) الوسائل ٥: ٣٦٣ / ٤

(١٠) الوسائل ٥: ٣٦٤ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٧

### العاشر: في حكم اشتباه الفائته

٢٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمَهُ وَاحِدَةً وَلَمْ يَذْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ قَالَ: صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا.

٣٠ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا يَذْرِي أَيْتَهَا هِيَ، قَالَ: يُصَلِّي لَمَّا أَتَاهَا هِيَ وَرَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهُورُ أَوِ الظُّفَرُ أَوِ الْعِشَاءَ فَقَدْ صَلَى أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ أَوِ الْغَدَاءَ فَقَدْ صَلَى.

### الحادي عشر: في التطوع بقضاء الصلاه عن الميت

و كذلك سائر العبادات و قضاء الولي، وقد مر في الاختصار و نذكر هنا اثنا عشر حدثا

٣١ «٣» ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَيَصِلِّ عَلَى مَا أَحَبَّ وَيَجْعَلْ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ (فَهُوَ لِلْمَيِّتِ) «٤» إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

٣٢ «٥» ٢- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةً أَوْ صَوْمً هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيهُ غَيْرَ عَارِفٍ؟ قَالَ: لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ «٦» عَارِفٌ.

٣٣ «٧» ٣- سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةً أَوْ صَوْمً، قَالَ: يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

٣٤ «٨» ٤- وَقِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصْتَلِّ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ وَنَحْوُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَوْ يَعْلَمْ «٩» مَنْ يَصْنَعُ

ذَلِكَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَكُونُ

(١) الوسائل ٥: ٣٦٥ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٣٦٥ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٣٦٦ / ٢

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٥: ٣٦٦ / ٥

(٦) الأصل: سلم

(٧) الوسائل ٥: ٣٦٦ / ٦

(٨) الوسائل ٥: ٣٦٦ / ٧

(٩) م: قيل يعلم

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٨

مَسْخُوطًا «١» عَلَيْهِ فَيُرَضِّي عَنْهُ.

٣٥ «٢» - ٥- سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُجْ وَ يَعْتَمِرُ وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ وَ

يَتَصَدَّقُ عَنْ وَالدِّيْهِ وَذَوِي قَرَائِبِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يُوجَرُ فِيمَا يَضْنَعُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ آخَرٌ بِصَلَةِ قَرَائِبِهِ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى «٣» مَا أَرَى وَهُوَ نَاصِبٌ؟ قَالَ: يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

٣٦ «٤» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالصَّدَقَةَ وَالْعُمْرَةَ وَكُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ «٥» (حَتَّى إِنَّ الْمَيِّتَ) «٦» لَيَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسِّعُ «٧» عَلَيْهِ.

٣٧ «٨» - قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ وَلَمْ أَتَصِّدِّقْ «٩» بِصَيْدَقَهُ مُنْذُ هَلَكَتْ إِلَّا عَنْهَا، فَيُلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَالصَّلَاةُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَالْحَجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨ «١٠» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْعِنْقُ وَفِعْلُهُ «١١» الْحَسَنُ.

٣٩ «١٢» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا أَصْبَعَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَيُتَعَمَّ بِهِ الْمَيِّتُ.

٤٠ «١٣» - سُئِلَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدِّقُ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُصَيِّلُ أَوْ يُعْنِقُ، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ تَدْخُلُ مَنْفَعَتْهُ عَلَى الْمَيِّتِ.

(١) الأصل: سخطوا

(٢) الوسائل ٥: ٣٦٧ / ٨

(٣) م: لا يدرى

(٤) الوسائل ٥: ٣٦٨ / ١٥

(٥) رض: ما ينفع الميت به

(٦) ليس في رض

(٧) م: ليوسّع

(٨) الوسائل ٥: ٣٦٨ / ١٧

(٩) الأصل: يتصدق

(١١) م: فعل

(١٢) الوسائل ٥: ٣٦٩ / ٢٤

(١٣) الوسائل ٥: ٣٦٧ / ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٥٩

٤١ «١» - سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْخَيْرِ أَثْلَاثًا: ثُلَاثًا لَهُ، وَثُلَاثَيْنِ لِأَبْوَيْهِ، أَوْ يُفْرِدُهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَنْطَقُ عَبِيهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيًّا

وَ الْآخِرُ مَيِّتًا، قَالَ: أَمَّا الْمَيِّتُ فَحَسِنٌ جَائِزٌ، وَ أَمَّا الْحَىٰ فَلَا إِلَّا الْبِرُّ وَ الصَّلَةُ.

٤٢ «٢» - رُوِيَ: جَوَازُ صَلَاهِ الزَّيَارَه وَ صَلَاهِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَىٰ الْغَائِبِ وَ يَأْتِي.

٤٣ «٣» وَ رُوِيَ: مُطْلَقاً.

وَ حُمِّلَ عَلَى الْقِسمَيْنِ خَاصَّهُ.

## الثاني عشر: في الأحكام

اشارة

و هى اثنا عشر

### ١- يستحب إيقاظ النائم للصلوة

لما مرّ.

٤٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاهِ الصُّبْحِ.

٢- من ترك الصلاة جاحدا لها أو مستخفها بها، كفر.

و قد مرّ في أعداد الصلاه وغيرها.

### ٣- لا يقضى ما فات لحيض أو نفاس

لما مرّ في محله.

٤- إذا أدرك المغمى عليه أو الحائض أو النساء من آخر الوقت مقدار الطهارة و ركعه وجب الأداء

فإن فات وجب القضاء لما مرّ في المواقف.

### ٥- يستحب قضاء التواavel وإن فاقت لمرض

و قد مر في الأعداد.

## ٦- من فاته صلوات لا يعلم عددها قضى حتى يتيقن «٥» الوفاء

لما مر هناك.

٤٥ «٦» ٧- قال الباقي عليه السلام: لَا تَقْضِي وَتُرْ لَيْتَكَ إِنْ كَانَ فَاتَّكَ حَتَّى تُصْلِي الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

(١) الوسائل ٥: ٣٦٨ / ١٦

(٢) الوسائل ٥: ٣٦٥ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٣٦٩ / ٢٢

(٤) الوسائل ٥: ٣٧٠ / ١

(٥) م و رض: تيقن

(٦) الوسائل ٥: ١٠٢ / ٩

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٠

٤٦ «١» ٨- سعيد موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجلي ينسىي صلاته الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يضمن؟ قال: يبدأ بالزوال فإذا صلى الظهر قضى صلاته الليل والوتر ما بينه وبين العصر أو متى ما أحب.

## ٩- يستحب الصدقه لمن ضعف عن قضاء التوافل

لما مر في الأعداد.

## ١٠- لا تقضى صلاة الجمعة إذا فاتت

بل تصلى الظهر لما مر.

## ١١- لا تقضى صلاة العيد إذا فاتت

إِلَّا إِذَا ثُبِّتَ الْهَلَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَصْلِي مِنَ الْغَدَاءِ لِمَا مَرَّ.

## ١٢- يُجْبِ التَّرْقِيبَ فِي الْفَضَاءِ

لِمَا مَرَّ هُنَا وَ فِي الْمَوَاقِيتِ.

(١) الوسائل ٥: ٣٦٤ / ٤

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦١

### الباب الحادى عشر «١» صلاة الجمعة

اشارة

و فصوله اثنا عشر

### الأول «٢»: فِي اسْتِحْبَابِهَا فِي الْفَرَائِضِ

اشارة

و أحكامها «٣» اثنا عشر

### ١- عدم وجوبها في غير الجمعة والعيد ونحوهما.

١ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةِ فَرِيضَةٍ [هِيَ] [٥] فَقَالَ [٦]:

الصَّلَاةُ [٧] فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الْاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا وَ لَكِنَّهُ سُيَّنَهُ، مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَيْرِ عِلْمِهِ فَلَا صَلَاةُ لَهُ.

٢ «٨» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ حَمْسًا وَ ثَلَاثَيْنَ صَلَوةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَهِ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ.

(١) الباب الحادى عشر و فيه ٢٥٥ حديثا

(٢) ليس فى م

(٣) ج و م و رض: أحكامه

(٤) الوسائل ٥: ٣٧١/٢

(٥) أثبناه من ج و م و رض و الوسائل

(٦) الأصل: وقال

(٧) الأصل و باقى النسخ: الصلوات و ما أثبناه فمن الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٢/١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٢

## ٢- تأكيد استحبابها في الفرائض حيث ينبغي الوجوب

و قد مرّ.

١ «١» و قال [الصادق] «٢» عليه السلام: من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوه سبعون ألف حسنة.

٣ «٣» و روى: أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس و عشرين درجة.

٤ «٤» و روى: أربع و عشرون.

٥ «٥» و روى: سبع و عشرون مع غير العالم، ومعه ألف، ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها، ففي الجامع مع غير العالم ألفان و سبعمائة، ومعه مائة ألف.

٦ «٦» و روى: أن ذلك مع اتحاد المأمور فلو تعدد تضاعف في كل واحد يقدر المجموع في سابقه.

## ٣- يكره ترك الجماعة بغير عذر

لما مرّ.

٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.  
٩ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهُدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.  
١٠ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا يَسْتَحِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَهُ فَيَسْعُها فَتَقُولَ: لَمْ يَكُنْ يَخْضُرُ الصَّلَاهُ.  
١١ «١٠» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ابْتَلَتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاهُ فِي النِّعَالِ.

#### ٥- يستحب حضور الأعمى الجمعة

ولو بأن يشد حبلًا من بيته إلى

---

(١) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٧

(٢) أثبناه من ج و م

(٣) الوسائل ٥: ٣٧٤ / ١٤

(٤) الوسائل ٥: ٣٧٣ / ١٣

(٥) الوسائل ٥: ٣٧٤ / ١٦

(٦) الوسائل ٥: ٣٧٤ / ١٧

(٧) الوسائل ٥: ٣٧٥ / ١

(٨) الوسائل ٥: ٣٧٥ / ٣

(٩) الوسائل ٥: ٣٧٥ / ٢

(١٠) الوسائل ٥: ٣٧٦ / ٥

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٣

المسجد.

١٢ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ (كَانُوا يُصِّلُونَ لَوْنَ فِي مَنَازِلِهِمْ) «٢» وَلَا يُصْلُونَ الْجَمَاعَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَا ضَرِيرٌ «٣» الْبَصَرِ وَرُبَّمَا «٤» أَسْمَعُ النَّدَاءَ وَلَا أَجِدُ مَنْ يَقُولُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ: شَدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَأَخْضَرَ الْجَمَاعَةَ.

## ٦- حكم من ترك الجماعة استخفافاً بها

وَقَدْ مَرَّ [هُنَا] «٥» وَفِي الْمَسَاجِدِ وَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ.

١٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَنَّاسًا أَبْطَأُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ [أَنْ] «٧» نَأْمَرُ بِحَطْبٍ فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَيُوقَدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ تُهْمَمُ.

## ٧- ينبغي اجتناب عشره: تارك الجماعة

وَتَرَكَ مَؤَاكِلَتِهِ وَمَشَارِبِهِ

وَمُشَائِرَتُهُ «٨» وَمُنَاكِحَتُهُ حَتَّى يَخْضُرَ الْجَمَاعَةَ لِمَا مَرَّ فِي أَحْكَامِ [الْمَسَاجِدِ] «٩» عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

## ٨- يتأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاءين

لَمَّا مَرَّ هُنَا وَفِي الْمَسَاجِدِ.

١٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ صَلَاهٍ أَشَدٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَعْنِي: الصُّبْحَ وَالْعِشَاءَ، وَلَوْ عَلِمُوا أَئِ فَضْلٌ فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا.

---

(١) الوسائل ٥: ٣٧٧ / ٩

(٢) ليس في شـ

(٣) ضرير: ذاهب البصر (اللسان: ضرر)

(٤) الأصل: روى

(٥) أثبناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٣٧٧ / ١٠

(٧) أثبناه من باقى النسخ

(٨) أثبناه من باقى النسخ

(٩) أثبناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٥: ٣٧٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٤

١٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَاةَ الْغَدَاءِ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَهِ فَكَانَمَا أَحْيَا اللَّيْلَ كُلُّهُ.

#### ٩- يستحب حضور جماعة العامة للتقيه والقيام في الصفة الأولى.

١٦ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمْنَ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ.

١٧ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ [مَعَهُمْ] «٤»، وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ حُسْبَ لَكَ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ.

١٨ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُوا مَعَهُمْ وَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ.

١٩ «٦» وَ رُوِيَ: الْمُصَلِّي مَعَهُمْ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيِّفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٠ «٧» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ التَّقِيَّةِ.

#### ١٠- يستحب إيقاع الفريضه قبل المخالف أو بعده و حضورها معه.

٢١ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةَ فَرِيضَةَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةَ تَقِيَّةَ وَ هُوَ مُتَوَضِّعٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهَا خَمْسًا وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً فَأَرْعَبُوا فِي ذَلِكَ.

٢٢ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى «١٠» (فِي مَنْزِلِهِ) «١١» ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا «١٢» مِنْ مَسَاجِدِهِمْ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

(١) الوسائل ٥: ٣٧٨ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٣٨١ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٣٨١ / ٣

(٤) أثبناه من باقي التسخن

(٥) الوسائل ٥: ٣٨١ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ٣٨٢ / ٧

(٧) الوسائل ٥: ٣٨٣ / ١١

(٨) الوسائل ٥: ٣٨٣ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٣٨٥ / ٩

(١٠) ش: من صلّى معهم

(١١) ليس في ش

(١٢) الأصل: مسجدهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٥

٢٣ «١» و سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا «٢» لَمْ أَكُنْ أَتَقُّبِلَ بِهِ أَصِيلِي خَلْفَهُ وَ أَقْرَأْتُهُ قِيلَ لَهُ: فَأَصِيلِي خَلْفَهُ وَ أَجْعَلُهَا تَطَوُّعاً؟ فَقَالَ: لَوْ قُبِلَ التَّطَوُّعُ لِقُبْلَتِ الْفَرِيضَةِ، وَ لَكِنْ أَجْعَلُهَا سُبْحَةً.

أَقُولُ: كَانَ الْمَرَادُ بِالْتَّطَوُّعِ إِعَادَةُ الْفَرِيضَةِ.

٢٤ «٣» و رُوِيَ: أَجْعَلْهَا نَافِلَةً.

## ١١- تستحب الجماعة ولو في آخر الوقت

لما مرّ.

٢٥ «٤» وَ سُلَيْلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْمَأْ أَفْضَلُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤْخِرُهَا قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: يُؤْخِرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ.

٢٦ «٥» وَ سُلَيْلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَحِمَّدُ ثُونَ حَتَّى يَذْهَبَ الْثُلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَ أَكْثَرُ أَيْمَأْ أَفْضَلُ يُصَيَّلُونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: يُصَلُّوْنَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

## ١٢- يستحب إعادة المنفرد صلاة إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً

لما تقدم و يأتي.

### الثاني: فيما تجب فيه الجماعة وهو اثنا عشر

١- الجمعة مع الشرائط لما مرّ.

٢- الجمعة لمن تسقط عنه إذا حضرها على تفصيل لما مرّ.

٣- صلاة عيد الفطر.

٤- صلاة عيد الأضحى.

٥- الجمعة الواجبة بالنذر.

---

(١) الوسائل ٥: ٣٨٤ / ٥

(٢) رض: ان

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٥ / ٧

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٦

٦- الجمعة الواجبة بالعهد.

٧- الجماعه الواجبه باليمن.

٨- الجماعه الواجبه للتقىه عند الخوف على النفس.

٩- الجماعه [الواجبه] «١» للتقىه عند الخوف على بعض المؤمنين.

١٠- (الجماعه من المأمور الذى لا يحسن القراءه فتوجب عينا مع تعدد التعلم و تخيرا مع إمكانه) «٢».

١١- الجماعه من المأمور لمن يريد تعلم الأفعال الواجبه فتوجب عينا «٣» أو تخيرا «٤».

١٢- الجماعه مع إلزم الإمام و تهدىده على الترک بالإحرار و نحوه لما مرّ.

### **الثالث: في تحريم الجماعه في النوافل إلا ما استنى**

و قد تقدم النص على التحريم في نافله شهر رمضان وغيرها، ويستثنى نوافل تجوز الجماعه فيها وهي اثنا عشر ١- صلاة العيد مع عدم الشرائط لما مرّ.

٢- الاقداء بالمخالف للتقىه إذا كان قد صلى المأمور لما مرّ و هذه جماعه مجازيه و ليس فيها اقتداء بل هو «٥» محض «٦» متابعه.

٣- اقتداء الصبي غير البالغ (بمثله و بالبالغ) «٧» لما يأتي.

٤- صلاه الاستسقاء لما مرّ.

٥- صلاه الجنائز المندوبه لما مرّ «٨».

---

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) ليس في رض

(٣) زاد في رض: مع تعدد التعلم

(٤) رض: و تخيرا مع إمكانه

(٥) م وج: هي

(٦) ليس في م

(٧) ليس في م

(٨) م: يأتي

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٧

٦- صلاه الجنائزه المعاده لما مرّ.

٧- صلاه الكسوف المعاده لما مرّ.

٨- إمامه غير البالغ بمثله لما يأتي.

٩- إمامه المؤمن بالعامه إذا كان

قد صلى.

١٠- الصلاة المتبرع بقضائها عن الميت إماماً كان القاضي أو مأموراً لما مرّ و لما يأتي.

١١- اقتداء من صلى منفرداً ثم وجد إماماً لما مرّ. <sup>(١)</sup>

٢٧ «٢» و سُئلَ الصَّادِقُ عَنِ الْسَّلَامِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَهُ، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ.

٢٨ «٣» و سُئلَ عَنِ الْسَّلَامِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْمًا يُصَلِّي لَوْنَ جَمَاعَهُ، أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ هُوَ أَفْضَلُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَ.

١٢ إِمامَهُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ <sup>(٤)</sup> ثُمَّ وَجَدَ مَأْمُومًا.

٢٩ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُدُّمُونِي، فَقَالَ: تَقْدَمْ لَا عَلَيْكَ وَ صَلِّ بِهِمْ.

٣٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَ أَتَمُّهُمَا.

٣١ «٧» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ حِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُروْنِي <sup>(٨)</sup> بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيْهِمْ، وَ رَبِّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاةِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ، فَكَتَبَ: صَلِّ بِهِمْ.

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٥ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٥٦ / ٩

(٤) الأصل: واحده

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٥ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٤٥٥ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٤٥٥ / ٥

(٨) م: فأمروني

**الرابع: فِي أَنْ أَقْلَى مَا تَنْعَدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ**

٣٢ «١» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلَانِ يَكُونُانِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

٣٣ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَنْعَدُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَ فِي الْبَادِيَةِ.

٣٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْاثْنَانِ جَمَاعَةٌ.

٣٥ «٤» وَرُوِيَ: الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ حُجَّهُ، وَالْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَذَنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَانِ مِنَ الْمَلَائِكَهُ.

أَقُولُ: هَذِهِ جَمَاعَهُ مَجَازِيَّهُ ثَوَابُهَا

ثواب الجماعه عند تغدرها.

٣٦ «٥» و روى: جواز اقتداء المرأة بالمرأه وبالرجل.

## الخامس: في أحكام الصفوف

### اشاره

و هي اثنا عشر

#### ١- يستحب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل

ويسددون الإمام إذا غلط.

٣٧ «٦» قال الباقر عليه السلام: ليكن الذين يلون الإمام منكم أولوا الأحلام منكم والنبي، فإن نسي الإمام أو تعايا قومه.

٣٨ «٧» و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيغلط، قال: يفتح عليه من خلفه.

٣٩ «٨» و روى: [يفتح] «٩» عليه بعض من خلفه إذا أحاطا فلا يدرى ما يقول.

---

(١) الوسائل ٥: ١ / ٣٧٩

(٢) الوسائل ٥: ٢ / ٣٧٩

(٣) الوسائل ٥: ٤ / ٣٨٠

(٤) الوسائل ٥: ٥ / ٣٨٠

(٥) الوسائل ٥: ٦ و ١ / ٤٠٦

(٦) الوسائل ٥: ٢ / ٣٨٦

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٣٨٥

(٨) الوسائل ٥: ٣ / ٣٨٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٦٩

٤٠ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُصْلِي لَا يَضْلِعُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْقَارِئِ.

وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْقَارِئِ غَيْرِ الْإِمَامِ وَعَلَى الْإِنْكَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

## ٢- يستحب اختيارات القيام في الصفة الأولى

ويكره اختيار الأخير للرجل لما مر.

٤١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ.

٤٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفَّ الْمَأْوَلِ وَالْتَّكْبِيرَهُ الْمَأْوَلَى لَمَا يُؤْذِي «٤» مُسْتَلِمًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَأْجُرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَذَّنُونَ.

## ٣- يستحب اختيار الدنو من الإمام.

٤٣ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا [وَ] «٦» أَفْضَلُ [أَوَّلَهَا] «٧» مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

## ٤- يستحب اختيار ميامن «٨» الصفوف.

---

عاملي، حر، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٣٦٩

٤٤ «٩» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلٍ صَلَاهٍ «١٠» الْجَمَاعَهُ عَلَى صَلَاهِ الْفَرْدِ.

## ٥- في موقف المأمور متعددًا و متعددًا و ترتيبهم.

٤٥ «١١» سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِما السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَوْمٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، قَالَ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَأَمْوَا خَلْفَهُ.

٤٦ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ

(١) الوسائل ٥: ٤/٣٨٦

(٢) الوسائل ٥: ٦/٣٨٧

(٣) الوسائل ٥: ٣/٣٨٧

(٤) الأصل: لا يؤذوا وأثبناه من باقي النسخ والوسائل

(٥) الوسائل ٥: ١/٣٨٦

(٦) أثبناه من باقي النسخ

(٧) أثبناه من باقي النسخ

(٨) ليس في ج

(٩) الوسائل ٥: ٢/٣٨٧

(١٠) ليس في رض وش

(١١) الوسائل ٥: ١/٤١١

(١٢) الوسائل ٥: ٢/٤١٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٠

الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة.

٤٧ «١» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعْهُنَّ غَلْمَانٌ لَمْ يُلْدِرْ كُوَافَّاً، أَيْقُوْمُونَ مَعْهُنَّ فِي الصَّفَّ أَمْ يَتَقدَّمُونَهُنَّ؟ قَالَ: بَلْ يَتَقدَّمُونَهُنَّ وَإِنْ كَانُوا عَيْدًا.

٤٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ صَفٌّ، وَالْمَرْأَاتَانِ صَفٌّ «٣»، وَالثَّلَاثُ صَفٌّ.

٤٩ «٤» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ لِيُؤْمِنَ مَعْهُنَّ رَجُلٌ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعْهُ صَبِيٌّ فَلَيَقْمِمْ إِلَى جَنِيَّهِ.

٥٠ «٥» وَ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى جُنُبِ الْحَائِطِ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ.

٥١ «٦» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمَا «٧» وَلَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَيِّلُ لَيْلَانِ فِي جَمَاعَهِ؟ قَالَ: [نَعَمْ] «٨» يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٥٢ «٩» وَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفٌّ، وَلَمَّا يَكُونُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفَّاً، إِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ عَنْ يَمِينِهِ.

٥٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلَانِ صَفٌّ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

## ٦- يستحب تحويل الإمام المأموم إلى يمينه

ولو في الصلاة.

٥٤ «١١» سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ

(١) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٤

(٣) الأصل: صفاً

(٤) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤١٢ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ٤١٣ / ٧

(٧) الأصل و رض: يتقدّمها

(٨) أثبتناه من باقي النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٥: ٤١٣ / ١٢

(١٠) الوسائل ٥: ٤١٤ / ١٣

(١١) الوسائل ٥: ٤١٤ / ٢

وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُحَوِّلُهُ [عَنْ يَمِينِهِ] وَ رُوَى: يُحَوِّلُهُ [إِلَى يَمِينِهِ].

## ٧- يجوز قيام المأموم وحده مع ضيق الصَّفَّ

و يقوم خلف الإمام.

٥٥ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الصَّفَّ وَحْدَهُ، قَالَ: لَا بِأَسَنَ، إِنَّمَا يَبْدُوا الصَّفَّ <sup>(٣)</sup> وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدًا.

٥٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفَّ مَقَامًا، أَ يَقُولُ وَحْمَدَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بِأَسَنَ، يَقُولُ بِحَدَاءِ الْإِمَامِ.

## ٨- يكره الانفراد عن الصَّفَّ مع وجود مكان فيه.

٥٧ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونَنَّ فِي الْعُشْكُلِ <sup>(٦)</sup>، قِيلَ: وَ مَا الْعُشْكُلِ <sup>(٧)</sup>؟ قَالَ: أَنْ تُصَيِّلَى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفَّ؟ قَالَ: حِذَاءُ الْإِمَامِ أَجْزَاهُ، فَإِنْ هُوَ عَانِدُ الصَّفَّ <sup>(٨)</sup> فَسَدَّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

## ٩- لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل

إذا كان المأموم رجلاً، ويجوز إن كان امرأة.

٥٨ «٩» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَيَّلَ قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ سُرْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَ لَهُمْ بِصَيْلَاهٌ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ، وَ قَالَ: هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ <sup>(١٠)</sup> إِنَّمَا أَحَدَثَهَا الْجَبَارُونَ، وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًّا بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةً.

٥٩ «١١» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ

(١) أثبتناه من باقي النسخ و الوسائل

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٩

(٣) الأصل: يصف

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٩

(٦) الأصل و باقى النسخ: العيكل ولا- معنى له و ما أثبتناه فمن الوسائل و معناه: التّقيل من العدوّ و هو قريب من معنى المذى يصلّى خلف الصّفّ وحده.

(٧) الأصل و باقى النسخ: العيكل ولا- معنى له و ما أثبتناه فمن الوسائل و معناه: التّقيل من العدوّ و هو قريب من معنى المذى يصلّى خلف الصّفّ وحده.

(٨) ج و ش: الصّفوف، و عاند الصّفّ: مال عنه و ترّجح (النهاية: عند)

(٩) الوسائل ٥ : ٤٦٠ / ١

(١٠) المقاصير: أصل الشّجر و هو ما غلظ من أسفلها كانوا يعملونه غرفا (النهاية: قصر)

(١١) الوسائل ٥ : ٤٦١ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأنمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٢

بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ سِرْرٌ، أَيْجُوزُ أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: حُمِلَ «١» عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَيْرِهَا.

٦٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ

خَلْفُهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ، هَلْ يَجْبُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصِيَّلِينَ خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، قِيلَ: فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ حَائِطًا أَوْ طَرِيقًا؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَنَ.

٦١) ٣٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بِأَسَأً.

٦٢) ٤١- حَدَّ الدَّبَاعِدِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ.

٦٣) ٤٢) ٤٢- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَبَغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ [مَا] «٥» لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ مَسْقَطٍ [جَسَدٌ] «٦» إِنْسَانٌ إِذَا سَجَدَ، وَقَالَ: إِذَا صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامَ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ «٧» يَامَامٌ، وَأَىٰ صَفٌّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفَّ الَّذِي يَتَقدَّمُهُمْ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاهٍ وَإِنْ كَانَ شِبْرًا وَاحِدًا، وَقَالَ: أَيْمًا امْرَأٌ صَلَّتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاهٍ.

٦٤) ٤٣) ٤٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْلُ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَهِ مَرْبِضٌ عَنْزٌ «٩»، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِضٌ فَرَسٌ.

## ١٢- تستحب إقامة الصّفوف وإتمامها و المحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل،

ويجوز التقدّم و التأخّر مع ضيق الصّفّ.

٦٥) ٤٤) ٤٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوُوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَابِكُمْ لَا يَسْتَحِرُونَ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ.

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٥: ٤٦١ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٦٠ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٤٦٢ / ١ و ٢

(٥) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٦) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٥: ٤٦٢ / ٣

(٩) الأصل: غنم و ما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٣

٦٥ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَ لَا تُخَالِفُوا فِي خَالِفَ اللَّهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

٦٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقْمَتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا «٣» صُفُوفَكُمْ وَ أَقِيمُوهَا، وَ سَوُّوا الْفَرَاجَ.

٦٧ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَ امْسَحُوا بِمَا كِبِّكُمْ لِئَلَّا يَكُونَ فِي كُمْ خَلَلًا.

٦٨ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَّمُوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلَلًا، وَ لَا يَضُرُّكُمْ أَنْ تَأْخُرُ إِذَا وَجَدْتُمْ ضَيْقًا فِي الصَّفَّ وَ تَمْسِيَ مُنْحَرِفًا حَتَّى تُتِمَ الصَّفَّ.

٦٩ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا قَعَدْتُمْ فَضَاقَ الصَّفُّ فَتَقَدَّمُ أَوْ تَأَخَّرُ فَلَا بَأْسَ.

## السادس: في شروط الإمامه وأحكامها اثنا عشر

### ١- لا يجوز الاقتداء بالفاسق

فإن فعل قرأ لنفسه، و يجوز الاقتداء بمن يواكب على الصلاه ولا يظهر منه الفسق.

٧٠ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَمَّا يُصَيِّلَى خَلْفَهُمْ: الْمُجْهُولُ، وَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ [كان] «٨» مُعْتَصِدًا.

٧١ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ، وَ لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.

٧٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٌ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبْوَيْهِ الْكَلَامَ الْغُلِظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقِقًا

(١) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٥

(٢) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٦

(٣) رض: فأعدوا

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٢ / ٧

(٥) الوسائل ٥: ٤٧١ / ٢

(٦) الوسائل ٥: ٤٧١ / ١

(٨) أثبناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٥: ٣٩٢ / ٦

(١٠) الوسائل ٥: ٣٩٢ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٤

قاطعاً.

٧٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَهِ فَضُنُوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.

٧٤ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّي إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَشَاءُ بِدِينِهِ.

٧٥ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُعَارِفُ الذُّنُوبَ وَ

هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أَصْلَى خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ.

٧٦ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [سِتَّهُ] ٥ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسُ مِنْهُمْ: شَارِبُ النَّيْدِ وَ الْخَمْرِ.

٧٧ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَغْرَابِيُّ لَا يَؤْمِنُ الْمُهَاجِرِينَ.

٧٨ «٧» وَ قِيلَ لِتَابِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: [قَوْمٌ] ٨ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيَقْدَمُ بَعْضُهُمْ فَيَصِيَّ لِي بِهِمْ جَمَاعَةً، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي يُؤْمِنُهُمْ لَيْسَ بِيَنَهُ وَ يَئِنَ اللَّهَ طَلِبُهُ فَيَفْعُلُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَمْ يَتُبَّعْ مِنْهُ.

٧٩ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ رَغَبَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِينَ وَ جَبَ عَلَيْهِمْ غِيَّثَةٌ وَ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ، وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيَّثَةٌ وَ ثَبَّتْ عَدَالَتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ.

## ٢- يشترط في الإمام والإيمان والولايـهـ

و لا يجوز الاقتداء بالمخالفـ.

٨٠ «١٠» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ ١١، فَقَالَ: مَا هُمْ عِنْدِي

(١) الوسائل ٥: ٣٩٢ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٣ / ٨

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٣ / ١٠

(٤) الوسائل ٥: ٣٩٣ / ١١

(٥) أثبناه من باقي النسخ والوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٤٠٠ / ٦

(٧) الوسائل ٥: ٣٩٤ / ١٢

(٨) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٥: ٣٩٤ / ١٣

(١٠) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ١

(١١) الأصل و باقي النسخ: المنافقين و ما أثبناه فمن الوسائل و هو أنساب للمقام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٥

إِلَّا يَمْنَزِلُهُ الْجُدُرُ.

٨١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا تُصْلِلْ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَشَقُّ بِعِدِينِهِ، وَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَتَبَرَّأُ مِنْ عَيْدُوْهِ وَيَقُولُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَى مِمَّنْ خَالَفَهُ «٢»، فَقَالَ: هَذَا مُخَلَّطٌ وَهُوَ عَدُوٌّ فَلَا تُصْلِلْ خَلْفَهُ وَلَا كَرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيهُ.

٨٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْتَدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِيَّ وَ

أَقْرَأْ لِنْفِسِكَ كَانَكَ وَحْدَكَ.

٨٣ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْوَاقِفِيِّ وَ لَا الْعَالِيِّ.

٨٤ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصْلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهُدُ عَيْنَكَ بِالْكُفْرِ، وَ لَا خَلْفَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ.

٨٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، قَالَ: لِيَعْدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاهَا خَلْفَهُ.

٨٦ «٧» وَ رُوِيَ: مَنْ قَالَ بِالْجِنْسِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاءِ وَ لَا تُصْلِّوْ خَلْفَهُ.

٨٧ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجِيزُ عِبَادَةَ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مِمَّا لَمْ يُطِيقُوْنَ فَلَمَّا تَأْكُلُوا ذَبِيْحَتَهُ، وَ لَمَّا تَقْبِلُوا شَهَادَتَهُ، وَ لَا تُصْلِّوْ وَرَاءَهُ، وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاءِ شَيْئًا.

### ٣- لا تجوز الصلاة خلف المجهول.

٨٨ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصْلِّ خَلْفَ الْمَجْهُولِ.

٨٩ «١٠» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ٥: ٣٨٩ - ٢ / ٣٨٨

(٢) رض: مخالفه

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٩

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٩

(٥) الوسائل ٥: ٣٩٠

(٦) الوسائل ٥: ٣٩٠

(٧) الوسائل ٥: ٣٩٠

(٨) الوسائل ٥: ٣٩١

(٩) الوسائل ٥: ٣٩٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٦

لَا تُصلِّ إِلَى حَلْفَ مَنْ تَبِقُ بِدِينِهِ.

٩٠ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَؤْمِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ وَ اغْتَدِ بِقِرَاءَتِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقْيَةَ، وَ أَنْ يَكُونُ الْمَرْأَةُ أَنَّ اقْتِدَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ فَلَا يَكُونُ مَجْهُولًا بِالْكُلَّيْهِ.

#### ٤- لا يجوز الاقتداء بالأغلف مع قدرته على الختان

لما مر في الفاسق.

٩١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [الْأَغْلَفُ] [٣] لَا يَؤْمِنُ الْقَوْمَ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ، لِأَنَّهُ ضَيَّعَ «٤» مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا، وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَهُ، وَ لَا يُصَلِّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ حَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ.

#### ٥- يشرط كون الإمام بالغا عاقلاً طاهراً طاهراً المولد.

٩٢ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَهُ لَا يَؤْمِنُ النَّاسَ عَلَى [كُلٌّ] «٦» حَالٍ، وَ عَدَّ مِنْهُمْ: الْمَجْنُونَ وَ وَلَدَ الزِّنَّا.

٩٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِتَّهُ لَمَا يَتَبَغِي أَنْ يَؤْمِنُوا النَّاسُ: وَلَدُ الزِّنَّا، وَ الْمُرْتَدُ، وَ الْمَأْعَرَبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَ الْمَحْدُودُ، وَ الْأَغْلَفُ.

٩٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَ لَا يَؤْمِنُ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ [أَمَّ] «٩» جَازَتْ صَلَاةُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ يُصَلِّى حَلْفَهُ.

٩٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ وَ أَنْ يَؤْمِنُ.

(٤) ج: ضيق

(٥) الوسائل ٥: ٣٩٧ / ١

(٦) أثباته من ج و م و الوسائل

(٧) الوسائل ٥: ٣٩٧ / ٦

(٨) الوسائل ٥: ٣٩٨ / ٧

(٩) أثباته من باقي النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٥: ٣٩٨ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٧

أقول: حمل على إمامته لمثله، و على بلوغه بالسن و الإنفات.

٩٦ «١» و روى: أنَّ الْغَلَامَ تَجُوزُ صَدَقَتُهُ وَ عِنْقُهُ وَ يَوْمُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى إِمَامَتِهِ لِمِثْلِهِ، وَ بُلُوغِهِ بِغَيْرِ السَّنَنِ.

## ٦- يجوز الاقتداء بالأخذ و الأبرص على كراهيته.

٩٧ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ يَوْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:

نَعَمْ، قِيلَ: هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ؟!

٩٨ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ لَا يَؤْمُنَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يُصِلُّونَ بِهِمْ صَيْلَاهُ فَرِيضَهِ فِي جَمَاعَهِ: الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ، وَ الْمَجْنُونُ، وَ وَلْدُ الزَّنَاءِ، وَ الْأَعْرَابِيُّ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

## ٧- يجوز الاقتداء بالعبد على كراهيته.

٩٩ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

١٠٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَؤْمُنُ الْعَبْدُ «٦» إِلَّا أَهْلَهُ. «٧»

١٠١ «٨» وَسُئَلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْعَبْدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

١٠٢ «٩» وَسُئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُمْلُوكِ يَوْمَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ.

#### ٨- يجوز اقتداء المتصدق بالمتيم على كراهه.

١٠٣ «١٠» سُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّا وَنَحْنُ طَهُورٌ،

(١) الوسائل ٥: ٣٩٧

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٩

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٩ و ٥

(٤) الوسائل ٥: ٤٠١

(٥) الوسائل ٥: ٤٠١

(٦) ليس في رض

(٧) ش: بأهله و في رض: لأهله

(٨) الوسائل ٥: ٤٠٠

(٩) الوسائل ٥: ٤٠٠

(١٠) الوسائل ٥: ٤٠١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٨

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٤ «١» وَسُئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَلَيْسَ مَعْهُ مَاءً وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ، قَالَ: نَعَمْ، يَتَيَمَّمُ وَيَؤْمُنُهُمْ.

١٠٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّى الْمُتَيِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّيْنَ.

وَ حُمِّلَ عَلَى كَرَاهِهِ.

#### ٩— يجوز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهة

و يحفظ كل عدد صلاته، و يجوز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة.

١٠٦ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّى الْمُسِيَّافُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلَيْتَمْ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ، وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهُرَ فَلْيُجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهُرَ وَ الْآخِرَتَيْنِ الْحُضُورَ.

١٠٧ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّى الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيُنْصَرِفْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

١٠٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْمُسِيَّافُ مَعَ أَقْوَامَ حَاطِهِ رِبَنَ فِي صَلَاتِهِمْ فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيُجْعَلِ الْفَرِيضَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرُ فَلْيُجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْآخِرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

١٠٩ «٦» وَ رُوِيَ: يَجْعَلُ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ وَ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ سُبَّحَةً.

١١٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَؤْمُنُ الْحَاضِرُ الْمُسَافِرُ، وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَاضِرُ، فَإِنْ ابْتُلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّا قَوْمًا حَضَرِيْنَ فَإِذَا أَتَمْ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلَيْتَمْ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمَ.

---

(١) الوسائل ٥: ٤٤٠٢

(٢) الوسائل ٥:

(٣) الوسائل ٥: ٤٠٢ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٣ / ٣

(٥) الوسائل ٥: ٤٠٣ / ٤

(٦) الوسائل ٥: ٤٠٤ / ٨

(٧) الوسائل ٥: ٤٠٣ / ٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٧٩

١١١ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَيْنِ، أَيُجزِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١١٢ «٢» و سُئلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِمَامٍ [أَمَّ] «٣» قَوْمًا مُسَافِرِينَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُونَ؟ قَالَ: رَكْعَيْنِ ثُمَّ يُسْلِمُونَ وَ يَقْعُدُونَ وَ يَقُولُونَ إِنَّمَا صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ انْصَرَفُوا.

#### ١٠- تجوز إمامه الرجل بالرجال والنساء وإمامه المرأة بالنساء خاصة

لما مرّ.

١١٣ «٤» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءَ، قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَ يَتَخَلَّفُ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا.

١١٤ «٥» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْمَرْأَةِ، قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ خَلْفَهُ.

١١٥ «٦» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: تَقُومُ وَرَاءَهُ.

١١٦ «٧» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ النِّسَاءِ [لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ] «٨» فِي الْفَرِيضَةِ، قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِّيًّا فَلِيُقْنَمِ إِلَى جَانِبِهِ.

١١٧ «٩» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ أَيُّومٌ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

١١٨ «١٠» و رُوِيَ: تَؤْمِنُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا فِي الْمُكْتُوبَةِ فَلَا.

وَ] «١١» حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهِهِ فِي الْفَرِيضَهِ، وَ الْجَوَازِ فِي نَافِلَهُ تَجُوزُ فِيهِمَا الْجَمَاعَهُ.

---

(١) الوسائل ٥: ٤٠٤ / ٧

(٢) الوسائل ٥: ٤٠٤ / ٩

(٣) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٥ / ٣

(٥) الوسائل ٥: ٤٠٥ / ٤

(٦) الوسائل ٥: ٤٠٥ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٤٠٦ / ٦

(٨) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٥: ٤٠٦ / ٢

(١٠) الوسائل ٥: ٤٠٦ / ١

(١١) أثبناه من باقي النسخ

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

١١٩ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْمُنُ النِّسَاءَ، قَالَ: نَعَمْ، تَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ.

١٢٠ «٢» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤْمُنُ النِّسَاءَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

### ١١- تجوز إمامه الأعمى.

١٢١ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ.

١٢٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ «٦» يَوْمَ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً وَ أَفْقَاهُمْ<sup>(٧)</sup>.

١٢٣ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبَلَةِ.

### [لا يَوْمُ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ، وَ لَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ، وَ لَا صَاحِبُ التَّيَمِّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ]

١٢٤ «٩» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَوْمُ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ، وَ لَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ، وَ لَا صَاحِبُ التَّيَمِّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ.

١٢٥ «١٠» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَا يَوْمَنَ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا.

١٢٦ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي جَمَاعَهُ.

### السابع: في الموجّحات المنصوصه للأئمه عند التعارض

و هي اثنا عشر - كونه أفضل.

(١) الوسائل ٥: ٤٠٨ / ١٠

(٢) الوسائل ٥: ٤٠٨ / ١١

(٣) ليس في ج

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٩ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٤١٣ / ٣

(٦) ج: بأن

(٧) الأصل: قرانا و أوقفهم و ما أثبتناه الصحيح كما في ش و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٤١٠ / ٧

(٩) الوسائل ٥: ٤١١ / ١

(١٠) الوسائل ٥: ٤١٥ / ١

(١١) الوسائل ٥: ٤١٥ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨١

٢- كونه أعلم.

٣- كونه أفقه.

٤- كونه مرضيًّا عند المأمورين.

٥- كونه أقرأ.

٦- كونه أقدم هجره.

٧- كونه أسنّ.

٨- كونه أصبح.

٩- كونه صاحب المنزل.

١٠- كونه صاحب سلطان.

١١- كونه قريشاً.

١٢- كونه «١» (ممّن يوثق بدينه). «٢»

١٢٧ «٣» قال عليه السلام: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ أَفْقَهُ، لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ [إِلَى] «٤» يَوْمِ الْقِيَامَةِ «٥».

١٢٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِمَامُ الْقَوْمِ وَأَفْدُهُمْ فَقَدْمُوا أَفْضَلَكُمْ.

١٢٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُرْكُوا صَلَاةَكُمْ فَقَدْمُوا خِيَارَكُمْ.

١٣٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِيَّةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةُ مِنْهُمْ: إِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

١٣١ «٩» وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَؤْمِنَ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَقَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا بِإِذْنِهِمْ

---

(١) باقى النسخ: كونه عربيا

(٢) ليس فى باقى النسخ

(٣) الوسائل ٥: ٤١٥ / ١

(٤) أثبتناه من باقى النسخ.

(٥)

زاد في باقي النسخ: وروى أو أفقه

(٦) الوسائل ٥: ٤١٦ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٤١٦ / ٣

(٨) الوسائل ٥: ٤١٧ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٤١٧ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٢

وَهُم بِهِ راضُونَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَ لَا يُنْتَصِّرُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.

١٣٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَقدَّمُ الْقَوْمُ أَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ «٢» سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبِرُهُمْ سِتَّاً، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَنِ سَوَاءً فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَنِ وَأَفْقَهُمُ فِي الدِّينِ، وَلَا يَتَقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَ مَنْزِلٍ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ.

١٣٣ «٣» وَرُوِيَ: فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَنِ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهًا.

١٣٤ «٤» وَرُوِيَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَشَقُّ بِدِينِهِ.

١٣٥ «٥» [وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَامُ خَلْفُ الْعَالَمِ بِأَلْفِ رَكْعٍ، وَ خَلْفَ الْقُرْشَىٰ بِمِائَةٍ، وَ خَلْفَ الْعَرَبِيِّ خَمْسُونَ، وَ خَلْفَ الْمُؤَمَّنِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ.] «٦»

## الثامن: في أحكام الإمام و هي اثنا عشر

### ١- يستحب اختيارات الإمام على الاقتداء مع الأهلية

لما مرّ من أنّ له مثل أجراهم.

### ٢- لا يجوز التقدّم مع عدم الأهلية

ولا ينبغي التنازع على الإمام.

١٣٦ «٧» قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَخْضُرُ الصَّلَاةُ فَيُؤَذِّنُ بَعْضُهُمْ وَ يَتَقدَّمُ أَحَدُهُمْ فَيَصِيَّ لِلْ

بِهِمْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَمَنْ لَهُمْ يَعْرِفُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: دَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا.

### [في رجلين اختلفا في كونهما إمامين أو مأمومين]

١٣٧ «٨» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ

(١) الوسائل ٥: ٤١٩ / ١

(٢) الأصل: الآخره وأثباته ما في باقي النسخ.

(٣) الوسائل ٥: ٤١٩ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٨ / ٢

(٥) مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٣ / ٦

(٦) أثباته من باقي النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٤١٨ / ٤

(٨) الوسائل ٥: ٤٢٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٣

إِمَامَكَ، [وَ قَالَ الْآخَرُ: أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ] «١» فَقَالَ: صَلَاتُهُمَا تَائِمَهُ، فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: كُنْتُ أَئْمَمُ بَكَ، قَالَ: صَلَاتُهُمَا فَاسِدَهُ وَ لَيْسَتْ أَنِيفًا.

### [الإمام لا يتقى و لا يساوى]

١٣٨ «٢» - رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَارَ الْإِمَامَ فَلْيُصَلِّ «٣» صَلَاهَ الزِّيَارَه خَلْفَهُ وَ يَجْعَلُهُ الْإِمَامَ، وَ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقدَّمُ وَ لَا يُسَاوِي.

أَقُولُ: وَ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ الْجَمَاعَهِ دَلَّتْ عَلَى تَقْدُمِ الْإِمَامِ، وَ حَدِيثُ الْإِمَامَيْنِ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ (عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ) «٤» غَيْرُ صَرِيحٍ فِي عُمُومِ جَوَازِ الْمُسَاوَاهِ «٥» بَلِ الْثَّانِي غَيْرُ صَرِيحٍ فِي خُصُوصِهَا فَالْأَخْوَطُ التَّقْدُمُ.

## ٥- إذا ظهر كفر الإمام بعد الصلاة لم تجب الإعادة

و تجب مع تقدّم العلم.

١٣٩ «٦» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَوْمُهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَا يُعِيدُونَ.

١٤٠ «٧» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةً.

١٤١ «٨» وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ «٩» يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ «١٠»، قَالَ: لَيَعِدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاها خَلْفَهُ.

## ٦- إذا تبيّن عدم استقبال الإمام قبله أعاد و لم يعد المأمور.

١٤٢ «١١» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُصِّلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى لِبِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبَلَةِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ.

(١) أثبناه من باقي النسخ

(٢) الوسائل ٥: ٤٢٠ / ١

(٣) الأصل و باقي النسخ: صَلَّى و ما أثبناه فمن الوسائل و هو الأنسب

(٤) ليس في ج و م

(٥) الأصل: المسافاه

(٦) الوسائل ٥: ٤٣٥ / ١

(٧) الوسائل ٥: ٤٣٥ / ٢

(٨) الوسائل ٥: ٤٣٦ / ٣

(٩) الأصل: من

(١٠) الأصل وج و م و رض: بقدره الله و ما أثبناه فمن ش و الوسائل

(١١) الوسائل ٥: ٤٣٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٤

١٤٣ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْمَى يَوْمُ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبَلَةِ، قَالَ: يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

#### ٧- إذا ظهر إخلال الإمام بالتيه لم تجب على المأمورين الإعاده.

١٤٤ «٢» و سُئلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاةٍ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً، فَأَخْدَثَ إِمَامَهُمْ فَأَخْدَثَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَيَّلَ بِهِمْ أَتُجْزِيهِمْ صَيْلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَيْلَاتِهِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَيْلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ قَدْ تُجْزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

#### ٨- تجوز استنباه المسبوق فإذا انتهت صلاتهم أشار إليهم ليسلموا

و قدّم من يسلم بهم، فإن لم يدركم صلوا ذكروه.

١٤٥ «٣» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِمَامٍ قَدَّمَ مَسْبُوقًا بِرَكْعَتِهِ، قَالَ: إِذَا أَتَمْ صَلَاةَ الْقَوْمِ بِهِمْ فَلِيُؤْمِنُ إِلَيْهِمْ يَمِينًا وَ شَمَالًا فَلِيُنْصَرِفُوا ثُمَّ لِيُكْمِلُ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

١٤٦ «٤» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْصِرَ فَوَقَدَّمَ رَجُلًا وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقْدَّمُ مَا صَيَّلَ إِلَيْهِمْ قَبْلَهُ، قَالَ: يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ.

١٤٧ «٥» و سُئلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَهُ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ رَكْعَهُ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: يُتْمِمُ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْدِمُ رَجُلًا فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَ يَقُولُ هُوَ فَيَسْتُ بَقِيَّةَ صَلَاةِهِ.

#### ٩- يكره استنباه المسبوق ولو بالإقامه.

١٤٨ «٦» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ فَيُحِدِّثُ وَ يَقْدِمُ رَجُلًا قَدْ سُبِّقَ بِرَكْعَهِ كَيْفَ يَصْبِعُ؟ قَالَ: لَا يَقْدِمُ رَجُلًا قَدْ سُبِّقَ بِرَكْعَهِ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيَقْدِمُهُ.

(١) الوسائل ٥: ٤٣٦ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٧ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٧ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٣٧ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٤٣٨ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ٤٣٨ / ١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٥

١٤٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَبَغِي لِلِّمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ الْإِقَامَةَ.

#### ١٠- لا ينبغي انتظار الجماعة الإمام بعد الإقامة

بل يقدم غيره وإن كان هو الذي أذن.

١٥٠ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَيْقُومُ النَّاسُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَحِيِّ إِيمَانُهُمْ؟ قَالَ: لَأَ، بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِيمَانُهُمْ وَإِلَّا فَلَيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِّنَ الْقَوْمِ فَيُقَدِّمَ.

١٥١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَتَبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَيُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ وَلَا يَسْتَظِرُوا إِلَيْهِمْ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ الْإِمامُ هُوَ الْمُؤْذِنُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَلَا يَسْتَظِرُونَهُ وَيُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ.

#### ١١- إذا ظهر كون الإمام على غير طهارة أعاده ولا يعيدهون

و إن أخبرهم وليس عليه إعلامهم.

١٥٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنْبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: فَعَلَيْهِ الْإِعْيَادُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلَمُهُمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ

عَلَيْهِ [٥] لَهَلَكَ.

١٥٣ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمُهُمْ بَعْدَ مَا صَلَوْا، فَقَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

١٥٤ «٧) و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا مَنْ الْإِمَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ شَيْءٍ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُصْلَى بِهِمْ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.

أقول: ضمان الإمام هنا بمعنى وجوب الإعاده عليه لا عليهم [أو حصول الإثم]. «٨)

(١) الوسائل ٥: ٣ / ٤٣٩

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٤٣٩

(٣) الوسائل ٥: ٢ / ٤٣٩

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٤٣٣

(٥) أثبناه من باقي النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٣ / ٤٣٤

(٧) الوسائل ٥: ٦ / ٤٣٤

(٨) أثبناه من باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٦

## ١٢- إذا مات الإمام في أثناء الصلاة لم يستأنفوا بل يطروحونه خلفهم و يقدمون من يتم بهم.

١٥٥ «١) سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ تَمَّ مِيَاتَ، قَالَ: يُقْدِمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَيَعْتَدُونَ بِالرَّكْعَةِ وَيَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ «٢» مَنْ مَسَّهُ.

الثانية: في أحكام الاقتداء

اشارة

و هي اثنا عشر

## ١- يجب إثبات المأمور بجميع الواجبات إلا القراءة إذا كان الإمام مريضا

لما مرّ.

١٥٦ «٣» و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَمَدَ لَمَّا الَّذِينَ خَلْفُهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

١٥٧ «٤» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضَمْنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ يَضْمَنُ.

## ٢- لا يجوز أن يقرأ المأمور في الجهرية خلف من يقتدي به

بل يجب الإنصات لقراءته إلا إذا لم يسمع ولو همهمه فتسحب القراءة و تكره في غيرها لما مرّ.

١٥٨ «٥» و قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُهُ فَمَا تَبْعَثُ عَلَى عَيْرِ الْفِطْرَةِ.

١٥٩ «٦» و قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَ شَيْئًا فِي الْأُولَائِينَ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ، وَ لَا تَقْرَأَ شَيْئًا فِي الْآخِرَتِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ «٧» يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُمُوهُ وَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ «٨» فَالآخِرَتَانِ تَبَعَا لِلْأُولَائِينَ.

(١) الوسائل ٥: ١ / ٤٤٠

(٢) رض: ثم يغتسل.

(٣) الوسائل ٥: ١ / ٤٢١

(٤) الوسائل ٥: ٢ / ٤٢١

(٥) الوسائل ٥: ٤ / ٤٢٢

(٦) الوسائل ٥: ٣ / ٤٢٢

(٧) الأعراف: ٢٠٤

(٨) الأعراف: ٢٠٤

١٦٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَيَّبَتْ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمْ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ حَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَيَّبَةً تُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ «٢» وَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرُأْ.

١٦١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَمِعَ هَمْهَةَ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَقْرَأُ حَلْفَهُ.

١٦٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَمَّا تُجْهَرْ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَعَلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ حَلْفَهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي تُجْهَرْ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرُأْ.

١٦٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ

تَأْتِمُ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

١٦٤ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأْ حَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَ يُعْجِزِكَ التَّشْبِيهُ فِي الْآخِرَيْنِ.

١٦٥ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ النَّاسِ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ: فَقَالَ: إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُعْجِزِهِ، وَ إِذَا لَمْ يَسْمِعْ صَوْتَهُ، قَرَأْ لِنَفْسِهِ.

١٦٦ «٨» وَ رُوِيَ: إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ سَكَتَ فَلَا بَأْسَ.

١٦٧ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ حَلْفَهُ.

### ٣- يستحب اشتغال المأموم بالتسبيح والدّعاء والذّكر والصلاه على محمد وآلـه إذا لم يسمع القراءه

و لا يجب ذلك، ويكره سكته لما مرّ.

١٦٨ «١٠» وَ قَالَ [الصَّادِقُ] «١١» عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ

---

(١) الوسائل ٥: ٤٢١ / ١

(٢) ليس في رض وج وم

(٣) الوسائل ٥: ٤٢٢ / ٢

(٤) الوسائل ٥: ٤٢٢ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٢٣ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٣ / ٩

(٧) الوسائل ٥: ٤٢٤ / ١٠

(٨) الوسائل ٥: ٤٢٤ / ١٣

(٩) الوسائل ٥: ٤٢٤ / ١٤

(١٠) الوسائل ٥: ٤٢٥ / ١ و ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٨

فَيُقُومَ كَانَهُ حِمَارٌ، قِيلَ: يَصْنَعُ مَا ذَادَ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ.

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَذْعُو وَ أَتَوَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَادْعُ.

١٦٩ «١» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُومَ فِي الظُّهُرَيْنِ لَا يَقْرُأُ وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ وَ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

١٧٠ «٢» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعَ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَ يَقْرُأُ الْحَمْدَ فِي الْآخِيرَتَيْنِ «٣».

١٧١ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَ الصَّلَاةِ «٥»، جَهْرِيَّهُ أَوْ إِخْفَائِيَّهُ.

١٧٢ «٦» وَرُوِيَ: لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الْآخِيرَتَيْنِ وَ لَا تَسْبِيحَ.

١٧٣ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرُأُ

فِيهِمَا أَوْ يُسَبِّحُ.

#### ٤- تجب القراءة خلف من لا يقتدي به

ولو مثل حديث النفس مع التقيه، ويسقط الجهر و ما يتعدّر من القراءه معها فيؤذن و يقيم لما مرّ.

١٧٤ «٨» و سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهُرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: اقْرأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُشْعِنْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

١٧٥ «٩» وَرُوِيَ: إِنْ جَامَعَكَ وَ إِيَاهُمْ مَوْضِعٌ لَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذْنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ، فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ.

١٧٦ «١٠» وَرُوِيَ: إِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ أَجْزَأَهُ الْفَاتِحَهُ.

(١) الوسائل ٥: ٤٢٦ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤٢٦ / ٦

(٣) الأصل: الأخيرتين.

(٤) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ٧

(٥) باقي النسخ: و الصلوات سواء كانت جهريه أو إخفائيه

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ١٠

(٧) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ١١

(٨) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٤٢٧ / ٢

(١٠) الوسائل ٥: ٤٢٨ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٨٩

١٧٧ «١» وَرُوِيَ: صَلَّ خَلْفَهُ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعْ.

وَ رُوِيَ: لَا تَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَانَكَ وَحْدَكَ.

١٧٨ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنُ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

١٧٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ «٤» لَا يُقْتَدِي بِهِ فَإِنْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمِعْ «٥».

١٨٠ «٦» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ، فَقَالَ: مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمُنْزَلِهِ الْجُدُرِ.

#### ٥- تسقط القراءة خلف من لا يقتدي به مع تعذرها

و يجزى إدراك الركوع مع شدّه التقيّه لما مرّ.

١٨١ «٧» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَا يُقْتَدِي «٨» بِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ، فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَكَ فَاقْطُعِ الْقِرَاءَةَ وَ ارْكَعْ مَعَهُ.

١٨٢ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقُومَ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ

فِي صَلَاهٍ تُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِثْ لَهُ.  
وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَا إِذَا «١٠» قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُنْصِتاً.  
«١١» وَرُوِيَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ قَدْ رَكَعَ فَلَيْدُخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَهِ وَيَعْتَدُ بِهَا [خَلْفَهُ] «١٢» فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الرَّكَعَاتِ.

---

(١) الوسائل ٥: ٤٢٩/٧

(٢) الوسائل ٥: ٤٢٩/٨

(٣) الوسائل ٥: ٤٢٩/٩

(٤) رض: الإمام.

(٥) الأصل: قراءته لم تسمع

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٩/١٠

(٧) الوسائل ٥: ٤٣٠/١

(٨) ش و رض: لا أقتدى

(٩) الوسائل ٥: ٤٣٠/٢

(١٠) الأصل: و على إذا ما، و أثبتناه ما هو الصحيح.

(١١) الوسائل ٥: ٤٣١/٤

(١٢) أثبتناه من ج و رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٠

٦- من قرأ خلف من لا يقتدي به ففرغ قبله استحب له ذكر الله

إلى أن يفرغ أو يبقى آيه و يذكر الله فإذا فرغقرأها ثم ركع.

١٨٤ «١» قَالَ رَجُلٌ لِّ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَيْلَى خَلْفَ مَنْ لَمَ يُفْتَدِي بِهِ، فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَلَمْ يَفْرُغْ هُوَ، قَالَ: فَسِبْعٌ حَتَّى يَفْرُغْ.

١٨٥ «٢» وَرُوِيَ: أَبْقَى آيَةً وَمَجْدِ اللَّهِ وَأَثْنَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرِأِ الْآيَةَ وَارْكِنْ.

١٨٦ «٣» وَرُوِيَ: سَبْعٌ وَكَبِيرٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقُوتِ [وَكَبِيرٌ] «٤» وَهَلْلٌ.

#### ٧- حدِّ إِدْرَاكِ الزَّكُوهُ.

١٨٧ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاهِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.

١٨٨ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَهِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ، وَعَلَى جَمَاعَهِ الْعَامَهِ لِكَثْرَهِ مُعَارِضَاتِهِ.

١٨٩ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَكَبِيرُ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقِيمٌ «٨» صُلْبُهُ ثُمَّ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَهَ.

١٩٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَّكَ الرَّكْعُهُ.

١٩١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَهُ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاهِ وَالرُّكُوعِ.

١٩٢ «١١» وَسُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَقُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ

(١) الوسائل ٥: ٤٣٢ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٢ / ١

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٣ / ٤

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٥: ٤٤٢ / ٦

(٦) الوسائل ٥: ٤٤١ / ٢

(٨) ج: يقيم

(٩) الوسائل ٥: ٤٤١ / ٢

(١٠) الوسائل ٥: ٤٤٢ / ٤

(١١) الوسائل ٥: ٤٤٢ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩١

فَيُرْكَعْ مَعْهُ وَ يَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الرَّكْعَهِ، فَإِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِذَا «١» لَمْ

يسمع «٢» تكبير الركوع فليس له أن يعتن ب تلك الركعه، فأجاب عليه السلام: إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحده [اعتن] [٣] ب تلك الركعه وإن لم يسمع تكبير الركوع.

١٩٣ «٤» ٨- قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد واليام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبز واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف.

١٩٤ «٥» وروى: أنه يمشي في الصلاه يجبر رجله ولا يتخطى.

١٩٥ «٦» وروى: يرکع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يصل إليهم.

## ٩- من فاته مع الإمام بعض الركعات جعل ما أدركه أول صلاته

وتشهد في ثانية.

١٩٦ «٧» قال الصادق عليه السلام: إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول شيء ماترك ما استقبلت «٨» منها، ولا تجعل أول شيء ماترك آخرها.

١٩٧ «٩» و قال عليه السلام: إذا كانت الثالثه للإمام وهي له الثانية فليكبث قليلا إذا قام الإمام يقدر ما يتشهاد، ثم يلحق الإمام.

١٩٨ «١٠» وروى: أن من أدرك الآخرين قرأ فيها الحمد وسورة وسبح في الآخرين [له] [١١].

(١) رض و م: إن

(٢) ش: يدرك

(٣) أثبتناه من باقي النسخ

(٤) الوسائل ٥: ٣ / ٤٤٣

(٥) الوسائل ٥: ٤ / ٤٤٤

(٦) الوسائل ٥: ١ / ٤٤٣

(٧) الوسائل ٥: ١ / ٤٤٤

(٨) الأصل: ما استقبلتك، وما أثبتناه من باقي النسخ.

(١٠) الوسائل ٥ : ٤٤٥ / ٤

(١١) أثباته من باقي النسخ

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٢

١٩٩ «١» وَرُوِيَ: يَقْرُأُ الْحَمْدَ فِي كُلِّ رَكْعٍ.

٢٠٠ «٢» وَرُوِيَ: يَقْرُأُ فِي رَكْعَيْنِ، وَإِنْ رَكَعَ فِي وَاحِدَهٖ أَجْزَأُهُ.

**١٠- تجب متابعة المأمور الإمام**

فإن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبله عامداً استمر على حاله، وإن لم يتعمد عاد إلى الركوع أو السجود وكذا من رفع أو سجد قبله «٣».

٢٠١ «٤» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى مَعَ إِمَامٍ يَأْتِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ: فَلْيَسْجُدْ [٥].

٢٠٢ «٦» [وَ سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ] «٧» مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَيْعُودُ فَيُرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: لَا. وَ حُمِّلَ عَلَى التَّعْمُدِ.

٢٠٣ «٨» وَ سُئلَ أَبُو الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يُقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، قَالَ: يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل؛ جـ ٣، ص: ٣٩٢

٢٠٤ «٩» وَرُوِيَ فِيمَنْ رَكَعَ فَيَلِ الْإِمَامِ وَهُوَ يُظْنَى أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَأَهُ لَمْ يَرْكَعْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعْيَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ: تَبَّعَ صَلَاتُهُ وَلَا تَقْسُدُ صَلَاتَهُ بِمَا صَنَعَ.

### [إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام]

٢٠٥ «١٠» وَرُوِيَ: إِذَا أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْآخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

٢٠٦ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَبَقَكَ [الْإِمَامُ] «١٢» بِرُكْعَتِهِ فَأَذْرَكْتُهُ وَقَدْ رَفَعَ

(١) الوسائل ٥: ٧ / ٤٤٦

(٢) الوسائل ٥: ٨ / ٤٤٦

(٣) زاد في رض: عامدا.

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٤٤٧

(٥) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٦ / ٤٤٨

(٧) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٣ / ٤٤٧

(٩) الوسائل ٥: ٤ / ٤٤٧

(١٠) الوسائل ٥: ١ / ٤٤٨

(١١) الوسائل ٥: ٢ / ٤٤٩

(١٢) أثبناه من باقي النسخ و الوسائل

رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا تَعْتَدَ بِهَا.

٢٠٧ «١» وَ سُئِلَ عَنِ الْسَّلَامِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَشَهِّدُ، قَالَ: يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَاتَّمَ صَلَاتَهُ.

٢٠٨ «٢» وَ رُوِيَ: يُفْتَحُ الصَّلَاةُ وَ لَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ.

وَ حُمِّلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.

٢٠٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ، سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ يَعْتَدَ بِهَا.

## ١٢ - يجوز الاقداء في القضاء بمن يصلى الأداء.

٢١٠ «٤» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُقامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَيْتُ؟ فَقَالَ: صَلُّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

## العاشر: في آداب الاقداء

### اشاره

و هي اثنا عشر

## ١- يستحب إطالة الإمام الزكوع مثل رکوعه إذا أحس بمن يريد الدخول معه.

٢١١ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِإِبْرَاهِيمَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي إِمَامٌ مَسِيحٌ جِدِ الْحَقِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَشِيمُهُمْ خَفْقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا زَاكِعٌ، [فَقَالَ] «٦» اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ، فَإِنِّي انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا.

## ٢- يستحب جلوس الإمام بعد التسلیم حتى يتم كل مسبوق معه

لما مر في التعقیب.

## ٣- يستحب إسماع الإمام من خلف القراءه والأذكار

و كلّ ما يقول إذا كان رجلاً بحيث لا يبلغ العلوّ لما مرّ و لما يأتي.

(١) الوسائل ٥: ٤٤٩ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤٤٩ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٤٤٩ / ٥

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٧ / ١

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٠ / ٢

(٦) أثبناه من باقي النسخ والوسائل

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٤

٢١٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسِّعَ مَعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسِّعَ مَعْنَى شَهَادَتَيْنِ، وَ يُسِّعَ مَعَهُمْ أَيْضًا السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

#### ٤- يكره للمأمور إسماع الإمام شيئاً مما يقول

لما مرّ.

٢١٣ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْغِي لِلإِمَامِ «٣» أَنْ يُسِّعَ مَعَ كُلِّ مَا يَقُولُ: وَ لَا يَبْغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسِّعَ مَعْوَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

#### ٥- يستحب التوسط في رفع الصوت في الجهر للإمام وغيره

لما مرّ في القراءه.

#### ٦- لا ينبغي للإمام ولا غيره أن يبلغ في الجهر العلو والإفراط

لما مرّ.

٢١٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَجْهَرْ بِصَيْلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا سَيِّئَةً وَابْتَغِ يَبْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا «٥» حَسَنَهُ، فَعَلَيْكَ بِالْحَسَنَهِ يَبْنَ السَّيِّئَتِينِ.

### [فِيمَنْ افْتَحَ الصَّلَاةَ فِيهَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنْ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ]

٢١٥ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنْ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلَيَصِلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَيُسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَيُكِنِ الرَّكْعَتَانِ تَطْوِعاً.

٢١٦ «٨» وَرُوِيَ: إِنْ صَيَّلَى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَهِ ثُمَّ خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِنْ كَانَ عَادِلًا فَلَيُصِلِّي أُخْرَى وَيَنْصِيرِفُ، وَيَجْعَلُهَا تَطْوِعاً وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ.

وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَأَتَمَ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ التَّقِيَّهَ وَاسِعَهُ.

### - يَكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَعْدَ الْإِقَامَه

لما مر في الأذان.

### ٩- يَسْتَحِبُّ تَشْهِيدُ الْمُسْبُوقَ مَعَ الْإِمَامِ كُلُّمَا تَشْهِدُ

وَيَجْبُ تَشْهِيدُهُ فِي مَحْلِهِ

(١) الوسائل ٥: ٤٥١ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤٥١ / ٣

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٥: ٤٥٢ / ٧

(٥) الإسراء: ١١٠

(٦) الإسراء: ١١٠

(٧) الوسائل ٥: ٤٥٨ / ١

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٥

أيضاً.

٢١٧ «١» قَالَ رَجُلٌ لِّ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسِيرُنِي الْإِمَامُ بِرُكْعَهٍ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَ لَهُ شَهَادَةٌ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعِدْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّمَا التَّشَهُدُ بِرَكْعَهٍ.

٢١٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرُكْعَهٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّوفُ قِياماً.

٢١٩ «٣» وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْبِحُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِيَ أَيْقُدُ [في] «٤» الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ؟ قَالَ: يَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعاً.

#### ١٠- يستحب التجافى (و ترك التمكّن لمن أجلس الإمام فى غير محل الجلوس) «٥».

٢٢٠ «٦» (قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَجْلَسَهُ) «٧» الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَ أَقْعَى إِقْعَاءً وَ لَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّناً.

#### ١١- يستحب التخفيف للإمام بقدر صلاه أضعف من خلفه.

٢٢١ «٨» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمُ أَصْحَابِهِ فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ.

٢٢٢ «٩» وَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حِبْرَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلَىٰ إِذَا صَلَيْتَ فَصَلِّ صَلَاةً أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ. وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَبَغِي لِلِّإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُهُ عَلَى صَلَاةِ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفُهُ.

(١) الوسائل ٥ : ٤٦٧ / ٢

(٢) الوسائل ٥ : ٤٦٧ / ٣

(٣) الوسائل ٥ : ٤٦٨ / ٤

(٤) أتبناه من باقى النسخ و الوسائل

(٥) ليس في رض

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٥ : ٤٧٠ / ٥

(٩) الوسائل ٥ : ٤٦٩ / ٢ و ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٦

٢٢٣ «١» و روى: جواز الإطالة للإمام بـ رجحها. و حمل على قدره المأمورين.

٢٢٤ «٢» و روى: عدم جواز الإفراط في التخفيف والإطاله.

٢٢٥ «٣» - قال عليه السلام: من صلى بقوم فاحتص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم.

#### الحادي عشر: في اختيار صلاة الجماعة على غيرها

حتى مع المخالف تقيه إماما و مأوما و قد مر.

٢٢٦ «٤» و سئل الصادق عليه السلام، أيهما أفضل يصلى الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا و يصلى بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر و يصلى بأهل مسجده إذا كان هو الإمام.

٢٢٧ «٥» و سأله رجل فقال: إن لي مسجدًا على باب داري فما أصلى أصلًا في منزل فاطل الصلاة أو أصلًا لم يهم وأخفف فكتبه عليه السلام: صل بهم ولا تبتل.

٢٢٨ «٦» و قال عليه السلام: خالقو الناس بآخلاقهم، صلوا في مساجد هم، و عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، و إن استطعتم أن تكونوا الأمثلة والمؤذنون فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرًا ما كان أحسن مما يوتدب أصحابه.

و سأله رجل

فَقَالَ: إِنَّ لِي جِيرَانًا بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرُ وَ بَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ وَ قَدْ سَأَلُونِي: أَنْ «٧) أَوْدَنَ لَهُمْ وَ أَصَمَّلَهُمْ فَخَفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعًا لِي، فَقَالَ: أَذْنَ لَهُمْ وَ صَلِّ بِهِمْ وَ تَحَرَّرَ الْأَوْقَاتَ.

(١) المستدرك: ٦ / ٥٢٠

(٢) الوسائل: ٥ / ٤٦٩، باب ٦٩

(٣) الوسائل: ٥ / ٤٧٤

(٤) الوسائل: ٥ / ٤٧٦

(٥) الوسائل: ٥ / ٤٧٧

(٦) الوسائل: ٥ / ٤٧٧ و ١

(٧) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٧

## الثاني عشر: في الأحكام

اشاره

و هي اثنا عشر

### ١- يجوز اقتداء المتنقل بالمحترض في الإعاده و نحوها و بالعكس

لما مرّ.

### ٢- اختلاف فرض الإمام و المأمور

و قد مرّ.

١) و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى الْعَصْرَ وَ هِيَ لَهُمُ الظَّهْرُ، فَقَالَ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.

٢٣٠ «٢» وَ رُوِيَ فِي إِمَامٍ كَانَ فِي الظَّهُرِ فَقَاتَ امْرَأَهُ بِحِيَالِهِ تُصِيرُ لَى [مَعَهُ] «٣» بِحِيَالِهِ «٤» وَ هِيَ تَحْسِبُ أَنَّهَا الْعَصِيرُ، وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظَّهُرَ، قَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةَ صَلَاتَهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقْيَيْهِ، وَ عَلَى اسْتِجَابِ الإِعَادَةِ لِلْمُحَاذَاهِ أَوْ ظَنِّ الْعَصِيرِ.

٢٣١ «٥» وَ رُوِيَ فِي إِمَامٍ صَلَّى الْعَصِيرَ فَاقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَفْتُجزِيهِ أَنَّهَا الْعَصِيرُ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: الْمُفْرُوضُ أَنَّ الْمَأْمُومَ نَوَى الظَّهُرَ فَلَا يُجْزِئُهُ عَنِ الْعَصِيرِ بِمُحَرَّدِ تَيْهِ الْإِيمَامِ.

٢٣٢ «٦» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتِ الْعَصِيرَ، قَالَ:

فَلِيُجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لِيُصَلِّي الْعَصِيرَ.

٢٣٣ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاهِ الْعَصِيرِ وَ لَمْ يَكُنْ «٨» صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقْيَيْهِ وَ الْكَرَاهَهِ، وَ تَيْهِ الْمَأْمُومِ الْعَصِيرَ.

٢٣٤ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمُسَافِرِ إِذَا اقْتَدَى بِالْحَاضِرِ فِي الظَّهُرِ جَعَلَ الْأُولَائِينَ الظَّهُورَ

---

(١) الوسائل ٥: ٤٥٣ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٣ / ٢

(٣) أثبناه من ج و م و رض

(٤) ليس في ج و م و رض

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٣ / ٣

(٦) الوسائل ٥: ٤٥٤ / ٤

(٧) الوسائل ٥: ٤٥٤ / ٥

(٨) الأصل: العصر لم يكن

(٩) الوسائل ٥: ٤٥٤ / ٦

وَالْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرِ.

٢٣٥ «١» وَرُوَى: يَجْعَلُ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ الظُّهُرِ وَالْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ الْعَصْرِ.

٢٣٦ «٢» ٣- قَالَ رَجُلٌ لِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُصَلِّي فِي الطَّاقِ يَعْنِي الْمُحَرَّابَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ

#### ٤- يستحب مساواه [موقف المأموم و] «٤» موقف الإمام في العلو.

٢٣٧ «٥» سُئِلَ الرّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ الْإِمَامِ) «٦» يُصَيِّلُ فِي مَوْضِعٍ وَالَّذِينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ أَرْفَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَكُونُ مَكَانُهُمْ مُسْتَوِيًّا.

#### ٥- لا يجوز علو الإمام عن موقف المأموم بقدر دكان «٧» و شبهه و يجوز العكس

و يجوز الأمان في الأرض المنحدرة.

٢٣٨ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلُ بِقَوْمٍ وَهُنْ فِي مَوْضِعٍ أَشَفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَيْءٍ الدَّكَانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجُزْ صَلَاةُهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ «٩» فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَانًا [كَانَ] «١٠» أَوْ غَيْرُهُ وَكَانَ الْإِقَامَ يُصَيِّلُ عَلَى الْأَرْضِ أَشَفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي [خَلْفَهُ] «١١» وَيَقْتَدِي بِصَلَاةِ هُوَ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.

٢٣٩ «١٢» وَرُوِيَ: جَوَازُ عُلُوِّ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ وَانْخِفَاضِهِ فِي الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ.

(١) الوسائل ٥: ٤٥٤ / ٩

(٢) الوسائل ٥: ٤٦١ / ١

(٣) ليس في ج و رض

(٤) أثبتناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٥: ٤٦٣ / ٣

(٦) ليس في ج و م

(٧) الدكان: الدكّه المبني للجلوس عليها (النهاية: دكن)

(٨) الوسائل ٥: ٤٦٣ / ١

(٩) وج و رض و الوسائل: الرجل

(١٠) أثباته من ج و رض و م و الوسائل

(١١) أثباته من باقى النسخ و الوسائل

(١٢) الوسائل ٥: ٤٦٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٣٩٩

٢٤٠ «١» و سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ «يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُصْلِيَ حَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُكَانٍ [فَالَّذِي] إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفَّ فَلَا بَأْسَ.

## ٦- لا تبطل صلاة المأمور بنسیان الركوع حتى يسجد الإمام

بل يركع و يلحقه و كذا السجود لما مر في الجمعة.

٢٤١ «٤» و سُئلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ خَلْفَهُ [فَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى] [٥] رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَ لِلسُّجُودِ، أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يُلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمِ فِي سُجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْكَعُ ثُمَّ يُنْحَطُ وَ تُتَمَّ صَلَاتُهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[فيمن يسلّم قبل أن يسلّم الإمام سهوا]

٢٤٢ «٦» ٧- سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُسْهِهُ فَيُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْإِمَامُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٤٣ «٧» و سُئلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطْوِلُ الْإِمَامُ التَّشَهِيدَ فَيَأْخُذُ [الرَّجُلَ] [٨] الْبُولُ أَوْ يَتَحَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَغْرِضُ لَهُ وَجْعٌ، قَالَ: يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدْعُ الْإِمَامَ.

٢٤٤ «٩» ٨- دَخَلَ رَجُلًا الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ بِالنَّاسِ «١٠» فَقَالَ لَهُمَا عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَهِيتُمَا فَلَيُؤْمِنَ أَحَدُكُمَا صَاحِبُهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ.

٢٤٥ «١١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ: إِنْ

(٢) الأصل و ش: و روی فی الرّجل

(٣) أثبناه من ج و رض و م و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ١ / ٤٦٤

(٥) أثبناه من باقى النسخ و الوسائل

(٦) الوسائل ٥: ٥ / ٤٦٥

(٧) الوسائل ٥: ٢ / ٤٦٤

(٨) أثبناه من باقى النسخ و الوسائل

(٩) الوسائل ٥: ٢ / ٤٦٦

(١٠) ليس في ج و رض و م

(١١) الوسائل ٥: ١ / ٤٦٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٠

كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَنْفَرِقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذْنِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ، وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذْنَ وَ أَقَامَ.

«١» و سَأَلَهُ ٢٤٦

رَجُلٌ فَقَالَ: صَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرِ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَأَذَنَ فَمَنَعَنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَسْيَنْتُمْ ادْفَعَوْهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ، قِيلَ: فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُضْلِلُوكُمْ فِيهِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: يَقُولُونَ فِي نَاحِيَهُ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ.

٢٤٧ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ قَدْ سَلَمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَ عَلَى تَفْرِقِ الصُّفُوفِ.

٢٤٨ «٣» - سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَهٖ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامَ فَصَلَى خَمْسًا، قَالَ: يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَهُ وَ لَا يَعْنِدُ بِوْهِمِ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا لَوْذَكَرَ قَبْلَ زِيَادَهِ الرُّكُوعِ.

٢٤٩ «٤» - ١٠ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاهِ وَ هُوَ جُنْبٌ نَاسِيًّا أَوْ أَخْدَثَ حَدَّاً أَوْ رَعَافَ رُعَافًا أَوْ أَذَى فِي بَطْنِهِ فَلَيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفُهِ ثُمَّ لِيُنْصَرِفْ وَ لِيُأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ فَلَيُصَلِّ مَكَانَهُ.

٢٥٠ «٥» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ أَخْيَدَتْ فَانْصِرَفَ وَ لَمْ يُقْدِمْ أَحْيَدًا، مَا حَالُ الْقَوْمِ؟ قَالَ: لَا صِلَاهَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمامٍ فَلَيَقْدِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا «٦» فَلَيَتَمَمَّ مَا بَقَى مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّ صَلَاتُهُمْ.

٢٥١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجِيْدَهَ فَأَخْيَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَجِدَ كَيْفَ يَضْيَئَنُ؟ قَالَ: يُقْدِمُ عَيْرَهُ فَيَسْتَجِدُ وَ يَسْتَجِدُونَ وَ يَنْصَرِفُ وَ قَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ.

---

(١) الوسائل ٥: ٤٦٦ / ٢

(٢) الوسائل ٥: ٤٦٦ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٤٦٨ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٤ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٤٧٤ / ١

(٦) ليس في باقي النسخ

(٧) الوسائل ٥: ٤٧٥ / ٣

٢٥٢ «١) ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسَافِرُ إِذَا أَمْ قَوْمًا

حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمْ الرَّكْعَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ.

### [الجماعه في السفينه]

٢٥٣ «٢) سُئِلَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ (فِي جَمَاعَهِ فِي السَّفِينَهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ) (٣).

٢٥٤ «٤) (وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ صَلَوُا) (٥) جَمَاعَهُ فِي السَّفِينَهِ (٦)، قَالَ: يُصَلِّي مُؤْنَ قِياماً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيامِ، صَلَوُا جُلُوساً، وَيَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَالنِّسَاءُ خَلْفُهُمْ، وَإِنْ مَا جَاتِ السَّفِينَهُ قَعِيدُنَ النِّسَاءُ وَصَلَوَتِي الْرِجَالُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ.

٢٢٥ «٧) وَكَانَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفِينَهِ فِي دِجْلَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقِيلَ لَهُ: نُصِّلِي جَمَاعَهُ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادِي جَمَاعَهُ.

(١) الوسائل ٥: ٤/٤٧٥

(٢) الوسائل ٥: ٢/٤٧٥

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٥: ٣/٤٧٦

(٥) ليس في ش

(٦) الأصل: سفينه

(٧) الوسائل ٥: ٤/٤٧٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٣

الباب الثاني عشر «١» في قصر الصلاه في الخوف والسفر

اشارة

و فصوله اثنا عشر

الأول: في وجوب القصر عند الخوف سفرا و حضرا، واستحباب الجماعه في صلاه الخوف و كيفيتها.

١ «٢» قِيلَ لِلْبَاقِرِ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرُ إِنْ جَمِيعاً؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لَيْسَ فِيهِ خَوْفٌ.

٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا «٥» فَقَالَ: هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَ هُوَ أَنْ يَرُدَ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ إِلَى رَكْعَتِهِ.

(١) الباب الثاني عشر وفيه ١٤١ حديثا

(٢) الوسائل ٥: ٤٧٨ / ١

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٨ / ٢

(٥) النساء: ١٠١

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٤

أقول: حمل على التقيّه، وعلى رد كل ركعتين إلى رکعه فترد الأربع إلى شتنين.

٣ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ تَمَامٌ، وَ فَرَضَ عَلَى الْخَائِفِ رَكْعَهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ ذَكْرُ الْآيَهِ إِلَى قَوْلِهِ:

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حَفْتُمْ «٢» وَ قَالَ: يَقُولُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَصِيرُ رَكْعَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّهِ لِمَا يَأْتِي.

٤ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي غَرَاءِ دَأْتِ الرِّفَاعَ، فَفَرَقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ، فَاقَامَ فِرْقَهُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَ فِرْقَهُ خَلْفَهُ، فَكَبَرُوا وَ كَبَرُوا، فَقَرَأُوا وَ أَنْصَطُوا، وَ رَكَعُوا، وَ سَجَدُوا، وَ سَجَدُوا، ثُمَّ اسْتَسَمَ قَائِمًا فَصَلَوَا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ، [عَلَى بَعْضٍ] «٤» ثُمَّ حَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابَهُمْ فَقَامُوا حَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَكَبَرُوا وَ كَبَرُوا، فَقَرَأُوا وَ أَنْصَطُوا، وَ رَكَعُوا، وَ سَجَدُوا، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدُ، ثُمَّ «٥»

سَلَمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامُوا فَقَضُوا «٦» لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَيَّلُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ، صَلَّى لَيْ بالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٥ «٧» وَرُوِيَ: يُصَلِّى بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ «٨» رَكْعَةً. وَحُمِّلَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

٦ «٩» وَرُوِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ فِي أَنَّهُ: يُصَلِّى إِلَيْهِ الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً فِي غَيْرِ الْمَعْرِبِ، وَفِي الْمَعْرِبِ خِلَافٌ فِي الرِّوَايَاتِ كَمَا مَرَّ إِلَى أَنَّهُ لَا خِلَافٌ فِي أَنَّهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ.

(١) الوسائل ٥: ٤/٤٧٩

(٢) النساء ١٠١

(٣) الوسائل ٥: ١/٤٧٩

(٤) أثبناه من رض و م و ش و الوسائل

(٥) رض و ش و م: و سلم.

(٦) م و رض: ثم قضاوا.

(٧) الوسائل ٥: ٢/٤٨٠

(٨) الأصل: بالثالثة و صححناه من رض و م و ش

(٩) الوسائل ٥: ٤/٤٨٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٥

## الثاني: في أحكام صلاة الخوف

### اشاره

و هي اثنا عشر

١- كل واجب يتعدى في الخوف سقط

لما مَرَّ فِي الْقِيَامِ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّصَّ الْعَامِ.

## ٢- حكم صلاة خائف اللّص.

٧ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۝ ۲ ۝ كَيْفَ يُصَلِّي؟ وَمَا يَقُولُ؟ إِنْ حَافَ مِنْ سَبِيعٍ أَوْ لِصٌّ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

يُكَبِّرُ وَيُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

٨ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يَخَافُ مِنَ الْلُّصُوصِ يُصَلِّي ۝ ۴ ۝ إِيمَاءً عَلَى دَائِتِهِ.

٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّذِي يَخَافُ الْلُّصُوصَ وَالسَّبِيعَ يُصَلِّي صَلَاهَ الْمُوَاقَفَهِ إِيمَاءً عَلَى دَائِتِهِ، قَالَ: وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَدْوِرُ إِلَى الْقِبْلَهِ، وَلَكِنْ أَيْمَامًا دَارَتْ بِهِ دَائِتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهُ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهُ.

١٠ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ خَشِيَ لِصًا أَوْ سَبْعًا صَلَى الْفَرِيضَهَ عَلَى دَائِتِهِ.

## ٣- حكم صلاة المواقفه

وَقَدْ مَرَّ.

١١ «٧» وَرُوِيَ: إِنَّ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ تَيْمَمَ مِنْ لِيدِ سَرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَائِتِهِ.

١٢ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي إِيمَاءً وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: لَكَ رَكْعَتُ وَأَنْتَ رَبِّي، وَفِي السُّجُودِ: لَكَ سَبِيجَتُ وَأَنْتَ رَبِّي، وَأَنَّهُ يُصَلِّي رَاكِبًا كَيْفَ مَا تَوَجَّهَ، وَأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ.

---

(١) الوسائل ٥: ٤٨٢ / ١

(٢) البقره: ٢٣٩

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٣ / ٧

(٤) الأصل: يومي إيماء و صحّحناه على م و ش و رض و الوسائل

(٥) الوسائل ٥: ٤٨٤ / ٨

(٧) الوسائل ٥: ٤٨٤ / ٨

(٨) الوسائل ٥: ٤٨٧ / ١١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٦

#### ٤- حكم صلاه خائف السبع

و قد مرّ.

١٣ «١» و سُيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَلْقَى السَّبَعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصْلِي «٢» وَ يُوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ، وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٤ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِنْ أَمْكَنَ.

١٥ «٤» وَ رُوِيَ فِي صَلَاهِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبَعِ: إِذَا خَشِيَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَ لَا يُوْمِي.

١٦ «٥» وَ رُوِيَ: يُصْلِي رَاكِباً.

#### ٤- حكم صلاه من خاف عدوا

و قد مرّ.

١٧ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَخَافُ السَّبَعَ، أَوْ يَخَافُ عِدُوًا يَثْبُطُ عَلَيْهِ، أَوْ يَخَافُ الْلُّصُوصَ: يُصَلِّي عَلَى ذَاتِهِ إِيمَاءً الْفَرِيضَةَ.

#### ٦- حكم صلاه الزحف

و قد مرّ.

١٨ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاهُ الرَّحْفِ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا. «٨»

١٩ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [صَلَاةٌ] «١٠» الْرَّحْفُ عَلَى الظَّهِيرَ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَ تَكْبِيرُ، وَ الْمُسَايِفَهُ تَكْبِيرٌ بِغَيْرِ إِيمَاءٍ، وَ الْمُطَارَدَهُ إِيمَاءٌ يُصْلَى كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ.

## ٧- حكم صلاة المسایفه

و قد مرّ.

(١) الوسائل ٥: ٤٨٣ / ٣

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٣ / ٤

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٣ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٨٤ / ١١

(٦) الوسائل ٥: ٤٨٥ / ١٢

(٧) الوسائل ٥: ٤٨٥ / ١

(٨) البقره: ٢٣٩ .

(٩) الوسائل ٥: ٤٨٥ / ٢

(١٠) أثبناه من رض و ش و م و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٧

٢٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْلُ مَا يُجْزِي مِنْ حَدُّ الْمُسَايِفَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبِ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا.

٢١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا التَّقَوْا فَاقْتَلُوا إِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَيْذِ تَكْبِيرٌ، وَ إِذَا كَانُوا وُقُوفًا «٣» لَا يَقْسِدُونَ عَلَى جَمَاعَهِ فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.

٢٢ «٤»-٨ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلَيٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الصَّفِيفِ صَيْلَاهُ الظَّهِيرَ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمْرَهُمْ فَكَبَرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَانًا.

٢٣ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْمُسَيَّرَةُ وَالْمُعَانَقَةُ وَتَلَاحِمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَهٗ صِفَيْنَ وَلَيْلَهٗ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهُورُ وَالْمَضْرَبُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتٍ كُلِّ صَلَاهٖ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالثَّسِيْحِ وَالثَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ، وَكَانَتِ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

## ٩- حكم صلاة المطاردة

وَقَدْ مَرَّ.

٢٤ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَاءُهُ تَكْبِيرٌ تَانٍ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ.

٢٥ «٧» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَيْلَةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمَطَارَدَةِ وَالْمَتَاوِشَةِ وَتَلَاحِمِ الْقِتَالِ: يُصَيَّلُ لِمَنْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْأَيْمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

## ١٠- حكم صلاة الأسير

وَقَدْ مَرَّ.

٢٦ «٩» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُسْرِكُونَ فَتَخْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَقَالَ: يُومَى إِيمَاءً.

(١) الوسائل ٥: ٤٨٥ / ٣

(٢) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٤

(٣) الأصل: قواما

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٥

(٥) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٨

(٦) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٧

(٧) الوسائل ٥: ٤٨٦ / ٨

(٨) ج و م: فَإِنَّهُ يَصْلِي وَفِي رَض: فَإِنَّهُمْ يَصْلِي.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٨

٢٧ «١» وَ فِي رِوَايَةِ: قَيْمَنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا.

### ١١- حكم من تعارض عنده الصلاه على الدابة

و قراءه «٢» الحمد و سورة «٣» و الصلاه على الأرض و قراءه الحمد وحدها، وقد مر في القراءه حديث في أنه: يتخير و أن الصلاه على الراحله أولى.

### ١٢- حكم صلاه المرتحل و الغريق

و قد مر في مكان المصلى و القيام و غير ذلك.

### الثالث: في اشتراط وجوب القصر على المسافر

يكون المسافة ثمانية فراسخ فصاعدا و مسierre يوم للجمال إذا لم يعلم عدد الفراسخ.

٢٨ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدَيْنِ.

٢٩ «٥» وَ سَيَأْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذِي خُشْبٍ وَ هِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانٌ أَرْبَعَهُ وَ عِشْرِينَ مِيلًا فَقَصَرَ وَ أَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً.

٣٠ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ أَرْبَعَهُ وَ عِشْرُونَ مِيلًا.

٣١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ.

٣٢ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كُمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: فِي مَسِيرَهِ يَوْمٍ وَ ذَلِكَ بَرِيدَانٌ وَ هُمَا ثَمَائِيَهُ فَرَاسَخَ.

٣٣ «٩» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَذْنَى مَا تُعَقِّصُ فِيهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ بِيَاضِ، قِيلَ:

(٣) م: و السوره

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٣/١٧

(٥) الوسائل ٥: ٤٩١/٤

(٦) الوسائل ٥: ٤٩١/٣

(٧) الوسائل ٥: ٤٩٢/٧

(٨) الوسائل ٥: ٤٩٣/١٣

(٩) الوسائل ٥: ٤٩٣/١٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٠٩

إِنَّ بِيَاضَ الْيَوْمِ يَخْتَلِفُ، فَقَالَ: أَمَّا رَأَيْتَ سَيِّرَهُ هَذِهِ الْأَنْقَالِ بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهُ ثُمَّ أَوْمَاءِ بَيْدِهِ أَرْبَعَهُ وَ عِشْرِينَ مِيلًا يَكُونُ ثَمَانِيهِ فَرَاسِخٌ.

٣٤ «١» وَقَالَ الرَّضَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِيهِ فِي ثَمَانِيهِ فَرَاسِخٍ لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرُ، لِأَنَّ ثَمَانِيهِ فَرَاسِخٍ مَسِيرَهُ يَوْمٌ لِلْعَامَهِ وَ الْقَوَافِلِ وَ الْأَنْقَالِ وَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْمَسِيرِ.

٣٥ «٢» وَرُوِيَ: فِي مَسِيرَهُ يَوْمٌ وَ لَيْلَهٖ.

٣٦ «٣» وَرُوِيَ: فِي مَسِيرَهُ يَوْمٌ وَ مِئَنِ.

٣٧ «٤» وَرُوِيَ: مَسِيرَهُ ثَلَاثٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى قَطْعِ ثَمَانِيهِ فَرَاسِخٍ لَا أَزِيدَ،

ثُمَّ إِنَّهُ لَا تَصِيرِيَّحُ هُنَا بِكُونِ الْثَّمَانِيَّهُ فَرَاسِخٌ كُلُّهَا ذَهَابًا وَ لَا يَقْطَعُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ كَوْنِ النَّصْفِ ذَهَابًا وَ النَّصْفِ إِيَابًا.

#### الرابع: في وجوب القصر على من قصد أربعه فراسخ ذهاباً وأربعه إياباً

لا أقل من ذلك، وأنه لا يشترط العود ليومه ولا ليلته «٥» حينئذ.

٣٨ «٦» [سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْسَّلَامِ عَنْ أَذْنِي مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، قَالَ: بَرِيدُّ ذَاهِبًا وَ بَرِيدُّ جَائِيًا]. «٧»

٣٩ «٨» [وَ قَالَ عَنِ الْسَّلَامِ: يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا]. «٩»

(١) الوسائل ٥: ٤٩٠ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٤٩١ / ٥

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٢ / ٩

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٤ / ١٨

(٥) الأصل: ليله

(٦) الوسائل ٥: ٤٩٤ / ٢

(٧) أثبتناه من باقي النسخ و الوسائل

(٨) الوسائل ٥: ٤٩٤ / ٣

(٩) أثبتناه من باقي النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٠

٤٠ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: فِي أَرْبَعِهِ فَرَاسِخٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ إِرَادَهِ الْمُسَافِرِ الرُّجُوعَ.

٤١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: بَرِيدُّ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدُّ جَائِيٌّ.

٤٢ «٤» وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَتَى دُبَابًا قَصَرَ، وَ دُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَيِّفُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ.

٤٣ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن التَّقْصِيرِ فَقَالَ: [بَرِيدٌ] «٧»، قِيلَ: بَرِيدُ؟ قَالَ:

إِنَّهُ «٨» إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا (وَ رَجَعَ بَرِيدًا) «٩» شُغِلَ يَوْمَهُ «١٠».

أَقُولُ: لَا دَلَالَهُ فِيهِ عَلَى اشْتِراطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ لِوَرْدِ مِثْلِهِ فِي ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ كَمَا مَرَ، وَ إِنَّمَا هُوَ إِشَارَهُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ وَ أَحَادِيثِ مَسِيرَهِ يَوْمٍ

٤٤ «١١» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ يُسْمُونَ «١٢» الصَّلَاةَ بِعِرْفَاتٍ، فَقَالَ:

وَئِلَّهُمْ أُوْ وَيْحَمْ

وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُ مِنْهُ لَا تُتَمَّ.

٤٥ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مِنَى أَتَمُوا الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِهِمْ قَصْرُوا.

٤٦ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا حَرَجُوا حُجَّاجًا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِهِمْ أَتَمُوا.

---

(١) الوسائل ٥: ٤٩٥

(٢) ليس في باقي النسخ

(٣) الوسائل ٥: ٤٩٨

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٨

(٥) الوسائل ٥: ٤٩٦

(٦) رض: الصادق عليه السلام

(٧) أثبتناه من باقي النسخ و الوسائل

(٨) ليس في رض

(٩) ليس في رض

(١٠) ليس في م

(١١) الوسائل ٥: ٤٩٩

(١٢) الأصل: يتمنون لهم الصلاه فحذفنا (لهم) لزيادتها

(١٣) الوسائل ٥: ٥٠٠

(١٤) الوسائل ٥: ٥٠٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١١

٤٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلٌ لِهُوَلَاءِ الدِّينِ يُتَمُّمُونَ الصَّلَاةَ بِعِرْفَاتٍ أَمَا يَخَافُونَ اللَّهَ؟ قِيلَ لَهُ: فَهُوَ سَفَرٌ؟ قَالَ: وَأُمُّ سَفَرٍ أَشَدُ مِنْهُ.

٤٨ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَهُوَ بِمَنْزِلَهُ أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنْيَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مِنْيَ حَتَّى يَنْفَرِ.

٤٩ «٣» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا اتَّهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَارُوا «٤» عَلَى فَرْسَيَخِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَهُ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسِيَّتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّاماً لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ «٥» يَنْصَرِفُونَ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِحٌ فَلَيَقِيمُوا [عَلَى] «٦»

تَقْصِيرُهُمْ أَقَامُوا أَمْ انْصَرُفُوا، وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخٌ فَلَيَسْمُوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَمْ انْصَرُفُوا فَإِذَا مَضُوا فَلْيَقْصُرُوا، قَالَ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ، وَلَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِيدًا وَأَرَادُوا أَنْ يَنْصِرُوْنَ فَوْ كَانُوا قَدْ سَافَرُوا سَافَرَ التَّقْصِيرِ، وَإِنْ كَانُوا سَارُوا «٧» أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا إِتْمَامُ الصَّلَاةِ.

٥٠ «٨» وَرُوِيَ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّ كُلَّ سَيْفٍ كَانَ ثَمَانِيَهُ فَرَاسِخٌ أَوْ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخٌ ذَاهِبًا وَجَائِيًّا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِيمَا دُونَ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ.

(١) الوسائل ٥: ٥٠٢

(٢) الوسائل ٥: ٤٩٩

(٣) الوسائل ٥: ١١ و ١٠

(٤) رض و م: ساروا

(٥) الأصل: أَمْ و مَا أَثْبَتَنَا فَمِنْ باقِي النَّسْخِ وَالوَسَائِلِ

(٦) أَثْبَتَنَا مِنْ باقِي النَّسْخِ وَالوَسَائِلِ

(٧) رض: سافروا، و فی ش: كانوا قد ساروا

(٨) الوسائل ٥: ٥٠٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٢

## الخامس: في شرائط القصر

اشاره

و هي اثنا عشر

### ١- قصد المسافه

فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يقصر و إن تمادي السفر لما مرت.

٥١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ فَيَتَمَادِي بِهِ «٢» الْمُضِيُّ حَتَّى يَمْضِي بِهِ ثَمَانِيَّةَ فَرَاسِخَ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: يُقْصُرُ وَ لَا يُبْتَمِعُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي الرُّجُوعِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

٥٢ «٣» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَعْدَادٍ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتَبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ مِنْ بَعْدَادٍ، أَيُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَ يُقْصُرُ؟ قَالَ: لَا يُقْصُرُ وَ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَّةَ فَرَاسِخَ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيِّرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ.

## ٢- استمرار القصد

فلو رجع عن قصد المسافه لم يقصّر إلا أن يكون بـلغ أربعه فراسخ لما مرّ.

٥٣ «٤» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ هُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ مِنْ عِشْرِينَ فَرَسِيَّخًا فِي الْمَاءِ فَسَرَرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أَقْصَرَ الصَّلَاهَ، ثُمَّ بَيَّدَاهُ فِي اللَّيْلِ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ سَرَرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيدًا فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّي بِالتَّقْصِيرِ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ، قَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَسْرُ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيدًا فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي كُلَّ صَيْلَاهُ صَلَيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامِ مِنْ قَبْلِ تَوْمُ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ، لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ

الْتَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ، فَوَجَبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قَصَرْتَ، وَ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلَكَ.

أَقُولُ: الْقَضَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا وَقَعَ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنْ قَصْدِ السَّفَرِ، أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ

---

(١) الوسائل ٥: ٥٠٣ / ٢

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٥: ٥٠٣ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٣

لِمَا يَأْتِي.

### ٣- خفاء الجدران والأذان ذهاباً وعوداً.

٥٤ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ.

٥٥ «٢» وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ وَ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَرَ فِي فَرْسَخٍ.

أَقُولُ: هَذَا لَا «٣» يَدْلُلُ عَلَى الْحَضْرِ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الْقَصْرِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهِ.

٥٦ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشِمَّعُ فِيهِ الْمَآذَنَ فَأَتَمَّ، وَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَشِمَّعُ فِيهِ الْمَآذَنَ فَقَصَرْ، وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ «٥» فَمِثْلَ ذَلِكَ.

٥٧ «٦» وَ رُوِيَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلَكَ فَقَصَرْ حَتَّى تَعُودَ إِلَيْهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ.

### ٤- عدم كون السفر معصيه

فإن كان معصيه أتم.

٥٨ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيَبْعَهُ لَا يُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ وَ عَيْدَ مِنْهَا: الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهُوَ الدُّنْيَا، وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّيْلَ.

٥٩ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَيِّلٍ حَقًّ.

٦٠ «٩» وَ سُئِلَ عَنِ الْسَّلَامِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادِ «١٠» قَالَ: الْبَاغِي بَاغِي «١١» الصَّيْدِ، وَ الْعَادِي السَّارِقُ، وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ

(١) الوسائل ٥: ٥٠٥ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٥ / ٢

(٣) الأصل: إلّا

(٤) الوسائل ٥: ٥٠٦ / ٣

(٥) ج و رض و م: سفرك

(٦) الوسائل ٥: ٥٠٨ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٥١٠ / ٥

(٨) الوسائل ٥: ٥٠٩ / ١

(٩) الوسائل ٥: ٥٠٩ / ٢

(١٠) البقره: ١٧٣

(١١) ليس في رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٤

إذا اضطرر إلَيْهَا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ.

٦١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ قَصْرَ [وَ

أَفْطَرَ] «٢» إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَيِّفَرُهُ إِلَى صَيْدِهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ فِي طَلْبِ عَدُوٍّ أَوْ شَحَنَاءً أَوْ سِعَايَةً أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ.

## ٥- عدم قصد الصيد للهبو و الفضول

فمن قصده لذلك أتمّ و من قصده لقوته أو قوت عياله قصر.

٦٢ «٣» سُئَلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يَخْرُجُ «٤» مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورِ وَ الْبَزَارِ وَ الْكِلَابِ يَتَرَّهُ اللَّيْلَهُ وَ اللَّيْلَتَيْنِ وَ التَّلَاثَهُ، قَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يُقَصِّرُ.

٦٣ «٥» وَ سُئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَيْقَصْرُ أَوْ يُتَمِّمُ؟

قَالَ: يُتَمِّمُ لِأَنَّهُ لَيَسَّرَ بِمَسِيرَهِ حَقًّا.

٦٤ «٦» وَ سُئَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهُ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِقوْتِهِ وَ قُوتِ عِيالِهِ فَلَيُفْطِرُ وَ لَيُقَصِّرُ، وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا، وَ لَا كَرَامَهُ.

٦٥ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّيْدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِيهِ.

## ٦- انتفاء كثرة السفر

فلا يقصّر المكارى و الجمال و الملائحة و البريد و الراعى و الجابى و التاجر و البدوى مع عدم الإقامه.

٦٦ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيَبْعَهُ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ: الْجَابِيُّ يَدْوُرُ فِي جِبَائِتِهِ، وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدْوُرُ فِي إِمَارَتِهِ، وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدْوُرُ فِي تِجَارَتِهِ وَ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ،

(١) الوسائل ٥: ٥٠٩ / ٣

(٢) أثبتناه من ج و رض و ش و الوسائل و في م: فأفطر

(٣) الوسائل ٥: ٥١١ / ١

(٤) رض: خرج

(٥) الوسائل ٥: ٥١١ / ٤

(٦) الوسائل ٥: ٥١٢ / ٥

(٧) الوسائل ٥: ٥١٢ / ٧

(٨) الوسائل ٥: ٥١٦ / ٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٥

وَ الرَّاعِي، وَ الْيَدُوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتِ الشَّجَرِ، وَ الرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهُوَ الدُّنْيَا، وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

٦٧ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَبَعَهُ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرُ:

الْمُكَارِي، وَ الْكَرِيُّ، وَ الرَّاعِي، وَ الْإِسْتِقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

«٢» ٦٨

وَ رُوِيَ: الْمَلَاحُ وَ الْإِشْتِقَانُ الْبَرِيدُ.

٦٩ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَكَارِي وَ الْجَمَالُ الَّذِي يَحْتَلُفُ وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامٌ يُتَمَّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

٧٠ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: لَا، يُبَوْتُهُمْ مَعْهُمْ.

٧١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ غَيْرُ الْمَلَاحِ فَإِنَّهُ فِي بَيْتٍ وَ هُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ.

## ٧- انتفاء الوصول إلى منزله «٦»

قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك ولو نخله، فإن وصل إليه أتم واعتبرت المسافة بعده.

٧٢ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «٨» يُسَيِّءُ إِفْرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّهُ يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيَّعَتْهُ، قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ قُراَكَ وَ أَرْضَكَ فَأَتَيْتَ الصَّلَاةَ، وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصَرْ.

٧٣ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ مَنْزِلًا [لَهُ] «١٠» آخَرَ

(١) الوسائل ٥: ٥/٥١٥

(٢) الوسائل ٥: ٣/٥١٥

(٣) الوسائل ٥: ١٠/٥١٧

(٤) الوسائل ٥: ٥/٥١٦

(٥) الوسائل ٥: ١١/٥١٧

(٦) ش و رض: منزل له

(٧) الوسائل ٥: ٢/٥٢٠

(٨) الأصل و ش: رجل

(٩) الوسائل ٥: ٣/٥٢١

(١٠) أثبتناه من ج و م و الوسائل

أَوْ ضَيْعَةً «١» لَهُ أُخْرَى، قَالَ: إِنْ كَانَ يَبْيَنَهُ وَ يَبْيَنَ مَتْرِلَهُ أَوْ ضَيْعَتِهِ «٢» الَّتِي يَقُولُ بَرِيدَانُ قَصَرَ، وَ إِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَتَمَ.

«٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَيِّفِرٍ فَيُمُرُ بِقَرْيَهِ [لَهُ] «٤» أَوْ دَارٍ فَيُنْزَلُ فِيهَا، قَالَ: يُبْيَمُ الصَّلَامَهُ وَ لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَهُ وَاحِدَهُ وَ لَا يُقَصِّرُ، وَ لَيُصْبِمُ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا.

«٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيُمْرُ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ يُتْمِ الصَّلَاةُ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ.

٧٦ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشَرَهُ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ، قِيلَ: مَا الْإِسْتِيَطَانُ؟ قَالَ:

أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّهُ شَهْرٍ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يُتْمِ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا.

٧٧ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْزِلٍ لَكَ «٩» لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَيْنِكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ «١٠».

وَ هُنَا مُعَارِضَاتٌ حُمِلَتْ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِيَطَانِ، وَ عَلَى التَّقْصِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

## ٨- انتفاء قصد إقامه عشره أيام

فإن قصدها أتم واعتبرت المسافه بعدها لاما مر.

٧٨ «١١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ فِي السَّفَرِ فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مَقَامِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ، وَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ، صَامَ وَ أَتَمَ الصَّلَاةَ.

(١) الأصل: و ضياعه

(٢) الأصل: أو ضياعه

(٣) الوسائل ٥: ٥٢١

(٤) أثبتناه من ش و م وج و الوسائل

(٥) الوسائل ٥: ٥٢٢

(٦) الوسائل ٥: ٥٢٢

(٧) ليس في ج

(٨) الوسائل ٥: ٥٢٠

(٩) م وج: متزل من منازلك

(١٠) الأصل: القصر و أثباته من ج و ش و م و الوسائل

(١١) الوسائل ٥ / ٥٢٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٧

٧٩ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَهُ، حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

٨٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَهُ فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَاتَّمَ الصَّلَاة.

﴿٣﴾ ٨١

وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا نَوَى إِقَامَهُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ أَتَمَ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيَهِ وَغَيْرِهَا.

٨٢ «٤» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُتِمُ فِي أَقْلَ مِنْ عَشَرَهِ إِلَى بِمَكَّهَ وَالْمَدِينَه، فَإِنْ أَفَامْ بِمَكَّهَ وَالْمَدِينَه خَمْسًا فَلَيْتَمْ.

### ٩- انتفاء إقامة ثلاثين يوما

وَلَوْ مَتَرَدَّدًا فِيهَا بَعْدَهَا وَلَوْ صَلَاهُ وَاحِدَه.

٨٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَتْبُعِ الْمَقَامَ فَقَصْرٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاه.

٨٤ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَثَ نَفْسُهُ بِإِقَامَهُ عَشَرَهُ أَيَّامٍ، قَالَ:

فَلَيْتَمِ الصَّلَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْقَصِرْ «٧» ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ لَيْتَمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاهُ وَاحِدَه.

### ١٠- العلم بوجوب القصر

فَإِذَا أَتَمْ جَاهِلاً لَمْ يَعْدُ.

٨٥ «٨» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً أَيْمَانَ لَمْ؟ قَالَ:  
إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَهُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَى أَرْبَعاً أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَهُ عَلَيْهِ.

### ١١- شمول السفر للوقت

فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتَ مَسَافِرًا فَحَضَرَ أَتَمَ لِمَا يَأْتِي.

---

(١) الوسائل ٥: ٥٢٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٥٢٥ / ٤

(٣) الوسائل ٥: ٥٢٧ / ١٢

(٥) الوسائل ٥: ٥٢٥ / ٥

(٦) الوسائل ٥: ٥٢٧ / ١٢

(٧) ج و م: فليعد

(٨) الوسائل ٥: ٥٣١ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٨

١٢- انتفاء الوصول إلى مكه والمدينه والковه والحاير، فإن المسافر يختار فيها لما يأتى.

#### السادس: في وجوب القصر على من خرج لتشييع مؤمن أو استقباله

و انه يستحب الخروج لذلك

٨٦ «١» سُئلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَيَشْيُعَ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: يُفْطِرُ وَيُقَصِّرُ فَإِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ عَلَيْهِ.

٨٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَيَعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلِيَقْصُرْ، قِيلَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيَّعُ وَيُفْطِرُ؟ قَالَ: يُشَيَّعُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ إِذَا شَيَعَهُ.

٨٨ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَاصِ «٤» وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ أَمْ أَقِيمْ وَأَصُومْ؟ قَالَ: تَلَقَّاهُ وَأَفْطَرَ.

#### السابع: في جمله من أحكام المكارى والجمال

٨٩ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُ أَقَلَّ مِنْ مَقْامِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ وَالثَّمَامُ أَبْدًا، وَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالإِفْطَارُ.

٩٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرْ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا حَمْسَهُ أَيَّامٍ أَوْ أَقْلَ قَصَرَ فِي سَيْفِرِهِ بِالنَّهَارِ وَأَتَمَ بِاللَّيْلِ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ

---

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ایران،  
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٣، ص: ٤١٨

(٣) الوسائل ٥: ٥١٣ / ٢

(٤) الأعوص: موضع قريب من المدينه: (اللسان: عوض)

(٥) الوسائل ٥: ٥١٧ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٥١٩ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤١٩

الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ

يَكُونُ لَهُ مُقَامٌ عَشَرَهُ أَيَّامٌ أَوْ أَكْثَرَ قَصْرٌ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ حُكْمُ الْحَمْسَةِ عَلَى التَّقْيِيَةِ، وَ عَلَى تَزْكِيَةِ نَوَافِلِ النَّهَارِ.

٩١ «١» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا، قَالَ: عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.

أَقُولُ: الْمُفْرُوضُ حُصُولُ الْإِقَامَةِ عَشْرًا.

٩٢ «٢» وَ رُوِيَ فِي الْجَمَالِ إِذَا كَانَ لَا يَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ.

٩٣ «٣» وَ رُوِيَ فِي الْمُكَارِيِّ وَ الْجَمَالِ: إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرُوا.

٩٤ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ، قَالَ: إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا.

٩٥ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَمَالُ وَ الْمُكَارِيِّ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَتْرِيْنِ وَ يُتَمَّا فِي الْمَتْرِلِ.

٩٦ «٦» وَ رُوِيَ: الْمُكَارِيِّ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرُ.

وَ حُمِلَ عَلَى جَعْلِ الْمَتْرِيْنِ مَتْرِلًا وَ هُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا.

٩٧ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النَّيلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ مُخْتَلَفُهُمْ فَلْيُصُومُوا وَ لْيَتَمُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرُوا وَ لِيُفَطَّرُوا.

(١) الوسائل ٥: ٥/٥١٨

(٢) الوسائل ٥: ٤/٥١٨

(٣) الوسائل ٥: ١/٥١٩

(٤) الوسائل ٥: ٢/٥١٩

(٥) الوسائل ٥: ٣/٥١٩

(٦) الوسائل ٥: ٤/٥٢٠

(٧) الوسائل ٥: ٥/٥٢٠

الثامن، في حكم من دخل عليه الوقت و هو حاضر فسافر و عكسه.

٩٨ «١» قالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّى حَتَّىٰ أَدْخُلَ أَهْلِي، قَالَ: صَلُّ وَأَتِمِّ الصَّلَاةَ قُلْتُ: فَدَخَلَ عَلَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أَرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّى حَتَّىٰ أَخْرُجَ، قَالَ: صَلُّ وَقَصْرٌ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ وَاللهُ رَسُولٌ

٩٩ «٢» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيُخْرُجُ حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِذَا حَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَيْنِ.

١٠٠ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيهَا أَرْبَاعًا، وَقَالَ: لَا يَرَأُلُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

١٠١ «٤» وَسُئِلَ أَحَيْدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْسِدُ مِنِ الْغَيْبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوْقْتُ فَيَدْخُلُ فَلَيَصِلُّ وَلَيَقْصُرُ.

وَرُوِيَ: مُعَارِضَاتٌ تَضَمَّنَتْ «٥» اعْتِباَرَ أَوَّلِ الْوْقْتِ حُمِلَتْ عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوْقْتِ وَعَلَى التَّقْيَةِ.

١٠٢ «٦» وَرُوِيَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقُصْرِ وَالتَّكَامِ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَعَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْمُنْزَلِ.

(١) الوسائل ٥: ٢ / ٥٣٥

(٢) الوسائل ٥: ١ / ٥٣٤

(٣) الوسائل ٥: ٤ / ٥٣٥

(٤) الوسائل ٥: ٨ / ٥٣٦

(٥) الأصل وج: تضمن و أثبتناه من ش و م

(٦) الوسائل ٥: ٩ / ٥٣٦

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢١

### النَّاسُ: فِي وجوب القصر و تحريم الإتمام فِي السَّفَرِ

فِي غير الموضع الأربعه أداء و قضاء و قد مرّ

١٠٣ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْمَأْرِضِ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِيرُوا مِنَ الصَّلَاةِ «٢» فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوْجُوبِ التَّكَامِ فِي الْحَضَرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ «٣» وَلَمْ يَقُلْ:

افْعُلُوا، فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَ وَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا<sup>۱</sup>  
﴿۴﴾ أَلَا تَرَوُنَ أَنَّ الطَّوَافَ

بِهِمَا وَاجِبٌ مُفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَيَّنَعَهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَكَذَلِكَ التَّقْصِيَةُ يُرِي السَّفَرَ شَيْءًا وَصَيَّنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيٌّ، وَسَمَّى قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَقَصَرَ عُصَاهُ، وَقَالَ: هُمُ الْعُصَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَهْيَدَ إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ وَالتَّقْصِيَةَ يُرِي الصَّلَاةَ، فَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَ عَلَى اللَّهِ هَدِيَّتَهُ.

١٠٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضْرِ.

#### العاشر: فِي تخيير المسافر فِي الأماكن الْأَرْبَعَةِ بَيْنَ الْقُصْرِ وَالْإِتَّمَامِ

مع عدم قصد الإقامة و استحباب اختيار الإتمام

١٠٦ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَتَمْ وَإِنْ لَمْ تُصْلِلْ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً.

(١) الوسائل ٥: ٢ / ٥٣٨ و ٣ و ٥ / ٥٣٩

(٢) النساء: ١٠١

(٣) البقرة: ٢٨٢

(٤) البقرة: ١٥٨

(٥) الوسائل ٥: ١١ / ٥٤٠

(٦) الوسائل ٥: ٤ / ٥٣٩

(٧) الوسائل ٥: ٥ / ٥٤٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٢

١٠٧ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَ زُرْ قَبْرَ الطَّيِّبِ وَأَتِمْ الصَّلَاةَ عِنْدُهُ، قَالَ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرِي التَّقْصِيرَ، قَالَ: إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْضَّعْفَةُ.

١٠٨ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوِيَ أَنَّكَ أَمْرَتَ بِالْتَّمَامِ «٣» فِي الْحَرَمَيْنِ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، كُنْتُ أَنَا وَمَنْ مَضَى مِنْ آبائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتَمْمَنَا الصَّلَاةَ وَاسْتَشَرْنَا مِنَ النَّاسِ.

١٠٩ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ: مَنْ شَاءَ أَتَمَ وَ مَنْ شَاءَ

١١٠ «٥» [وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفَصَرُ] «٦» فِي الْمَسْيِحِ جِدُّ الْحَرَامِ أَوْ أَتُمْ؟ قَالَ: إِنْ قَصَرْتَ فَلَكَ، وَإِنْ أَنْمَمْتَ فَهُوَ حَيْرٌ وَزِيادَهُ الْخَيْرُ.

١١١ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، أَتَمَ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبِالْكُوفَهِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٢ «٨» وَرُوِيَ: وَحَرَمُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٣ «٩» وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَرَمَيْنِ مَكَّهُ وَالْمَدِينَهُ.

١١٤ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُتْمِي الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعِهِ مَوَاطِنٍ: فِي الْمَسْيِحِ جِدُّ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَهِ، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٥ «١١» وَرُوِيَ: أَتَمْ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنَّى أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي.

(١) الوسائل ٥: ١٢ / ٥٤٥

(٢) الوسائل ٥: ٦ / ٥٤٤

(٣) الأصل: بالإتمام وأثناء من ج و م و ش و الوسائل

(٤) الوسائل ٥: ١٠ / ٥٤٥

(٥) الوسائل ٥: ١١ / ٥٤٥

(٦) أثناء من ج و ش و م

(٧) الوسائل ٥: ١٣ / ٥٤٦

(٨) الوسائل ٥: ١٤ / ٥٤٦

(٩) الوسائل ٥: ١٧ / ٥٤٧

(١٠) الوسائل ٥: ٢٥ / ٥٤٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٣

١١٦ «١» وَرُوِيَ: أَتَيْمَ وَلَوْ مَرْتَ بِهِ مَارًّا.

١١٧ «٢» وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِالْقُضْرِ حَتَّى يُعْزَمَ عَلَى إِقَامَهِ عَشَرَةِ.

أَقُولُ: الْأَمْرُ بِالْقُضْرِ حَتَّى يُعْزَمَ عَلَى إِقَامَهِ عَشَرَةِ.

### الحادي عشر: فـى استحباب تطوع المسافر فـى الأماكن الأربعه، و المشاهد المشرفه،

و جميع الأماكن ليلا و نهارا بما قدر عليه، و بما شاء إلـا نوافل الظـهرين فى غير الأربعه و قد مر.

١١٨ «٤» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَه قَبْرِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مَا أُحِبُّ لَكَ تَرْكَه «٥»، قِيلَ: وَمَا

ترى في الصلاه عنده و أنا مقصري؟ قال: صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً، وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعاً، و عند قبر الحسين عليه السلام فإنني أحب ذلك.

١١٩ «٦» و سئل عليه السلام عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكه والمدينه و أنا مقصري، فقال: تطوع عنده و أنت مقصري ما شئت، وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه و آله فإنه حiero.

١٢٠ «٧» و سئل الصادق عليه السلام عن الصلاه في الحائر، قال: ليس الصلاه إلا الفرض بالتفصير ولا تصلى التوافل.

أقول: حمل على توارف الظهررين لمن اختار القصر، وعلى استحباب اختيار الدعاء هناك على صلاه التوافل فإنه أفضل.

(١) الوسائل ٥: ٥٥٠ / ٣١

(٢) الوسائل ٥: ٥٥٠ / ٣٢

(٣) الأصل: انفراد و ما أثبتناه من ج و م و ش

(٤) الوسائل ٥: ٥٥٢ / ١

(٥) الأصل: لك أن تركه و صححناه على باقي النسخ

(٦) الوسائل ٥: ٥٥٢ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٥٥٢ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٤

## الثاني عشر: في الأحكام

### اشارة

و هي اثنا عشر

## ١- التقصير مخصوص بالرباعيه

فلا قصر في الصبح ولا المغرب لما مر مرارا.

١٢١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدُهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ.

## ٢- من أتم في السفر عامداً، أعاد في الوقت وبعده،

و ناسيما في الوقت لا بعده.

١٢٢ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيَصِيلُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَيَعِدُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِي ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

١٢٣ «٣» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَاوِرٌ فَأَتَتَ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلَيَعِدُ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

١٢٤ «٤» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: صَلَّيْتُ الظُّهُرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَنَا فِي سَفَرٍ، قَالَ: أَعِدُّ.

١٢٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي فَوْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

## ٣- من نوى إقامه عشره فقصر جاهلا لم يعد.

١٢٦ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ بِلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ.

١٢٧ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَئِ امْرِئٌ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

١٢٨ «٨» -٤- سُئِلَ [أَبُو] «٩» الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأٍ فِي السَّفَرِ وَكَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكْعَيْنِ ذَاهِبَةً وَجَائِيَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءً.

(١) الوسائل ٥: ٢/٥٢٩

(٢) الوسائل ٥: ٢/٥٣٠

(٣) الوسائل ٥: ١/٥٣٠

(٤) الوسائل ٥: ٦/٥٣١

(٥) الوسائل ٥: ٨/٥٣٢

(٦) الوسائل ٥: ٣/٥٣٠

(٩) أثبناه من باقى النسخ و الوسائل

هداية الأئمہ إلى أحكام الأئمہ - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٥

أقول: أكثر الأصحاب لم يعملا به و حملوه على الاستفهام الإنكارى يعني عليها القضاء، و على عدم بلوغ المرأة و غير ذلك، و مرّ له معارضات لكنّها دلت على حكم الجاهل بالعموم.

### ٥- من نوی إقامه عشره و صلی تماما و لو صلاه واحده ثم رجع عن «ا» الإقامه أتم حتى يخرج،

و إن رجع قبل ذلك قصر.

١٢٩ «٢» قالَ رَجُلٌ لِلصَادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ تَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ عَشْرَةً ثُمَّ يَدَا لِي أَنْ [لَا] [٣] أُقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ صَلَّيْتُ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَ إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى تَسْتِكَ التَّتَّامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَّاهَ وَاحِدَةً بِتَمَامِ حَتَّى يَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَأَنْوِ الْمُقَامَ عَشْرًا وَ أَتَمَّ، وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشْرًا فَقَصَرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ.

### ٦- المسافر إذا قدم على بعض أهله وجب عليه القصر مع الشرائط

لما مرّ.

١٣٠ «٤» و سُئِلَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً، قَالَ: يُقْصُرُ الصَّلَاةَ.

١٣١ «٥» و رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بَعْضَ ضِيَاعِ بَنِي عَمِّهِ خَارِجًا إِلَى ضَيْعَتِهِ لَا يُقْصُرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

و حِيلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْصُرُ وَ لَا يُفْطِرُ [٦] فِي ضَيْعَتِهِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ، وَ عَلَى التَّقْيِيَةِ.

### ٧- إذا نوى إقامه في أثناء الصلاه أتم

لما مرّ.

١٣٢ «٧» و سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الإِقَامَةِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يُبْتَأِ إِذَا يَدَثُ لَهُ

٨- من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه لم يعد.

(١) ج: على

١ / ٥٣٢ : (٥) الوسائل

(٣) أثبناه من م و رض و الوسائل

١ / ٥٣٣ : (٤) الوسائل

٢ / ٥٣٣ : (٥) الوسائل

(٦) أثبناه من باقي التسخ

١ / ٥٣٤ : (٧) الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٦

١٣٣ «١» سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ بِرِيدَةً فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْمَوْقُتُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرِيَّةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ فَصَلَوَا وَانْصَرَفَ بِعَضُّهُمْ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُعِيدُ.

١٣٤ «٢» وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى مَا قَبْلَ مَحْلِ التَّرْكِ.

١٣٥ «٣» - قال العشيقى كرى علية السلام: يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاه يقصره فيها: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ثلاثين مرة ل تمام الصلاه.

١٣٦ «٤» و كان الرضا عليه السلام في السفر يقول لها بعد كل صلاه يقصرها ثلاثين مره و يقول: هذا تمام الصلاه.

١٠- يجب التقصير في مني مع الشرائط

١٣٧ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَقامَ بِمِنْيَ ثَلَاثًا يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ.

١٣٨ «٦» وَسُبْلَيْلُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصْلِي وَأَصْحَابُهُ بِمِنْيَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمْ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا قَصْرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ.

١٣٩ «٧» وَرُوِيَ: إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ وَرَجَعْتَ إِلَى مِنْيَ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْثَلَاثَةِ الْأَلْيَامِ.

أَقُولُ: حُمِّلَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا عَشْرًا فَصَاعِدًا، وَعَلَى التَّقْيَيْهِ وَقَدْ مَرَ نَصْ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَيْنَ الَّذِيْنَ وَرَدَ فِيهِمَا التَّخْيِيرُ يَبْيَنَ الْقُصْرُ وَالْتَّمَامُ الْمُرَادُ بِهِمَا مَكَّةُ

---

(٢) الوسائل ٥: ٥٤١ / ٢

(٣) الوسائل ٥: ٥٤٢ / ١

(٤) الوسائل ٥: ٥٤٢ / ٢

(٥) الوسائل ٥: ٥٥٣ / ١

(٦) الوسائل ٥: ٥٥٣ / ٢

(٧) الوسائل ٥: ٥٥٤ / ٣

هداية الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٣، ص: ٤٢٧

وَ الْمَدِينَةُ .

## ١١- يجب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط

لما مرّ من العموم والخصوص و تخصيص الملاح بال تمام بطريق الحصر دون كلّ مسافر في البحر.

١٤٠ «١» و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَيْقُصُّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُعَيَّنٍ .

## ١٢- يجب القصر على من خرج إلى السفر مكرها

لما مرّ من العموم.

١٤١ «٢» و رُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقَصِّرُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَةِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَشْخَصَ مُكْرَهًا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

تمّ كتاب الصلاة

(١) الوسائل ٥: ٥٥٤ / ١

(٢) الوسائل ٥: ٥٥٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣

## الجزء الرابع

[تنهى القسم الأول]

### الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه

#### اشاره

و فيه اثنا عشر بابا بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و بعد: فيقول الفقير إلى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملی عامله الله بطشه الخفی.

كتاب الزکاه من كتاب هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه عليهم السلام وفق «١» الله لإكماله، و هو الكتاب الثالث من كتب العبادات و فيه اثنا عشر بابا.

---

(١) م: فوق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥

### [الباب «١» الأول: فی وجوبها و ما يناسبه

و فيه اثنا عشر بحثا

#### الأول: فی وجوبها

و أحاديشه كثیره جدًا ذكر منها اثنى عشر.

١ «٢» - قال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الرَّكَاءَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ.

٢- قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكَّوْا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ.

٣- قالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفَقَرَاءِ مَا يَسْعُهُمْ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَاثِشِينَ بِخَيْرٍ.

٤- قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ

(١) كتاب الزكاة الباب الأول وفيه: ٦٣ حديثا

(٢) الوسائل: ٦ / ٣

(٣) الوسائل: ٦ / ٣

(٤) الوسائل: ٦ / ٣

(٥) م: أموال

(٦) الوسائل: ٦ / ٣

هدايه الأمهه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦

بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ.

٥- قالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالرَّكَاهِ.

٦- قالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكَاهُ احْبِتَارًا لِلْأَغْنِيَاءِ وَمَعْوَنَهُ لِلْفَقَرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاهَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا، مُخْتَاجًا وَلَا سَتَغْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ.

٧- قالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِلْمَ الرَّكَاهِ مِنْ أَجْلِ [قوتٍ] «الْفَقَرَاءِ»، وَتَحْصِيَّنِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءٍ شُكْرٍ نَعَمُ اللَّهُ.

٨- قالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ الرَّكَاهَ مَعَ الصَّلَاهِ.

٩- قالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ «٧» مَا يَكْفِيهِمْ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَإِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْعَهُمْ.

١٠ «٨» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأُغْرِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ.

١١- قال الباقي عليه السلام: لا يسأل الله عبداً عن صلاته بعد الفريضه، ولا عن صدقه بعد الزكاه.

١٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاه نسخت (كل صدقة). (١١)

(١) الوسائل ٦: ٤/٥

(٢) الوسائل ٦: ٤/٦

(٣) الوسائل ٦: ٥/٧

(٤)- أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٥/٨

(٦) الوسائل ٦: ٥/٩

(٧)- م: الأغنياء فريضه ما يكفيهم.

(٨) الوسائل ٦: ٦/١٠

(٩) الوسائل ٦: ٦/١٢

(١٠) الوسائل ٦: ٦/١٣

(١١) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧

## الثاني: في وجوب السخاء والجود بالزكاه

و نحوها من الواجبات، وأحاديثه أيضاً كثيرة ذكر «١» منها اثنى عشر

١٣ «٢- قال أبو الحسن عليه السلام: الجوادُ: الَّذِي مُؤْدِي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٤ «٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟ قَالَ: تُخْرُجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

١٥ «٤- قال رجُل لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءِ؟ قَالَ:

١٦ «٥» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَشَخِ النَّاسِ.

١٧ «٦» - أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

١٨ «٧» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ، سَخَّتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

١٩ «٨» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ شَبِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِلُهَا، وَهِيَ مَظَلَّةٌ «٩» عَلَى الدُّنْيَا، مَنْ تَعْلَقَ بِغُصْنٍ «١٠» مِنْهَا جَرَهُ «١١» إِلَى الْجَنَّةِ.

٢٠ «١٢» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ أَنْ تَسْيُخُونَ نَفْسُ الْعَبْدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ يَطْلُبُهُ، فَإِذَا ظَفَرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

---

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ٧ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٨ / ٣

(٤) الوسائل ٦:

(٥) الوسائل ٦: ٧/٨

(٦) الوسائل ٦: ٦/٨

(٧) الوسائل ٦: ٩/٩

(٨) الوسائل ٦: ١٢/٩

(٩) الأصل: مظلمه و ما أثبناه من باقى النسخ و الوسائل و هو الصحيح

(١٠)- م: بعض

(١١)- م و الوسائل: اجتره و فى ش: جرّته، و فى الأصل: أجرّه و ما أثبناه فمن رض و هو الصحيح

(١٢) الوسائل ٦: ١١/٩

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨

٢١ «١» سُئلَ الْحَسْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

٢٢ «٢» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَلَّ اللَّهُ الْعِبَادَ بِشَئٍ إِشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّرْهَمِ.

٢٣ «٣» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعِنْدِهِ خَيْرًا، بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ حُزَانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسَحُ «٤» صَدْرَهُ، وَ يُسْخِنُ «٥» نَفْسَهُ «٦» بِالْزَّكَاهِ.

٢٤ «٦» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَابٌ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ «٧» فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

### الثالث: في تحريم منع الزكاة

و قد مر، وأحاديثه أيضا كثيرة نذكر منها اثنى عشر.

٢٥ «٨» - قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَرَنَ الزَّكَاهُ بِالصَّلَاهِ، فَقَالَ «وَ أَقِيمُوا الصَّلَاهَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ» «٩»، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاهَ فَكَانَهُ لَمْ يُقِيمِ الصَّلَاهَ.

٢٦ «١٠» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مَنْعَ مِنْ زَكَاهٍ مَا لِلَّهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُغْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنْقِهِ، يَنْهَى مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ.

٢٧ «١١» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُرَكِّي.

٢٨ «١٢» - قال عليه السلام: مانع الزكاه يطوق بحجه قرعه تأكل من دماغه، و هو

---

(١) الوسائل ٦: ٩/١٣

(٢) الوسائل ٦: ٩/١٤

(٣) الوسائل ٦: ١٠/١٦

(٤) رض: مسح

(٥)

(٦) الوسائل ٥/٨

(٧) المرهق: المحمل (النهاية: رهق)

(٨) الوسائل ٢/١١

(٩) البقرة: ٤٣

(١٠) الوسائل ٣/١١

(١١) الوسائل ٤/١٢

(١٢) الوسائل ٥/١٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «سَيِطَّوْفُونَ مَا بَخُلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». «١»

٢٩ «٢» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَدَى أَحَدُ الزَّكَاهَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَرَادَتْ فِي مَالِهِ.

٣٠ «٣» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَلَفَّ مَالٌ فِي بَرٍ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاهِ.

٣١ «٤» - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا مَنَعْتِ الزَّكَاهَ مَنَعْتِ الْأَرْضَ بَرَكَاتِهَا. «٥»

٣٢ «٦» - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاهَ، وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرْكَكِي.

٣٣ «٧» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّهِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ، وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّهُمْ.

٣٤ «٨» - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضَيِّعِ الزَّكَاهِ.

٣٥ «٩» - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا نَعْزِيزُ الزَّكَاهَ بَعْرُ قُصْبَهُ «١٠» فِي النَّارِ يَعْنِي أَمْعَاءً.

٣٦ «١١» - قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاهُ مَاتَتِ الْمَوَاسِي.

**الرابع: في ثبوت الكفر والارتداد بمنع الزكاه استحللا و جحودا،**

و قد مر في المقدّمات

(١) آل عمران: ١٨٠

(٢) الوسائل: ٦/١٢

(٣) الوسائل: ٦/١٣

(٤) الوسائل: ٦/١٣

(٥) م: بركتها

(٦) الوسائل: ٦/١٤

(٧) الوسائل: ٦/١٥

(٨) الوسائل: ٦/١٥

(٩) الوسائل: ٦/١٧

(١٠) رض: قصبه

(١١) الوسائل: ٦/١٧

(١٢) الوسائل: ٦/١٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠

ظَاهِرٌ، إِنَّمَا حَقَنَ «١» اللَّهُ

بِهَا دَمْهُ، وَ بِهَا يُسَمَّى مُسْلِمًا.

٣٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٌ، وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةً.

٣٩ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاهِ فَلَيْمَضْتِ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٤٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخْدَدَ مَا نَعَ الزَّكَاهِ فَضَرَبَ عُنْقَهُ.

## الخامس: في تحريم البخل والشح بالزكاة

و نحوها، وأحاديثه كثيرة نذكر منها اثنى عشر

٤١ «٥» ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّهِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشَّاجِحُ.

٤٢ «٦» ٢- قَالَ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ «٧» بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٤٣ «٨» ٣- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا الْبَخِيلُ (حُقُّ الْبَخِيلِ) «٩» مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ مِنْ مَالِهِ، وَ لَمْ يُعْطِ النَّائِبَهُ فِي قَوْمِهِ، وَ هُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٤٤ «١٠» ٤- (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١١»: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشَّحَ شَيْءٌ.

(١) م: خصّ

(٢) الوسائل ٦: ١٨ / ٣ و ٤

(٣) الوسائل ٦: ١٨ / ٥

(٤) الوسائل ٦: ١٩ / ٨

(٥) الوسائل ٦: ٢٠ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٢٠ / ٢

(٧) م: أبخل

(٨) الوسائل ٦: ٢١ / ٤

(٩) ليس في ش

(١٠) الوسائل ٦/٢١:

(١١) ليس في م

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١

٤٥ «١» - قال عليه السلام: «إذا لم يكن لله في العبد حاجة، ابتلأه بالبخل.

٤٦ «٣» - قال الصادق عليه السلام: البخل من كسب مالاً من غير حله، و أنفقه في غير حقه.

٤٧ «٤» - قال عليه السلام: الشحيح من منع حق الله، و أنفق في غير حق الله.

٤٨ «٥» - قال النبي صلى الله عليه و آله: خصلتان لا تجتمعان في مسلم: البخل، و سوء الخلق.

«٦» ٩- قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدًا.

«٧» ١٠- قالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ الشُّحُّ، وَ الْحَسْدُ، وَ الْجُنُونُ.

«٨» ١١- قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُوْبِقَاتُ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَ هَوَى مُتَّبِعٌ، وَ إِعْجَابُ الْمَرءِ بِنَفْسِهِ.

«٩» ١٢- قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِيَّا كُمْ وَ الشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمْرُهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَبُوا، وَ أَمْرُهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَ أَمْرُهُمْ بِالْقَطِيعَهِ فَقَطَعُوا.

#### السادس: في تحريم منع الحقوق المالية،

و قد مر دليلاً و يأتي مثله

«١٠» ٥٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

---

(١) الوسائل ٦: ٢١ / ٧

(٢) باقي النسخ: قال على عليه السلام

(٣) الوسائل ٦: ٢٢ / ١١

(٤) الوسائل ٦: ٢٢ / ١٢

(٥) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٤

(٦) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٥

(٧) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٦

(٨) الوسائل ٦: ٢٤ / ١٧

(٩) الوسائل ٦: ٢٤ / ٢٠

(١٠) الوسائل ٦: ٢٥ / ١

٥٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِهِ.

٥٥ «٢» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَاحِبَ النُّفُعِ عَلَى خَطَرٍ، إِنَّهُ تَجُبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا.

٥٦ «٣» وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الدِّينَارُ وَ الدِّرْهَمُ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَ هُمَا مُهْلِكَاهُمْ.

#### السابع: في جمله من الحقوق الماليه سوى الزكاه

٥٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الرَّكَاهِ، فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ» «٥» فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الرَّكَاهِ، وَ هُوَ شَئِيْءٌ يُفْرَضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْرَضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَيِّعَهُ مَالِهِ فَيُؤَدِّيُ الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «أَفَرْضُوا اللَّهَ فَرْضًا حَسِّيْنَا» «٦» وَ هِيَدَا غَيْرُ الرَّكَاهِ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضًا «يُنْفِقُوْا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّاً وَ عَلَانِيَّةً» «٧» وَ الْمَاعُونُ أَيْضًا، وَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُهُ، وَ الْمَتَاعُ يُعِيرُهُ، وَ الْمَعْرُوفُ يَضْسُعُهُ، وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ أَيْضًا «٨» فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الرَّكَاهِ قَوْلُهُ

عَزَّ وَ جَلَّ «وَ الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» «٩» وَ مَنْ أَدَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

٥٨ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاءِ، أَمَّا تَشْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ فِي

(١) الوسائل: ٦ / ٢٥

(٢) الوسائل: ٦ / ٢٥

(٣) الوسائل: ٦ / ٢٦

(٤) الوسائل: ٦ / ٢٧

(٥) المعارض: ٢٤ - ٢٥

(٦) الحديده: ١٨

(٧) إبراهيم: ٣١

(٨) ليس في ش و م

(٩) الرعد: ٢١

(١٠) الوسائل: ٦ / ٢٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣

كتابه «فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمُحْرُومٌ» «١» وَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَا لَهُ يُعْطِيهِ «٢» فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ يَمْنَعُونَ الْمَاتِعُونَ» «٣» قَالَ: هُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُهُ، وَ الْمَعْرُوفُ يَضْطَبِعُهُ، وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ، وَ مِنْهُ الزَّكَاءُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا جِيزَانًا إِذَا أَعْرَفْنَا هُمْ مَتَاعًا كَسِرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْعَنُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْعَنُهُمْ إِذَا كَانُوا كَذِلِكَ، قِيلَ لَهُ «وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا» «٤» قَالَ:

لَيْسَ مِنَ الرَّكَاءِ، قِيلَ: فَقَوْلُهُ «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سَرًّا وَ عَلَانِيَةً» «٥»؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الرَّكَاءِ، قِيلَ: قَوْلُ اللَّهِ «إِنْ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَإِعْمَالًا هِيَ» «٦» الْأُلْيَاءُ؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الرَّكَاءِ، وَ صِلَّتْكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الرَّكَاءِ.

٥٩ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَرَوْنَ إِنَّمَا فِي الْمَالِ الرَّكَاءَ وَحْدَهَا؟ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاءِ أَكْثُرُ، تُعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ «٨» لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ.

٦٠ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ

«١٠» أَشَدَّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثًا:

إِنَّصِيافَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَمَ يَرُضَ إِلَّا بِمَا يَرُضُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَمُوَاسَاهَ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ  
حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدْعُهُ.

(١) المعارض: ٢٤ - ٢٥

(٢) رض: ليعطيه

(٣) الماعون: ٧

(٤) الدّهر: ٨

(٥) البقرة: ٢٧٤

(٦) البقرة: ٢٧١

(٧) الوسائل: ٦ / ٢٩

(٨) ش: المقترض

(٩) الوسائل: ٦ / ٢٩٨

(١٠) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤

٦١ «١» وَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوَاسِيَاهُ الرَّجُلِ لِإِحْوَانِهِ وَمَا يَحِبُّ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَسَدَّخَ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا  
ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِحْوَانَهُمْ، وَأَنْ يُغْوِوْهُمْ.

التاسع: في النفقات الواجبة،

و تأتي في النكاح إن شاء الله

٦٢ «٢» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُؤْلَى «٣» لَهُ: هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ يُخَلِّفُ اللَّهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفَقْ، وَلَوْ  
دِرْهَمًا وَاحِدًا. «٤»

٦٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَهُ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيئًا: «٦» الْوَلَدُ، وَ الْوَالِدَانِ، وَ الْمَرْأَهُ، وَ الْمَمْلُوكُ، لِتَاهَهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَهِ عَلَيْهِمْ.

#### العاشر: فِي وجوب رد المظالم إلى أهلها

إن عرفهم، و إلّا تصدق بها، و يأتي في التجاره إن شاء الله.

#### الحادي عشر: فِي وجوب النفقات المندوبة بنذر، أو عهد، أو يمين،

و يأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في محله إن شاء الله تعالى.

#### الثاني عشر: فِي وجوب إعانة المؤمن عند ضرورته،

#### اشارة

و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الملابس و في المساكن، و يأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل ٨: ٤١٤ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٣٢٤ / ١

(٣) م: لموالى

(٤) أثبناه من باقي النسخ

(٥) الوسائل ٦: ١٦٦ / ٤

(٦) أثبناه من باقي النسخ

هدايه الأمة إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥

[الباب] «١» الثاني: فيما تجب فيه الزكاه و هي اثنا عشر

١- الذهب.

٢- الفضي.

٣- الإبل.

٤- البقر.

٥- الغنم.

٦- الحنطة.

٧- الشعير.

٨- التمر.

٩- الزبيب.

١٠- الزكاة المندوبة بالأصل، الواجبة بالنذر.

١١- المندوبة الواجبة بالعهد.

١٢- المندوبة الواجبة باليمين، و يأتي ما يدل على الثلاثة الأخيره.

---

(١) الباب الثاني وفيه: حديثان

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦

١ «١» و قال عليه السلام: إن الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصدقة، ففرض الله عليكم من الذهب، والفضي، والإبل، والبقر، والغنم، ومن الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، و عفوا لهم عمما سوى ذلك.

٢ «٢» و قال الصادق عليه السلام: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تبيه أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضي، والإبل، والبقر، والغنم، و عفوا رسول الله صلى الله عليه وآله عمما سوى ذلك.

---

(١) الوسائل ٦: ٣٣ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣٤ / ٥

[الباب] الثالث «١» فيما تستحبّ فيه الزكاه و هو اثنا عشر

- ١- الحبوب غير الغلّات الأربع.
- ٢- الغلّات الأربع إذا نقصت عن النصاب.
- ٣- مال التجاره إذا طلب برأس المال طول الحول.
- ٤- مال التجاره إذا طلب بزياده عنه.
- ٥- مال التجاره إذا طلب بنقيصه و مضت له أحوال زكاه لحول واحد.
- ٦- العتيق من الخيل الإناث.
- ٧- البرذون منها.
- ٨- الرقيق إذا أريد به التجاره.
- ٩- الحلى زكاته إعارة.
- ١٠- المال الضائع سنين يزكي لسنه إذا عاد.
- ١١- القرض مع بذل الغريم و تأخير القبض.
- ١٢- مال اليتيم و المجنون إذا اتّجر به على تفصيل يأتي، و هنا أحكام اثنا عشر.

---

(١) الباب الثالث و فيه: ٣٣ حديثا.

١ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ [مِمَّا] ٢ «أَبْتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرْزُ، وَالذَّرَةِ، وَالدُّخْنِ، وَالْحِمَصِ، وَالْعَدَسِ، وَسَائِرِ الْجُبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ غَيْرِ هِنِّيهِ الْأَرْبَعَهُ الْأَصْنَافِ، وَإِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ، زَكَاهُ، إِلَّا ٣ »أَنْ يَصِهِ يَرِ مَا لَا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّهِ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَقَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّهًا.

٢ «٤» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاهِ، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [الزَّكَاهُ] ٥ »عَلَى تِسْعَهِ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، الْحِنْطَهِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمُرِ، وَالرَّبِيبِ، وَالذَّهَبِ، وَالْبَقْرِ، وَالْغَمَمِ، وَالإِبْلِ، فَقَالَ السَّائِلُ: وَالذَّرَهُ؟ فَعَصِبَ ثُمَّ قَالَ: كَانَ وَاللَّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّمَاسِمُ، وَالذُّرَّهُ، وَالدُّخْنُ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ، فَهُلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ؟ وَلَا وَاللَّهِ، مَا أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَيْهِ الزَّكَاهُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرْ.

٢ - تُسْتَحْبُ الزَّكَاهُ فِي الْجُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ، سِوَى الْغَلَاتِ الْأَرْبَعِ.

٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبُوبِ ٧ ، السَّمْسِيمِ، وَالْأَرْزُ، وَالدُّخْنِ، فَقَالَ:

فِي الْجُبُوبِ كُلُّهَا زَكَاهًا.

وَرُوِيَ: الزَّكَاهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كِيلَ.

٤ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَرُوثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ، فَقَالَ: الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالذُّرَّهُ،

(١) الوسائل ٦: ٤١ / ٩

(٢) أثبناه من ش

(٣) أثبناه من باقي النسخ

(٤) الوسائل ٦: ٣٣ / ٣

(٥) أثبناه من ش و م

(٦) الوسائل ٦: ٣٩ / ١

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٦: ٣٩ / ٣ و ٤

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩

وَالْأَرْزُ، وَالسُّلْطُ «١»، وَالْعَدَسُ،

وَ السَّمْسِمُ، كُلَّ هَذَا مِمَّا «٢» يُرَكِّى وَ أَشْبَاهُهُ.

٣- حُكْمُ الْغَلَاتِ الَّتِي تُشَحَّبُ فِيهَا الرَّكَاءُ، حُكْمُ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنْهَا فِي النَّصَابِ قَدْرُ مَا يُخْرُجُ، وَ اعْتِبَارُ السَّقْفِ.

٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرِي الْحِنْطَهِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ.

٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَلَعَنَ الْأَوْسَاقِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الرَّكَاءُ.

٦ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الدُّرَهُ، وَ الْعَدَسُ، وَ السُّلْتُ، وَ الْجُبُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ.

٧ «٥» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْزِ: مَا سَيَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَ مَا سُيَقَ بِالدَّلْوِ فِي صَفْفِ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ، أَوْ قَالَ: وَ كِيلَ بِالْمِكْيَالِ.

٨- لَا زَكَاهُ فِي: الْخُضَرِ، وَ الْبَقْوَلِ، وَ الْفَوَاكِهِ، وَ نَحْوِهَا، وَ كُلُّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

٩ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُضَرِ، هَلْ فِيهَا زَكَاهٌ وَ إِنْ يِعْثُ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟

فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ [عَلَيْهِ] «٧» الْحَوْلُ.

١٠ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَشَّانِ يَكُونُ فِيهِ الشَّمَارُ مَا لَوْ بَيَعَ كَانَ مَالًا، هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١١ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْخُضَرِ، قِيلَ: وَ مَا

(١) السُّلْتُ: ضرب من الشَّعِيرِ أبيض لا قشر له (اللّسان: سلت)

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٦: ٣٩ / ١

(٤) الوسائل ٦: ٤١ / ٤١

(٥) الوسائل ٦: ٣٩ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٤٣ / ١

(٧) أثبناه من ش و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠

الْخُضْرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ: الْبُقْلُ، وَ الْبِطْيَخُ، وَ الْفَوَاكِهُ، وَ شِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعً

الفُسادِ.

١١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَضْبِ «٢» وَ الْبِطْيَخِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الْخَضَرِ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ عَنِ «٣» الْغَضَاءِ «٤» مِنَ الْفِرْسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةً؟ قَالَ: لَا.

١٢ «٥» وَ رُوِيَ: الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَتَبْتَ الأَرْضَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضَرِ، وَ الْبَقْوَلِ، وَ كُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

١٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ فِي الْقَضْبِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

١٤ «٧» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الرَّطْبُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةً؟ قَالَ: لَا، وَ عَنِ الْأُلْسَانِ فِيهِ زَكَاةً؟ قَالَ: لَا.

١٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْخَضَرِ، وَ لَا عَلَى الْبِطْيَخِ، وَ لَا عَلَى الْبَقْوَلِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةً إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غُلَّتِهِ فَبِقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

١٧ «١٠» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْجُوْهِرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةً، وَ إِنْ كُثُرَ، وَ لَيْسَ فِي نُقَرِ الْفِصَصِ زَكَاةً.

٦- تُسْتَحِبُّ الرَّكَاهُ فِي مَالِ التَّجَارَهِ بِشَرْطٍ، أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ زِيَادَهُ فِي الْحِيْوَلِ كُلِّهِ، فَإِنْ مَضَى عَلَى التَّقِيَصِهِ أَخْرَوَالُ اسْتَحِبَّ لَهُ زَكَاةً سَنَهٍ.

١٨ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكِبِسُ الرَّيْتَ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ

---

(١) الوسائل: ٦ / ٤٣

(٢) القصب: كلّ نبت اقتضب وأكل طريّا، و القصب: الرطبه. (المجمع: قصب).

(٣) الأصل: من و أثبتناه ما في باقي النسخ.

(٤) الغضى بالقصر: شجر ذو شوك و خشبه أصلب الخشب (الجمع: غضى).

(٥) الوسائل: ٦ / ٤٤

(٦) الوسائل: ٦ / ٤٤

(٧) الوسائل: ٦ / ٤٤

(٨) الوسائل ٦: ٤٤ / ٦ و ٨

(٩) الوسائل ٦: ٤٥ / ١٠

(١٠) الوسائل ٦: ٤٥ / ١

(١١) الوسائل ٦: ٤٦ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤،

التجارة فربما مكث عندنا السنة أو السنتين، هل عليه زكاه؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجدر رأس المال فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربض به [لأنك] **١** لا تجدر إلا وضعيه فإليس عليك زكاه حتى يصير ذهباً أو فضة فركه للسنة التي اتجرت فيها.

**١٩** «٢» و قال عليه السلام: إن كان أمساك متابعاً يتغى. به رأس ماله فإليس عليه فيه زكاه، وإن كان حبسه بعيد ما يجعل رأس ماله **فعليه الزكاه**.

**٢٠** «٣» و روى: إن لم يكن أعطى به رأس ماله فإليس عليه زكاه حتى يبيعه، وإن حبسه مما يحبسه، فإذا هو باعه فإنما عليه زكاه سنه واحده.

**٢١** «٤» و سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتابع قدم بار عليه، ولا يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاه؟ قال: لا، قيل: فإن مكث عند عشر سنين ثم باعه، كم يزكي، سنه **٥**? قال: سنه واحده.

- لاتجذب زكاه مال التجارة.

**٢٢** «٦» روى: أن مما ينجز به أو دير و عمل به فإليس فيه زكاه، إنما الزكاه **٧** إذا كان ركازاً **٨** أو كنزًا موضوعاً، فإذا حال عليه **الحول** فيه **الزكاه**.

**٢٣** «٩» و سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متابعاً ثم وضمه، فقال: هذا متابع موضوع، فإذا أحجبت بعنته فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة و هو متابع؟ قال: لا، حتى تبيعه، قيل: فهل يؤودي عنه إن **١٠** باعه لما مضى إذا كان متابعاً؟ قال: لا.

(١) - أثبتناه من باقي النسخ

(٢) الوسائل ٦: ٤٦ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٤٧ / ٦

(٤) الوسائل ٦: ٤٨ / ١١

(٥) ليس

(٦) الوسائل ٦ / ٤٨

(٧) ش و م: الزكاه فيه

(٨) الزكاز: قطع ذهب و فضة تخرج من الأرض أو المعدن (اللسان: ركن)

(٩) الوسائل ٦ / ٤٩

(١٠) م: إذ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢

٢٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرِبِ بِهِ زَكَاءً.

٢٥ «٢» -٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَةً إِلَّا مَالًا يُزَكِّيْهُ صَاحِبُهُ.

٢٦ «٣» وَرُوِيَ: يَتَبَغِي أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ: زَكُوْهُ، فَإِنْ قَالُوا، إِنَّا نُزَكِّيْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ هُمْ أَمْرُوهُ بِمَا نُزَكِّيْهُ فَلَيَفْعُلُ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُزَكِّيْهُ فَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ، وَلَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكِّيْهُ.

٩- تُسْتَحْبِطُ زَكَاءُ الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَهُ عَيْرِ الْعَوَامِلِ عَنْ كُلِّ عَيْنِيقٍ فِي كُلِّ سَنِيهِ دِينَارَانِ، وَعَنْ كُلِّ بِرْزَوْنِ دِينَارُ.

٢٧ «٤» وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَيْلِ الْعَتَاقِ الرَّاعِيَهُ فِي كُلِّ فَرِسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ، وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَازِينِ السَّائِمَهُ الْإِنَاثِ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارًا.

٢٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الدُّكُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِي الْمُلْكِ وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَهُ شَيْءٌ.

١٠- لَا زَكَاءٌ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَذُكُورِ الْخَيْلِ.

٢٩ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَمَّا، قِيلَ: كَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصِّرْ عَلَى الْبِغَالِ؟ قَالَ: لَأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَالْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُتَسْجَنُ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الدُّكُورِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، قِيلَ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجْلِ يَرْكَبُهُما «٧» شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَأَ، لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَى السَّائِمَهُ الْمُرْسَلَهُ فِي مَرْجِهَا «٩» عَامَهَا الدَّى [يَقْتَنِيهَا] «١٠»

- (١) الوسائل: ٦ / ٤٩

(٢) الوسائل: ٣ / ٥٠

(٣) الوسائل: ١ / ٥٠

(٤) الوسائل: ١ / ٥١ و ٢

(٥) الوسائل: ٤ / ٥٢

(٦) الوسائل: ٣ / ٥١

(٧) الأصل: يركبها فيه الرجل شيء وأثبتنا ما هو الصحيح كما في باقي النسخ

(٨) ليس في ش

(٩) المرج: أرض ذات كلام ترعى فيها الدواب (اللسان: مرج)

(١٠) أثبتناه من باقي النسخ

هدايه الأمه إلى أحکام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣

الرجل «١»، فاما ما سوى ذلك فإليس فيه شيء؟

٣٠ «٢» سيل الباقي الصادق عليهما السلام عمما في الرقيق، فقال: ليس في الرأس شيء إلا أكثر من صاع إذا تمرا إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يتحول عليه الاحول.

٣١ «٣» وقال الصادق عليه السلام: ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق ينبع به التجارة فإنها من المال الذي يزكي.

٣٢ «٤» وقال الباقي عليه السلام: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه «٥» الأصناف الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم.

٣٣ «٦» قال رجل للصادق عليه السلام: الدواب والأرخاء «٧» فإن عندي منها، على فيها شيء؟ قال: لا.

(١) - ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ٥٢ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٥٢ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ٥٣ / ٤

(٥) ليس في رض و م

(٦) الوسائل ٦: ٥٣ / ٧

(٧) الرّحا من الإبل: الطّحانه و هي الإبل الكثيرة تزدحم (اللسان: رحا).

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١  
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

